سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٥١١)

نبش القبور

أحكام فقهية و أحداث تاريخية
من كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١-"هو محرم ، وقد ثبت في موطأ مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : (لعن المختفي والمختفية) قال مالك : يعني نباش القبور . وهذا الحديث ورد مسندا عن عمرة عن عائشة فيما رواه عبد الله بن عبد الوهاب ويحيى بن صالح عن الإمام مالك ، فرووه مسندا عن عمرة عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .
فنبش القبر محرم ولا يجوز ذلك إلا لمصلحة فإذا ثبتت المصلحة فلا بأس بنبشه كأن يدفن من غير تغسيل فيجوز أن ينبش ليكفن ويغسل .

أما لو دفن من غير أن يصلى عليه ؟

ففي هذه المسألة قولان لأهل العلم :

أصحها أنه لا ينبش بل يصلى على القبر لصحة الصلاة عليه في القبر فلا نحتاج إلى أن **ينبش قبره** .

ومثل ذلك : إذا دفن الاثنان في قبر واحد ، فأحب أهل الميت بعد أن تفرعوا للميت أن ينبشوه فيضعوه في قبر منفرد .

أو كانت الأرض فيها مشاحة واختلاف فاحتيج إلى أن ينقل منها إلى موضع آخر فلا بأس بذلك ، وقد ثبت في البخاري عن جابر – في قصة قتلى أحد ودفن أبيه مع غيره في قبر – قال : وقد دفن معه غيره فلم تطب نفسي بذلك فاستخرجته بعد ستة أشهر) .

ومثل ذلك : لو وضعت مقبرة ثم ثبتت المصلحة بنقلها إلى موضع آخر فلا حرج **بنبش القبور** إلى موضع آخر .

قالوا : ولا بأس بنبشها أو الزرع عليها أو البناء ونحو ذلك إذا أصبحت رميما ترابا قد ذهب عظمها فلم يبق منه شيء ، وحكى صاحب الفروع : اتفاق أهل العلم على ذلك .

فحرمة القبر للميت مرتبطة فيما إذا كان على هيئته أو قد بقي شيء من عظامه ، أما إذا أصبح رميما ترابا فإنه لا حرمة لقبره ، فيجوز أن يزرع عليه أو ينبش .

ولم منهم تصريحا أن حرمته تنتهي مطلقا ، بل الظاهر أن ما تقدم من النهي – عن الجلوس ونحو ذلك – يبقى ، لكن يجوز أن ينبش فيدفن معه غيره فيه ." (١)

٢-"هو محرم ، وقد ثبت في موطأ مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : (لعن المختفي والمختفية) قال مالك : يعني نباش القبور . وهذا الحديث ورد مسندا عن عمرة عن عائشة فيما رواه عبد الله بن عبد الوهاب ويحيى بن صالح عن الإمام مالك ، فرووه مسندا عن عمرة عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .
فنبش القبر محرم ولا يجوز ذلك إلا لمصلحة فإذا ثبتت المصلحة فلا بأس بنبشه كأن يدفن من غير تغسيل فيجوز أن ينبش ليكفن ويغسل .

أما لو دفن من غير أن يصلى عليه ؟

---

(١) شرح الزاد للحمد ٢٢١/٨

ففي هذه المسألة قولان لأهل العلم :

أصحها أنه لا ينبش بل يصلى على القبر لصحة الصلاة عليه في القبر فلا نحتاج إلى أن ينبش قبره .

ومثل ذلك : إذا دفن الاثنان في قبر واحد ، فأحب أهل الميت بعد أن تفرغوا للميت أن ينبشوه فيضعوه في قبر منفرد .

أو كانت الأرض فيها مشاحة واختلاف فاحتيج إلى أن ينقل منها إلى موضع آخر فلا بأس بذلك ، وقد ثبت في البخاري عن جابر – في قصة قتلى أحد ودفن أبيه مع غيره في قبر – قال : وقد دفن معه غيره فلم تطب نفسي بذلك فاستخرجته بعد ستة أشهر) .

ومثل ذلك : لو وضعت مقبرة ثم ثبتت المصلحة بنقلها إلى موضع آخر فلا حرج بنبش القبور إلى موضع آخر .

قالوا : ولا بأس بنبشها أو الزرع عليها أو البناء ونحو ذلك إذا أصبحت رميما ترابا قد ذهب عظمها فلم يبق منه شيء ، وحكى صاحب الفروع : اتفاق أهل العلم على ذلك .

فحرمة القبر للميت مرتبطة فيما إذا كان على هيئته أو قد بقي شيء من عظامه ، أما إذا أصبح رميما ترابا فإنه لا حرمة لقبره ، فيجوز أن يزرع عليه أو ينبش .

ولم منهم تصريحا أن حرمته تنتهي مطلقا ، بل الظاهر أن ما تقدم من النهي – عن الجلوس ونحو ذلك – يبقى ، لكن يجوز أن ينبش فيدفن معه غيره فيه .". [1]

٣-"السؤال: هل ينبش قبر الميت ويغسل إذا قبر قبل غسله؟ الجواب: نعم، هذه من الأحوال التي تبيح نبش القبور، إذا أمن التغير ودفن قبل أن يغسل أو قبل أن يكفن، فإنه في هذه الحالة يطلب نبش القبر وتغسيله وتكفينه والقيام بحقه، والسبب في ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقيام بحق الميت من تغسيل وتكفين، فقال -كما في الصحيحين من حديث ابن عباس – في الذي وقصته دابته: (اغسلوه بماء وسدر -هذا أمر، والأمر للوجوب- وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) فأمر صلوات الله وسلامه عليه بهذه الأوامر، ونهى عن هذه النواهي، وهذا يدل على اللزوم والوجوب. وكذلك قال في ابنته : (اغسلنها بماء وسدر) (اغسلنها): أمر، فذلك في الرجال وهذا في النساء، فهذا يدل على وجوب القيام بتغسيل الميت وتكفينه ورعاية حقه، فإذا قبر الميت قبل أن يغسل، أو قبل أن يكفن فإنه يشرع نبش القبر وتغسيله وتكفينه. وهكذا إذا غسله ولم يتم تغسيله على الوجه الذي يحصل به القيام بالواجب، كأن يكون ترك عضوا من أعضائه ، فحينئذ ينبش ثم يغسل مرة ثانية ويكفن وهكذا إذا قبر عاريا بدون كفن، فإنه يشرع أن ينبش ثم يكفن ويقام بحقه على الوجه المعتبر.. والله تعالى أعلم.

حكم كشف وجه الميت في القبر

السؤال: هل يصح كشف وجه الميت في القبر أثابكم الله؟ الجواب: هذا ذكره العلماء في الكشف عن وجه الميت، قالوا: لأن التكفين إنما هو للجسد، ويكشف بمكان الحساب، ولا أحفظ في ذلك نصا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١) شرح الزاد للحمد ٤٠/٢٢١

وجرى به عمل الناس، ولكن لا يحكم ببطلانه إلا بدليل، خاصة وأن بعض العلماء -رحمة الله عليهم- أشاروا إليه، وقالوا: إنه تحل عن الميت الأربطة، ويكون حل الأربطة في القبر لمكان الإقعاد، وفي الصحيح (يأتيان ملكان فيقعدانه) قالوا: فتحل الأربطة ويكشف عن الوجه؛ وذلك لمكان السؤال والحساب.. والله تعالى أعلم.". [١]

٤-"نبش القبر إذا قبر الميت دون غسل

Q هل ينبش قبر الميت ويغسل إذا قبر قبل غسله؟

A نعم، هذه من الأحوال التي تبيح نبش القبور، إذا أمن التغير ودفن قبل أن يغسل أو قبل أن يكفن، فإنه في هذه الحالة يطلب نبش القبر وتغسيله وتكفينه والقيام بحقه، والسبب في ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقيام بحق الميت من تغسيل وتكفين، فقال -كما في الصحيحين من حديث ابن عباس - في الذي وقصته دابته: (اغسلوه بماء وسدر - هذا أمر، والأمر للوجوب- وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) فأمر صلوات الله وسلامه عليه بهذه الأوامر، ونهى عن هذه النواهي، وهذا يدل على اللزوم والوجوب.

وكذلك قال في ابنته: (اغسلنها بماء وسدر) (اغسلنها): أمر، فذلك في الرجال وهذا في النساء، فهذا يدل على وجوب القيام بتغسيل الميت وتكفينه ورعاية حقه، فإذا قبر الميت قبل أن يغسل، أو قبل أن يكفن فإنه يشرع نبش القبر وتغسيله وتكفينه.

وهكذا إذا غسله ولم يتم تغسيله على الوجه الذي يحصل به القيام بالواجب، كأن يكون ترك عضوا من أعضائه، فحينئذ ينبش ثم يغسل مرة ثانية ويكفن وهكذا إذا قبر عاريا بدون كفن، فإنه يشرع أن ينبش ثم يكفن ويقام بحقه على الوجه المعتبر والله تعالى أعلم.". [٢]

٥-"وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد - صلى الله عليه وسلم -؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعدا من الجنة». قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فيراهما جميعا، وأما الكافر، أو المنافق: فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين». متفق عليه (١).

- حكم نبش القبور:

يحرم نبش قبر الميت المسلم لغير سبب شرعي؛ لأن قبره وقف عليه ما دام فيه.

ويجب نبش القبر في الأحوال الآتية:

---

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٣٤٨/٣

(٢) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٧/٧٧

١ – إذا لم يغسل الميت، أو لم يكفن، أو دفن لغير القبلة، وهذا إذا لم يتغير، أما إذا تغير فلا ينبش.

٢ – إذا دفن المسلم في مقابر الكفار ما لم يتغير.

٣ – إذا دفن الكافر في مقابر المسلمين حتى ولو بعد التغير؛ لأن الكافر لا حرمة له.

٤ – إذا دفن الميت في مسجد ونحوه كمدرسة ورباط، سواء كان قبل التغير أو بعده.

٥ – إذا سقط في القبر أثناء الدفن مال أو متاع ولم يتمكن من إخراجه إلا بالنبش،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٣٣٨) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٨٧٠).". [١]

"قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

ورواه محمد بن وضاح بزيادة كثيرة ولفظه: "لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، حتى لا يقول عبد: مه، مه؟ ولتركبن سنن الأمم قبلكم حذو النعل بالنعل؛ لا تخطئون طريقهم، ولا تخطئكم، حتى لو أنه كان فيمن كان قبلكم من الأمم أمة يأكلون العذرة رطبة أو يابسة؛ لأكلتموها، وستفضلونهم بثلاث خصال لم تكن فيمن كان قبلكم من الأمم: **نبش القبور**، وسمنة النساء؛ تسمن الجارية حتى تموت شحما، وحتى يكتفي الرجال بالرجال دون النساء، والنساء بالنساء دون الرجال، ايم الله إنها لكائنة، ولو قد كانت؛ خسف بهم ورجموا كما فعل بقوم لوط، والله ما هو بالرأي، ولكنه الحق اليقين".

وعنه رضي الله عنه: أنه قال: "لا يكون في بني إسرائيل شيء؛ إلا كان فيكم مثله". فقال رجل: يكون فينا مثل قوم لوط؟ قال: "نعم".

رواه ابن أبي شيبة.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: "أنتم أشبه الناس ببني إسرائيل، والله لا تدعون شيئا عملوه إلا عملتموه، ولا كان فيهم شيء إلا سيكون فيكم مثله ". فقال رجل: أيكون فينا مثل قوم لوط؟ فقال: "نعم، ممن أسلم وعرف نسبه".

رواه محمد بن نصر المروزي في كتاب "السنة".

وعنه رضي الله عنه: أنه قال: "أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سمتا وهديا، تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة؛ غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا؟ ".

ذكره البغوي في "تفسيره".." [٢]

"رواه: البيهقي، وأبو نعيم في "الحلية"، والطبراني في "الأوسط". قال الهيثمي: "وفيه عباد بن كثير الرملي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة".

وعنه رضي الله عنه مرفوعا: «إذا استغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال؛ فبشرهم بريح حمراء، تخرج من قبل المشرق،

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٢/٧٧٨

(٢) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة التويجري، حمود بن عبد الله ١/٢٧٢

فيمسخ بعضهم، ويخسف ببعض؛ ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون» .

رواه الديلمي.

وعن حذيفة رضي الله عنه: أنه قال: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة حتى لا يقول عبد: مه مه، ولتركبن سنن الأمم قبلكم حذو النعل بالنعل، لا تخطئون طريقهم ولا تخطئكم، حتى لو أنه كان فيمن كان قبلكم من الأمم يأكلون العذرة رطبة أو يابسة؛ لأكلتموها، وستفضلونهم بثلاث خصال لم تكن فيمن كان قبلكم من الأمم: **نبش القبور**، وسمنة النساء؛ تسمن الجارية حتى تموت شحما، وحتى يكتفي الرجال بالرجال دون النساء، والنساء بالنساء دون الرجال، ايم الله؛ إنها لكائنة، ولو قد كانت؛ خسف بهم، ورجموا؛ كما فعل بقوم لوط، والله؛ ما هو بالرأي، ولكنه الحق اليقين» .

رواه ابن وضاح.

«وعن أبي رضي الله عنه؛ قال: قيل لنا أشياء تكون في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة؛ فمنها نكاح الرجل امرأته وأمته في دبرها، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها نكاح الرجل بالرجل، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها نكاح المرأة المرأة، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله، وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على ذلك، حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحا. قيل لأبي: وما التوبة النصوح؟ قال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو الندم على الذنب حين يفرط منك،»." (١)

"وغيره على استحباب الإكثار منه فيه بل قال الشافعي واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور؛ لأنه يقويه ويشده ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط ذكره في المجموع (ويوضع) الميت (عليها) برفق (مستلقيا) على قفاه (ويدس بين أليتيه) .

الأفصح أليبه قطن (حليج عليه حنوط وكافور) حتى يتصل بالحلقة (ليسد) أي ليرد (الخارج) بتحريكه قال في الأصل ولا يدخله باطنه أي يكره ذلك قال المتولي إلا أن تكون به علة يخاف أن يخرج منه شيء بسببها عند تحريكه فلا بأس بذلك ونصوا على الكافور بعد الحنوط لما مر (ثم يوثقه بخرقة مشقوقة الطرفين يجعل وسطها تحت أليتيه) وعانته (ويشد ما يلي ظهره على سرته ويعطف) الشقين (الآخرين عليه أو يربطهما) أي الطرفين (في فخذيه) أي بأن يشد شقا من كل رأس على فخذ ومثله على الآخر (ويجعل على العينين والمنخرين والأذنين وكل منفذ وجروح وغيره) بمعنى غائرة أي نافذة وفي نسخة وجرح وغيره (قطنا) و (عليه حنوط) دفعا للهوام (وكذا) يجعله (على مساجده) تكرمة لها (وهي الجبهة والأنف وباطن الكفين والركبتان والقدمان) يعني باطن أصابعهما.

ويستحب جعل الحنوط في لحيته ورأسه كما نص عليه الشافعي والأصحاب (ثم يلف عليه) أي الميت (الثوب الأول) ، وهو الذي يليه (فيضم منه شقه الأيسر) على شق الميت الأيمن (ثم الأيمن) على الأيسر (لا عكسه) كما يفعل الحي بالقباء (ثم) يلف (الثاني ثم الثالث كذلك ويجمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة ثم يرده على وجهه وصدره) إلى حيث يبلغ (و) يرد (الفاضل من رجليه على قدميه وساقيه وليكن فاضل الرأس أكثر) كالحي ولخبر مصعب السابق (ثم يشد الأكفان عليه

---

(١) إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة التويجري، حمود بن عبد الله ١٥٣/٢

بشداد) لئلا تنتشر عند الحمل إلا أن يكون محرما كما صرح به الجرجاني (ويحل في القبر) ؛ لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود (ولا يجب الحنوط) بل يندب (ويستوي في الكفن) بصفته من حيث العدد (الصغير والكبير) لعموم الأدلة (ولا يعد) أي لا يندب أن يعد (لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه) أي على اتخاذه لا على اكتسابه؛ لأن ذاك ليس مختصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك؛ ولأن تكفينه من ماله واجب، وهو يحاسب عليه بكل حال (إلا) أن يكون (من) جهة (حل وأثر ذي صلاح فحسن) إعداده وقد صح عن بعض الصحابة فعله لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث إبداله لكن قضية بناء القاضي حسين ذلك على ما لو قال اقض ديني من هذا المال الوجوب وكلام الرافعي يومئ إليه قال الزركشي: والمتجه الأول؛ لأنه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولهذا لو نزع الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفنه في غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة الشاهد له بالشهادة فهذا أولى قال ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغي أن لا يكره؛ لأنه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادي: ولا يصير أحق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس وأفتى ابن الصلاح بأنه لا تجوز كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة عن صديد الموتى قال في المجموع ولو **نبش القبر** وأخذ كفنه ففي التتمة يجب تكفينه ثانيا سواء أكان كفن من ماله أم من مال من عليه نفقته أم من بيت المال؛ لأن العلة في المرة الأولى الحاجة، وهي موجودة وفي الحاوي إذا كفن من ماله وقسمت التركة ثم سرق كفنه استحب للورثة أن يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم؛ لأنه لو لزمهم ثانيا للزمهم إلى ما لا يتناهى

(باب حمل الجنائز) (ليس في حملها دناءة) وسقوط مروءة (بل) هو (بر وإكرام للميت) فقد فعله بعض الصحابة والتابعين (ولا يتولاه إلا الرجال) ، وإن كان الميت امرأة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حمله لذلك فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن (ويحرم حمله) أي الميت (بهيئة مزرية) كحمله في غرارة أو قفة (أو) بهيئة (يخشى سقوطه منها) قال في المجموع ويحمل على سرير أو لوح أو محمل وأي شيء حمل عليه أجزأ فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر (والحمل بين العمودين أفضل) من التربيع لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف «وحمل النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن معاذ» رواهما الشافعي في الأم الأول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف (وهو أن يدخل بينهما) أي بين العمودين المقدمين وهما الخشبتان الشاخصتان (واحد)

ـــــــQقوله بل سائر أمواله كذلك إلخ) قال ابن العماد: وذلك أن الإنسان يوم القيامة يسأل عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه فإن اكتسب المال ولم ينفقه سئل عن أمر واحد وإلا سئل عن الجهتين جميعا وذلك أن جهة الإنفاق قد تقع على وجه الأمر وقد تقع على غيره وقد يكون فيها سرف وقد لا يكون وقد يكون محتاجا إليها وقد لا يكون فإذا أنفق المال في جهة الكفن سئل عن الأمرين وقد يلام الإنسان على ذلك لكونه الآن غير محتاج إلى لبسه ولما فيه من التضييق على أهل الدنيا بحبس ذلك عنهم (قوله والمتجه الأول إلخ) المتجه الوجوب في المبني كالمبني عليه، وإن انتقل الملك فيه للوارث والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح إذا ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما (قوله وفي الحاوي إذا كفن من ماله إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه سيأتي هذا في كلام المصنف في كتاب السرقة

[باب حمل الجنائز]

(باب حمل الجنائز) (قوله، وإن كان الميت امرأة) يتولى النساء حمل المرأة من المغتسل إلى الجنازة وكذا تسليمها لمن في القبر قال في المجموع وكذا حل ثيابها في القبر كما قاله الأصحاب وحكى البندنيجي وغيره استحباب ذلك عن النص وسيأتي (قوله لحمل سعد بن أبي وقاص إلخ) وكذا فعله عثمان وأبو هريرة وابن الزبير – رضي الله عنهم – في أموات حملوهم." [1]

"كراهة الوطء لضرورة الدفن ونقله في الشامل عن النص وتعبير المصنف بمن يزوره أعم من تعبير أصله بقبر ميته قال الأذرعي ولا خفاء أن المراد قبر المسلم لا قبر الحربي والمرتد ونحوهما وفي قبر الذمي ونحوه نظر والظاهر أنه لا حرمة له في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم

(فرع تستحب زيارة القبور) أي قبور المسلمين (للرجل) لخبر مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة» (وتكره للمرأة) لجزعها، وإنما لم تحرم عليها «لقول عائشة قلت كيف أقول يا رسول الله تعني إذا زرت القبور قال قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» رواه مسلم، وأما خبر «لعن الله زورات القبور» فمحمول على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن (إلا قبر النبي – صلى الله عليه وسلم –) فلا تكره لها زيارته بل تندب كما يعلم من باب الحج، وهذا من زيادته هنا وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك (ويقول الزائر) ندبا (سلام عليكم دار قوم مؤمنين إلى آخره) ، وهو كما في الأصل، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وفي هذا الاستثناء أقوال قيل هو على عادة المتكلم لتحسين الكلام وقيل هو على بابه راجع إلى اللحوق في هذا المكان وقيل غير ذلك.

قال في المجموع: والصحيح أنه للتبرك وامتثال قوله تعالى ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا﴾ [الكهف: ٢٣] ﴿إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٤] وما ذكره المصنف كأصله من تنكير السلام رواه الإمام أحمد والمشهور ما في المجموع وغيره تعريفه للاتباع رواه مسلم وغيره قال القاضي والمتولي يقول وعليكم السلام ولا يقول السلام عليكم؛ لأنهم ليسوا أهلا للخطاب «ولقوله – صلى الله عليه وسلم – لمن قال له عليك السلام أن عليك السلام تحية الموتى إذا لقي الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم» رواه الترمذي وصححه والصحيح ما مر وأجيب عن الخبر بأنه إخبار عن عادتهم لا تعليم لهم وبأن أخبارنا أصح وأكثر وقولهم ليسوا أهلا للخطاب ممنوع فقد روى ابن عبد البر بإسناد حسن «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» (و) يستحب (أن يدنو منه دنوه منه حيا) عند زيارته نعم لو كانت عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه؛ لأنه حقه كما لو أذن في الحياة قاله الزركشي (وأن يقرأ) عنده ما تيسر من القرآن (ثم يدعو) له بعد توجهه إلى القبلة قال النووي ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١/ ٣١٠

عند قبور أهل الخير والفضل (والأجر له) أي للقارئ (والميت كالحاضر ترجى له الرحمة) والبركة وسيأتي في الإجارة ما يوضحه

(فرع يحرم نبش القبر قبل البلى عند أهل الخبرة) بتلك الأرض لهتك حرمة الميت (فإن بلي الميت) بأن انمحق جسمه وعظمه وصار ترابا (جاز) نبش قبره ودفن غيره فيه (وحرم) حينئذ (تجديده) بأن يستوي ترابه عليه ويعمر عمارة قبر جديد (في مقبرة (مسبلة) ؛ لأنه يوهم الناس أنه جديد فيمتنعون من الدفن فيه واستثنى بعضهم ما لو كان المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته فلا يجوز نبشه عند الانمحاق قال الزركشي، وهو حسن ويؤيده ما في الوصايا أنه تجوز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك والمراد بعمارتها حفظها من الدراسة لا تجديد بنائها لما مر (وإن وقع في القبر خاتم ونحوه) أي أو نحوه مما يتمول، وإن قل (نبش) ورد؛ لأن تركه فيه إضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه له قال في المجموع ولم يوافقه وعليه ورد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له.
ويجاب بأن موافقتهما لا تنافي ما قاله وعلى الإطلاق يفارق ما يأتي في الابتلاع وفي التكفين والدفن في المغصوب بأن الأول فيه بشاعة بشق جوف الميت والأخيرين ضروريان للميت فاحتيط لها بالطلب بخلاف هذا (أو ابتلع مال غيره) وطلبه صاحبه كما في الأصل (ولم يضمنه) أي مثله
ـــــــــــــــقوله ولا خفاء أن المراد إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والظاهر أنه لا حرمة له في نفسه) أشار إلى تصحيحه (قوله لكن ينبغي اجتنابه إلخ) أشار إلى تصحيحه

[فرع زيارة القبور]
(قوله أي قبور المسلمين) فإن كان كافرا لم تستحب بل تباح وقال الماوردي: تحرم وقال - صلى الله عليه وسلم - «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» قال عبد الحق: وإسناده صحيح (قوله وتكره للمرأة) مثلها الخنثى (قوله وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي أن تكون قبور سائر الأنبياء إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ويقول الزائر السلام عليكم إلخ) سبق أنه يجوز للمسلم زيارة قبور أقاربه الكفار والقياس في هذه الحالة أن لا يجوز السلام كما في حال الحياة بل أولى ج وقوله والقياس في هذه الحالة إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وقيل غير ذلك) قيل إن بمعنى إذ وقيل معناه على الإيمان (قوله وأن يدنو منه دنوه منه حيا) قال في المجموع: ولا يستلم القبر ولا يقبله ويستقبل وجهه للسلام والقبلة للدعاء ذكره أبو موسى الأصفهاني قال شيخنا: نعم إن كان قبر نبي أو ولي أو عالم واستلمه أو قبله بقصد التبرك فلا بأس بذلك (قوله قاله الزركشي) أشار إلى تصحيحه

[فرع نبش القبر قبل البلى]
(قوله يحرم نبش القبر قبل البلى) بكسر الباء والقصر وبفتحها والمد س (قوله فإن بلي الميت جاز) يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بتلك الناحية (قوله قال الزركشي) : وغيره (قوله، وهو حسن) ، وهو ظاهر (قوله ورد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له إلخ) قال الأذرعي: وفي كلام الدارمي إشارة إلى موافقة ولم أر للأئمة ما يخالفه، وقد صرحوا به في الأرض

والثوب المغصوبين ولم يبين المصنف أن الكلام هنا في وجوب النبش أو في جوازه ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لإطلاقهم اهـ." (١)

"أو قيمته (أحد من الورثة) أو غيرهم (نبش وشق جوفه) ورد لما مر وتعبيره بأحد أعم من تعبير أصله بالورثة والتقييد بعدم الضمان نقله الأصل عن صاحب العدة ونقل عن القاضي أبي الطيب أنه لا ينبش بحال ويجب الغرم في تركته قال في المجموع والتقييد غريب والمشهور للأصحاب إطلاق الشق من غير تقييد قال الزركشي: وفيما قاله نظر فقد حكى صاحب البحر الاستثناء عن الأصحاب وقال لا خلاف فيه (لا) إن ابتلع مال (نفسه) فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حياته (ولو كفن في مغصوب أو دفن فيه وشح مالكه) به على الميت مع أن المستحب له أن لا يشح به كما ذكره الأصل بل يكره أن يشح به كما نقله الماوردي وغيره عن النص (أو) دفن (في مسيل) أي مكان لحقه بعد الدفن فيه سيل (أو) في أرض ذات (نداوة) .

وهذا قد يغني عما قبله (نبش) ليؤخذ الكفن في الأولى ولينقل في البقية وقضية تقييده بشح المالك في الأوليين أنه لا يجوز النبش قبل طلبه، وهو ما جزم به ابن الأستاذ قال الزركشي وغيره إلا أن يكون محجورا عليه أو ممن يحتاط له ومحل النبش أيضا في الكفن المغصوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على أنا إذا لم نجد إلا ثوبا يؤخذ من مالكه قهرا ولا يدفن عريانا، وهو ما في البحر وغيره، وهو الأصح قاله الأذرعي وينبش أيضا فيما لو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعلم كما يأتي في الطلاق أو شهدا على شخصه ثم دفن واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته على ما ذكره الغزالي في الشهادات أو دفنت امرأة وفي جوفها جنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر تداركا للواجب؛ لأنه يجب شق جوفها قبل الدفن الكافر بالحرم كما سيأتي في الجزية أو تداعياه فينبش لتلحقه القافة بأحدهما على ما اقتضاه كلامهم.

ويجب تقييده بما إذا لم تتغير صورته كما قاله البغوي وتقدم أنه إذا دفن لغير القبلة ولم يتغير ينبش قال البغوي: ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف فعليه غرم حصة بقية الورثة فلو قال أخرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك، وليس لهم نبش الميت إذا كان الكفن مرتفع القيمة، وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد قال الأذرعي والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث (لا) إن دفن (بلا كفن أو في حرير) فلا ينبش لحصول الستر في الأولى بالتراب فهو أولى من هتك حرمته بالنبش، وأما في الثانية؛ فلأن الحرمة في الحرير حق الله تعالى (وشرط) وفي نسخة ويشترط (عدم التغير) للميت (في النبش للغسل) أو التيمم فإن تغير وخشي فساده حرم النبش لتعذر تطهيره فسقط كما يسقط وضوء الحي عند تعذره

(فرع) لو (مات في سفينة وأمكن) من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع (لزمهم) التأخير ليدفنوه فيه (وإلا جعل بعد الصلاة) عليه (بين لوحين لئلا ينتفخ وألقي لينبذه البحر إلى من) لعله (يدفنه، وإن) لم يجعل بين لوحين بل (ثقل بشيء لينزل) إلى القرار (لم يأثموا) ، وإن كان أهل البر مسلمين فيجب عليهم قبل إلقائه في البحر بين لوحين أو مثقلا بشيء

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ١/٣٣١

غسله وتكفينه والصلاة عليه وعبارة الروضة وإذا ألقوه بين لوحين أو في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف (وتستحب المجاورة بين الأقارب) ونحوهم لخبر ابن مظعون السابق؛ ولأنه أسهل على الزائر قال في المجموع: قال البندنيجي: ويستحب أن يقدم الأب إلى القبلة ثم الأسن فالأسن. اهـ.

ولو قيل هنا بما قيل به في التقديم إلى القبلة في القبر كان أقرب (ومن سبق إلى) محل من (مكان مسبل فهو أولى بالحفر فيه) لخبر «منى مناخ من سبق» رواه أبو داود وغيره بأسانيد جيدة وحسنه الترمذي فإن جاءوا معا أقرع بينهم كما في المجموع ونص عليه في الأم وتقدم أنه يحرم **نبش قبر** الميت ودفن غيره فيه قبل البلى (فإن حفر فوجد عظام ميت) أي شيئا منها قبل تمام الحفر (وجب رد ترابه عليه. وإن وجدها بعد تمام الحفر جعلها في جانب)

من القبر (وجاز) لمشقة استئناف قبر (دفنه) أي الآخر (معه) ونقلوه عن النص كما في الروضة وغيرها قال بعضهم

ــــــــQقوله قال الزركشي) : أمي وغيره (قوله وقال لا خلاف فيه) وجزم به ابن دقيق العيد قال الأذرعي: وهو حسن مراعاة للميت وحفظا لحق المالك ويقوى الجزم به حيث لا غرض إلا المالية فقط (قوله إلا أن يكون محجورا عليه) أشار إلى تصحيحه.

(قوله إذا وجد ما يكفن به) أشار إلى تصحيحه (قوله ذكره الغزالي في الشهادات) أي والراجح خلافه (قوله أو تداعيا لتلحقه القافة إلخ) أو اختلف الورثة في أن المدفون ذكر أو أنثى نبش ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات وغيرها أو قال إن رزقني الله ولدا غلاما فلله علي كذا فدفن قبل أن يعلم حاله فينبغي أن ينبش لقطع النزاع أو بشر بمولود فقال: إن كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة فمات المولود ودفن ولم يعلم حاله فينبغي أن ينبش ليعتق من يستحق العتق أو ادعى على شخص بعدما دفن أنه امرأته وطلب الإرث وادعت امرأة أنه زوجها وطلبت الإرث وأقام كل منهما بينة فينبش فلو وجد خنثى تعارضت البينتان أو زعم الجاني شلل العضو ولو أصبعا نبش ليعلم ذكره ابن كج ولو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه قال الأذرعي: فالقياس غرم القيمة فإن تعذر نبش وأخرج ما لم تسقط قيمته وقوله ذكره ابن كج أشار إلى تصحيحه (قوله ويجب تقييده بما إذا لم تتغير صورته) أشار إلى تصحيحه (قوله والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث) أشار إلى تصحيحه (قوله وشرط عدم التغير في النبش للغسل) قال الغزي: يستثنى من دفن بلا غسل ولا تيمم لفقد الطهورين فإنه لا ينبش للغسل هذا هو الظاهر

[فرع لو مات في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر لزمهم التأخير ليدفنوه فيه]

(قوله ولو قيل هنا بما قيل به في التقديم إلخ) هذا محمول على ما هناك (قوله فإن حفر فوجد عظام ميت) لو انهدم قبر ميت تخير وارثه بين تركه بحاله ونبشه لإصلاحه ونقله إلى غيره." (١)

"(ولو أجره الأرض لينتفع) بها (كيف) – عبارة الأصل بما – (شاء صح) بخلاف ما لو أجره دابة ليحملها ما شاء للضرر (وفعل ما شاء) لرضاه به لكن يشترط عدم الإضرار لجريان العادة بأن الأراضي إذا زرع فيها شيء في سنة أريحت

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٣٣٢/١

منه في أخرى قاله الزركشي وغيره (أو ليزرع) فيها (وأطلق صح وزرع ما شاء وكذا لو أجره ليغرس أو ليبني وأطلق) صح و (غرس وبنى ما شاء) لتقارب الاختلاف في ذلك نعم إن أجر على غيره بولاية أو نيابة لم يكف الإطلاق لوجوب الاحتياط ذكره الزركشي وغيره وقول المصنف كأصله في البناء وأطلق أي عن ذكر ما يبني أما موضع البناء وطوله وعرضه فلا بد من بيانه كما سيأتي والتصريح بغرس وبنى ما شاء من زيادته (ولو قال أجرتك إن شئت فاغرس أو ازرع صح) لرضاه بأشدهما ضررا (وتخير) بينهما كما في قوله لتنتفع كيف شئت (لا إن قال) أجرتكها (لتزرع أو تغرس أو فازرع واغرس) ولم يبين القدر (أو لتزرع نصفا وتغرس نصفا إن لم يخص كل نصف بنوع) فلا يصح العقد في الثلاثة للإبهام لأنه في الأولى جعل له أحدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح كما نقل عن التقريب وفي الثانية لم يبين كم يزرع وكم يغرس وفي الثالثة لم يبين المزروع والمغروس فصار كقوله بعتك أحد هذين العبدين بألف والآخر بخمسمائة.

(فرع يشترط) في الإيجار للبناء (بيان طول البناء وعرضه وموضعه لا) بيان قدر (ارتفاعه إلا) في البناء (على سقف) أو جدار استأجره له فيشترط بيانه وذلك لأن الأرض تحمل كل شيء بخلاف السقف والجدار.

(النوع الثالث الدواب) وهي تستأجر (للركوب) ولغيره (ويشترط) في إجارتها للركوب إجارة عين أو ذمة لينتفي الغرر (معرفة الراكب ولو بالوصف التام للجثة) قيل بأن يصفه بالضخامة أو بالنحافة ورجحه الحاوي الصغير وقيل بالوزن ولم يرجح المصنف منهما شيئا كالأصل وإنما لم يكتفوا بالوصف في الرضيع لأنه لا يأتي على المقاصد المتعلقة به ولم يشترطوا مع رؤية الراكب امتحانه باليد فإن العادة لم تجر فيه بذلك (فإن كان) الراكب (مجردا) أي ليس معه ما يركب عليه (حمله) المؤجر (على ما يليق بدابته) من سرج أو إكاف أو زاملة أو غيرها فلا حاجة إلى ذكره (أو) كان (معه محمل أو سرج أو إكاف) أو نحوه (وجب) لصحة العقد (رؤيته) مع امتحانه الزاملة باليد كما نقله الأصل عن البغوي وأقره ثم ألحق بها المحمل والعمارية لكن رد ابن الرفعة الإلحاق بأن الزوامل قد يجعل داخلها شيء ثقيل من الثياب فلا تحيط الرؤية بوزنه تخمينا بخلاف المحمل والعمارية وقد يتوقف فيما رد به (أو وصفه) بضيقه أو سعته (ووزنه) لإفادتهما التخمين كالرؤية هذا (إن لم يتماثل) كل من هذه الأشياء (في العادة) وإلا كفى الإطلاق وحمل على المعتاد كالنقد والإكاف بكسر الهمزة وضمها يقال للبرذعة ولما فوقها ولما تحتها.
(ويشترط رؤية وطاء) بكسر أوله وهو ما يفرش في المحمل ونحوه ليجلس عليه (أو وصفه) سواء أشرط في العقد أم لا إذ لا بد منه في المحمل (وكذا الغطاء) بكسر أوله وهو ما يستظل به ويتوقى به من الشمس والمطر ويشترط فيه ذلك (إن شرط) في العقد (إلا إن اطرد فيه عرف فيكفي الإطلاق) ويحمل على العرف ويأتي مثله في الوطاء كما صرح به العمراني وغيره قال صاحب العدة وإذا شرط المحمل فيشترط أن يبين كونه مكشوفا أو مغطى لأنه إذا كان مغطى يقع فيه الريح فيثقل (فإن كان للمحمل ظرف) من لبد أو أدم (فكالغطاء) فيما ذكر (وإن شرط المعاليق) أي حملها وهي ما يرتفق به المسافر (كالقدر والإداوة) للماء والسفرة (اشترط رؤية أو وصف ووزن) لها فلو شرط حملها مطلقا من غير رؤية ولا وصف ووزن لم يصح العقد لاختلاف الفلس في مقاديرها وإن لم يشرط حملها لم يستحق لذلك وقد لا يكون للراكب معاليق.

(فرع) وفي نسخة فصل (وإن استأجر) للركوب (دابة معينة اشترط) فيه (الرؤية) كالبيع (أو للركوب في الذمة ذكر) وجوبا (الجنس) للدابة كفرس أو.

ــــــQفلا يسكن حدادا ولا قصارا إذا لم يكن هو كذلك لزيادة الضرر واستثنى صاحب العدة والبيان والجرجاني ما لو قال لتسكنها وتسكن من شئت للإذن كما لو قال ازرع ما شئت قال الأذرعي وفيه نظر لأن مثله يراد به التوسعة لا الإذن في الإضرار لا سيما إذا كانت الدار نفيسة لا تليق سكناها بحداد ونحوه.

(قوله: لكن يشترط إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ليغرس، أو ليبني) قال شيخنا أعاد العامل لإفادة أنه استأجره لغراس فقط، أو لبناء فقط فله فعل ما شاء ويغني عن تعيين أنواع الغراس (قوله: نعم إن أجر على غيره إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وتخير بينهما) قال شيخنا وله الجمع بين الزرع والغراس لجواز إبداله به نعم يتجه أنه لو قال إن شئت فاغرس وإن شئت فابن أنه لا يجوز الجمع بينهما (قوله: صح كما نقل عن التقريب) أشار إلى تصحيحه (قوله: وفي الثالثة لم يبين المزروع والمغروس إلخ) فإن بينه كأن قال تزرع النصف الشرقي وتغرس الغربي صح كما لو قال تزرع أي النصفين شئت وتغرس الآخر قال البغوي لا يجوز استئجار الأرض لدفن ميت لأن **نبش القبر** لا يجوز قبل بلاء الميت فلا يعرف متى يكون.

[فرع الإيجار للبناء]

(قوله: قيل بأن يصفه بالضخامة) أشار إلى تصحيحه (قوله: ورجحه الحاوي الصغير) أي وغيره وقياس ما رجحاه من أن المحمل ونحوه يوزن أن الراكب كذلك وهو الأحوط وقد يفرق بأن وزنه يخل بحشمته وبأنه قد يتغير بالسمن والهزال فلا ينضبط بالوزن بخلاف المحمل ونحوه (قوله: ولم يرجح المصنف منهما شيئا) أفاد كلام المصنف الاكتفاء بكل منهما (قوله: من سرج إلخ) سيأتي أن السرج والإكاف لا يجب على رب الدابة فيحمل هذا على ما إذا كان العرف يقتضيه (قوله: والعمارية) بتشديد الميم وتخفيفها مركب صغير على هيئة مهد الصبي، أو قريبة من صورته ذكره النووي (قوله: كما صرح به العمراني) أشار إلى تصحيحه.." (١)

"قال شيخهم وفخرهم (١) . المجلسي: "لعل المراد بإحداث الحدث إحراق الشيخين الملعونين فلذا يسمونه عليه السلام بالطاغية" (٢) .

ولا يخفى أن هذه "الوعود" بصنائع المنتظر التي تطفح بها رواياتهم إنما تنم عن دخائل نفوسهم وما تكنه صدورهم من مناوأة لدين الإسلام وسعي في الكيد له حتى يتمنوا أن تتاح لهم فرصة لهدم الحرمين، **ونبش القبرين** الطاهرين، وحينما يحسون بعجزهم عن تحقيق ذلك لقوة الدولة الإسلامية آنذاك يعزون أنفسهم ويعللونها، ويشفون غيظ قلوبهم على الإسلام ورواده الذين فتحوا ديارهم، وأزالوا ملكهم، ونشروا الإسلام بينهم.. بهذه الأحلام والآمال.. فهي تكشف في الحقيقة ماذا يتمنون تحقيقه لو واتتهم فرصة الحكم والتسلط.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب الأنصاري، زكريا ٢/٤١٥

ولذلك فإن المعاصرين منهم يتمنون فتح مكة والمدينة، كما جاء على ألسنة آياتهم، ليحققوا أحلامهم التي أفصحت عنها أخبارهم – كما سيأتي (٣) .– ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين.

ولم يكتف منتظرهم بهذا؛ بل إنه يقوم بقتل عام شامل للجنس العربي واستئصال وجوده، ولذلك فإن أخبارهم تعد العرب بملحمة على يد غائبهم – إذا رجع – لا تبقي ولا تذر على رجل أو امرأة ولا صغير ولا كبير بل تأخذهم جميعا فلا تغادر منهم أحدا. فيروي النعماني: ".. عن الحارث بن المغيرة وذريح المحاربي قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما بقي بيننا وبين العرب إلا الذبح" (٤) .

وكأن روايتهم هذه لا تفرق بين من يتشيع وغيره: لكن تؤكد أخبارهم أنه لن يتشيع أحد من العرب للقائم، ولهذا تحذر منهم فتقول: "اتق العرب فإن

---

(١) لأن من ألقابه عندهم "فخر الأمة" كما تجد ذلك في صدور كتبه

(٢) بحار الأنوار: ٣٤٦/٥٢

(٣) في باب الشيعة المعاصرين وصلتهم بأسلافهم

(٤) الغيبة للنعماني: ص١٥٥، بحار الأنوار: ٣٤٩/٥٢." [١]

"يشارك في هذه العودة التي يجرى فيها الانتقام الموعود (١) .

فلم يتغير شعور المعاصرين في هذه القضية على الرغم من تغير الزمان، وكر القرون.. واستمع إلى أحد آياتهم يجيب عما يجري – بزعمهم – لخليفتي رسول الله وحبيبيه وصهريه – أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما في رجعتهم المزعومة.

يقول: "وأما مسألة نبش قبر صاحبي رسول الله وإخراجهما حيين وهما طريان وصلبهما على خشبة وإحراقهما، لأن جميع ما ارتكبه البشر من المظالم والجنايات والآثام من آدم إلى يوم القيامة منهما فأوزارهما عليهما، فمسألة عويصة جدا، وليس عندي شيء يرفع هذا الإشكال، وقد صح عن أئمتنا أن حديثنا صعب مستصعب" (٢) .

هل يخطر بالبال أن هذه الخرافة تجد طريقها إلى رجل علم عندهم بلغ في مقاييسهم مرحلة "الآية العظمى" ولا يتجرأ على تكذيب هذه الأسطورة، ويعتبرها من الأمور العويصة المشكلة، ولا يجد ملجأ يلجأ إليه إلا خرافة أخرى وهي أن دينهم صعب مستصعب؟!

لا شك أن هذا الدين الصعب المستصعب ليس هو الإسلام.. لأنه خلاف الفطرة، لا تقبله العقول لشذوذه ومخالفته للأصول.

فننتهي من هذا إلى أن خرافة الرجعة وما يجري فيها لا تزال تتغلغل في عقول هذه الطائفة.

---

(١) كما في الدعاء الذي يسمونه دعاء العهد وفيه: "اللهم إن حال بيني وبينه الموت الذي جعلته على عبادك حتما مقضيا

---

(١) أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية – عرض ونقد – ناصر القفاري ٨٧٦/٢

فأخرجني من قبري مؤتزرا كفني شاهرا سيفي مجردا قناتي ملبيا دعوة الداعي في الحاضر والبادي". انظر: الزنجاني/ عقائد الإمامية الاثني عشرية: ص٢٣٦ ط: الأولى، وجعل هذا الدعاء من أدلة ثبوت الرجعة عندهم

(٢) الرشتي/ كشف الاشتباه: ص١٣١." (١)

"يوم بنائه، وإن كان الظاهر فيها أولية زمانية خاصة، وهو أول يوم وصل - صلى الله عليه وسلم - المدينة، ونزل بقباء، وتظل هذه المقارنة في الآية موجودة إلى ما شاء الله في كل زمان ومكان كما قدمنا.

وقد اختصت تلك المساجد الأربعة بأمور تربط بينها بروابط عديدة، أهمها: تحديد مكانها حيث كان بوحي أو شبه الوحي، ففي البيت الحرام قوله تعالى: وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت [٢٢ \ ٢٦] .

وفي المسجد الأقصى ما جاء في الأثر عنه: أن الله أوحى إلى نبيه داود أن ابن لي بيتا، قال: وأين تريدني أبنيه لك يا رب؟ قال: حيث ترى الفارس المعلم شاهرا سيفه. فرآه في مكانه الآن، وكان حوشا لرجل من بني إسرائيل. إلى آخر القصة في البيهقي.

وفي مسجد قباء بسند فيه ضعف. لما نزل - صلى الله عليه وسلم - قباء، قال: «من يركب الناقة» إلى أن ركبها علي، فقال له: «أرخ زمامها» فاستنت، فقال: «خطوا المسجد حيث استنت» .

وفي المسجد النبوي: جاء في السير كلها: أنه - صلى الله عليه وسلم - كان كلما مر بحي من أحياء المدينة، وقالوا له: هلم إلى العدد والعدة، فيقول: «خلوا سبيلها، فإنها مأمورة» ، حتى وصلت إلى أمام بيت أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه -. وكان أمامه مربد لأيتام ومقبرة ليهود، فاشترى المكان ونبش القبور وبنى المسجد.

وكذلك في البناء فكلها بناء رسل الله، فالمسجد الحرام بناه إبراهيم - عليه السلام -، أي البناء الذي ذكره القرآن وما قبله فيه روايات عديدة، ولكن الثابت في القرآن قوله تعالى: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل [٢ \ ١٢٧] .

وكذلك بيت المقدس، وبينه وبين البيت أربعون سنة، كما في حديث عائشة في البخاري، أي: تجديد بنائه.

وكذلك مسجد قباء، فقد شارك - صلى الله عليه وسلم - في بنائه، وجاء في قصة بنائه أن رجلا لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - حاملا حجرا، فقال: دعني أحمله عنك يا رسول الله، فقال له: «انطلق وخذ غيرها، فلست بأحوج من الثواب مني» .

وكذلك مسجده الشريف بالمدينة المنورة، حين بناه أولا من جذوع النخل وجريده." (٢)

"النحو نداوة فيجب - ويحرم دفنه بلا شيء يمنع وقوع التراب عليه ويحرم دفن اثنين من جنسين بقبر، إن لم يكن بينهما محرمية، أو زوجية، ومع أحدهما كره - كجمع متحدي جنس فيه بلا حاجة.

ويحرم أيضا: إدخال ميت على آخر، وإن اتحدا جنسا، قبل بلاء جميعه، ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض.

ولو وجد

---

(١) أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية - عرض ونقد - ناصر القفاري ٣/١١١٩

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشنقيطي، محمد الأمين ٨/٣٢٤

الكفن عن خده.

(وقوله: إلى نحو تراب) متعلق بإفضاء ودخل تحت نحو الحجر واللبن.

(وقوله: مبالغة إلخ) تعليل لندب الإفضاء المذكور.

وما أحسن قول بعضهم: فكيف يلهو بعيش أو يلذ به * * من التراب على خديه مجعول؟ (قوله: ورفع رأسه إلخ) أي ويندب رفع رأسه.

(وقوله: بنحو لبنة) أي طاهرة.

واللبنة - كسر الباء - واحدة اللبن - بكسرها أيضا - ما يعمل من الطين، ويبنى به.

ودخل تحت نحو كوم تراب وحجر.

(قوله: وكره صندوق) أي جعل الميت فيه، لأنه ينافي الاستكانة والذل المقصودين من وضعه في التراب، ولأن في إضاعة مال.

وعبارة الروض وشرحه:

ويكره صندوق - أي جعل الميت فيه - ولا تنفذ وصيته بذلك، فإن احتيج إلى الصندوق لنداوة ونحوها - كرخاوة في الأرض - فلا كراهة، وهو - أي الصندوق المحتاج إليه من رأس المال - كالكفن، ولأنه من مصالح دفنه الواجب.

اه.

ملخصا.

(قوله: فيجب) أي الصندوق.

وهو مفرع على الاستثناء.

(قوله: ويحرم دفنه بلا شئ يمنع وقوع التراب عليه) أي فيجب سد القبر بما يمنع وقوع التراب عليه من نحو لبن.

وما ذكر من وجوب السد وحرمة عدمه هو ما عليه جمع.

وظاهر عبارة المنهاج: ندب السد، وجواز إهالة التراب عليه من غير سد.

كما نبه عليه في التحفة، وعبارتها مع الأصل: ويسد فتح اللحد بلبن، بأن يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به - صلى الله عليه وسلم -، ولأنه أبلغ في صيانة الميت عن النبش، ومنع التراب والهوام.

وكاللبن في ذلك غيره.

وآثره لأنه المأثور كما تقرر، وظاهر صنيع المتن: أن أصل سد اللحد مندوب، كسابقه ولاحقه، فتجوز إهالة التراب عليه من غير سد، وبه صرح غير واحد.

لكن بحث غير واحد وجوب السد عليه، كما عليه الإجماع الفعلي من زمنه - صلى الله عليه وسلم - إلى الآن، فتحرم تلك الإهالة، لما فيها من الإزراء وهتك الحرمة، وإذا حرموا ما دون ذلك، ككبه على وجهه، وحمله على هيئة مزرية، فهذا أولى.

اه.

(قوله: يحرم دفن اثنين من جنسين بقبر) المراد بالجنس هنا وفيما بعده، الجنس العرفي، وهو ما يشمل النوع والصنف.

وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة أن الذي جرى عليه المؤلف - تبعا لشيخه ابن حجر، التابع لشيخه شيخ الإسلام - أن الاثنين إذا اتحدا نوعا كرجلين أو امرأتين، أو اختلفا فيه وكان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية، كره دفنهما معا.

فإن اختلفا ولم يكن بينهما ما مر حرم ذلك.

والذي جرى عليه م ر: الحرمة مطلقا، اتحد الجنس أو اختلف، كان بينهما محرمية أو لا.

وذلك لأن العلة في منع الجمع التأذى، لا الشهوة.

فإنها قد انقطعت بالموت.

(قوله: إن لم يكن بينهما) أي الاثنين.

(قوله: ومع أحدهما: كره) أي ومع وجود المحرمية أو الزوجية يكره دفنهما في قبر واحد.

(قوله: كجمع متحدي جنس فيه) أي كما أنه يكره دفن جمع متحدي جنس في قبر واحد.

(قوله: بلا حاجة) متعلق بكل من يحرم وكره، أي محل الحرمة أو الكراهة إن لم يكن حاجة، وإلا فلا حرمة ولا كراهة، كأن كثر الموتى وعسر إفراد كل بقبر، أو لم يوجد إلا كفن واحد، لانه - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب، ويقدم أقرأهما للقبلة، ويجعل بينهما حاجز تراب.

(قوله: ويحرم أيضا) أي كما يحرم دفن اثنين معا ابتداء.

قال في النهاية: عللوه - أي حرمة الإدخال - بهتك حرمته.

ويؤخذ منه عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني، إن لم تظهر له رائحة، إذ لا هتك للأول فيه.

وهو ظاهر، وإن لم يتعرضوا له، فيما أعلم.

اه.

(قوله: وإن اتحدا) أي الميت الذي في القبر، والميت المدخل عليه.

(قوله: قبل بلاء

جميعه) متعلق بيحرم، أي يحرم الإدخال المذكور قبل بلاء جميع الميت الذي في القبر.

قال سم: وأفهم جواز النبش، بعد بلاء جميعه.

ويستثنى قبر عالم مشهور، أو ولي مشهور، فيمتنع نبشه.

اه.

(قوله: ويرجع فيه) أي في البلاء، أي مدته.

(وقوله: لأهل الخبرة بالأرض) أي لأهل المعرفة بقدر المدة التي يبلى فيها الميت في أرضهم.

(قوله: ولو وجد." [١]

"الواعظ يكلم منه الجمع سمي بذلك لارتفاعه وكسرت الميم على التشبيه بالآلة والجمع منابر، والنبز اللقب ونبزه بكذا لقبه ليعرف به وهو شائع في الألقاب القبيحة، ونبس بالمجلس ونبس تكلم وأكثر استعماله بعد النفي يقال: ما نبس بكلمة وتقول كلمته فعبس وما نبس، ونبش الشيء المستور أبرزه وأظهره ونبش الكنز من الأرض كشفه واستخرجه وهو ينبش الأسرار، قال:

مهلا بني عمنا مهلا موالينا ... لا تنبشوا بيننا ما كان مدفونا

وهو ينبش لعياله ويحترش إذا استخرج رزقهم من هنا وهنا واحتال، وانتبش العروق من الأرض استخرجها قال الكميت:

موقهن انتباشهن من الأر ... ض ويحيين ما سكن القبورا

أي ما دامت العروق تحت الأرض كانت حية فإذا انتبشت ماتت، والنباش فعال للمبالغة الذي **ينبش القبور**، ونبص الغلام بالطائر والكلب وهو أن يضم شفتيه ويدعوه، ونبض عرقه نبضا ونبضانا وتقول: رأيت ومضة برق كنبضة عرق، ونبط الماء نبع، واستنبط البئر أخرج ماءها واستنبط العرب صاروا نبطا، قال خالد بن الوليد لعبد المسيح بن بقيلة: أعرب أنتم أم نبيط؟ فقال: عرب استنبطنا ونبيط استعربنا، وقال أبو العلاء المعري:

أين امرؤ القيس والعذارى ... إذ مال من تحته الغبيط

استنبط العرب في الموامي ... بعدك واستعرب النبيط." [٢]

"واختار صاحباه الدفن معه تشرفا وتبركا ولم يزد عليهما لأن الخرق يتسع والمكان ضيق وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع وذكره المجد وغيره ويحرم إسراجها واتخاذ المسجد عليها وبينها وتتعين إزالتها وفي كتاب الهدى: لو وضع المسجد والقبر معالم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة وتقدم في اجتناب النجاسة ويكره المشي بالنعل فيها حتى التمشك: . بضم التاء والميم وسكون الشين . لأنه نوع منها لا بخف ويسن خلع النعل إذا دخلها إلا لخوف نجاسة أو شوك ونحوه ومن سبق إلى مسبلة قدم ويقرع إن جامعا ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيد لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالح مع أمن التغير إلا الشهيد حتى ولو نقل رد إليه ويجوز نبشه لغرض صحيح كتحسين كفنه وبقعة خير من بقعته كإفراده عمن دفن معه وتقدم ويستحب جمع الأقارب في البقاع الشريفة وما كثر فيه الصالحون ويحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وإحراقه ولو أوصى به ولا ضمان فيه ولوليه أن يحامي عنه وإن آل ذلك إلى إتلاف المطالب فلا ضمان ١ ومن أمكن غسله فدفن قبله لزم نبشه وتغسيله وتقدم ودفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا لضرورة أو حاجة إن شاء سوى بين رءوسهم وإن شاء حفر قبرا طويلا وجعل رأس كل واحد عند رجل الآخر أو وسطه كالدرج ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل ويسن حجزه بينهما بتراب والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الإمام في الصلاة: فيسن وتقدم في صلاة الجماعة ولا

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين البكري الدمياطي ٢/١٣٤

(٢) إعراب القرآن وبيانه محيي الدين درويش ٥/٥٠٠

ينبش قبر ميت باق لميت آخر ومتى علم ومرادهم ظن أنه بلي وصار

---

١ يريد: إذا كان الدفاع عن الميت يدعو إلى إتلاف القاطع لجزء منه فلا ضمان على المدافع.." (١)

"وحرز ثياب في حمام أو في إعدال وغزل في سوق أو خان وما كان مشتركا في الدخول إليه – بحافظ كقعوده على المتاع وإن فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع ويضمن الحافظ ولو لم يستحفظه وإن استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد فسرق: فإن فرط في حفظه فعليه الغرم إن كان التزم حفظه وأجابه إلى ما سأله وإن لم يجبه لكن سكت لم يلزمه غرم ولا قطع على السارق في الموضعين وإن حفظ المتاع بنظره إليه وقربه منه فلا غرم عليه وعلى السارق القطع وحرز كفن مشروع في قبر على ميت ولو بعد عن العمران إذا كان القبر مطموما الطم الذي جرت به العادة وهو ملك له فلو عدم الميت وفيت منه ديونه وإلا فهو ميراث فمن **نبش القبر** وأخذ الكفن قطع والخصم فيه الورثة فإن عدموا فنائب الإمام ولو كفنه أجنبي فكذلك وإن أخرجه من اللحد ووضعه في القبر من غير أن يخرجه منه فلا قطع وإن كفن رجل في أكثر من ثلاثة لفائف أو امرأة في أكثر من خمس فسرق الزائد عن ذلك أو ترك في تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر – لم يقطع بأخذ شيء من ذلك لأنه ليس بمشروع وحرز جدار الدار كونه مبنيا فيها إذا كانت في العمران أو في الصحراء وفيها حافظ فإن أخذ من أجزاء الجدار أو خشبة ما يبلغ نصابا وجب قطعه: لا إن هدم الحائط ولم يأخذه وإن كانت الدار في الصحراء لا حافظ لها فلا قطع على من أخذ من جدارها شيئا وحرز الباب تركيبه في موضعه: مغلقا كان أو مفتوحا." (٢)

"وقال في الترغيب: حرزها بقائد يكثر الالتفات إليها ويراها إذن، إلا الأول محرز بقوده. والحافظ الراكب فيما وراءه كقائد.

قوله (وحرز الثياب في الحمام: بالحافظ) . فيقطع من سرق منه مع وجود الحافظ. وهذا المذهب جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم، وقدمه في الفروع، وغيره. وقال في الرعايتين: حرز الثياب في الحمام بحافظ على الأصح. وعنه: لا يقطع سارقها، اختاره المصنف، والناظم. ومال إليه والشارح وقدمه. وأطلقهما في المحرر، والحاوي الصغير.

وقيل: ليس الحمامي حافظا بجلوسه، ولا الذي يدخل الطاسات.

فائدة: مثل ذلك خلافا ومذهبا الثياب في الأعدال، والغزل في السوق والخان، إذا كان مشتركا في الدخول إليه بالحافظ. على ما يأتي في كلام المصنف.

قوله (وحرز الكفن في القبر: على الميت. فلو **نبش قبرا** وأخذ الكفن: قطع) . يعني: إذا كان كفنا مشروعا. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال في الرعايتين، والحاوي، والفروع: قطع على الأصح، وجزم به في الخرقي، وصاحب الهداية، والمذهب،

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٢٣٤/١

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الحجاوي ٢٨٠/٤

ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمغني، والشرح، وابن منجا في شرحه، والزركشي، والوجيز وقال: بعد تسوية القبر وغيرهم. وعنه: لا يقطع.." (١)

"واجبة فالمراد الافتراض وقد صرح في القنية والفوائد التاجية بكفر من أنكر فرضيتها؛ لأنه أنكر الإجماع اهـ. وهل يصح النذر بها صرحوا بأنه لا يصح النذر بالتكفين، ولا بتشييع الجنازة لعدم القربة المقصودة ولا شك أن صلاة الجنازة قربة مقصودة.

(قوله وشرطها إسلام الميت وطهارته) فلا تصح على الكافر للآية ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ [التوبة: ٨٤] ، ولا تصح على من لم يغسل؛ لأنه له حكم الإمام من وجه لا من كل وجه وهذا الشرط عند الإمكان فلو دفن بلا غسل، ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش صلي على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعد فإنه يخرج ويغسل، ولو صلي عليه بلا غسل جهلا مثلا، ولا يخرج إلا بالنبش تعاد لفساد الأولى، وقيل: تنقلب الأولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد، وفي المحيط، ولو لف في كفنه، وقد بقي عضو منه لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل ثم يصلى عليه، ولو بقي أصبع واحدة ونحوها ينقض الكفن عند محمد ويغسل وعندهما لا ينقض الكفن؛ لأنه لا يتيقن بعدم وصول الماء إليه فلعله أسرع إليه الجفاف لقلته فلا يحل نقض الكفن بالشك؛ لأنه لا يحل نقضه إلا بعذر بخلاف العضو؛ لأنه لا يسرع إليه الجفاف، ولو صلى الإمام بلا طهارة أعادوا؛ لأنه لا صحة لها بدون الطهارة فإذا لم تصح صلاة الإمام لم تصح صلاة القوم، ولو كان الإمام على طهارة والقوم على غيرها لا تعاد؛ لأن صلاة الإمام صحت فلو أعادوا تتكرر الصلاة، وأنه لا يجوز وبهذا تبين أنه لا تجب صلاة الجماعة فيها اهـ.

وزاد في فتح القدير وغيره شرطا ثالثا في الميت، وهو وضعه أمام المصلى فلا تجوز على غائب ولا على حاضر محمول على دابة أو غيرها، ولا موضوع متقدم عليه المصلي؛ لأنه كالإمام من وجه دون وجه لصحة الصلاة على الصبي وأما صلاته على النجاشي فإما؛ لأنه رفع له - عليه الصلاة والسلام - سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وإما أن يكون مخصوصا بالنجاشي، وقد أثبت كلا منهما بالدليل في فتح القدير وأجاب في البدائع بثالث، وهو أنها الدعاء لا الصلاة المخصوصة وهذه الشرائط في الميت، وأما شرائطها بالنظر إلى المصلي فشرائط الصلاة الكاملة من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية وقدمنا حكم ما لو ظهر المصلي محدثا وقيد المصنف بطهارة الميت احترازا عن طهارة مكانه قال في الفوائد التاجية إن كان على جنازة لا شك أنه يجوز، وإن كان بغير جنازة لا رواية لهذا، وينبغي أن يجوز؛ لأن طهارة مكان الميت ليس بشرط؛ لأنه ليس بمؤد ومنهم من علل بأن كفنه يصير حائلا بينه وبين الأرض؛ لأنه ليس بلابس بل هو ملبوس فيكون حائلا اهـ.

وفي القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط في حق الإمام والميت جميعا، وقد قدمنا في باب شروط الصلاة أنه لو قام على النجاسة، وفي رجليه نعلان لم يجز، ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت، وبهذا يعلم ما يفعل

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٧٢/١٠

في زماننا من القيام على النعلين في صلاة الجنازة لكن لا بد من طهارة النعلين كما لا يخفى، وأما أركانها ففي فتح القدير إن الذي يفهم من كلامهم أنها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم إن حقيقتها هو الدعاء والمقصود منها، ولو صلى عليها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا كل تكبيرة بمنزلة ركعة وقالوا يقدم الثناء والصلاة على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه سنة الدعاء، ولا يخفى أن التكبيرة الأولى شرط؛ لأنها تكبيرة الإحرام اهـ.

وفيه نظر؛ لأن المصرح به بخلافه قال في المحيط وأما ركنها فالتكبيرات والقيام، وأما سننها فالتحميد والثناء والدعاء فيها اهـ. فقد صرح بأن الدعاء سنة وقولهم في المسبوق يقضي التكبير نسقا بغير دعاء يدل عليه ولا نسلم أن التكبيرة الأولى شرط بل الأربع أركان قال في المحيط كبر على جنازة فجيء

ـــــــQوظاهر كلام التحرير السقوط حيث ذكر الحكم، ولم يعزه للشافعية تأمل.

[شروط صلاة الجنازة]

(قوله فلو دفن بلا غسل، ولم يمكن إخراجه إلخ) قال الرملي سيأتي في شرح قوله، فإن دفن بلا صلاة إلخ أن الصلاة على قبره لو دفن بلا غسل رواية ابن سماعة عن محمد لكن صحح في غاية البيان معزيا إلى القدوري وصاحب التحفة أنه لا يصلى على قبره؛ لأن الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة، ولا يؤمر بالغسل لتضمنه أمرا حراما، وهو **نبش القبر** فسقطت الصلاة. اهـ.

(قوله، وأما سننها فالتحميد والثناء إلخ) أقول: مقتضاه أنه يجمع بينهما مع أن المذكور في عدة كتب أنهما روايتان ففي شرح الباقاني عند قوله ويكبر تكبيرة ثم يثني عقيبها قال بأن يحمد الله تعالى، وهو ظاهر الرواية وقيل يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلخ ولا يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء كذا في الشمني. اهـ.

وفي النهر قال في المبسوط اختلف المشايخ في الثناء." (١)

"والقاضي لهما الإعادة بالطريق الأولى، وهو مصرح به في رواية النوادر ويشهد له ما في الفتاوى، وفي السراج الوهاج قوله: فإن صلى الولي عليه لم يجز أن يصلي أحد بعده يعني سلطانا كان أو غيره ففيه دلالة على تقديم حق الولي من حيث إنه جوز له الإعادة، ولم يجوز للسلطان إذا صلى الولي فافهم ذلك اهـ.

وكذا ذكر المصنف في المستصفى، وقد ظهر للعبد الضعيف أن الأول محمول على ما إذا تقدم الولي مع وجود من هو مقدم عليه؛ لأنه حيث حضر فالحق له فكانت صلاة الولي تعديا، والثاني محمول على ما إذا لم يحضر غير الولي فصلى الولي ثم جاء المقدم عليه فليس له الإعادة؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة من له ولايتها – والله سبحانه وتعالى أعلم – ثم رأيت بعد ذلك في المجتبى ما يفيده قال: فإن صلى عليه الولي لم يجز أن يصلي عليه أحد بعده وهذا إذا كان حق الصلاة له بأن لم يحضر السلطان، وأما إذا حضر وصلى عليه الولي يعيد السلطان اهـ. .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١٩٣/٢

(قوله: فإن دفن بلا صلاة صلي على قبره ما لم يتفسخ) ؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على قبر امرأة من الأنصار» أطلقه فشمل ما إذا كان مدفونا بعد الغسل أو قبله كما قدمناه، وهو رواية ابن سماعة عن محمد لكن صحح في غاية البيان معزيا إلى القدوري وصاحب التحفة أنه لا يصلى على قبره؛ لأن الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة، ولا يؤمر بالغسل لتضمنه أمرا حراما، وهو نبش القبر فسقطت الصلاة اهـ.

وقيد بالدفن؛ لأنه لو وضع في قبره، ولم يهل عليه التراب فإنه يخرج ويصلى عليه كما قدمناه وقيد بعدم التفسخ؛ لأنه لا يصلى عليه بعد التفسخ؛ لأن الصلاة شرعت على بدن الميت فإذا تفسخ لم يبق بدنه قائما، ولم يقيد المصنف بمدة؛ لأن الصحيح أن ذلك جائز إلى أن يغلب على الظن تفسخه والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح من غير تقدير بمدة كذا في شرح المجمع وغيره وظاهره أنه لو شك في تفسخه يصلى عليه والمذكور في غاية البيان أنه لو شك لا يصلى عليه رواه ابن رستم عن محمد اهـ.

وإنما كان هذا هو الأصح؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد وباختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الأمكنة فيحكم فيه غالب الرأي، فإن قيل روي عنه – عليه السلام – «أنه صلى على شهداء أحد بعد ثمانين سنة» فالجواب أن معناه والله أعلم أنه دعا لهم قال

ـــــــQ (قوله ويشهد له ما في الفتاوى) أي ما مر في القولة السابقة وفي هذه الشهادة نظر؛ لأن ما مر عن الفتاوى هو أنه لو صلى السلطان ونحوه ليس للولي حق الإعادة؛ لأنهم أولى منه، ولا دلالة في ذلك على أن لهم الإعادة إذا صلى الولي؛ لأن أولوية السلطان ونحوه لوجوب تعظيمه ولأن في التقدم عليه ازدراء به لا لكون الحق لهم بل الحق إنما هو للولي وتقدمهم عليه لعارض فإذا صلى صاحب الحق، ولم يراع حرمتهم لا يلزم منه أن يكون لهم حق الإعادة ومثل ذلك الابن مع الأب فإن الحق للابن ولكنه يقدم أباه احتراما له، ولا يرد إمام الحي؛ لأن تقديمه على الولي مندوب لا واجب كتقديم السلطان (قوله وقد ظهر للعبد الضعيف إلخ) قال في النهر فيه نظر؛ لأن كلمتهم متفقة على أنه لا حق للسلطان عند عدم حضوره وقد علمت ثبوت الخلاف مع حضوره اهـ.

وحاصله أنه حمل الخلاف بين كلامي النهاية والسراج على حالة حضوره أما عند عدمه فليس مما الخلاف فيه لما مر أن أولوية السلطان إن حضر، وعليه فما في المجتبى مثل ما في النهاية والذي يظهر لي أن كلام النهاية ليس خاصا بحالة حضوره يدل عليه ما ذكره بعده عن المبسوط في الجواب عن دليل الشافعي على جواز الإعادة حيث قال لا تعاد الصلاة على الميت إلا أن يكون الولي هو الذي حضر فإن الحق له، وليس لغيره ولاية إسقاط حقه، وهو تأويل فعل رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – فإن الحق كان له قال الله تعالى ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦] ، وهكذا تأويل فعل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فإن أبا بكر – رضي الله تعالى عنه – كان مشغولا بتسوية الأمور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره وكان الحق له؛ لأنه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل أحد بعده عليه. اهـ.

وهذا يشكل أيضا على توفيق المؤلف كما نبه عليه الشيخ إسماعيل إلا أن يقال إنه لم يصل أحد قبل النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم –، ولا قبل أبي بكر – رضي الله تعالى عنه – ممن له ولاية الصلاة بل جميع من صلى كان أجنبيا وبه يندفع ما

مر لكنه يتوقف على إثبات ذلك وأنه لم يصل على النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - أحد من أقاربه قبل الصديق، وهو بعيد تأمل ثم ظاهر الجواب المذكور عن المبسوط يؤذن أن لمن لم يصل عليها الصلاة قبل الولي، وليس بمراد لما في الفتح، وما في الصحيحين «أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - أتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر أربعا» دليل على أن إن لم يصل أن يصلي على القبر، وإن لم يكن الولي، وهو خلاف مذهبنا فلا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلى عليها أصلا، وهو في غاية البعد من الصحابة. اهـ.

قلت: بل لا يصح هذا الادعاء أصلا في صلاتهم عليه - صلى الله تعالى عليه وسلم -.

[دفن الميت بلا صلاة]

(قوله بعد ثمانين سنة) لعله بعد ثماني سنين ثم راجعت البدائع فرأيته كذلك فما هنا تحريف." (١)

"(قوله ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة) أي بعد ما أهيل التراب عليه لا يجوز إخراجه لغير ضرورة للنهي الوارد عن نبشه وصرحوا بحرمته وأشار بكون الأرض مغصوبة إلى أنه يجوز نبشه لحق الآدمي كما إذا سقط فيها متاعه أو كفن بثوب مغصوب أو دفن في ملك الغير أو دفن معه مال أحياء لحق المحتاج قد «أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - **نبش قبر** أبي رعال لعصا من ذهب معه» كذا في المجتبى قالوا، ولو كان المال درهما ودخل فيه ما إذا أخذها الشفيع فإنه ينبش أيضا لحقه كما في فتح القدير وذكر في التبيين أن صاحب الأرض مخير إن شاء أخرجه منها وإن شاء ساواه مع الأرض وانتفع بها زراعة أو غيرها وأفاد كلام المصنف أنه لو وضع لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجليه أو دفن بلا غسل وأهيل عليه التراب فإنه لا ينبش قال في البدائع؛ لأن النبش حرام حقا لله تعالى، وفي فتح القدير واتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها، وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه اهـ.

وأطلق المصنف فشمل ما إذا بعدت المدة أو قصرت كما في الفتاوى، ولم يتكلم المصنف على نقل الميت من مكان إلى آخر قبل دفنه قال في الواقعات والتجنيس: القتيل أو الميت يستحب لهما أن يدفنا في المكان الذي قتل أو مات فيه في مقابر أولئك القوم لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - وكان مات بالشام وحمل من هناك فقالت: لو كان الأمر فيك بيدي ما نقلتك ولدفنتك حيث مت لكن مع هذا إذا نقل ميلا أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس، وإن نقل من بلد إلى بلد فلا إثم فيه؛ لأنه روي أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر فحمل إلى أرض الشام وموسى - عليه السلام - حمل تابوت يوسف - عليه السلام - بعد ما أتى عليه زمان إلى أرض الشام من مصر ليكون عظامه مع عظام آبائه وسعد بن أبي وقاص مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال إلى المدينة اهـ.

وفي التبيين، ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه. اهـ.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ١٩٦/٢

وفي الواقعات عظام اليهود لها حرمة إذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين حتى لا تكسر؛ لأن الذمي لما حرم إيذاؤه في حياته لذمته فتجب صيانة نفسه عن الكسر بعد موته اهـ.

ولم يتكلم المصنف – رحمه الله – على زيارة القبور، ولا بأس ببيانه تكميلا للفائدة قال في البدائع، ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين من غير وطء القبور لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها» ولعمل الأمة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا اهـ.

وصرح في المجتبى بأنها مندوبة وقيل تحرم على النساء والأصح أن الرخصة ثابتة لهما «وكان – صلى الله عليه وسلم – يعلم السلام على الموتى السلام عليكم أيها الدار من المؤمنين والمسلمين وإنا – إن شاء الله – بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع فنسأل الله العافية» ، ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور وربما تكون أفضل من غيره ويجوز أن يخفف الله عن أهل القبور شيئا من عذاب القبر أو يقطعه عند دعاء القارئ وتلاوته وفيه ورد آثار «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات» . اهـ

وفي فتح القدير ويكره عند القبر كلما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل – صلى الله عليه وسلم – في الخروج إلى البقيع اهـ.

وفي الخلاصة

ـــــــQ (قوله أو دفن معه مال إلخ) قال الرملي استفيد منه جواب حادثة الفتوى امرأة دفنت مع بنتها من المصاغ والأسباب والأمتعة المشتركة إرثا عنها بغيبة الزوج أنه ينبش لحقه وإذا تلفت به تضمن حصته (قوله؛ لأنه روي أن يعقوب صلوات الله تعالى عليه إلخ) لا يخفى أن هذا شرع من قبلنا، ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا كذا في شرح العلامة المقدسي ومثله في شرح الشيخ إسماعيل عن الفتح وأوضحه بأن من شرط كونه شريعة لنا أن يقصه الله تعالى أو رسوله – صلى الله تعالى عليه وسلم –، ولم يوجد ذلك مع أن ما نقل من نقل سعد – رضي الله تعالى عنه –، وإن لم يرد من أنكره لكن ورد ما عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – حين نقل أخوها إلا أن يقال ذلك من بلد إلى بلد ونقل سعد دونه لكن ما استدل له به هو من بلد إلى بلد فليتأمل. قال: وقد جزم في التاجية بالكراهة، وفي التجنيس وذكر أنه إذا مات في بلدة يكره نقله إلى أخرى؛ لأنه اشتغال بما لا يفيد، وفيه تأخير دفنه وكفى بذلك كراهة (قوله وقيل تحرم على النساء إلخ) قال الرملي أما النساء إذا أردن زيارة القبور إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز لهن الزيارة، وعليه حمل الحديث «لعن الله زائرات القبور» ، وإن كان للاعتبار والترحم والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كن عجائز ويكره إذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد." (١)

"أن يدفن وإن رماه فلا بأس به وإن رماه في الكنيف أو المغتسل فهو مكروه وفي الفتاوى العتابية يدفن أربعة الظفر والشعر وخرقة الحيض والدم وينبغي للرجل أن يأخذ من شاربه حتى يوازي الطرف العليا من الشفة ويصير مثل الحاجب وهذا كله إذا لم يكن في دار الحرب فإن كان في دار الحرب يندب تطويل الأظفار ويندب تطويل الشعر ليكون أهيب في

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٢/٢١٠

عين العدو وفي التتمة حلق شعر صدره وظهره فيه ترك الأدب وفي الملتقط يقبض على لحيته فإن زاد على قبضة جزه ولا بأس إذا طالت لحيته أن يأخذ من أطرافها وفي المضمرات: ولا بأس بأن يأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث وفي الذخيرة ولا بأس للرجل أن يحلق وسط رأسه ويرسل شعره من غير أن يفتله فإن فتله فهو مكروه لأنه يشبه بعض الكفرة وإذا حلقت المرأة شعر رأسها فإن كان لوجع أصابها فلا بأس به وإن حلقت تشبه الرجال فهو مكروه وإذا وصلت شعرها بشعر غيرها فهو مكروه واختلفوا في جواز الصلاة منها في هذه، والمختار أنه يجوز وإن لم يكن للعبد شعر في لحيته فلا بأس للتجار أن يشعروا على جبهته؛ لأنه يوجب زيادة في القيمة وفي جامع الجوامع حلق العانة بيده وإن حلق الحجام جاز إذا غض بصره ويجوز للمرأة أن تلقي الأذى عن وجهها اه.

وفي النوادر: امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعا ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت فإن كان الولد ميتا في البطن فلا بأس به وإن كان حيا لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع.

امرأة حامل ماتت فاضطرب الولد في بطنها فإن كان أكبر رأيه أنه حي يشق بطنها؛ لأن ذلك تسبب في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت فالإحياء أولى ويشق بطنها من الجانب الأيسر ولو لم يشق بطنها حتى دفنت ورئيت في المنام أنها قالت: ولدت لا **ينبش القبر**؛ لأن الظاهر أنها ولدت ولدا ميتا.

امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه.

وعن محمد رجل ابتلع درة أو دنانير لآخر فمات المبتلع ولم يترك مالا فعليه القيمة ولا يشق بطنه؛ لأنه لا يجوز إبطال حرمة الميت لأجل الأموال ولا كذلك المسألة المتقدمة ونقل الجرجاني شق بطنه للحال؛ لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى إن كان حرمة الميت حقا لله تعالى وإن كان حق الميت فحق الآدمي الحي مقدم على حق الميت لاحتياج الحي إلى حقه.

نعامة ابتلعت لؤلؤة للغير أو دخل قرن شاة في قدر الباقلاني وتعذر إخراجه ينظر إلى أيهما أكثر قيمة فيقدم على غيره ولذا لو دخلت دابة في دار ولا يمكن إخراجها إلا بهدم الدار ينظر إلى أيهما أكثر قيمة فيقدم على غيره فيهدم الآخر أو تذبح ولا بأس بإلقاء النيلق في الشمس لتموت الديدان التي فيه؛ لأن فيه منفعة الناس قال محمد في السير الكبير لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقر أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والآدمي فإنه لا يمكن التداوي بهما ولا فرق فيما يجوز بين أن تكون ذكيا أو ميتا رطبا أو يابسا.

وفي الذخيرة رجل سقط سنه فأخذ سن الكلب فوضعه في موضع سنه فثبتت لا يجوز ولا يقطع ولو أعاد سنه ثانيا وثبت قال: ينظر إن كان يمكن قلع سن الكلب بغير ضرر يقلع وإن كان لا يمكن إلا بضرر لا يقلع وفي التتمة يتخذ الدواء من الضفدع ولو أكلت المرأة شيئا لسمن نفسها لزوجها لا بأس به وفي النوازل مرض الرجل فقال له الطبيب: أخرج الدم فلم يخرجه حتى مات لا يكون مأجورا ولو ترك الدواء حتى مات لا يأثم وفي الخلاصة صام وهو غير قادر على الصيام حتى مات أثم وفي الخانية جامع ولم يأكل وهو قادر على الأكل كان آثما فرض عليه أن يأكل مقدار قوته.

التداوي بالخمر إذا أخبره طبيب حاذق أن الشفاء فيه جاز فصار حلالا وخرج عن قوله – صلى الله عليه وسلم – «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم» لأنه صار كالمضطر وفي النوازل رجل أدخل المرارة في أصابعه للتداوي قال أبو حنيفة

يكره وقال أبو يوسف يجوز والفقيه أبو الليث اختار قول أبي يوسف، وفي الخانية وعلى هذا الخلاف شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي وفي النوازل العجين إذا وضع على الجرح للتداوي وعرف أن التداوي به لا بأس به وفي السراجية وتعليق الحجاب لا بأس به وينزعه عند الخلاء والقربان وأفتى بعضهم بأن هذا فعل العوام والجهال.
الاكتحال في يوم عاشوراء لا بأس به، ضرب الدفاف على الأبواب أيام النيروز لا يحل بل هو مكروه وفي الغياثية الحجامة بعد نصف الشهر حسن نافع جدا ويكره قبل نصف الشهر وفي فتاوى أهل سمرقند إذا عزل الرجل عن امرأته." (١)

"وأسلموا له أي: اخضعوا له، وانقادوا لأمره. قال القشيري: أي: أخلصوا في طاعتكم، والإسلام- الذي هو الإخلاص بعد الإنابة-: هو أن يعلم نجاته بفضله، لا بإنابته فبفضله يصل إلى إثابته، لا بإنابته يصل إلى فضله. هـ. من قبل أن يأتيكم العذاب في الدنيا، أو في الآخرة، إن لم تتوبوا قبل نزول العقاب.
قال القشيري: العذاب هنا، قيل: الفراق، وقيل: هو أن يفوته وقت الرجوع بسوء الإياس. هـ. ثم لا تنصرون: لا تمنعون منه أبدا.

الإشارة: لا يعظم عندك الذنب عظمة تصدك عن حسن الظن بالله، فإن من استحضر عظمة ربه صغر في عينه كل شيء. وتذكر قضية الرجل الذي قتل تسعا وتسعين نفسا، ثم سأل راهبا: هل له توبة؟ فقال: لا، فكمل به المائة، ثم سأل عارفا، فقال له: ومن يحول بينك وبينها؟ لكن اخرج من القرية التي كنت تعصي فيها، واذهب إلى قوم يعبدون الله في مكان، فذهب، فأدركه الموت في الطريق، فلما أحس بالموت انحاز بصدره إلى القرية التي قصدها، ثم مات، فاختصمت فيه ملائكة العذاب وملائكة الرحمة، فقال لهم الحق تعالى «١» : قيسوا من القرية التي خرج منها، إلى القرية التي قصدها، فإلى أيهما هو أقرب هو منها؟ فوجدوه أقرب إلى القرية التي قصدها بشبر، فأخذته ملائكة الرحمة «٢» . إلى غير ذلك من الحكايات التي لا تحصى في هذا المعنى.

وتأمل قضية الشاب الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: ذنوبي. فقال له عليه السلام: إن الله يغفر ذنوبك، ولو كانت مثل السماوات السبع، والأرضين السبع، والجبال الرواسي، فقال: يا رسول الله، ذنب من ذنوبي أعظم من السماوات السبع والأرضين السبع، فقال له: ذنوبك أعظم أو العرش؟ قال: ذنوبي، فقال له: ذنوبك أعظم أو الكرسي؟ قال: ذنوبي، فقال: ذنوبك أعظم أو إلهك؟ فقال: الله أعظم، فقال: فأخبرني عن ذنبك. قال: إني أستحيي، فقال: فأخبرني، فقال: إني كنت نباشا **أنبش القبور** منذ سبع سنين، حتى ماتت جارية من بنات الأنصار، فنبشتها، وأخرجتها من كفنها، فمضيت، ثم غلبني الشيطان، فرجعت، فجامعتها، فقامت الجارية، وقالت: الويل لك يا شاب من ديان يوم الدين، يوم يضع كرسيه للقضاء، يأخذ من الظالم للمظلوم، تركتني عريانة في عساكر الموتى، وأوقفتني جنبا ين يدي الله، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب في قفاه، وهو يقول: يا فاسق، اخرج، ما أقربك من النار، فخرج الشاب تائبا إلى الله تعالى، حتى أتى عليه ما شاء الله، ثم قال: يا إله محمد وآدم وحواء، إن كنت

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ابن نجيم ٨/٢٣٣

(١) بوحي، كما تفيده رواية البخاري. وفى رواية مسلم: «فأتاهم ملك فى صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا..» الحديث.

(٢) أخرج القصة البخاري فى (أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ح ٣٤٧٠) ومسلم فى (التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، ٤/ ٢١١٨، ح ٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.." [١]

". . . . .

ـــــــQبنتا وأختا لأب فعليهما نصفان، ولو كانت له خالة موسرة ومولاه الذي أعتقه قال محمد: كفنه على خالته. ومن لا يجب عليه نفقته لا يجب عليه الكفن وإن كان وارثا كابن العم، ذكره المرغيناني.

ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته، ون كفنه من أقاربه لا يرجع به في التركة، سواء أشهد بالرجوع أو لا، نص عليه في " الهارونيات ". وفي " جوامع الفقه ". ليس لصاحب الدين أن يمنع من كفن السنة، وهو ثلاثة أثواب في الرجل، وخمسة في المرأة مثل ثيابهما في العيدين والجمعة.

وقال الفقيه أبو جعفر: كفن المثل يعتبر بما يلبسه غالبا، ومثل ثيابه. وفي " المرغيناني ": لو كان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة أولى، وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى، ويجوز كفن السنة مع وجود الأيتام ولا يمنعه تحسين الكفن. وفي " الذخيرة " للمالكية: ليس للغرماء منع الورثة من ثلاثة، وإن استغرقت الدين. وقال النووي في " شرح المهذب " عند الدين المستغرق يكفن في ثوب واحد في أصح الوجهين، وفي الوجه الثاني في ثلاثة كالمفلس يترك له الثياب اللائقة.

١ -

وإن نبش قبره يكفن ثانيا من رأس المال وبعد قسمة التركة ووفاء الديون تجب على الورثة دون الغرماء وأصحاب الوصايا، وإن نبش بعدما يفتح يلف في خرقة، ولو كفنه أجنبي ثم أكله سبع أو غيره فالكفن للأجنبي، لأنه لم يخرج عن ملكه بعدم التمليك، إذ الميت ليس من أهله. وفي " الذخيرة " جعله قول أبي يوسف ومحمد.

ولو وهبه لوارثه ليكفنه به فهو له، ولو جمعت دارهم تكفنه ثم فضلت فضلة ردت على أصحابها إن علموا وإن لم يعلم معطيها صرفت إلى كفن ميت آخر، فإن تعذر تصدق بها، وهو قول الحنابلة، ذكره ابن تيمية.

حي عريان وميت وبينهما ثوب أو ثوب [....

..] ، فالحي أولى به، وإن كان الحي وارثا. فإن كان الميت كفن وبحضرته مضطر إليه لبرد أو ثلج أو سبب آخر يخشى منه التلف يقدم الحي على الميت، كما لو كان للميت ماء وهناك مضطر إليه لعطش، قدم به على غسله.

بخلاف ما لو كان حاجة الحي إلى السترة للصلاة أو إلى الماء للطهارة، فإن الميت يستر به وبمائه أحق، لأنه باق على ملكه، والحي يمكنه أن يصلي عريانا أو متيمما لوجود العذر، وقالت الشافعية والحنابلة. ويجمع بين الاثنين والثلاثة في كفن واحد عند الضرورة، وعندنا لا يجمع بينهما في كفن واحد فلا ساتر عورة أحدهما عورة الآخر.." [٢]

---

(١) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد ابن عجيبة ٩٣/٥

(٢) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٢٠٦/٣

/"

ــــــــQالقدوري في " شرحه "، والعتابي في " جوامع الفقه "، وقال مالك كذلك، إلا أن يوجد من قواعد النساء، من تطيق ذلك من غير كلفة، والأصح من قول أحمد لا يباشرها فيها النساء.

وفي " شرح المهذب " للنووي الأولى أن يتولى الدفن الرجال، سواء كان الميت رجلا أو امرأة، وهذا لا خلاف فيه، وقال " صاحب البيان " قال الصيدلاني: ويتولى النساء حمل المرأة من المغتسل إلى الجنازة وتسلمها إلى رجل في القبر.

قال صاحب " البيان " ولم أر هذا لغير الصيدلاني، قالوا: وقد نص الشافعي على مثلما قاله الصيدلاني في " الأم ".

وفي " الينابيع ": السنة أن يفرش في القبر التراب، وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة أو حجر، قال السروجي: ولم أقف عليه عن أصحابنا، وفي " المبسوط " و " البدائع " وغيرهما: لو وضع في قبره لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه في موضع رجليه وهيل عليه التراب لا **ينبش قبره** لخروجه من أيديهم، فإن وضع اللبن ولم يهل التراب عليه نزع اللبن، وتراعى السنة في وضعه ويغسل إن لم يكن غسل، وقول أشهب، ورواه ابن نافع عن مالك.

وقال الشافعي: يجوز نبشه إذا وضع لغير القبلة، وإن وقع متاع القوم في القبر لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج، كذا في " المبسوط ".

وفي " جوامع الفقه ": لا بأس بنبشه وإخراجه، وعن المغيرة بن شعبة أنه سقط خاتمه في قبره - عليه السلام -، فما زال بالصحابة حتى رفع اللبن وأخذ خاتمه وقبله بين عينيه، وكان يفتخر بذلك ويقول: أنا آخر عهدا برسول الله - عليه السلام - ولو بلي الميت وصار ترابا يجوز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء فيه وسائر الانتفاعات به، وكره أن يكون تحت رأس الميت في القبر مخدة ونحوها، هكذا ذكره " المرغيناني "، وكره ابن عباس أن يلقى تحت الميت شيء في قبره، رواه الترمذي.

وعن ابن موسى: لا يجعل بينه وبين الأرض شيء، وقد جعل في قبره - عليه السلام - قطيفة حمراء، قال: قال شقران: طرحت القطيفة تحت رسول الله - عليه السلام - في القبر، رواه الترمذي ولم يكن ذلك عن اتفاق، وقيل إنما جعلت القطيفة تحته - عليه السلام - لأن المدينة سبخة.

وقال في " المعارضة ": قد روي أن العباس وعليا تنازعوا في القطيفة فبسطها شقران تحته ليرفع الخلاف وينقطع التنازع في الميراث، قاله ابن أبي حنيفة، وقال عياض: كان - عليه السلام - يلبسها ويفرشها، فقال شقران: والله لا يلبسك أحد بعده أبدا فألقاها في القبر، ويسند." (١)

"ولا قطع على النباش وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وقال أبو يوسف والشافعي - رحمهما الله -: عليه القطع؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من نبش قطعناه؛» ولأنه مال متقوم محرز بحرز مثله فيقطع فيه.

ــــــــQورواه الطبراني في " الأوسط " من حديث الزهري عن ابن أبي مالك نحوه مرفوعا.

[قطع النباش ومن سرق درة من إصطبل]

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٣/٢٥٣

م: (ولا قطع على النباش) ش: هو الذي ينبش القبور ويأخذ كفن الميت م: (وهذا) ش: أي عدم القطع على النباش م: (عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله-) ش: وبه قال الثوري والأوزاعي والزهري ومكحول، وهو مذهب ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -.

م: (وقال أبو يوسف والشافعي - رحمهما الله - عليه القطع) ش: وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور، وهو مذهب الحسن، والشعبي، والنخعي، وداود، وحماد، وعمر بن عبد العزيز.

وفي " المبسوط " وهو مذهب عمر، وعائشة، وابن مسعود - رضي الله عنهم -. وقال مالك في " الموطأ ": وإذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجب فيه القطع قطع.

وقال أحمد: إذا أخرج من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم قطع.

وقال الكاكي: ثم الكفن الذي يقطع به ما كان مشروعا، فإن كان أكثر من كفن السنة أو ترك في تابوت فسرق التابوت أو ترك معه طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر لم يقطع بأخذ شيء من ذلك؛ لأنه ليس بكفن مشروع فالترك فيه تضييع وسفه، فلا يكون محرزا فلا يقطع سارقه.

وفي " الوجيز ": لا قطع على نباش في تربة ضابعة، ويقطع إذا سرق من قبر محرز محروس، وفي مقابل البلاد وجهان. وفي الزيادة على العدد الشرعي الكفن للوارث فهو الخضير في السرقة.

وإن كفنه أجنبي فالطلب للأجنبي، وبه قال أحمد في وجه. وقال في وجه لا يفتقر إلى الطلب.

م: (لقوله - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - م: «من نبش قطعناه» ش: هذا رواه البيهقي في كتاب المعرفة بإسناد فيه من يجهل حاله عن البراء بن عازب مرفوعا.

وقال الكاكي: أول الحديث «من غرق غرقناه، ومن حرق حرقناه، ومن نبش قطعناه» م: (ولأنه مال متقوم) ش: لأن الكفن ثوب متقوم وبإلباس الميت لا تحصل صنعة المالية فيه م: (محرز) ش: مثله، كما أن الإصطبل للدواب، لأنه يعتبر حرز كل شيء م: (بحرز مثل) ش: وهو يحفظ فيه عادة، فيكون القبر حرز الكفن م: (فيقطع فيه) ش: لأنه حرزه.." [(١)]

"بعضها إلى بعض ويطرح عليها حلس أو أكسية وتشد)

فمن أصحابنا من قال: هذا الذي قال الشافعي، - رحمه الله تعالى - على عادة أهل مصر لأنهم هكذا يحرزون الحنطة في موضع البيع، فأما في العراق وخراسان: فلا تكون محرزة إلا في البيوت والأقفال.

ومنهم من حمله على ظاهرة في جميع البلاد، لأن ما ثبتت له العرف أنه حرز لشيء في بلد.. كان ذلك حرزا له في جميع البلدان. وأما الحطب.. فحرزه أن يعبأ بعضه على بعض، ويربط بحبل بحيث لا يمكن أن يسل منه شيء إلا بحل رباطه، ومن أصحابنا من قال: هذا حرزه نهارا، وأما بالليل فلا بد من باب يغلق عليه أو ما يقوم مقام الباب والأول أصح.

وأما الأجذاع: فإحرازها أن تطرح على أبواب المساكن لأن العادة جرت بإحرازها كذلك.

---

(١) البناية شرح الهداية بدر الدين العيني ٢٧/٧

[فرع: أخذ حب من أرض مبذورة]

وإن دخل رجل إلى أرض غيره وأخذ من حب مبذور فيها ما يساوي نصابا.. ففيه وجهان حكاهما المسعودي [في " الإبانة "] :

أحدهما: يجب عليه القطع، لأنه سرق البذر من حرز.

والثاني: لا يجب عليه القطع، لأن حرز كل حبة غير حرز الحبة الأولى.

[مسألة: نبش القبر وسرقة ما فيه]

قال الشيخ أبو إسحاق: وإن نبش قبرا وسرق منه الكفن فإن كان في برية لم يقطع - لأنه ليس بحرز للكفن وإنما يدفن في البرية للضرورة، وإن كان في مقبرة تلي العمران.. قطع." [١]

"وقال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: إذ نبش قبرا وسرق منه الكفن.. قطع من غير تفصيل. وبه قال ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والنخعي، وربيعة، وحماد، ومالك، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق.

وقال المسعودي [في " الإبانة "] : إذا سرق كفنا من القبر، فإن كان القبر في موضع حريز، بحيث لو كان هناك مال، فوضع على ظهر الأرض فسرق وجب على سارقه القطع.. قطع سارق الكفن منه. وإن كان القبر في موضع بعيد من العمران. مثل مفازة لا يحتاج السارق في السرقة إلى انتهاز الفرصة.. لم يقطع. وإن كان القبر في مقبرة قريبة من العمران يمر بها الناس، بحيث يحتاج السارق في سرقة الكفن إلى انتهاز الفرصة في السرقة منها.. فهل يقطع؟ فيه وجهان وكذلك ما هو مدفون هناك غير الكفن. هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي: (لا يجب القطع على سارق الكفن من القبر بحال) .

دليلنا: قول تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] (المائدة: ٣٨)

و (السارق) : اسم جنس يتناول كل من أخذ الشيء على وجه الاستخفاء، وإن كان كل نوع من السرقة يختص باسم، فيقال لمن نقب: نقاب، ولمن أخذ شيئا من الجيب: طرار، ولمن أخذ الكفن من القبر: نباش، ويسمى: المختفي.." [٢]

"أن يجمع منه ما يساوي نصابا.. ففيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه القطع؛ لأنه قد أخرج من الحرز ما يساوي نصابا، فوجب عليه القطع، كما لو أخرجه في إناء.

والثاني: لا يجب عليه القطع؛ لأنه قد أتلفه في الحرز بالتطييب.

[مسألة: وجوب القطع بعد خروج جميع العين المسروقة من الحرز]

ولا يجب القطع على السارق حتى تنفصل جميع العين المسروقة عن جميع الحرز بفعل السارق، أو بسبب فعله.

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٤٤٧/١٢

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ٤٤٨/١٢

فإن **نبش قبرا** وأخرج الكفن من اللحد، ولم يخرجه عن باقي القبر، ثم خرج وتركه، أو نقب حرزا ودخل وقبض المال في الحرز، ولم يخرج به.. لم يجب عليه القطع؛ لأنه لم يخرجه عن حرزه، ولكن يجب عليه ضمانه؛ لأنه قد قبضه.

وإن أخذ طرف جذع أو طرف عمامة أو ثوب من حرز وجره، فأخرج بعضه عن الحرز، فلحقه الصراخ قبل أن ينفصل جميع الجذع أو العمامة أو الثوب عن جميع الحرز.. لم يجب عليه القطع وإن كان قد خرج من الحرز ما يساوي نصابا؛ لأن بعض العين لا ينفرد عن بعض؛ ولهذا: لو كان على رأسه عمامة وطرفها على نجاسة، فصلى فيها.. لم تصح صلاته، كذلك هذا.

قال: القاضي أبو الطيب: وكذلك إذا أخذ طرفا من العين، والطرف الآخر في يد صاحبها.. فإنه لا يضمنها؛ لأنه لم تزل يد المالك عن جميع العين. وإن أخرج نصابا من الحرز ثم رده إليه.. لم يسقط عنه القطع. وقال أبو حنيفة: (يسقط) .

دليلنا: أن القطع قد وجب عليه بالإخراج، فلم يسقط بالرد.

[فرع: اشتركا في نقب حرز وأخرج أحدهما المال وناوله للثاني أو سرقه آخر]

وإن اشترك اثنان في نقب حرز، ودخل أحدهما الحرز وأخذ المال وأخرج يده من جميع الحرز بالمال وناوله الآخر، أو رمى المال من الحرز إلى خارج الحرز فأخذه." [١]

"أما دخول الكفار الحرم والمسجد الحرام لغير الحج والعمرة فجائز عند الحنفية كسائر المساجد أما الشافعية فيمنعونهم من المسجد الحرام خاصة، وعند مالك يمنعون من جميع المساجد (١).

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا لا تمكنوا المشركين من أداء مناسك الحج والعمرة بعد عامهم هذا، حتى لا يحج البيت إلا من يوحد الله ويمجده وحده دون سواه.

ولما كان هذا المنع سيترتب عليه حرمانهم من الأرزاق التي تأتى مع هؤلاء المشركين، طمأنهم الله وبشرهم بالغنى من فضله فقال سبحانه وتعالى:

﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله عليم حكيم﴾:

أي وإن خفتم فقرا بسبب انقطاع المشركين عن الحج والعمرة، وفقدان ما كانوا يجلبونه من الأرزاق والمكاسب، فاطمئنوا فسوف يغنيكم الله من فضله بوجوه أخرى - إن شاء - إن الله محيط العلم، بليغ الحكمة، فلهذا شرع لكم ما شرع ودبر لكم من الأرزاق، أوسع مما فاتكم.

ولقد بر الله تعالى بوعده، فأرسل السماء عليهم مدرار، ووفق أهل تبالة وجرش فأسلموا وجاءوهم بالأرزاق والنعم وكانت أرضهم مخصبة، ثم فتح الله عليهم البلاد والغنائم، وتوجه إليهم الناس من أطراف الأرض قاصيها ودانيها.

---

(١) ذكر ذلك العلامة أبو السعود: والصحيح أن الشافعية كالمالكية يحرمون دخول الكفار جميع المساجد إلا بإذن لمجرد

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي العمراني ١٢/٤٦١

المرور، وذكر القرطبي أنه يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم كله، فإذا جاء رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول ولو دخل مشرك الحرم مستورا ومات، نبش قبره وأخرجت عظامه، وهذا هو المفهوم من مذهب عطاء وفي المسألة آراء نفيسة تراجع في الموسوعات. ويلاحظ أن المراد بالمشرك فيما تقدم كل كافر.." [1]

"- قوله (وصلوا علي فإن تسليمكم): هذا يسمى الطي والنشر، أي: صلوا علي وسلموا؛ فإن صلاتكم وتسليمكم تبلغني.

والمراد: صلوا علي في أي مكان كنتم؛ ولا حاجة إلى أن تأتوا إلى القبر وتسلموا علي وتصلوا علي عنده.

- إن الدفن في البيوت منهي عنه، ومن مضاره:

١) ذريعة إلى الشرك: لأن البيت تقام فيه صلوات النافلة (والفرائض للنساء) - على الأقل -، فيخشى من الغلو فيه واتخاذه مسجدا، عدا عن كون تخصيصه بهذا الدفن يعطيه مزية عن غيره من القبور، فلا تؤمن معه الفتنة. (١)

٢) حرمان الميت من دعوات المسلمين - وهو دعاء دخول المقبرة على الأقل - لأنه ليس معهم، وأيضا لكثرة من يزور المقابر مقارنة مع من يزور ذلك البيت.

٣) يضيق على الورثة مسكنهم، ويمنع ميراثهم من البيت لحرمة المدفون فيه من نبش قبره أو امتهانه، فلا يتمكنون من أغلب وجوه الانتفاع به.

٤) لا يذكر الآخرة، لأن أهل البيت اعتادوا ذلك.

- التردد على القبر ممنوع نصا ومفهوما، فالنص هو في قوله (لا تجعلوا بيوتكم قبورا)، والمفهوم هو في قوله (فإن تسليمكم يبلغني حيث كنتم)، فدل على أنه لا داعي للذهاب إلى السلام عليه عند قبره صلوات الله وسلامه عليه. (٢)

- كتاب (المختارة): هو كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين.

ومؤلفه: هو الحافظ أبو عبد الله؛ محمد بن عبد الواحد المقدسي؛ ضياء الدين الحنبلي، (ت ٦٤٣ هـ). (٣)

---

(١) وإذا كان الله تعالى لعن زوارات القبور، فكيف بمن أقام عندها.

(٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله في تحقيق كتاب (الآيات البينات) (ص٨٠): ((وأما حديث (من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائيا أبلغته) فهو موضوع - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى - وقد خرجته في الضعيفة (٢٠٣)، ولم أجد دليلا على سماعه صلى الله عليه وسلم سلام من سلم عند قبره - وحديث أبي داود ليس صريحا في ذلك - فلا أدري من أين أخذ ابن تيمية قوله (أنه صلى الله عليه وسلم يسمع السلام من القريب)!، وحديث ابن مسعود المتقدم مطلق. والله أعلم).

قلت: والحديث هذا إنما يرويه محمد بن مروان السدي عن الأعمش - وهو كذاب بالاتفاق -، وهذا الحديث موضوع على الأعمش بإجماعهم. وانظر التعليق على حديث الضعيفة (٢٠٤).

---

[1] التفسير الوسيط - مجمع البحوث مجموعة من المؤلفين ٣/١٦٨٦

وأما حديث ابن مسعود الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله فهو (إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام). صحيح. النسائي (١٢٨١). صحيح النسائي (١٢٨١).

(٣) قال ابن كثير رحمه الله في اختصار علوم الحديث (ص٢٩): (فصل - الزيادات على الصحيحين -: وقد جمع الشيخ ضياء الدين؛ محمد بن عبد الواحد المقدسي في ذلك كتابا سماه (المختارة) ولم يتم، كان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم. والله أعلم).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى (٤٢٦/ ٢٢): (تصحيح الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاره خير من تصحيح الحاكم).." [1]

"والشبهة تدرأ الحد فشبهة الجوع والحاجة والشركة في المال، ورجوع المعترف في اعترافه- إذا لم يكن هناك شهود- ونكول الشهود، كلها شبه تدرأ الحد.

والمبدأ العام في الإسلام هو درء الحدود بالشبهات، وسيدنا عمر رضي الله عنه لم يقطع في عام الرمادة حين عمت المجاعة، ولم يقطع كذلك في حادثة خاصة عند ما سرق غلمان ابن حاطب بن أبي بلتعة ناقة رجل من مزينة، فقد أمر بقطعهم، ولكن حين تبين له أن سيدهم يجيعهم، درأ عنهم الحد، وغرم سيدهم ضعف ثمن الناقة تأديبا له.

تفصيل وبيان حول السرقة والقطع:

١- اقتضت الآية قطع يد السارق والسارقة مهما كان شأنهما وجنسهما.

٢- لا يطبق الحكم إلا على البالغ العاقل، أما الصبي فلا حكم عليه، وكذلك من كان حديث عهد بالإسلام ويجهل حكم السارق.

٣- اختلف العلماء في قدر النصاب الذي يقطع به، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه ربع دينار. وهذا قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والشافعي،

وجاء في الصحيحين عن عائشة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا.

وذهب مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق إلى أن القيمة ثلاثة دراهم.

٤- أن يكون المال المسروق في حرز كبيت أو صندوق ولو مفتوحا، أو خيمة أو بستان محروس أو ماشية لها راع ففي كل ذلك قطع أما إن كان في غير حرز فلا قطع كماشيه بلا راع وبستان بلا حارس. وأما **نبش القبور** ففيه قطع إن بلغ المال المسروق ربع دينار. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد.

٥- إن سرق في المرة الأولى قطعت يده اليمنى من الكوع (أي الرسغ) العظم الناتئ الذي يلي الإبهام، وفي المرة الثانية تقطع رجله اليسرى من مفصل القدم.

واختلف العلماء فقال الشافعي في المرة الثالثة تقطع يده اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى، فإن عاد عزر وحبس حتى تظهر

---

(١) التوضيح الرشيد في شرح التوحيد خلدون نغوي ١٨١/١

توبته. وهذا قول مالك وأبي بكر وقتادة أيضا. وقد ثبت من خلال الواقع العملي أن هذه العقوبة وهي قطع يد السارق من." (١)

"فأجاب رب العالمين دعاءه ... وأحاطه بثلاثة الجدران

حتى غدت أرجاؤه بدعائه ... في عزة وحماية وصيان

وقال صاحب فتح المجيد: ودل الحديث أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لو عبد لكان وثنا. ولكن حماه الله تعالى بما حال بينه وبين الناس فلا يوصل إليه.

ودل الحديث على أن الوثن هو ما يباشره العابد من القبور والتوابيت التي عليها اهـ.

وهذا الذي قاله حقيقة دقيق مأخذها، لأنه لو لم يكن بعد إدخال الحجرة في مأمن من الصلاة إليه لكان وثنا وحاشاه صلى الله عليه وسلم يكون في حياته داعيا إلى الله وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى يكون قبره وثنا ينافي التوحيد، ويهدم ما بناه في حياته.

وكيف يرضى الله لرسوله ذلك حاشا وكلا. هذا مجمل ما قيل في هذه المسألة.

وجهة نظر

وهنا وجهة نظر، وإن كنت لم أقف على قول فيها، وهي أن كل نص متقدم صريح في النهي عن اتخاذ المساجد على القبور، بأن يكون القبر أولا ثم يتخذ عليه المسجد، كما جاء في قصة أصحاب الكهف: ﴿قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا﴾ أي أن القبر أولا والمسجد ثانيا.

أما قضية الحجرة والمسجد النبوي فهي عكس ذلك، إذ المسجد هو الأول وإدخال الحجرة ثانيا، فلا تنطبق عليه تلك النصوص في نظري. (١)

---

(١) – قد سبق للشيخ الشنقيطي – رحمه الله – قريبا في المسألة السابقة بيان أن علة النهي عن الصلاة إلى القبور، أو إقامة المساجد على القبور، وأنها من باب سد ذريعة الشرك؛ لأنهم إذا عبدوا الله عند القبور آل بهم الأمر إلى عبادة القبور، وهذه العلة هي التي كان يحذر منها النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولولا ذلك لأبرز قبره – صلى الله عليه وسلم –؛ ومن المعلوم أن العلة تعمم معلولها، وأن الشرع لا يفرق بين المتماثلات؛ وعليه فلا فرق بين تعدي القبر على المسجد، أو المسجد على القبر من ناحية تحقق العلة السابقة؛ وعليه فكما قرر العلماء – رحمهم الله – أنه لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر؛ فإن كان القبر أولا هدم المسجد، وإن كان العكس **نبش القبر**، وأما المسجد النبوي فهو حالة خاصة، لا يقاس عليه غيره من المساجد؛ لمضاعفة الصلاة فيه بألف صلاة في غيره من المساجد، غير المسجد الحرام، وقد سأل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – عن هذه المسألة فقال: [أما احتجاج بعض الجهلة بوجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر صاحبيه في مسجده فلا حجة في ذلك؛

---

(١) الجدول في إعراب القرآن محمود صافي ٣٤٧/٦

١. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم دفن في بيته وليس في المسجد، ودفن معه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما،
٢. ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد؛ بسبب التوسعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد؛ حتى لا يحتج الجهلة وأشباههم بذلك،

٣. وقد أنكر عليه أهل العلم ذلك، فلا يجوز أن يقتدى به في هذا، ولا يظن ظان أن هذا من جنس البناء على القبور أو اتخاذها مساجد؛ لأن هذا بيت مستقل أدخل في المسجد؛ للحاجة للتوسعة، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره،
٤. وهكذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم مفصول بجدار وقضبان.
وينبغي للمسلم أن يبين لإخوانه هذا؛ حتى لا يغلطوا في هذه المسألة. والله ولي التوفيق] .
برنامج نور على الدرب، الشريط رقم (٦٢) .." (١)
"فصل: حكم نبش القبر
قال الشافعي: إن دفن الميت ولم يغسل ولم يصل عليه، فلا بأس أن يماط عنه التراب ويغسل ويكفن يصلى عليه، وذلك واجب ما لم يتغير، فإن تغير وراح لم ينبش، وترك، ومن أصحابنا من قال: ينبش وإن تغير، وليس بصحيح فإن كان قد غسل وكفن ولم يصل عليه.
قال الشافعي: لم ينبش وصلي على قبره قبل الثلاث وبعدها.
وقال أبو حنيفة: يصلى على قبره قبل الثلاث ولا يصلى عليه بعدها، وهذا خطأ لرواية الشعبي عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " صلى على قبر من بعد شهر ".
فأما إذا غسل وصلي عليه ودفن قبل أن يكفن فهل ينبش ويكفن أم لا؟ على وجهين:
أحدهما: ينبش كما ينبش للغسل.
والوجه الثاني: يترك ولا ينبش، لأن المقصود بالكفن المداراة، وقد حصلت، فإن دفن بعد غسله وتكفينه إلى غير القبلة.
قال الشافعي: لا بأس أن ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير ويريح، وقد روي أن أول من وجه إلى القبلة في قبره البراء بن معرور أوصى بذلك ثم صار سنة.

فصل: القول في استخراج الجنين من بطن أمه وهي ميتة
إذا ماتت امرأة وفي جوفها ولد حي فليس للشافعي فيه نص، لكن قال أبو العباس بن سريج وهو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء، يخرج جوفها ويخرج ولدها، لأن حرمة الحي أوكد من حرمة الميت.
وقال غيره من أصحابنا: إن كان الولد لمدة يجوز أن يعيش لستة أشهر فساعدا شق جوفها وأخرج، وإن كان لمدة لا يجوز

---

(١) الجموع البهية للعقيدة السلفية أبو المنذر المنياوي ٢٧٩/١

أن يعيش فيها: ترك.

فصل

: إذا ابتلع الميت جوهرة في حياته، فإن كانت لغيره أخرجت من جوفه، وإن كانت له فعلى وجهين:

أحدهما: لا تخرج ويكون ذلك في حكم ما قد أتلفه في حاجاته وشهواته.

والوجه الثاني: تخرج لأن ذلك ملك لورثته لبقاء عينه والقدرة على أخذه.

فصل

: فإن ماتت امرأة نصرانية وفي جوفها ولد مسلم، فقد حكى الشافعي أنها تدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها، ودفنها، وحكي عن أصحابنا أنها تدفن بين مقابر المسلمين." (١)

"(فصل)

[حكم السرقة في المجاعة والقحط]

وإذا سرق السارق في عام المجاعة والقحط فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون لغلاء السعر مع وجود الأقوات، فالقطع واجب على السارق، ولا تكون زيادة الأسعار مبيحة للسرقة ولا مسقطة للقطع.

والضرب الثاني: أن يكون لتعذر الأقوات وعدمها، فإن سرق ما ليس بقوت قطع، وإن سرق قوتا لا يقدر على مثله لم يقطع، وكانت الضرورة شبهة في سقوط القطع كما كانت شبهة في استباحة الأخذ، روي عن ابن عمر أنه قال: " لا قطع في عام المجاعة ولا قطع في عام سنة) .

روي عن مروان بن الحكم أنه أتى سارق سرق في عام المجاعة فلم يقطعه، وقال: أراه مضطرا، فلم ينكر ذلك منه أحد من الصحابة وعلماء العصر.

[حكم نباش القبور]

(مسألة)

قال الشافعي: " ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر لأن هذا حرز مثله) .

قال الماوردي: النباش هو الذي **ينبش القبور** ويسرق أكفان موتاها، اختلف أهل العلم في قطعه فذهب الشافعي إلى وجوب قطعه.

وبه قال من الصحابة رضي الله عنهم ابن الزبير وعائشة.

ومن التابعين عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري.

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٦٢/٣

ومن الفقهاء إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وأبو يوسف، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يقطع.

وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس؛ استدلالا برواية الزهري أن نباشا رفع إلى مروان بن الحكم فعزره ولم يقطعه، وفي المدينة بقية الصحابة وعلماء التابعين فلم ينكره أحد منهم، ولأن أطراف الميت أغلظ حرمة من كفنه، فلما سقط ضمان أطرافه فأولى أن يسقط القطع في أكفانه، ولأنه لو سرق من القبر غير الكفن لم يقطع، فكذلك إذا سرق الكفن؛ لأن ما كان حرزا لشيء كان حرزا لأمثاله، وليس القبر حرز لمثل الكفن، فكذلك لا يكون حرزا للكفن، ولأن الكفن معرض للبلى والتلف فخرج عن حكم المحفوظ المستبقى فسقط عنه القطع المختص بما يحفظ." (١)

"س ــ ما هو الحكم إذا اختلطت أموات المسلمين بأموات الكفار ولم يعرفوا

ج ــ إذا اختلطت أموات المسلمين بأموات غيرهم ولم يميزوا أمواتهم فإنهم يغسلون جميعا لأجل الضرورة ويصلى عليهم ويميز المسلم منهم في حال الصلاة عليه بالنية بأن تنوي أن هاته الصلاة هي للمسلم منهم

س ــ ما هو حكم الشهيد وما هي أنواعه وبأي شيء يدفن

ج ــ يحرم غسل الشهيد المعترك كما تحرم الصلاة عليه لحياته

ولو كان شهيدا في بلاد الإسلام ولم يقاتل كأن يصيبه سهم وهو نائم

أو قتله مسلم خطأ بظنه كافرا أو قصد كافرا فأصابه أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو تردى من شاهق فمات حال القتال أو رفع وهو منفوذ المقاتل أو كان مغمورا إذا استمر في غمرته لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات ويدفن وجوبا بثيابه المباحة لا المحرمة كالحرير إن سترته جميعه وإن لم تستره زيد عليها قدر ما يستره ويدفن أيضا بخفه وقلنسوته ما يلف عليها العمامة ومنطقته التي قل ثمنها لا أن كثر وبخاتمه المباح الذي قلت قيمة فصه ولا يدفن بآلة حرب من درع وسلاح

س ــ ما الذي يكفي من القبر وهل يخرج منه صاحبه

ج ــ أقل القبر ما منع رائحة الميت وحرسه من السباع

ولا حد لأكثره وندب عدم عمقه

والقبر حبس على الميت فيحرم نبشه ما دام الميت فيه إلا لضرورة شرعية كضيق المسجد الجامع أو لأنه دفن معه آخر عند الضيق أو كان القبر في ملك غيره دفن فيه بغير إذنه وأراد إخراجه منه أو كفن بمال الغير بلا إذنه وأراد رب المال أخذ الكفن قبل تغيره أو دفن معه مال من حلي أو غيره كما **ينبش القبر** إذا علم أن الأرض أرض أكلت الميت ولم يبق من عظامه بشرط أن يكون النبش لأجل الدفن أو لاتخاذ محل القبر مسجدا

ولا ينبش لأجل الزرع والبناء." (٢)

---

(١) الحاوي الكبير الماوردي ٣١٣/١٣

(٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية محمد العربي القروي المالكي ص/١٥٦

"ولا يمشي عن يمينها ويسارها (ولو مشى أمامها جاز) وفيه فضيلة أيضا (و) لكن (إن تباعد عنها أو تقدم الكل) أو ركب أمامها

(كره) كما كره فيها رفع صوت بذكر أو قراءة فتح

(وحفر قبره)

ـــــــQولا يرد الوليمة – حيث يترك حضورها لبدعة فيها – للفارق، بأنهم لو تركوا المشي مع الجنازة لزم عدم انتظامها، ولا كذلك الوليمة لوجود من يأكل الطعام ط عن أبي السعود: والظاهر أن المراد باتباعها المشي معها مطلقا لا خصوص المشي خلفها، بل يترك المشي خلفها إذا كانت نائحة، لما مر عن الاختيار، ويحصل التوفيق (قوله: ولا يمشي عن يمينها ويسارها) كذا في الفتح والبحر. وفي القهستاني: لا بأس به، فأفاد أنه خلاف الأولى لأن فيه ترك المندوب وهو اتباعها (قوله جاز) أي بلا كراهة حلية (قوله وفيه فضيلة أيضا) أخذا من قولهم إن المشي خلفها أفضل عندنا (قوله: إن تباعد عنها) أي بحيث يعد ماشيا وحده (قوله: أو تقدم الكل) أي وتركوها خلفهم ليس معها أحد (قوله أو ركب أمامها) لأنه يضر بمن خلفه بإثارة الغبار، أما الركوب خلفها فلا بأس به، والمشي أفضل كما في البحر

(قوله كره) الظاهر أنها تنزيهية رملي. أقول: لكن إن تحقق الضرر بالركوب أمامها فهي تحريمية تأمل (قوله: كما كره إلخ) قيل تحريما، وقيل تنزيها كما في البحر عن الغاية. وفيه عنها: وينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت. وفيه عن الظهيرية: فإن أراد أن يذكر الله – تعالى – يذكره في نفسه ﴿إنه لا يحب المعتدين﴾ [الأعراف: ٥٥] أي الجاهرين بالدعاء. وعن إبراهيم أنه كان يكره أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم. اهـ. قلت: وإذا كان هذا في الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث في هذا الزمان.

[مطلب في دفن الميت]

(قوله وحفر قبره إلخ) شروع في مسائل الدفن. وهو فرض كفاية إن أمكن إجماعا حلية. واحترز بالإمكان عما إذا لم يمكن كما لو مات في سفينة كما يأتي. ومفاده أنه لا يجزئ دفنه على وجه الأرض ببناء عليه كما ذكره الشافعية، ولم أره لأئمتنا صريحا، وأشار بإفراد الضمير إلى ما تقدم من أنه لا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة، وهذا في الابتداء، وكذا بعده. قال في الفتح، ولا يحفر قبر لدفن آخر إلا إن بلي الأول فلم يبق له عظم إلا أن لا يوجد فتضم عظام الأول ويجعل بينهما حاجز من تراب. ويكره الدفن في الفساقي اهـ وهي كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما لمخالفتها السنة إمداد. والكراهة فيها من وجوه: عدم اللحد، ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتجصيصها، والبناء عليها بحر. قال في الحلية: وخصوصا إن كان فيها ميت لم يبل؛ وما يفعله جهلة الحفارين من **نبش القبور** التي لم تبل أربابها، وإدخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداء في قبر واحد قصد دفن

الرجل مع قريبه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها، وإن كانت مما يتبرك بالدفن فيها فضلا عن كون ذلك ونحوه مبيحا للنبش، وإدخال البعض على البعض قبل البلى مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول، وتفريق أجزائه، فالحذر من ذلك اهـ: وقال الزيلعي: ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه اهـ. قال في الإمداد: ويخالفه ما في التتارخانية إذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية، وإن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين، ويوجد موضع فارغ يكره ذلك. اهـ.." (١)

"ككفن السنة أو قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد أخرى وكله من كل ماله (ثم) تقدم (ديونه التي لها مطالب من جهة العباد) ويقدم دين الصحة على دين المرض إن جهل سببه وإلا فسيان كما بسطه السيد، (وأما دين الله تعالى فإن أوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي وإلا لا ثم) تقدم (وصيته)

ـــــــصرفه فيما لا ينبغي صرح به الكرماني في شرح البخاري يعقوب، وعليه فالمناسب التعبير بالإسراف بدل التبذير موافقا لقوله تعالى - ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾ [الفرقان: ٦٧]- لكنه راعى المشهور (قوله ككفن السنة) أي من حيث العدد وقوله أو قدر ما كان يلبسه في حياته أي من حيث القيمة، وأو بمعنى الواو قال في سكب الأنهر: ثم الإسراف نوعان من حيث العدد بأن يزاد في الرجل على ثلاثة أثواب، وفي المرأة على خمسة ومن حيث القيمة بأن يكفن فيما قيمته تسعون، وقيمة ما يلبسه في حياته ستون مثلا والتقتير أيضا نوعان عكس الإسراف عددا وقيمة اهـ وهذا إذا لم يوص بذلك، فلو أوصى تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث، وكذا لو تبرع الورثة به أو أجنبي، فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد، وهل للغرماء المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم در منتقى: أي فيكفن بكفن الكفاية وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة ابن كمال.

(قوله أو قدر ما كان يلبسه في حياته) أي من أوسط ثيابه، أو من الذي كان يتزين به في الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه زيلعي (قوله ولو هلك كفنه إلخ) قال في سكب الأنهر: وإذا نبش قبر الميت وأخذ كفنه يكفن في ثلاثة أثواب ولو ثالثا أو رابعا ما دام طريا ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه، وإن تفسخ يلف في ثوب واحد كل ذلك من أصل ماله عندنا، وإن كان عليه دين إلا أن يكون الغرماء قد قبضوا التركة، فلا يسترد منهم وإن كان قد قسم ماله، فعل كل وارث بقدر نصيبه دون الغرماء، وأصحاب الوصايا لأنهم أجانب، ولا تجبر الورثة على قبول كفن متبرع، لأن فيه لحوق العار بهم إلا إذا كان الورثة صغارا، فحينئذ لو رأى الإمام مصلحة يقبل إلا أن يختاروا القيام بأنفسهم فحينئذ هم أولى به اهـ أي إلا أن يختار الكبار منهم تأمل (قوله ويقدم دين الصحة) هو ما كان ثابتا بالبينة مطلقا أو بالإقرار في حال الصحة ط.

وقد يرجح بعضه كدين الأجنبي على مكاتب مات عن وفاء يقدم على دين المولى وكالدين الثابت على نصراني بشهادة المسلمين، فإنه مقدم على الثابت بشهادة أهل الذمة عليه والدين الثابت بدعوى المسلم عليه يقدم على الدين الثابت عليه بدعوى كافر إذا كان شهودهما كافرين، أو شهود الكافر فقط أما إذا كان شهودهما مسلمين أو شهود الكافر فقط، فهما سواء كما في حاشية البحر للرملي من كتاب الشهادات فافهم (قوله على دين المرض) هو ما كان ثابتا بإقراره في مرضه أو

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٢/٢٣٣

فيما هو في حكم المرض كإقرار من خرج للمبارزة أو أخرج للقتل قصاصا أو ليرجم ط عن عجم زاده (قوله إن جهل سببه) أما إذا علم بأن أقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة، كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة إذ قد علم وجوبه بغير إقراره، فلذلك ساواه في الحكم اهـ سيد (قوله وأما دين الله تعالى إلخ) محترز قوله من جهة العباد وذلك كالزكاة والكفارات ونحوها قال الزيلعي فإنها تسقط بالموت فلا يلزم الورثة أداؤها إلا إذا أوصى بها؛ أو تبرعوا بها هم من عندهم، لأن الركن في العبادات نية المكلف وفعله، وقد فات بموته فلا يتصور بقاء الواجب اهـ وتمامه فيه، أقول: وظاهر التعليل أن الورثة لو تبرعوا بها لا يسقط الواجب عنه لعدم النية منه ولأن فعلهم لا يقوم مقام فعله بدون إذنه تأمل (قوله من ثلث الباقي) أي الفاضل عن الحقوق المتقدمة، وعن دين العباد فإنه يقدم لو اجتمع مع دين الله تعالى، لأنه تعالى هو الغني ونحن الفقراء كما في الدر المنتقى.

(قوله ثم تقدمت وصيته) أي." (١)

"فصل

سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد: عن الصلاة في مسجد فيه قبر؟

فأجاب: إن كان مبنيا قبل أن يجعل فيه قبر، **فينبش القبر**، ويبعد عن المسجد؛ فإن كان المسجد لم يبن إلا لأجل القبر، فالمسجد يهدم، ولا يصلى فيه، لأنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن الذين يتخذون المساجد على القبور؛ ولا تصح الصلاة فيه، ولا تجوز الصلاة عند القبور، ولا عليها، لأنه عليه السلام نهى عن الصلاة في المقبرة. وأجاب أيضا: المسجد الذي بني على القبور، يجب هدمه، ولا تجوز الصلاة فيه.

وأما القبر الذي وضع في المسجد بعد بنائه، فينقل من المسجد.

وأجاب الشيخ محمد بن الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن، والشيخ سليمان بن سحمان: مسجد الطائف، الذي في شقه الشمالي قبر ابن عباس، رضي الله عنهما، الصلاة في المسجد، إذا جعل بين القبر وبين المسجد جدار يرفع، يخرج القبر عن مسمى المسجد، فلا تكره الصلاة فيه؛ وأما القبر، إذا هدمت القبة التي عليه، فيترك على حاله، ولا ينبش، ولكن يزال ما عليه من بناء وغيره، ويسوى حتى يصير كأحد قبور المسلمين.." (٢)

"عن الكتابة على القبر، وأما جعل العلامة على القبر فلا بأس به، والنبي صلى الله عليه وسلم " علم على قبر عثمان بن مظعون بحجر، جعله علما عند رأسه " ١.

[نبش قبر المسلم]

سئل ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وحمد بن ناصر: عن قبر رجل صالح اتخذ وثنا، هل يوجب ذلك نبشه؟

فأجابوا: **نبش قبر** المسلم لغرض غير صحيح لا يجوز، فإن كان لغرض صحيح جاز؛ والغرض مثل: أن يدفن ولم يوجه إلى القبلة، أو لم يغسل، أو لم يكفن، فهذا يجوز نبشه لذلك، لما روي عن معاذ: " أنه نبش امرأته فكفنها "، وطلحة بن عبيد

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ابن عابدين ٦/٧٦٠

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٤/٢٦٥

الله " نبشته ابنته لما خافت عليه من النداوة "، وحولت عائشة من قبرها، روي ذلك عن أحمد. ومن الأغراض المبيحة للنبش: إذا وقع في القبر مال، نبش وأخرج المال، هذا إذا كان صاحب القبر مسلما.

وأما الكافر فلا حرمة له، ولا دليل مع من منع من **نبش قبره**، بل الدليل مع من لم يمنع ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نبش قبور بعض المشركين، وجعل مسجده موضعها. وإن كان المنبوش قبره كأحد هؤلاء الشياطين الطواغيت، الذين نصبوا العدوان لرب العالمين، ودعوا إلى عبادة أنفسهم كأبي عائشة وأمثاله من جند إبليس، امتنع الإنكار على من **نبش قبره** وإن لم يؤمر بنبشه؛ فإن الذين نبشوه من عوام

---

١ ابن ماجة: ما جاء في الجنائز (١٥٦١) .." [(١)]

"القبر كان معه فاستعان برجل من أصحابه قال فنبشنا القبر ووجدت ذلك المتاع فقال للرجل تنح حتى انظر على أى حال أختى فرفع بعض ما على اللحد فإذا القبر مشتعل نارا فرده وسوى القبر فرجع إلى أمه فقال ما كان حال أختى فقالت ما تسأل عنها وقد هلكت فقال لتخبريني قالت كانت تؤخر الصلاة ولا تصلى فيما أظن بوضوء وتأتى أبواب الجيران فتلقم أذنها أبوابهم وتخرج حديثهم

وذكر عن حصين الأسدى قال سمعت مرثد بن حوشب قال كنت جالسا عند يوسف ابن عمر وإلى جنبه رجل كأن شقة وجهه صفحة من حديد فقال له يوسف حدث مرثدا بما رأيت فقال كنت شابا قد أتيت هذه الفواحش فلما وقع الطاعون قلت أخرج إلى ثغر من هذه الثغور ثم رأيت ان احفر القبور فاذا بي ليلة بين المغرب والعشاء قد حفرت وأنا متكىء على تراب قبر آخر إذ جيء بجنازة رجل حتى دفن في ذلك وسووا عليه فأقبل طائران أبيضان من المغرب مثل البعيرين حتى سقط أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه ثم اثاراه ثم تدلى أحدهما في القبر والآخر على شفيره فجئت حتى جلست على شفير القبر وكنت رجلا لا يملأ جوفي شيء قال فسمعته يقول ألست الزائر اصهارك في ثوبين ممصرين تسحبهما كبرا تمشى الخيلاء فقال أنا أضعف من ذلك قال فضربه ضربة امتلأ القبر حتى فاض ماء ودهنا ثم عاد فأعاد إليه القول حتى ضربه ثلاث ضربات كل ذلك يقول ذلك ويذكر أن القبر يفيض ماء ودهنا قال ثم رفع رأسه فنظر إلى فقال انظر أين هو جالس بلسه الله قال ثم ضرب جانب وجهى فسقطت فمكثت لبلتى حتى أصبحت قال ثم أخذت انظر إلى القبر فإذا هو على حاله فهذا الماء والدهن في رأى العين لهذا الرائى هو نار تأجج للميت كما أخبر النبي عن الدجال أنه يأتى معه بماء ونار فالنار ماء بارد والماء نار تأجج

وذكر ابن أبي الدنيا ان رجلا سأل أبا اسحاق الفزارى عن النباش هل له توبة فقال نعم إن صحت نيته وعلم الله منه الصدق فقال له الرجل كنت **أنبش القبور** وكنت أجد قوما وجوههم لغير القبلة فلم يكن عند الفزارى في ذلك شيء فكتب إليه الأوزاعى يخبره بذلك فكتب إليه الأوزاعى تقبل توبته إذا صحت نيته وعلم الله الصدق من قلبه وأما قوله انه كان يجد قوما وجوههم لغير القبلة فأولئك قوم ماتوا على غير السنة

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ١٣٧/٥

وقال ابن أبي الدنيا حدثني عبد المؤمن بن عبد الله بن عيسى القيسى أنه قيل لنباش قد تاب ما أعجب ما رأيت قال نبشت رجلا فإذا هو مسمر بالمسامير في سائر جسده ومسمار كبير في رأسه وآخر في رجليه." (١)

"وأن كان بينهما محرمية أما **نبش القبر** بعد دفن الميت لدفن ثان فلا يجوز إلا اذا بلي الأول وصار ترابا

ولا يجلس على القبر

ولا يستند ليه

ولايوطأ

أي يكره ذلك والمراد من القبر ما حاذي الميت ولا يكره المشي بين القبور

ويقرب زائره

منه

كقربه منه

في زيارته

حيا

ولاعبرة بالمهانة للتجبر

والتعزية

وهي الأمر بالصبر والحمل عليه والتحذير من الجزع والدعاء للميت

سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام

لحاضر من الموت ومن القدوم لغائب فتكره التعزية بعدها

ويعزى المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك

ويعزى المسلم

بالكافر

القريب

أعظم الله أجرك وصبرك

وأخلف عليك

ويعزوى

الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك

وتعزية الحربى والمرتد مكروهة إلا ان رجى إسلامه فهي مستحبة

ويجوز البكاء عليه

---

(١) الروح ابن القيم ص/٦٨

أى الميت

قبل الموت وبعده

ولو بعد الدفن ولكنه خلاف الأولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيحرم ولكن هذا إذا لم يغلبه البكاء والا فلا يدخل تحت النهى

ويحرم الندب بتعديد شمائله

أى خصاله الحسنة وهو بصيغ مخصوصة فتعديد المحاسن مع التأسف بالصيغ المخصوصة حرام ولو مع عدم البكاء

ويحرم

النوح

وهنو رفع الصوت بالندب

ويحرم أيضا

الجزع بضرب صدره ونحوه

كشق جيب ورفع صوت بافراط في البكاء ومن ذلك تغيير الزى ولبس غير ما جرت به العادة

قلت هذه مسائل منثورة

أى متفرقة ليست من باب واحد زادها على المحرر

يبادر

ندبا

بقضاء دين الميت

قبل الاشتغال بتجهيزه

وتنفيذ

وصيته

ويجب ذلك عند طلب الموصى له المعين

ويكره تمنى الموت لضر نزل به

في بدنه أو ضيق في دنياه

لا لفتنة دين

فلا يكره بل يستحب

ويسن التداوى

للمريض فان ترك التداوي توكلا وقوي يقينه فهو أفضل

ويكره اكراهه

أى المريض

عليه

أى التداوى وكذا كراهه على الطعام

ويجوز لأهل الميت ونحوهم

كأصدقائه

تقبيل وجهه

إذا كان صالحا

ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها

كالدعاء والترحم

بخلاف نعى الجاهلية

وهو النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فانه مكروه

ولا ينظر الغاسل من بدنه

أى الميت

إلا قدر الحاجة من غير العورة

فان نظر زائدا." (١)

"(فصل) واذا تيقن أن الميت قد بلي وصار رميما جاز نبش قبره ودفن غيره فيه، وإن شك في." (٢)

"ويفارق المتاع في الحمام فإن الحفظ فيه غير ممكن لأن الناس يضع بعضهم ثيابه عند ثياب بعض ويشتبه على الحمامي صاحب الثياب فلا يمكنه منع أخذها لعدم علمه بمالكها

(مسألة) (وحرز الكفن في القبر على الميت فلو نبش قبرا وأخذ الكفن قطع) روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا، وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة والشعبي والنخعي وحماد ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة والثوري لا قطع عليه لأن القبر ليس بحرز لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ والكفن لا يوضع في القبر لذلك ولأنه ليس بحرز لغيره فلا يكون حرزا لغيره، ولأن الكفن لامالك له ولأنه لا يخلو إما أن يكون ملكا للميت أو لوارثه وليس ملكا لواحد منهما لأن الميت لا يملك شيئا ولم يبق أهلا للملك والوارث إنما يملك ما فضل عن حاجة الميت ولأنه لا يجب القطع الا بمطالبة المالك أو نائبه ولم يوجد ذلك ولنا قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وهذا سارق ولأن عائشة رضي الله عنها قالت: سارق امواتنا كسارق احيائنا وما ذكروه لا يصح فإن الكفن يحتاج الى تركه في القبر دون غيره ويكتفى

---

(١) السراج الوهاج محمد الغمراوي ص/١١٢

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٢/٣٩١

به في حرزه ألا ترى أنه لا يترك الميت في غير القبر من غير أن يحفظ كفنه ويترك في القبر وينصرف عنه؟ وقولهم انه لا مالك له ممنوع بل هو مملوك للميت لأنه كان مالكا." (١)

"(إلا) أن يوليه حكما (مع الخطبة) للجمعة (ثم أقرب العصبة) فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه (و) إن تعدد العاصب لجنازة أو أكثر قدم (أفضل ولي) بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما (ولو) كان الأفضل (ولي امرأة) فيقدم على ولي الرجل المفضول اعتبارا بفضل ولي المرأة الميتة (وصلى النساء) على الجنازة عند عدم الرجال (دفعة) أفذاذا ولا ينظر لسبق بعضهن بعضا بالتكبير أو السلام فإذا فرغن كره لمن فاتته منهن أن تصلي (وصحح ترتبهن) أي القول بترتبهن واحدة بعد أخرى وضعف بأنه تكرار للصلاة وهو مكروه.

(والقبر) لغير السقط (حبس لا يمشى عليه) أي يكره حيث كان مسنما والطريق دونه وإلا جاز ولو بنعل وكذا الجلوس عليه (ولا ينبش) أي يحرم (مادام) الميت أي مدة ظن دوام شيء من عظامه غير عجب الذنب (به) أي فيه وإلا جاز المشي والنبش للدفن فيه لا بناؤه دارا ولا حرثه للزراعة واستثنى من منع النبش مسائل فقال (إلا أن يشح رب كفن غصبه) بالبناء للمجهول غصبه الميت أو غيره فينبش إن أبى من أخذ القيمة ولم يتغير الميت (أو يشح رب قبر) حفر (بملكه) بغير إذنه (أو نسي معه مال) لغيره ولو قل أو له وشح الوارث وكان له بال إن لم يتغير الميت وإلا أجبر غير الوارث على أخذ القيمة أو المثل ولا شيء للوارث (وإن كان) القبر المحفور (بما) أي بمكان (يملك فيه الدفن) كأرض محبسة له أو مباحة فدفن فيه ميت بغير إذن حافره (بقي) الميت فيه

ـــــــــQخيره أيضا وإلا قدم الوصي لأن من بعده إذا كان لا يرجى خيره والفرض أن بينهما عداوة فيخشى أن يقصر في الدعاء له، والإمام عمود الصلاة وصلاة المأمومين مرتبطة به (قوله إلا مع الخطبة) أي مع مباشرتها على الظاهر إلا أن المراد مع توليتها للغير كالقاضي المولى على الحكم والتقرير في الخطبة والصلاة (قوله ثم أقرب العصبة) أي ولا مدخل للزوج وأما السيد فله مدخل بالعتق (قوله وإن تعدد العاصب لجنازة) أي والحال أنهم تساووا في القرب (قوله أو أكثر) أي أو تعدد العاصب لأكثر من جنازة كما لو اجتمع ميتان أو أكثر وكان لكل جنازة ولي فيقدم الأفضل من هؤلاء الأولياء (قوله أو غيرهما) أي من المرجحات المتقدمة في باب الإمامة (قوله ولو ولي امرأة) كما لو اجتمع ميتان ذكر وأنثى لكل منهما ولي وكان ولي المرأة أفضل من ولي الرجل فيقدم ولي المرأة الأفضل إذا صلى عليهما معا صلاة واحدة (قوله أي القول بترتبهن) أي بجواز ترتبهن

والحاصل أن القول الأول يقول إنهن يصلين دفعة ويكره ترتبهن والقول الثاني يقول بجواز كل من الأمرين صلاتهن دفعة وترتبهن

(قوله والقبر حبس) أي على الدفن فإن نقل منه الميت أو بلي لم يتصرف فيه بغير الدفن كالزرع وبنائه بيتا للانتفاع به (قوله

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع المقدسي، عبد الرحمن ٢٦٨/١٠

حيث كان مسنما والطريق دونه) أي وظن دوام شيء من عظامه فيه كما قال المصنف فكراهة المشي مقيدة بقيود ثلاثة (قوله وإلا جاز) أي وإلا بأن كان مسطحا أو كان مسنما وكان في الطريق أو ظن فناؤه وعدم بقاء شيء منه في القبر جاز المشي عليه وأولى لو كان مسطحا في الطريق (قوله ولو بنعل) ظاهره ولو كانت متنجسة ولو كثر المرور ولو كان المار كافرا والظاهر جواز المشي بالدواب قياسا على النعل المتنجسة قاله شيخنا (قوله وكذا الجلوس عليه) أي يجوز مطلقا كما هو ظاهر ح لأنه أخف من المشي خلافا لما في عبق من أن الجلوس كالمشي يكره إن كان القبر مسنما والطريق دونه وظن بقاء شيء من الميت فيه فإن انتفى قيد من القيود الثلاثة جاز فإن هذا لم يقله أحد كذا قرر شيخنا وأما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة (قوله ما دام به) هذا قيد للنفيين فقط أي نفي المشي ونفي النبش لا لقوله أيضا حبس إذ هو حبس وإن لم يبق فيه شيء إلا عجب الذنب وأشار لذلك الشارح بقوله لا بناؤه دارا إلخ ولا يجوز أخذ حجارة المقابر الفانية لبناء قنطرة أو مسجد أو دار بالأولى و (قوله ولا حرثه للزراعة) لكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء اهـ خش (قوله مسائل) أي ثلاثة وتقدمت رابعة وهي نبشه لأجل نقله فيجوز بالشروط المتقدمة وخامسة وهي نبشه لدفن غيره عند الضرورة (قوله إن أبى) أي ربه من أخذ القيمة (قوله أو يشح رب قبر حفر بملكه) حاصله أنه إذا دفن في ملك غيره بدون إذنه فقال ابن رشد للمالك إخراجه مطلقا سواء طال الزمن أم لا، وقال اللخمي له إخراجه إن كان بالفور وأما مع الطول فليس له إخراجه وجبر على أخذ القيمة، وقال الشيخ ابن أبي زيد إن كان بالقرب فله إخراجه وإن طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجه انظر بن (قوله أو نسي معه مال) أي كثوب غطي به في القبر أو خاتم أو دنانير، وفي المواق إن لرب المال أن يخرجه بمجرد دعواه من غير توقف على بينة أو تصديق بخلاف الكفن المغصوب وانظر الفرق بينهما اهـ وقد يقال الفرق أن التكفين حوز لوضع اليد فلا بد في نقله عن الحائز من بينة أو تصديق بخلاف مصاحبة المال له فلا يعد حوزا (قوله بما يملك فيه الدفن) أي مكان يملك فيه الميت الدفن خاصة و (قوله كأرض محبسة له) أي للدفن وقرر شيخنا أن القبور التي بقرافة مصر كالمملوكة للكلفة فيها وحينئذ **فينبش القبر** ويخرج الميت على الخلاف السابق فيه (قوله فدفن فيه) أي في ذلك القبر المحفور في الأرض." (١)

"(وإن بشك) في كونه دفن جاهلي أو مسلم بأن لا يكون عليه علامة أو انطمست (أو) وإن (قل) كل من الندرة والركاز عن نصاب (أو عرضا) كنحاس ومسك ورخام وهو خاص بالركاز (أو وجده) أي ما ذكر من الندرة والركاز (عبد أو كافر) أو صبي أو مدين (إلا لكبير نفقة) حيث لم يعمل بنفسه (أو) كبير (عمل) بنفسه أو عبيده (في تخليصه) أي إخراجه من الأرض وفي نسخة تحصيله وهو أظهر (فقط) راجع للتخليص احترازا عن نفقة السفر فإنها لا تخرجه عن الركاز فيخمس والراجح أنها تخرجه أيضا فيزكى (فالزكاة) ربع العشر دون الخمس والاستثناء راجع للركاز والندرة على المعتمد (وكره حفر قبره) أي الجاهلي لإخلاله بالمروءة وخوف مصادفة صالح (والطلب) للدنيا (فيه) كالعلة لما قبله ويخمس ما وجد فيه (وباقيه) أي الركاز الذي فيه الخمس أو الزكاة (لمالك الأرض) بإحياء لا بشراء فللبائع على الأصوب

ـــــــQفسره في المدونة والموطإ وأهل المذهب فلم يقتصر المصنف على الغالب بل غير المدفون ليس بركاز، وإن كان فيه

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ١/٤٢٨

الخمس قياسا عليه، نعم يعترض على التعريف المذكور بأنه لا يشمل ما وجد في الأرض من ذهب أو فضة مخلصا من غير دفن بل من أصل خلقته وهو المسمى بالندرة فإنه من جملة أفراد الركاز عند ابن القاسم كما في أبي الحسن والتعريف لا يشمله (قوله وإن بشك) أي وإن كان ملتبسا بشك لأن الغالب في الدفن أن يكون دفن جاهلي (قوله بأن لا يكون عليه علامة) أي أصلا وقوله أو انطمست أي أو كان عليه علامة وانطمست أو كان عليه العلامتان كما قاله سند (قوله أو وإن قل كل من الندرة والركاز) هذا مبالغة في تخميسهما وما ذكره المصنف من تخميسهما وإن قلا هو المشهور ومقابله ما قاله ابن سحنون من أن اليسير لا يخمس (قوله أو عرضا) أي أو كان الركاز عرضا كنحاس وحديد وجوهر ورخام وصخور وهي الحجارة الكبار كالجاديل ما لم تكن مبنية وإلا فحكمها حكم جدرها فإن كانت الأرض عنوة كانت تلك الصخور المبنية حبسا على المسلمين تبعا للأرض وإن كانت الأرض مملوكة لأحد فتلك الأحجار لمالك الأرض وما ذكره من أن الركاز يخمس إذا كان عرضا هو المشهور خلافا لما روي عن مالك من أنه لا خمس في العرض (قوله وهو خاص إلخ) الضمير راجع للعرض أي أن العرض خاص بالركاز ولا يتعداه للندرة إذ لا تكون عرضا كما تقدم في تعريفها خلاف الركاز فإنه يكون عينا ويكون عرضا (قوله أي إخراجه من الأرض) أي بالحفر عليه (قوله وهو أظهر) أي من قوله تخليصه لأن المتبادر تخليصه بالتصفية ولا معنى لها في الركاز لعدم احتياجه لها (قوله فالزكاة) أي فالواجب القدر المخرج في الزكاة وهو ربع العشر من غير اشتراط بلوغ النصاب ولا غيره من شروط الزكاة كما قاله ابن عاشر وما ذكره من وجوب الزكاة إذا توقف تخليصه على كبير نفقة أو عمل هو تأويل اللخمي وتأويل ابن يونس المدونة على وجوب الخمس مطلقا ولو توقف إخراجه من الأرض على كبير نفقة أو عمل انظر بن (قوله على المعتمد) أي كما قال طفى وأيد ذلك بالنقول خلافا لما قاله بعض الشراح من أن الاستثناء راجع للركاز فقط فعليه يكون في الندرة الخمس مطلقا كما أن المعدن فيه الزكاة مطلقا والركاز فيه الخمس إلا في هاتين الحالتين وهما ما إذا توقف إخراجه من الأرض على كبير نفقة أو عمل وأما فيهما فالواجب إخراج ربع العشر (قوله وكره حفر قبره) هذا هو المشهور خلافا لأشهب القائل بجواز نبش قبر الجاهلي وأخذ ما فيه من مال وعرض وفيه الخمس (قوله أي الجاهلي) أي لأجل أخذ ما فيه من الدنيا (قوله وخوف مصادفة صالح) أي قبر شخص صالح من نبي أو ولي، واعلم أن مثل قبر الجاهلي في كراهة الحفر لأجل أخذ ما فيه من المال قبر من لا يعرف هل هو من المسلمين أو الكفار وكذا قبور أهل الذمة أي الكفار تحقيقا وأما نبش قبور المسلمين فحرام وحكم ما وجد فيها حكم اللقطة فإن عرف أن أربابه موجودون عرف وإلا وضع في بيت المال بدون تعريف ومثل ما وجد في قبور المسلمين من كونه لقطة ما وجد في قبور أهل الذمة أو في قبر من شك في كونه ذميا أو مسلما اه عدوي (قوله كالعلة إلخ) فالمعنى كره حفر قبره لأجل طلب الدنيا فيه ويحتمل أن المعنى والطلب فيه بلا حفر كفعل بخور أو عزيمة أو يحمل الأول على حفر لشيء يعلم وجوده والثاني على حفر لطلب ما لم يعلم وجوده وعلم من ذلك الكراهة في كل بانفراده (قوله وباقيه) أي وهو الأربعة أخماس إذا كان الواجب فيه الخمس والباقي بعد ربع العشر إذا كان الواجب فيه الزكاة (قوله لا بشراء فللبائع على الأصوب) قال بهرام

(فرع) لو اشترى رجل أرضا من أهل العنوة أو الصلح فوجد فيها ركازا هل يكون له أولهم فحكى اللخمي عن مالك أنه يكون للبائع دون المشتري وحكى عن ابن قاسم أنه يكون." (١)

"أي عظم ذراعه قال في المدونة إذا أراه الذراع، ثم شبه في الجواز قوله (كويبة وحفنة) أي مع حفنة معينة ليسارة الغرر فيها إذا أراه إياها وفي شرط رؤيتها قولان (وفي الويبات والحفنات قولان) محلهما إذا كانت الحفنات بعدد الويبات أو أقل فإن زادت على عدد الويبات فالمنع

[درس]

(و) الشرط الخامس (أن تبين صفاته) أي السلم بمعنى المسلم فيه (التي تختلف بها القيمة في السلم عادة) ببلد السلم ومكانه فإن القيمة تختلف باختلاف الصفات كما في البربري والرومي والبخت والعراب والكبر والصغر نعم لو قال التي تختلف بها الرغبات كان أوضح (كالنوع) أي الصنف كرومي وبربري (والجودة والرداءة و) التوسط (بينهما) وقوله (واللون) الأظهر أنه بالجر عطف على النوع وأدخلت الكاف الطول والعرض والغلظ والرقة والكبر والصغر وليس بلازم بيان الجميع في كل مجرور بفي مما سيذكره المصنف وإنما المراد فيما يحتاج لبيان اللون وما أدخلته الكاف مثلا بيان اللون في الحيوان إنما هو في بعضه كالآدمي والخيل لا في الطير ونحوه كما أشار له بقوله التي تختلف بها القيمة وقوله في الحيوان إلخ متعلق بتبيين صفاته فإن اختص نوع بشيء عطفه عليه بالواو كقوله ومرعاه فإنه خاص بالعسل (في الحيوان والثوب والعسل و) يزيد على بيان اللون وما قبله (مرعاه) أي مرعى العسل أي مرعى نحله على قرط أو غيره (و) كذا يبين ما ذكر (في التمر والحوت) ويزيد

ـــــــــQفالقول قول المسلم إليه إن أشبه فإن انفرد المسلم بالشبه كان القول قوله فإن لم يشبه واحد منهما حملا على ذراع وسط ولا **ينبش قبره** إن دفن ليقاس ذراعه ولو دفن بقرب.

﴿تنبيه﴾ قوله وجاز بذراع رجل محل الجواز ما لم ينصب السلطان ذراعا وإلا فلا فيجوز كما في المواق عن ابن رشد (قوله أي عظم ذراعه) أي وليس المراد ذراعه الحديد أو الخشب الذي يقيس به (قوله كويبة وحفنة) كأسلمك دينارا في ويبة وحفنة بحفنة فلان لشهر كذا فالويبة معلومة والحفنة غير معلوم قدرها إذ لا يعلم هل هي ثلث قدح أو نصفه والمراد بالحفنة ملء الكفين معا لا ما تقدم في الحج من أنها ملء يد واحدة (قوله إذا أراه إياها) الأولى صاحبها والحاصل أنه لا بد من رؤية صاحبها وأما رؤية الحفنة ففيه الخلاف (قوله وفي الويبات إلخ) أراد بها ما زاد على الواحدة وكذلك الحفنات فإذا أسلم في ويبات وحفنات معلومات كثلاث ويبات وثلاث حفنات بحفنة فلان فهل يجوز ذلك وهو قول أبي عمران وظاهر الموازية أو يمنع كما هو نقل عياض عن الأكثر وسحنون قولان بناء على تعدد العقد بتعدد المعقود عليه وعدمه

(قوله وأن تبين صفاته التي تختلف بها) أي بسببها (قوله كان أوضح) أي لأن المنظور له اختلاف الأغراض لا القيمة وقد يقال إن القيمة تتبع الرغبات وتختلف باختلاف الأغراض وحينئذ فالصفات التي تختلف بها القيمة تختلف بها الأغراض

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ١/٤٩٠

وحينئذ فعبارة المصنف ظاهرة لا اعتراض عليها (قوله كالنوع) خبر لمبتدأ محذوف أي وذلك كالنوع وما عطف عليه والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا كأنه قيل وما تلك الأوصاف التي تختلف بها القيمة فقال وذلك كالنوع (قوله أي الصنف) فلا يصح أن يقول أسلمك في آدمي مثلا بل لا بد من بيان صنفه (قوله واللون) أي ككونه أحمر أو أبيض أو أسود (قوله الأظهر أنه بالجر) أي ويجوز فيه الرفع والنصب أي واللون يزيده على ما تقدم في الحيوان والثوب والعسل أو ويزيد اللون على ما تقدم في الحيوان والثوب والعسل (قوله وأدخلت الكاف) أي الداخلة على اللون (قوله وليس بلازم إلخ) أي بل بيان الصنف والجودة أو الرداءة أو التوسط بينهما لازم في كل مبيع وأما اللون وما أدخلته الكاف من الطول والعرض إلخ إنما يحتاج لبيانه إذا كانت الأغراض تختلف باختلافه واللون تختلف الأغراض باختلافه في الثياب والعسل وبعض الحيوان كالآدمي والخيل، والطول والعرض تختلف الأغراض باختلافهما في الثياب، والغلظ والرقة تختلف الأغراض باختلافهما في الثياب والعسل، والصغر والكبر تختلف الأغراض باختلافهما في الحيوان (قوله وإنما المراد) أي بقوله وأن يبين كاللون فيما يحتاج لبيان اللون. (قوله وما أدخلته الكاف) أي ولبيان ما أدخلته الكاف من الطول والعرض والغلظ والرقة والصغر والكبر (قوله ونحوه) أي كالبقر والجاموس والغنم (قوله متعلق بتبيين صفاته) أي وأن تبين في الحيوان والثوب والعسل صفاته التي تختلف بها القيمة عادة وذلك كالنوع والجودة والرداءة والتوسط بينهما واللون هذا إذا قرئ اللون بالجر وأما على قراءته بالنصب أو الرفع فقوله في الحيوان متعلق بمحذوف أي ويزيد على ما تقدم من النوع وما بعده في الحيوان والثياب والعسل اللون أو واللون يزاد على ما تقدم في الحيوان (قوله ومرعاه) اعترضه ابن غازي بأنه لم ير من ذكر وجوب بيان المرعى في العسل والمصنف مطلع ورده ح بأن المازري في شرح التلقين نص عليه اهـ بن وإنما وجب بيان المرعى في العسل لاختلافه بذلك طعما ورائحة وحلاوة (قوله يبين ما ذكر) أي من النوع والجودة أو الرداءة أو التوسط." (١)

"لقضاء الحاجة، ومنع الناس من الرواتب والأذكار، وأن الشيخ يقول لمن قال لأحد: مولانا وسيدنا فهو كافر.

فأما دعواه أن الشيخ نبش قبور الأولياء، فهذا كذب، والذي جرى من الشيخ رحمه الله وأتباعه هدم البناء الذي على القبور، والمسجد المجعول في المقبرة على القبر الذي يزعمون أنه قبر زيد بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك كذب ظاهر، فإن قبر زيد رضي الله عنه ومن معه من الشهداء لا يعرف أين موضعه، بل المعروف أن الشهداء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلوا في أيام مسيلمة في هذا الوادي، ولا يعرف أين موضع قبورهم من قبور غيرهم، ولا يعرف قبر زيد من قبر غيره، وإنما كذب ذلك بعض الشياطين، وقال للناس: هذا قبر زيد فافتتنوا به، وصاروا يأتون إليه من جميع البلاد بالزيارة، ويجتمع عنده جمع كثير، ويسألونه قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، فلأجل ذلك هدم الشيخ ذلك البناء الذي على قبره، وذلك المسجد الذي على المقبرة، اتباعا لما أمر الله به ورسوله من تسوية القبور في النهي والتغليظ في بناء المساجد عليها، كما يعرف ذلك من له أدنى مسكة من المعرفة والعلم.

وأما كونه نبش القبر. فكل هذا كذب وزور، وتشنيع على الشيخ عند الناس بالباطل والفجور.." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٢٠٨/٣

(٢) الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق سليمان بن سحمان ص/١٢٦

"«لا قطع على المختفي» وهو النباش بلغة أهل المدينة، ولأن الشبهة تمكنت في الملك لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار لأن الجناية في نفسها نادرة الوجود وما رواه غير مرفوع أو هو محمول على السياسة، وإن كان القبر في بيت مقفل فهو على الخلاف في الصحيح لما قلنا

ـــــــQومحمد، وكلامه ظاهر لا يحتاج إلى شرح.

وقوله (وإن كان القبر في بيت مقفل) بسكون القاف من أقفل الباب. وقوله (فهو على الخلاف في الصحيح) بيانه ما قال في المبسوط: واختلف المشايخ فيما إذا كان القبر في بيت مقفل ثم قال: والأصح عندي أنه لا يجب القطع سواء كان نبش القبر للكفن أو سرق مالا آخر من ذلك البيت لأن بوضع القبر فيه اختل صفة الحرز في ذلك البيت، فإن لكل أحد من الناس تأويلا بالدخول فيه لزيارة القبر. وكذلك اختلفوا فيما إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت، فمنهم من قال يقطع لأنه محرز بالقافلة. قال شمس الأئمة: والأصح عندي أنه لا يجب القطع لاختلال صفة المالكية والمملوكية في الكفن من الوجه الذي قررناه.." (١)

"ومروان بن الحكم له عند مسلم (١) بن عقبة بأنه مجنون لقتله، وأكره الناس على أن يبايعوا يزيد بن معاوية، على أنهم عبيد له، إن شاء باع، وإن شاء أعتق، وذكر له بعضهم البيعة على حكم القرآن فأمر بقتله (٢) فضربت عنقه صبرا رحمه الله.

وهتك يزيد بن معاوية الإسلام (٣) هتكا، وأنهب المدينة ثلاثا، واستخف بأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومدت الأيدي إليهم، وانتهبت (٤) دورهم، وحوصرت مكة، ورمي البيت بحجارة المنجنيق (٥)، وأخذ الله يزيد، فمات بعد الحرة بأقل من ثلاثة أشهر، وأزيد من شهرين، في نصف ربيع الأول سنة أربع وستين، وله نيف وثلاثون سنة. انتهى كلام ابن حزم.

وخرج الطبراني نحوا من هذا، رواه الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٦) في باب فيما كان من أمر ابن (٧) الزبير، وفيه قصة في نبش قبر مسلم بن عقبة، وأنه وجد معه ثعبان، وأنه قد التوى على عنقه، قابضا بأرنبة أنفه يمصها، لاويا ذنبه برجليه (٨)، رواه الهيثمي من طريق عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري

---

(١) عند ابن حزم: " مجرم بن عقبة المري "، وهو مسلم بن عقبة بن رباح بن ربيعة المري، كان أميرا ليزيد بن معاوية في وقعة الحرة، فأسرف قتلا ونهبا، فسماه أهل الحجاز مسرفا، وفي ذلك يقول علي بن عبد الله بن عباس:

هم منعوا ذماري يوم جاءت ... كتائب مسرف وبنو اللكيعة

انظر " الكامل في التاريخ " لابن الأثير ٤/ ١٢٠، و" الإصابة " ٣/ ٤٧٠.

(٢) في (د) و (ش): فقتله.

(٣) عند ابن حزم: فهتك مسرف أو مجرم الإسلام ...

---

(١) العناية شرح الهداية البابرتي ٥/٣٧٥

(٤) في الأصول الثلاثة: " وانتهب "، والمثبت من " جوامع السيرة ".

(٥) في (ش): " بالمنجنيق ".

(٦) ٧/ ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٧) " ابن " ساقطة من (ش).

(٨) في (د) و (ش): " برجله ".." (١)

"لبيان الجواز ولا يكره أن يتبع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره للنساء اتباع الجنائز لخبر الصحيحين عن أم عطية «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» .

(ثم على المسلم صلى) أي: ثم بعد غسله وتكفينه صلى من حضر عليه إن كان مسلما للأخبار الصحيحة أما الكافر ولو ذميا فتحرم الصلاة عليه لقوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ [التوبة: ٨٤] وتقديم الغسل شرط للصلاة، كما نبه عليه في التيمم بأن وقتها يدخل بالغسل وهنا بثم حتى لو تعذر إخراجه من ردم، أو نحوه لم يصل عليه لكن ما هنا يوهم شرطية تقديم التكفين أيضا مع أنه سنة لكن يكره تركه كما في الروضة، فيحمل ما هنا على ما في التيمم ثم قضية ما في الروضة صحة الصلاة عليه بدون ستر عورته واستشكل بأن ما وجهوا به اشتراط تقديم الغسل من أنه المنقول عنه - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه ومن أن الصلاة عليه كصلاته نفسه موجود هنا ويجاب بأن التكفين أوسع بابا من الغسل بدليل أن من دفن بلا غسل ينبش قبره؛ ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفين وإن من صلى بلا طهر لعجزه عما يتطهر به يلزمه الإعادة بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به

(إلا) الشهيد وهو هنا (من مات) ولو امرأة، أو رقيقا أو صبيا، أو مجنونا (في وقت قتال حللوا) أي: حلله العلماء (من كافر) أي: مات في وقت قتاله لكافر ولو واحدا (به) أي: بسبب القتال كأن قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه، أو تردى في حملته في وهدة، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابة فمات، أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب، ولم يعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم فلا يصلى عليه.

(ولا يغسل حتى الذي أجنب) ، أو حاض أو نفس أي: لا يجوز ذلك لخبر البخاري عن جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» وفي لفظ له «ولم يصل عليهم» بفتح اللازم ولخبر أحمد «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال لا تغسلوهم فإن كل

ـــــــsآباؤه فيهم إلى آدم اهـ وما ذكره في الظن تبعا للجواهر فيه نظر، بل الوجه منعه أي: فيجوز الدعاء له بالمغفرة وقد رده الشهاب في شرحه ثم قال في العباب:. (فرع) لو تعارضت بينتان بإسلام ميت وكفره غسل وصلي عليه ويدعى له كما مر أي: إن كان مسلما كما في شرحه أو شهد واحد وواحد فلا خلاف للمتولي. اهـ. وفي شرحه كلام يراجع.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٨/ ٣٨

(قوله: صلى على من حضر) لو كان من حضر فاقد الطهورين ففي صلاته عليه خلاف مذكور في باب التيمم من شرح المنهاج. (قوله: على ما في التيمم من توقفها على الغسل دون التكفين) كما دل عليه أن وقتها يدخل بالغسل. (قوله: ويجاب بأن التكفين أوسع بابا إلخ) . (فرع) لو لم يجد ماء ولا ترابا قال الدارمي وابن الأستاذ: يصلى عليه بر. (قوله: موجود هنا) أي: في ستر عورته.

(قوله: أو صبيا) يتناول غير المميز ويوافقه أو مجنونا. (قوله: في وقت قتاله لكافر) يمكن أيضا أن التقدير: قتال صادر من كافر لنا قال الناشري: ويدخل في كلامه أي: الحاوي ما لو استعان الحربيون علينا ببغاتنا فقتل واحد من البغاة واحدا منا عمدا لأنه مات في قتال الكفار بسببه، ويحتمل أن ينظر إلى القاتل نفسه قاله الأذرعي وأقول: هذا الاحتمال يرده قولهم: من أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته لا يغسل ولا يصلى عليه، وقد يفهم من كلامه إخراج صورة لم أرها وهي أنه لو انجلت الحرب وولى المشركون منهزمين انهزاما كليا فتبعناهم لاستئصالهم فكر بعضهم على مسلم فقتله فإنه لا يكون؛ لأنه لم يمت في قتال الكفار وهو بعيد قاله الأذرعي قال ابن الأستاذ: لو كان المقتول في حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر عندي قال: والظاهر أنه شهيد، أما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر أنه ليس بشهيد فإنه من الكبائر ولا يليق أن يكون المعنون شهيدا وقال السبكي الفار ليس بشهيد في أحكام الآخرة لكنه شهيد في أحكام الدنيا وأطال الكلام على ذلك في جواب المسائل الحلبية فلينظر. اهـ. وسيأتي جزم الشارح بموافقة ما قاله السبكي في الفار وقال الأذرعي: قتال الكفار يشمل الحربيين والمرتدين
ــــــــــQالزركشي في البحر: قال ابن أبي هريرة: إنما ترك - صلى الله عليه وسلم - القيام للجنازة لما أخبر أن اليهود تفعله. اهـ. (قوله: قريبه) مثله المملوك والجار والزوجة الكفار، وزيارة القبر كذلك للاتعاظ وخرج غيرهم من الأجانب فيحرم لما فيه من التعظيم. اهـ. مرصفي

(قوله: صلى) قال سم على أبي شجاع: تكره الصلاة على الميت في المقبرة ولا تكره في المسجد بل هي أفضل لما روى مسلم «أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى فيه على ابني بيضاء سهل وسهيل» وقد صلت الصحابة - رضي الله عنهم - على عمير فيه ولم ينكر ذلك أحد منهم وخبر «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» ضعيف والذي في الأصول المعتمدة فلا شيء عليه. اهـ. (قوله: ويجاب إلخ) حاصله الفرق بين الغسل والتكفين لكن عدم اشتراط الكفن يحتاج لدليل. اهـ. يعني أن مجرد الفرق غير كاف." (١)

"وأما ما نقل عن سلمان - رضي الله عنه - (أن قوما من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئا من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية، فأجاب عنه أصحابنا بأنه كتب تفسير الفاتحة لا حقيقتها اهـ.

فهو ظاهر أو صريح في تحريم كتابتها بالعجمية فإن قلت: كلام الأصحاب إنما هو جواب عن حرمة قراءتها بالعجمية المترتبة

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية الأنصاري، زكريا ٢/ ١٠٠

على الكتابة بها فلا دليل لكم فيه قلت: بل هو جواب عن الأمرين، وزعم أن القراءة بالعجمية مترتبة على الكتابة بها ممنوع بإطلاقه، فقد يكتب بالعجمية ويقرأ بالعربية وعكسه، فلا تلازم بينهما كما هو واضح وإذا لم يكن بينهما تلازم كان الجواب عما فعله سلمان – رضي الله عنه – في ذلك ظاهرا فيما قلناه على أن مما يصرح به أيضا أن مالكا – رضي الله عنه – سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟

فقال لا إلا على الكتبة الأولى أي كتبة الإمام، وهو المصحف العثماني قال بعض أئمة القراء ونسبته إلى مالك؛ لأنه المسئول وإلا فهو مذهب الأئمة الأربعة. قال أبو عمرو: ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة، وقال بعضهم: والذي ذهب إليه مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلمها الآخرون، وفي خلافها تجهيل آخر الأمة أولهم، وإذا وقع الإجماع كما ترى على منع ما أحدث الناس اليوم من مثل كتابة الربا بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء، فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى، وأيضا ففي كتابته بالعجمية تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي به بما لم يرد بل بما يوهم عدم الإعجاز، بل الركاكة؛ لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم. وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز وهو ظاهر في حرمة تقديم آية على آية كتابة كما يحرم ذلك قراءة، فقد صرحوا بأن القراءة بعكس السور مكروهة وبعكس الآيات محرمة وفرقوا بأن ترتيب السور على النظم المصحفي مظنون، وترتيب الآيات قطعي. وزعم أن كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا يلتفت لذلك على أنه لو سلم صدقه لم يكن مبيحا لإخراج ألفاظ القرآن عما كتبت عليه، وأجمع عليها السلف والخلف.

(وسئل) – رضي الله عنه – عن مدخلي الميت قبره إذا أصابهم شيء من تراب قبره مع رطوبة، ولم يتحقق نبش القبر هل ينجس؟

(فأجاب) بقوله: لا ينجس إذ لا نجاسة مع الشك، ثم إن قرب احتمال النجاسة فالأولى غسل ذلك وإلا الأولى ترك غسله وعلى هذا يحمل قول النووي – رحمه الله تعالى – في شرح المهذب.

(من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد، أي الذي لا يقرب احتمال نجاسته، وقول الشافعي واجب غسل حصى الجمار، أي لقرب احتمال تنجسها لأن الغالب في مثلها أن تصيبه نجاسة المارين ونحوهم فافهم ذلك فإنه مهم ولا يعارضه ما نقل عن الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعين كانوا يمشون حفاة في الطرقات والطين ويصلون من غير غسل أرجلهم؛ لأنهم قصدوا بذلك، إما بيان العفو عن طين الشوارع ونحوه أو أن هذا الدين سهل لم يجعل الله علينا فيه من حرج خلافا لقوم غلب الشيطان على عقولهم فزين لهم أن الوسوسة في الطهارات من شعائر المتقين، وما دروا أنها من الأدلة القطعية على فساد العقل وقلة الدين، نعم هي شعار، أي شعار عند الشيعة الذين خذلهم الله وأركسهم ومن خير ما عنده حرمهم وعنه طردهم فيلحق بهم الموسوسون، فإن من كان على طريقة قوم حشر معهم والله تعالى يوفقنا لمرضاته ويمن علينا بجزيل هباته.

(وسئل) – رضي الله عنه – عمن لم يجد ماء وعلى بدنه نجاسة هل يتيمم للصلاة مع وجود النجاسة أو يصلي بغير تيمم لعدم صحته مع النجاسة؟

(فأجاب) بقوله: نعم يتيمم مع وجود النجاسة في هذه الصورة، وقولهم لا يصح التيمم ممن على بدنه نجاسة محله فيمن كان معه ماء لا يكفيه إلا لإزالتها دون الوضوء مثلا فهذا إذا أراد أن يتيمم عن الوضوء ثم بعد التيمم يغسل بما معه نجاسة بدنه لم يصح تيممه؛ لأنه؛ للإباحة، ولا إباحة مع وجود النجاسة فعليه أن يغسلها ولا يمكنه الصلاة بغير تيمم؛ لأنه واجد للتراب فعليه التيمم به ثم الصلاة لحرمة الوقت ثم القضاء والله سبحانه أعلم.

(وسئل) – رضي الله عنه – عن كلب مس درجة بركة كبيرة وفيها ماء كثير فهل ينجس ما لاقاه من." (١)

"قبل موته نعم إن كان عليه دين مستغرق اعتبر تقتيره على الأوجه أخذا مما قالوه في المفلس والفرق بينهما لا يجدي كما لا يعرف بتأمله.

وأما دفن اثنين في قبر واحد فإن اتحد نوعهما كرجلين أو امرأتين واحتيج إليه بأن كثر الموتى وعسر الإفراد فعل وإن لم يحتج إليه ندب تركه كما في الروضة وأصلها وقال الماوردي والسرخسي يكره يحرم قال السبكي والأصح الكراهة أو نفي الاستحباب وأما الحرمة فلا دليل عليها وأما جمع امرأة ورجل في لحد واحد فلا يجوز إلا إن اشتدت الحاجة اشتدادا حثيثا كأن لم يوجد أو لم يتمكن إلا من ذلك أو كان بينهما محرمية أو زوجية أو أحدهما صغيرا لم يبلغ حد الشهوة والخنثى مع الأنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر وحيث جمع متحدي النوع أو مختلفيه جعل بينهما حاجز تراب أو نحوه وهو مندوب على الأوجه وفاقا للأذرعي ويحتمل وجوبه إن تعدى بجمع متحدي النوع لغير ضرورة.

وأما الدفن في الفساقي فالكلام عليه يستدعي الكلام على أقل القبر وهو حفرة تمنع الرائحة والسبع قال الرافعي والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما ولا يكفي أحدهما اهـ قال غيره وظاهر أنهما غير متلازمين وهو كذلك وعليه فالفساقي التي لا تكتم الرائحة وتمنع السبع لا يكفي الدفن فيها ومن ثم قال السبكي في الاكتفاء بالفساقي نظر لأنها ليست معدة لكتم الرائحة لأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الأول وظهور رائحته فيجب إنكار ذلك اهـ.

وبتأمل آخر كلامه تعلم أنه حيث حفر قبر إما تعديا وإما مع ظن أنه بلي ولم يبق فيه عظم فوجد فيه عظم رد التراب عليه وجوبا ولا يجوز الدفن فيه قبل البلى وفي الروضة وغيرها يحرم نبش قبر الميت ودفن غيره فيه قبل بلائه عند أهل الخبرة بتلك الأرض فإن حفر فوجد فيها شيء من عظم الميت قبل تمام الحفر وجب رد ترابه عليه وإن وجدها بعد تمام الحفر جعلها في جانب من القبر وجاز لمشقة استئناف قبر دفن الآخر معه.

(وسئل) نفع الله به قالوا يسقط فرض صلاة الجنازة بصبي مميز ولو مع وجود رجل فهل هو موافق لقضية قول الشيخين إنما تصح ممن كان من أهل فرضها وقت الموت أو لما صوبه الإسنوي من أن الشرط أن يكون من أهل صحة الصلاة حينئذ؟

(فأجاب) بقوله المعتمد ما ذكره الإسنوي ولا ينافيه كلام الشيخين وغيرهما لأن مرادهم بأهلية الفرض أهلية صحة فعله

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣٨/١

فيوافق كلام الإسنوي وقوله إن قضية كلامهم أنها لو كانت حائضا عند الموت وطهرت بعد الغسل ونحو ذلك لا تصح صلاتها ممنوع لأن كلامهم هنا خرج مخرج الغالب كما يدل له تصريحهم بما ذكره السائل من سقوط فرضها بفعل المميز مع وجود الرجال.

(وسئل) نفع الله به قالوا الأولى بغسل الرجل من الرجال أولاهم بالصلاة عليه فيقدم المعتق وعصبته على ذوي الأرحام وقدموا في المرأة ذوات الأرحام كبنت العم وبنت العمة وبنت الخال وبنت الخالة على ذوات الولاء فما الفرق؟
(فأجاب) بقوله قد يفرق بأن الملحظ في التقديم مع الذكورة الأحق بالتقديم في الصلاة والمعتق أحق من ذوي الأرحام والملحظ في التقديم مع الأنوثة القرب وذوات الأرحام أقرب من ذوات الولاء وإنما كان المعتق أحق بالصلاة من القريب من ذوي الأرحام لأن له عصوبة اقتضت قوة إرثه والمدار في التقديم في الصلاة على قوة الإرث وبما تقرر يعلم أنه ينبغي أن يكون السلطان مقدما هنا في الغسل على ذوي الأرحام ومتأخرا عن المعتق أخذا مما قالوه في نظيره في الصلاة ويحتمل الفرق بأن في الصلاة من الشرف ما لا ينبو عن رتبة السلطان بخلاف الغسل إلا أن يجاب بأن هذا حق ثبت له فله مباشرته بنفسه وتفويضه إلى غيره.

(وسئل) فسح الله في مدته بما لفظه استثنى بعضهم الغريب العاصي بغربته كالآبق والناشزة والغريق العاصي بركوبه البحر كمن ركبه لشرب الخمر أو ليسرق ورده الزركشي فقال والظاهر أن هذا لا يمنع الشهادة ثم قال وأما الميت." (١)

"لأنه لا يمكن تملك بعضه ومال الغائب قد علمت أنه يملك قهرا عليه للمضطر ببدله وإذا قدم الغائب ووجد للميت تركة فله مطالبة الوارث برد لبنه فيجب **نبش القبر** وإعطاؤه لبنه أو شراء غيره إن وجد وإلا دفع له قيمته وواضح أن اللبن المختلط بزبل بحيث لا يمكن تطهيره لا يمكن تقويمه إذ لا يصح بيعه فلا تجب فيه قيمة وإن وجب رده كغير المتمول.

(وسئل) أعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه في الدنيا والآخرة عمن قبر والده أو أمه عند صالح فهل الأولى البداءة بزيارة الأصل أو الصالح؟
(فأجاب) بقوله الذي يتجه في ذلك أنه إن مر بقبر الصالح قبل بدأ به وإلا بدأ بأبيه أو أمه وهذا أولى من إطلاق بعضهم أنه يبدأ بوالده لأن الله تعالى أمر ببر الوالدين والإحسان إليهما ومن ذلك الوقوف عند قبرهما والدعاء لهما وتلاوة القرآن على قبرهما.

(وسئل) - رضي الله عنه - عن زيارة قبور الأولياء في زمن معين مع الرحلة إليها هل يجوز مع أنه يجتمع عند تلك القبور مفاسد كثيرة كاختلاط النساء بالرجال وإسراج السرج الكثيرة وغير ذلك؟
(فأجاب) بقوله زيارة قبور الأولياء قربة مستحبة وكذا الرحلة إليها وقول الشيخ أبي محمد لا تستحب الرحلة إلا لزيارته -

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢/١٤

صلى الله عليه وسلم – رده الغزالي بأنه قاس ذلك على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة مع وضوح الفرق فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل فلا فائدة في الرحلة إليها وأما الأولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم فكان للرحلة إليهم فائدة أي فائدة فمن ثم سنت الرحلة إليهم للرجال فقط بقصد ذلك وانعقد نذرها كما بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب بما لا مزيد على حسنه وتحريره وما أشار إليه السائل من تلك البدع أو المحرمات فالقربات لا تترك لمثل ذلك بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع بل وإزالتها إن أمكنه.
وقد ذكر الفقهاء في الطواف المندوب فضلا عن الواجب أنه يفعل ولو مع وجود النساء وكذا الرمل لكن أمروه بالبعد عنهن فكذا الزيارة يفعلها لكن يبعد عنهن وينهى عما يراه محرما بل ويزيله إن قدر كما مر هذا إن لم تتيسر له الزيارة إلا مع وجود تلك المفاسد فإن تيسرت مع عدم المفاسد فتارة يقدر على إزالة كلها أو بعضها فيتأكد له الزيارة مع وجود تلك المفاسد ليزيل منها ما قدر عليه وتارة لا يقدر على إزالة شيء منها فالأولى له الزيارة في غير زمن تلك المفاسد بل لو قيل يمنع منها حينئذ لم يبعد.
ومن أطلق المنع من الزيارة خوف ذلك الاختلاط يلزمه إطلاق منع نحو الطواف والرمل بل والوقوف بعرفة أو مزدلفة والرمي إذا خشي الاختلاط أو نحوه فلما لم يمنع الأئمة شيئا من ذلك مع أن فيه اختلاطا أي اختلاط وإنما منعوا نفس الاختلاط لا غير فكذلك هنا ولا تغتر بخلاف من أنكر الزيارة خشية الاختلاط فإنه يتعين حمل كلامه على ما فصلناه وقررناه وإلا لم يكن له وجه وزعم أن زيارة الأولياء بدعة لم تكن في زمن السلف ممنوع وبتقدير تسليمه فليس كل بدعة ينهى عنها بل قد تكون البدعة واجبة فضلا عن كونها مندوبة كما صرحوا به.

(وسئل) نفع الله به عمن مر بمقبرة فقرأ الفاتحة وأهداها لهم فهل تقسم بينهم أو يصل لكل منهم مثل ثوابها كاملا؟
(فأجاب) بقوله أفتى جمع بالثاني وهو اللائق بسعة الفضل.

(وسئل) نفع الله به بما لفظه ما حكم الأذان والإقامة عند سد فتح اللحد؟
(فأجاب) بقوله هو بدعة ومن زعم أنه سنة عند نزول القبر قياسا على ندبهما في المولود إلحاقا لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يصب وأي جامع بين الأمرين ومجرد أن ذاك في الابتداء وهذا في الانتهاء لا يقتضي لحوقه به.

(وسئل) أعاد الله علينا من بركاته عن حكم بناء القبور قدر مدماكين فقط؟
(فأجاب) بقوله يحرم بناء القبر في المقبرة المسبلة وهي التي اعتاد أهل البلد الدفن فيها ومثلها الموقوفة لذلك سواء كان مدماكا أم مدماكين لأن الكل يسمى بناء ولوجود علة تحريم البناء في ذلك وهي تحجير الأرض على من يدفن بعد بلاء الميت إذ الغالب أن البناء يمكث إلى ما بعد البلى." (١)

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٤

"لمدرس وطلبة في محل آخر ولو وقف قدرا على أهل محلة فخربت جاز نقله إلى أخرى كما أفهمه كلامهم وهذا أيضا يؤيد ما قدمته، والله أعلم

(وسئل) عمن وقف على ذكور أولاده دون إناثهم قاصدا بذلك حرمانهن فهل يصح الوقف؟

(فأجاب) بقوله إن شرطنا لصحة الوقف القربة وهو ما نقله الإمام عن المعظم لم يصح وبه أفتى جمع كعمر الفتى وتلميذه الكمال الرداد وغيرهما وإن اشترطنا لصحته انتفاء المعصية صح إن قلنا إن قصد حرمان الوارث بالتصرف في الصحة غير محرم لكن قضية عموم ما روي من خبر «من قطع ميراث فريضة قطع الله ميراثه من الجنة» إن ذلك حرام.

والحاصل أنه حيث وقع ذلك في صحته صح أخذا من قول الشيخين الذي دل عليه كلام الأكثرين إن المغلب في الوقف التمليك لا القربة ومن المعلوم أن تمليك أولاده الذكور دون الإناث أو عكسه صحيح لكنه مكروه وما ذكر عن الإمام إنما هو بالنسبة للجهة فلا تعارض وحينئذ فلا حجة لأولئك المفتين فيه قال بعضهم وأنا أقول للقاضي أن يقلد ما ذكر عن الإمام ويحكم ببطلان الوقف لأنه الذي عليه الجمهور اهـ.

وقد علمت رده

(وسئل) عن شجر المقبرة ما يفعل به إذا انقطع وما مصارفها التي يصرف فيها وهل للقاضي قلعه إلا رآه وأعطاه ما فضل عن مصالحها لمصالح المسلمين؟

(فأجاب) بقوله للقاضي بيع شجرها وثمره وصرفه في مصالحها كتراب يمنع **نبش القبور** وزبير يمنع نسف الريح وإزالة المطر لترابها أو مرور الدواب ونحوها إذا أضر القبور ووجوه المصالح كثيرة ومناطها نظر القاضي العدل الأمين ولو لم يوجد لها مصالح حفظ ثمن ذلك إلى ظهور مصالح لها ولا تصرف لغيرها كما لو وجب للمسجد مال على من شغل بقعة منه فإنه يصرف لمصالحه لا لمصالح المسلمين كما قاله النووي - رحمه الله تعالى - كالغزالي خلافا لابن رزين كالمتولي.

قال بعضهم وأما قطعها مع قوتها وسلامتها فيظهر إبقاؤها للرفق بالزائر والمشيع اهـ.

والذي يظهر أنه يرجع فيها لنظر القاضي المذكور فإن اضطر لقطعها لاحتياج مصالح المقبرة إلى مصرف وتعين فيها قطعها وإلا فلا، والله أعلم.

(وسئل) - رضي الله تعالى عنه - عن مستأجر دار موقوفة أذن له ناظرها في عمارتها من ماله ففعل ثم مات الناظر فهل يرجع المعمر على تركة الناظر أو على الواقف؟

(فأجاب) بقوله إن ترتب في ذمة المستأجر أجرة فأذن له الناظر في صرفها في العمارة لم يكن له الرجوع على تركته بشيء وإن لم يترتب في ذمته شيء فاقترض منه الناظر ولو بالإذن له في التصرف في العمارة رجع على تركته بما صرفه لا على الواقف ثم ما أخذه من تركة الناظر ليس لورثته الرجوع به على الواقف إلا إذا كان الواقف شرط له الاقتراض للعمارة أو أذن له القاضي فيه.

(وسئل) عن رباط به طهارات ودرجة يصعد منها إلى دور علوي أشار بعض المهندسين من البناة بتأخير بعض الطهارات والدرجة عن موضعهما الأصلي قليلا مع بقاء نفعهما الذي كانا عليه وأنشأ ثلاثة دكاكين في محل ذلك لينتفع بأجرتهم في مصالح الرباط المذكور كما اختاره السبكي – رحمه الله – وهل ما اختاره السبكي معتمد معمول به أم لا؟
(فأجاب) بقوله كلام الأصحاب صريح في منع ذلك وكذا كلام ابن الصلاح على ما فيه بل وكلام السبكي أيضا فإن ما اقتضاه كلامه أن ما اختاره خارج عن المذهب بشرط أن يكون التغيير يسيرا لا يغير مسمى الوقف وأن لا يزيل شيئا من عينه بأن ينتقل بعضه من جانب إلى جانب.
ولا شك أن جعل المطهرة دكاكين فيه تغيير لمسمى الوقف فقد صرح الأصحاب بأن جعل الدار حماما وعكسه تغيير عن هيئته نعم في المطلب عن جمع كشيخه عماد الدين وقاضي القضاة تاج الدين وولده قاضي القضاة صدر الدين وشيخ الإسلام المجتهد ابن دقيق العيد وسبقهم إليه المقدسي قال ابن دقيق العيد وناهيك بالمقدسي ما يقتضي جواز ما في السؤال ومع ذلك فهذا كله خارج والذي أراه الكف عن ذلك إلا إن قال به أحد من الأئمة الثلاثة فيقلد حينئذ ويعمل بمذهبه

(وسئل) عن وقف على مصالح." (١)

"كرجل بسط المصلى في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر فإن كانت في سعة لا يوحش الأول، ولو أن الثاني دفن ميته في هذا القبر؛ قال أبو نصر: لا يكره ذلك، كذا في الظهيرية.

ميت دفن في أرض إنسان بغير إذن مالكها كان المالك بالخيار إن شاء رضي بذلك وإن شاء أمر بإخراج الميت وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقها، وإذا حفر الرجل قبرا في المقبرة التي يباح له الحفر فدفن فيه غيره ميتا؛ لا **ينبش القبر** ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين، كذا في خزانة المفتين وهكذا في المحيط.

قوم عمروا أرض موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشر منهم وبقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط إلى السلطان وأطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمتولي أن يصرف ذلك العشر إلى مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين بهذا في طعامه وكسوته، وهل يكون للمؤذن أن يأخذ ذلك العشر الذي أباح السلطان؟ قال الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى –: لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي له أن يصرف ذلك العشر إلى عمارة الرباط وإنما يصرف إلى الفقراء لا غير ولو صرف إلى المحتاجين ثم اتفقوا على عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا، كذا في." (٢)

"النوم الثاني لا يبرأ؛ لأن في الأول يجب الرد إلى النائم وقد وجد، وفي الثاني يجب على اليقظان ولم يوجد والحاصل أن في إعادة الخاتم إلى أصبع النائم والخف إلى رجله والقلنسوة إلى رأسه الإمام الثاني يعتبر اتحاد النوم في إزالة الضمان كما

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣/٢٥٦

(٢) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢/٤٧٢

ذكر هنا ومحمد – رحمه الله تعالى – يعتبر اتحاد المجلس حتى إذا أعاده في المجلس يبرأ عن الضمان ولو في نومة أخرى فإذا لم يحوله عن مكانه وأعاده إلى أصبعه أي أصبع كان أو رجله زال الضمان عنه وإن حوله، ثم أعاده في تلك النومة أو غيرها لا يبرأ ما لم يرده إليه حال اليقظة كذا في الوجيز للكردري.

إذا لبس ثوب غيره بغير أمره حال غيبته، ثم نزعه وأعاده إلى مكانه لا يبرأ عن الضمان قال مشايخنا: وهذا إذا لبس كما يلبس الثوب عادة فأما إذا كان قميصا فوضعه على عاتقه، ثم أعاده إلى مكانه لا يضمن في قولهم جميعا وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – في رجل أخذ ثوب رجل من بيته بغير أمره فلبسه، ثم رده إلى بيته فوضعه فيه فهلك لا ضمان عليه استحسانا وكذلك لو أخذ دابة غيره من معلفها بغير أمره، ثم ردها إلى موضعها فذهبت فلا ضمان عليه استحسانا وإن أخذ الدابة من يد المالك غصبا، ثم ردها فلم يجد صاحبها ولا خادمه فربطها في دار صاحبها على معلفها فهو ضامن نص عليه شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب العارية كذا في الذخيرة.

ولو في كيسه ألف أخذ رجل نصفها، ثم رد النصف إلى الكيس بعد أيام يضمن النصف المأخوذ المردود لا غير ولا يبرأ بردها إلى الكيس كذا في الوجيز للكردري في باب وجوب الضمان.

ولو جاء الغاصب بالمغصوب ووضعه في حجر المالك وهو لا يعلم بأنه ملكه فجاء إنسان فحمله فالصحيح أنه يبرأ كذا في محيط السرخسي وإن أتلفه وأعطاه القيمة بلا قضاء فلم يقبل ووضعه بين يديه لا يبرأ إلا أن يضعه في يد المالك أو في حجره كذا في الوجيز للكردري

ولو رد المغصوب إلى أحد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخرين إذا كان الرد بغير قضاء كذا في السراجية.

الغاصب إذا رد المغصوب إلى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب إلى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل إلى منزله إذا لم يضعه عند المالك فإن وضعه بحيث تناله يده، ثم حمله ثانيا إلى منزله وضاع ضمنه أما إذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه ولم يقبله صار أمانة في يده كذا في الوجيز للكردري وفي اليتيمة سئل أبو عصمة عن رجل غصب من كيس رجل دراهم فأنفقها، ثم أعادها في كيسه مثل ما كان أخذ من غير أن يعلم صاحبه وخلطها بدراهمه فقال الأمر موقوف حتى يعلم أن صاحب الكيس أنفق جميع ما في كيسه أو حمل الكيس من موضعه فحينئذ يسقط عنه الضمان وعن نصير إذا رأى دابة واقفة في الطريق فنحاها ضمن وعن ابن سلمة إذا وقفت ثم سارت بعد ذلك لم يضمن كذا في التتارخانية.

رجل له كران من حنطة غصب رجل أحدهما، ثم أودع المالك الغاصب الكر الآخر فخلطه الغاصب بالكر المغصوب ثم ضاع ذلك كله ضمن الكر المغصوب ولا يضمن كر الوديعة كذا في محيط السرخسي.

غصب من آخر سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر فلحقه صاحبها ليس له أن يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها من ذلك الموضع إلى الشط مراعاة للجانبين وكذلك لو غصب دابة ولحقها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة لا يستردها منه ولكن يؤاجرها إياه كذا في المحيط.

كفن في ثوب غصب وأهيل عليه التراب ومضت ثلاثة أيام أو لم تمض، ثم جاء صاحب الكفن فإن كان للميت تركة أو لم تكن لكن أعطى رجل قيمته فعلى المالك أن يأخذ ولا **ينبش القبر** استحسانا وإن لم تصل إليه القيمة فهو بالخيار إن شاء تركه لآخرته وإن شاء **نبش القبر** وأخذ الكفن والأول أفضل لدينه ودنياه فإن **نبش القبر** وأخذ الكفن وانتقص الكفن فله أن يضمن الذين كفنوه ودفنوه." (١)

"أحسن ومن أراد غاية الكمال فليزد عليها بالتضرع والابتهال سورا أخر ومن قرأ على قبر بسم الله وعلى ملة رسول الله رفع الله العذاب والضيق والظلمة عن صاحب القبر أربعين سنة كذا في الغرائب.

قال برهان الترجماني لا نعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به بأسا وقال عين الأئمة الكرابيسي هكذا وجدناه من غير نكير من السلف وقال شمس الأئمة المكي بدعة كذا في القنية.

ولا يمسح القبر ولا يقبله فإن ذلك من عادة النصارى ولا بأس بتقبيل قبر والديه كذا في الغرائب.

في اليتيمة سئل الخجندي عن رجل قبر والديه بين القبور هل يجوز له أن يمر بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزورهما فقال له ذلك إن أمكنه ذلك من غير وطء القبور وسئل أيضا عمن له بقعة مملوكة بين المقابر يريد أن يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له إلا على المقابر هل له أن يتخطى المقابر فقال إن كان الأموات في التوابيت فلا بأس قال - رضي الله عنه - وكذلك إن كانوا في غير التوابيت كذا في التتارخانية.

رجل وجد طريقا في المقبرة يتحرى فإن وقع في قلبه أن هذا طريق أحدثوه على القبور لا يمشي فيه، وإن لم يقع في قلبه ذلك يمشي كذا في محيط السرخسي.

قال عين الأئمة الكرابيسي الأولى أن لا يصعد في المقابر والوبري كان يوسع في ذلك ويقول سقوفها بمنزلة سقوف الدار فلا بأس بالصعود وقال شمس الأئمة الحلواني ويكره وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - لأن أطأ على جمر أحب إلي من أن أطأ على قبر. قال علاء الترجماني يأثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق الميت كذا في القنية.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ١٣٦/٥

وعن شمس الأئمة الحلواني – رحمه الله تعالى – رخص بعض العلماء المشي على القبور وقالوا يمشي على سقف القبر كذا في خزانة الفتاوى.

ولا بأس بأن يرفع ستر الميت ليرى وجهه وإنما يكره ذلك بعد الدفن كذا في القنية.

دفن في أرض الغير فالمالك إن شاء نبش أو ترك أو سوى القبر وزرع فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفرة كذا في الوجيز للكردري.

حامل أتى على حملها سبعة أشهر وكان الولد يتحرك في بطنها ماتت فدفنت ثم رئيت في المنام أنها قالت ولدت لا **ينبش القبر** كذا في السراجية.

يكره اتخاذ المقبرة في السكك والأسواق ولو اتخذ كاشانة ليدفن فيها موتى كثيرة يكره أيضا لأن البناء على المقابر يكره.

ويكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت وتكره الصلاة في التابوت كذا في القنية.

وضع الورود والرياحين على القبور حسن وإن تصدق بقيمة الورد كان أحسن كذا في الغرائب.

وإخراج الشموع إلى رأس القبور في الليالي الأول بدعة كذا في السراجية.

ثوب الجنازة تخرق بحيث لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه لا يجوز للمتولى أن يتصدق به ولكن يبيعه بثمن ويشتري به وبزيادة مال ثوبا آخر كذا في جواهر الفتاوى والله أعلم.

[الباب السابع عشر في الغناء واللهو وسائر المعاصي والأمر بالمعروف]

(الباب السابع عشر في الغناء واللهو وسائر المعاصي والأمر بالمعروف) اختلفوا في التغني المجرد قال بعضهم إنه حرام مطلقا والاستماع إليه معصية وهو اختيار شيخ الإسلام ولو سمع بغتة فلا إثم عليه ومنهم من قال لا بأس بأن يتغنى ليستفيد به نظم القوافي والفصاحة ومنهم من قال يجوز التغني لدفع الوحشة إذا كان وحده ولا يكون على سبيل اللهو وإليه مال شمس الأئمة السرخسي ولو كان في الشعر حكم أو عبر أو فقه لا يكره كذا في التبيين.

وإنشاد ما هو مباح من الأشعار لا بأس به وإذا كان في الشعر صفة المرأة إن كانت امرأة بعينها وهي حية يكره وإن كانت ميتة لا يكره وإن كانت امرأة مرسلة لا يكره وفي النوازل.

قراءة شعر الأديب إذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره والاعتماد في الغلام على ما ذكرنا." (١)

"سأل موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة، وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك وهما في الصحيح١.

ومن سبق إلى مقبرة مسبلة قدم، ثم يقرع، وذكره صاحب المحرر، إن استويا قدم بمزية، نحو كونه عند أهله.

ومتى علم أنه صار ترابا ومرادهم ظن، ولهذا ذكر غير واحد: يعمل بقول أهل الخبرة جاز دفن غيره في الأصح، وإلا لم يجز نص عليه، ونقل أبو طالب تبقى عظامه مكانه ويدفن، اختاره الخلال، وذكر أبو المعالي في مقبرة مسبلة: إذا صار ترابا جاز الدفن والزراعة وغير ذلك "و" كذا أطلق، والمراد ما لم يخالف شرط واقفه، كتعيينه الجهة. وقال بعضهم: وإن غلب المسلمون على أرض الحرب لم تنبش قبورهم، نص عليه، ولا تنبش مقبرة عتيقة إلا لضرورة، والمراد مع بقاء رمته، وقد كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبور المشركين، فأمر بنبشها٢. ونقل المروذي فيمن أوصى ببناء داره مسجدا فخرجت مقبرة، فإن كانوا مسلمين لم يخرجوا وإلا أخرجت عظامهم، ويتوجه: ويجوز **نبش قبر** الحربي لمال فيه، ولا تصريح بخلافه بل هو ظاهر كلام من جوزه لمصلحة، وفاقا للشافعية والمالكية، واحتجت بأن الصحابة رضي الله عنهم نبشت قبر أبي رغال٣، وكرهه مالك.

ــــــــo. . . . .

---

١ الأول أخرجه البخاري "١٣٣٩"، ومسلم "٢٣٧٢" "١٥٧"، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والثاني: أخرجه البخاري "١٨٩٠".

٢ أخرجه البخاري "٢٩٣٢"، ومسلم "٥٢٤" "٩"، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

٣ أخرج أبو داود "٣٠٨٨"، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه"، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن.." (٢)

"احترام القبور: أما احترام القبور فهو أمر مقرر في السنة ولدى جميع الفقهاء (١)، ومظاهر الاحترام ما يأتي:

١ - يكره الجلوس على القبر، والمشي عليه، والنوم وقضاء الحاجة من بول أوغائط، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» (٢)، وقوله: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر» (٣)، والكراهة عند الحنفية تحريمية إذا كان الجلوس لقضاء الحاجة، تنزيهية لغير ذلك، إلا أنهم قالوا على المختار: لا يكره الجلوس على القبر للقراءة، لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ، ولم يجز الشافعية والحنابلة الجلوس إلا لضرورة،

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٥١/٥

(٢) الفروع وتصحيح الفروع ابن مفلح، شمس الدين ٣٨٨/٣

وجعلوا الاتكاء أو الاستناد إلى القبر مكروها كالجلوس.

وأما المالكية فقالوا: يكره المشي على القبر بشرطين: إن كان مسنما أو مسطبا، والحال أن الطريق بجانبه، فإن زال تسنيمه أو لم تكن هناك طريق، جاز المشي عليه. أما الجلوس على القبر لغير بول أو غائط فيجوز، وحملوا حديث النهي عن الجلوس على المقابر على التخلي (قضاء الحاجة). وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يجلس على المقابر ويتوسدها.

٢ - يحرم **نبش القبر** ما دام يظن فيه شيء من عظام الميت فيه: فلا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولا تزال عن موضعها، ويتقى كسر عظامها، لقوله صلى الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم» أو «كسر عظم الميت ككسره

---

(١) مراقي الفلاح: ص١٠٣، رد المحتار:٨٤٦/ ١، الشرح الصغير:٥٥٩/ ١،٥٧٣، الشرح الكبير:٤٢٨/ ١ ومابعدها، القوانين الفقهية: ص٩٧، المجموع:٢٦٤/ ٥، مغني المحتاج:٣٥٤/ ١، المهذب:١٣٩/ ١،كشاف القناع:١٦٢/ ٢،١٦٤،١٦٥،١٦٦، المغني:٥٠٧/ ٢،٥٥١،٥٦٥.

(٢) رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي.

(٣) رواه الجماعة، وفسر فيه الجلوس بالحدث، وهو حرام بالإجماع.." [١]

"حيا» (١) ويستثنى من ذلك حالات تقتضيها الضرورة أو الحاجة والغرض الصحيح وأهمها ما يأتي (٢):

أ. إذا دفن من غير كفن أو غير غسل أو إلى غير القبلة، ولم يتغير حاله أو لم يخش عليه الفساد في نبش وكفن وغسل ووجه إلى القبلة؛ لأنه واجب مقدور على فعله، فوجب عليه، وروى سعيد في سننه أن رجالا قبروا صاحبا لهم، لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا، ثم لقوا معاذ بن جبل، فأمرهم أن يخرجوه فأخرجوه من قبره، ثم غسل وكفن، وحنط، ثم صلي عليه (٣).

ولم يجز الشافعية في الأصح **نبش القبر** لتكفين الميت؛ لأن المقصود حصل وهو ستره بالتراب.

فإن خشي عليه الفساد أو التغير، لم ينبش؛ لأنه تعذر فعله، فسقط كما يسقط وضوء الحي واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر.

أما الصلاة على الميت إذا دفن قبلها، فتصلى على القبر؛ لأنها تصل إليه في القبر. وينبش عند المالكية، وعند الحنابلة، ويصلى عليه في رواية عن أحمد، ولاينبش عند الحنفية لوضعه لغير القبلة أوعلى يساره، وينبش لغير ذلك مما سيأتي.

---

(١) الأول رواه ابن ماجه عن أم سلمة، وهو حديث حسن، والثاني رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة، وهو حسن أيضا.

(٢) الدر المختار:٨٣٩/ ١،٨٤٠، مراقي الفلاح: ص١٠٢، الشرح الصغير:٥٧٧/ ١، القوانين الفقهية: ص٩٣،٩٧،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٥٥٥/٢

المهذب:١٣٨/ ١، المجموع:٢٦٦/ ٥ - ٢٦٨، المغني:٥١١/ ٢،٥٥١ - ٥٥٤، كشاف القناع:٩٧/ ٢،٩٨.

(٣) نيل الأوطار: ٤/ ٢١١ ومابعدها، وفيه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج عبد الله بن أبي من قبره فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه، رواه البخاري.." (١)

"ب . إذا كان الكفن مغصوبا وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة، أو كانت الأرض مغصوبة، ولم يرض مالكها ببقائه.

ج . لضيق المسجد الجامع، أو دفن معه آخر عند الضيق. وإذا نبش للدفن أو اتخاذ مسجد محل القبر جاز، ولا يجوز عند المالكية للزرع والبناء، وأجاز الحنفية الزرع والبناء في محل قبر إذا بلي وصار ترابا.

د . إذا دفن معه مال من حلي أوغيره، أو وقع في القبر مال لآدمي قليل أو كثير، وطالب به صاحبه، لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: خاتمي، ففتح موضعا فيه، فأخذه (١).

ولم يجز المالكية نبش القبر لمال قليل للميت، أو إذا تغير الميت، ويعطى صاحبه مثله أو قيمته من التركة (المثل في المثلي، والقيمة في القيمي).

هـ . إذا بلع الشخص جوهرة لغيره، ومات وطالب صاحبها، شق جوفه، وردت الجوهرة. فإن كانت الجوهرة للميت شق أيضا عند الحنفية وسحنون المالكي وفي الأصح عند الشافعية، ولم يشق عند أحمد وابن حبيب المالكي وفي وجه آخر عند الشافعية.

شق بطن الحامل:

و. إذا ماتت الحبلى، وفي بطنها جنين حي يضطرب، شق جوفها عند أكثر الفقهاء؛ لأنه استبقاء حي، بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطر إلى أكل الميت.

---

(١) حديث المغيرة ضعيف غريب، قال الحاكم أبو أحمد شيخ الحاكم أبي عبد الله: لا يصح هذا الحديث (المجموع:٢٦٦/ ٥).." (٢)

"ولو بلي الميت وصار ترابا، جاز دفن غيره في قبره، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض. ولا ينبش قبر ميت باق.

سابعا . أحكام الدفن: ١ - كيفيته: للفقهاء آراء ثلاثة في كيفية إنزال الميت القبر (١).

فقال الحنفية: يدخل الميت مما يلي القبلة إن أمكن كما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل الميت، فيوضع في اللحد، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة لشرف القبلة، وهذا إذا لم يخش على القبر أن ينهار، وإلا فيسل من قبل رأسه أو رجليه.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٥٥٦/٢

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٥٥٧/٢

وقال المالكية: لا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان، والقبلة أولى.

وقال الشافعية والحنابلة: يستحب أن يدخل القبر من عند رجليه، إن كان أسهل عليهم، ثم يسل سلا إلى القبر، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا (٢)، ولأن ذلك أسهل.

وتحل عقد الأكفان من عند رأسه ورجليه؛ لأن عقدها كان لخوف الانتشار،

---

(١) اللباب:١٣٤/ ١، مراقي الفلاح: ص١٠١، الدر المختار:٨٣٦/ ١، ٨٣٨، الشرح الكبير:٤٢٢/ ١، القوانين الفقهية: ص٩٦، الشرح الصغير:٥٥٩/ ١، المهذب:١٣٧/ ١، المغني:٤٩٦/ ٢،٤٩٩،٥٠١ - ٥٠٥، المجموع:٢٥٤/ ٥ - ٢٦٠، مغني المحتاج:٣٦٣/ ١.

(٢) رواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد صحيح.." (١)

"٤ - دفن الميت:

أقل ما يجب في دفن الميت أن يدفن في حفرة تمنع انتشار رائحته وتمنع تسلط السباع عليه، مستقبلا فيها القبلة.

وأكمل ذلك أن يتبع فيه ما يلي:

١ - أن يدفعن في قبر بعمق قدر قامة الرجل المعتدل وبسطة يديه إلى الأعلى، وأن يوسع قدر زراع وشبر.

روى أبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧١٣) وقال: حسن صحيح، عن هشام بن عامر - رضي الله عنه -، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في قتلى أحد: " احفروا وأوسعوا وأحسنوا ".

٢ - يجب أن يضجع على يمينه وأن يوجه إلى القبلة، بحيث لو لم يوجه إلى القبلة وردم عليه التراب، وجب نبش القبر وتوجيهه إلى القبلة، إن لم يقدر أنه قد تغير. ويندب أن يلصق خده بالأرض.

٣ - يسن أن يكون القبر لحدا إن كانت الأرض صلبة لخبر مسلم (٩٦٦) عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أنه قال: في مرض موته: ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

واللحد تجويف يفتح في الجدار القبلي للقبر، بمقدار ما يسع الميت، فيوضع الميت فيه، ثم يسد فم هذا التجويف بحجارة رقاق كي لا ينهال عليه التراب.

فإن كانت الأرض رخوة ندب أن يكون القبر شقا. والمقصود به شق في أسفل أرض القبر بمقدار ما يسع الميت، ويبني طرفاه بلبن." (٢)

"حكم دفن الميت، وما يتعلق به

دفن الميت فرض كفاية إن أمكن، فإن لم يمكن، كما إذا مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ ويتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته، فإنه يرتبط بمثقل، ويلقى في الماء، وعند إمكان دفنه يجب أن يحفر له حفرة في الأرض،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٥٦١/٢

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي مجموعة من المؤلفين ٢٥٦/١

وأقلها عمقا ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع، وما زاد على ذلك، ففيه تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط (١) ، أما أقلها طولا وعرضا، فهو ما يسع الميت ومن يتولى دفنه، ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفرة، إلا إذا لم يمكن الحفر، ثم إن كانت الأرض صلبة فيسن فيها اللحد، وهو أن يحفر أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت، والمالكية يقولون: إن اللحد في الأرض الصلبة مستحب لا سنة، وإن كانت رخوة فيباح فيها الشق، وهو أن يحفر في الحنفية، والحنابلة؛ أما المالكية، والشافعية، فانظر مذهبيهما تحت الخط (٢) ، ويسقف بعد وضع الميت، وهذا حيث تعذر اللحد، ويجب وضع الميت في قبره مستقبل القبلة، وهذا الوجوب متفق عليه إلا عند المالكية، فإنهم قالوا: إن هذا مندوب لا واجب. ويسن أن يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن، وأن يقول واضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، باتفاق ثلاثة؛ وزاد المالكية أمرين: أحدهما: أنه يندب وضع يده اليمنى على جسده بعد وضعه في القبر، وأن يقول القائم بوضعه: اللهم تقبله بأحسن قبول، وإذا ترك شيء من هذه الأشياء بأن وضع الميت غير موجه للقبلة أو جعل رأسه موضع رجليه أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر، فإن أهيل عليه التراب لم **ينبش القبر** بقصد تدارك ذلك، أما قبل إهالة التراب عليه،

---

(١) المالكية قالوا: يكره الزيادة في العمق على ذلك لغير حاجة.

الحنفية قالوا: يسن أن يكون أقل العمق مقدار نصف قامة رجل متوسط، وما زاد على ذلك فهو أفضل.

الشافعية قالوا: يسن الزيادة في العمق إلى قدر قامة رجل متوسط الخلقة باسط ذراعيه إلى السماء.

الحنابلة قالوا: يسن تعميق القبر من غير حد معين

(٢) المالكية، والشافعية قالوا: يستحب الشق في الأرض الرخوة، وهو أفضل من اللحد فليس هو مباح فقط، كما يقول الآخرون.

الشافعية قالوا: يسن أن يقول واضعه. بسم الله الرحمن الرحيم، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم افتح أبواب السماء لروحه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، ووسع له في قبره." [١]

"فينبغي تدارك ما فات من ذلك، ولو برفع اللبن بعد وضعه، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية، والمالكية، وقال الشافعية، والحنابلة: إذا دفن غير موجه للقبلة. فإنه يجب **نبش القبر** ليحوله إلى القبلة، ويستحب أن يسند رأس الميت ورجلاه بشيء من التراب أو اللبن في قبره؛ ويكره أن يوضع الميت في صندوق إلا لحاجة، كنداوة الأرض ورخاوتها، كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك معه في قبر - باتفاق الحنفية؛ والشافعية؛ أما المالكية؛ والحنابلة، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١) ، ثم بعد دفن الميت في اللحد أو الشق وسد قبره باللبن ونحوه يستحب أن يحثو كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا، ويكون من قبل رأس الميت، ويقول في الأولى: ﴿منها خلقناكم﴾ ، وفي الثانية: ﴿وفيها نعيدكم﴾ ، وفي الثالثة: ﴿ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ ثم يهال عليه بالتراب حتى يسد قبره؛ وقال المالكية، والحنابلة:

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤٨٥/١

لا يقرأ شيئا من القرآن عند حثو التراب؛ ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر، ويجعل كسنام البعير، باتفاق ثلاثة، وقال الشافعية: جعل التراب مستويا منظما أفضل من كونه كسنام البعير، ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير، أما طلاؤه بالطين فلا بأس به، لأنه لا يقصد به الزينة، عند ثلاثة، وقال المالكية: طلاء القبر أحجاء أو خشب أو نحو ذلك، إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر، فيجوز وضع ذلك للتمييز، أما إذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام؛ وهذا متفق عليه، إلا عند الشافعية، فإنهم قالوا: يسن وضع حجر أو نحوه عند رأس القبر لتمييزه، أما الكتابة على القبر ففيها تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (٢) .

---

(١) الحنابلة قالوا: إن وضع الميت في صندوق ونحوه مكروه مطلقا.

المالكية قالوا: إن دفن الميت في التابوت – الصندوق ونحوه خلاف الأولى

(٢) المالكية قالوا: الكتابة على القبر إن كانت قرآنا حرمت، وإن كانت لبيان اسمه، أو تاريخ موته، فهي مكروهة.

الحنفية قالوا: الكتابة على القبر مكروهة تحريما مطلقا، إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره.

الشافعية قالوا: الكتابة على القبر مكروهة، سواء كانت قرآنا أو غيره، إلا إذا كان قبر عالم أو صالح، فيندب كتابة اسمه، وما يميزه ليعرف.

الحنابلة قالوا: تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل بين عالم وغيره.

فهذه نصوص المذاهب الربعة. فلعل الناس يرجعون إلى دينهم ويتركون التفاخر بكتابة النقوش المذهبة ونحوها على القبور، فإن المقام مقام عظة واعتبار، لا مقام مباهاة، وافتخار." [1]

"**نبش القبر**

يحرم **نبش القبر** ما دام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه، ويستثنى من ذلك أمور: منها أن يكون الميت قد كفن بمغصوب، وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة، ومنها أن يكون قد دفن في أرض مغصوبة، ولم يرض مالكها ببقائه، ومنها أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد، سواء كان هذا المال له أو لغيره، وسواء كان كثيرا أو قليلا، ولو درهما، سواء تغير الميت أو لا، وهذا متفق عليه، إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

يكون نقله لمصلحة، كأن يخشى من طغيان البحر على قبره، أو يراد نقله إلى مكان له قيمة، أو إلى مكان قريب من أهله، أو لأجل زيارة أهله إياه فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل.

الحنفية قالوا: يستحب أن يدفن الميت في الجهة التي مات فيها، ولا بأس بنقله من بلدة إلى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائحته، أما بعد الدفن فيحرم إخراجه ونقله، إلا إذا كانت الأرض التي دفن فيها مغصوبة، أو أخذت بعد دفنه بشفعة.

الشافعية قالوا: يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى آخر ليدفن فيه ولو أمن من تغيره، إلا إن جرت عادتهم بدفن

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤٨٦/١

موتاهم في غير بلدتهم، ويستثنى من ذلك من مات في جهة قريبة من مكة، أو المدينة المنورة، أو بيت المقدس، أو قريبا من مقبرة قوم صالحين فإنه يسن نقله إليها إذا لم يخش تغير رائحته، وإلا حرم، وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته، وأما قبل ذلك فيحرم مطلقا، وكذلك يحرم نقله بعد دفنه إلا لضورة، كمن دفن في أرض مغصوبة فيجوز نقله إن طالب بها مالكها.

الحنابلة قالوا: لابأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة عنها، بشرط أن يكون النفل لغرض صحيح، كأن ينفل إلى بقعة شريفة ليدفن فيها أو ليدفن بجوار رجل صالح، وبشرط أن يؤمن تغير رائحته، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده

(١) المالكية قالوا: إذا دقن مع الميت مال نسيانا، كأن سقطت ساعة أو خاتم أو دنانير أو دراهم حال الدفن، وأهيل عليها التراب، فلا يخلو، إما أن تكون مملوكة له قبل موته، أو هي ملك لغيره، فإن كانت مملوكة لغيره فإن له أن **ينبش القبر** ويخرج ماله إن لم يتغير الميت، وإلا يجبر على أخذ قيمة ماله من التركة مثليا، كالدراهم والدنانير، وقيمته إن كان مقوما، كالثياب. هذا إذا كان ملكا لغير الميت، أما إذا كان ملكا له فتتركه الورثة جبرا عند تغير الميت، ولو كانت له قيمة، أما إذا لم يتغير الميت، وكانت له قيمة، فإن لهم **نبش القبر**؛ وأيضا إنما **ينبش القبر** لإخراج المال إذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلف المال، وإلا فلا ينبش، لأنه لا فائدة في نبشه في هذه الحالة." [١]

"دفن أكثر من واحد في قبر واحد

دفن أكثر من ميت واحد في قبر واحد فيه تفصيل في المذاهب، فانظره تحت الخط (١) ، وإذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة ويليه المفضول، ويلاحظ تقديم الكبير على الصغير، والذكر على الأنثى ونحو ذلك؛ ويندب أن يفصل بين كل اثنين بتراب، ولا يكفي الفصل بالكفن، وإذا بلي الميت وصار ترابا في قبره جاز **نبش القبر** وزرعه والبناء عليه وغير ذلك، باتفاق إلا عند المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) .

التعزيه

التعزيه لصاحب المصيبة مندوبة، ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام، وتكره بعد ذلك، إلا إذا كان المعزي أو المعزى غائبا، فإنها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام؛ وليس للتعزيه صيغة خاصة؛ بل يعزي كل واحد بما يناسب حاله، وهذا متفق عليه إلا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣) ، والأولى أن تكون التعزيه بعد الدفن، وإذا اشتد بهم الجزع فتكون قبل الدفن أولى، باتفاق، وللمالكية تفصيل في ذلك، فانظره تحت الخط (٤) . ويستحب أن تعم التعزيه جميع أقارب الميت نساء ورجالا، كبارا وصغارا؛ إلا المرأة الشابة، فإنه لا يعزيها إلا محارمها دفعا للفتنة وكذا الصغير الذي لا يميز، فإنه لا يعزى، ويكره لأهل المصيبة أن يجلسوا

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤٨٨/١

(١) الحنفية قالوا: يكره ذلك إلا عند الحاجة، فيجوز عند الحاجة دفن أكثر من واحد.

المالكية قالوا: يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة، كضيق المقبرة، ولو كان الجمع في أوقات، كأن تفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت آخر، وأما عند عدم الضرورة فيحرم جمع أموات في أوقات، ويكره في وقت واحد.

الشافعية، والحنابلة قالوا: يحرم ذلك إلا لضرورة، ككثرة الموتى، وخوف تغيرهم أو لحاجة، كمشقة على الأحياء

(٢) المالكية قالوا: إذا بلي الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز **نبش القبر** للدفن فيه، والمشي عليه، وأما زرعه والبناء عليه، فلا يجوز، لأنه بمجرد الدفن صار حبسا لا يتصرف فيه بغير الدفن، سواء بقي الميت أو فني

(٣) الحنفية قالوا: يستحب أن يقال للمصاب: "غفر الله تعالى لميتك. وتجاوز عنه وتعمده برحمتك، ورزقتك الصبر على مصيبته، وآجرك على موته، وأحسن صيغة في هذا الباب صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن لله ما أخذ؛ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى" فيحسن أن يضيفها إلى ما ذكر

(٤) المالكية قالوا: الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقا، وإن وجد منهم جزع شديد." [١]

"**نبش قبرا**، وأخذ الكفن قطع، وحرز الباب تركيبه في موضعه، فلو سرق رتاج

ـــــQ (وحرز الكفن في القبر على الميت، فلو **نبش قبرا** وأخذ، الكفن قطع) روي عن ابن الزبير، وقاله الحسن، وعمر بن عبد العزيز لقول عائشة: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا، ولأنه سرق مالا محترما من حرز، فوجب القطع به كغيره، ولأنه يوضع فيه عادة ولا يعد واضعه مفرطا، وعنه: لا قطع، وعنه: إلا أن يخرج الميت من القبر، ويأخذه منه، ذكرها في " النهاية "، وظاهره: لا فرق في القبر أن يكون في حرز، أو لا، كالصحراء، قاله جماعة، وفي الواضح: من مقبرة مصونة بقرب البلد، ولم يقل في " التبصرة " مصونة، ولا بد أن يكون الكفن مشروعا، وأن يخرجه من القبر، لأنه حرز، فإن أخرجه من اللحد، ووضعه في القبر فلا قطع، وما زاد على الكفن المشروع كاللفافة، والرابعة، أو ترك معه طيبا، فلا قطع في شيء من ذلك، وفي الخلاف: يقطع بسرقة الطيب، لأنه من السنة، وفي كونه ملكا له أو لوارثه، فيه وجهان، وعليهما هو خصمه، فإن عدم فنائب الإمام، ولو كفنه أجنبي، وقيل: هو، ويستثنى على المذهب ما إذا أكله ضبع، فإن كفنه إرث، ولا يقطع سارقه، وهل يفتقر في قطع النباش إلى مطالبة؟ فيه وجهان.

(وحرز الباب تركيبه في موضعه) مفتوحا كان أو مغلقا، لأنه هكذا يحفظ، وفي " الترغيب ": حرز باب، أو خزانة بغلقه، أو غلق باب الدار عليه، وحرز جدار الدار كونه مبنيا فيه إذا كان في العمران، أو في الصحراء إذا كان ثم حافظ، فإن أخذ شيئا من الجدار، أو خشبة تبلغ نصابا قطع، وإن هدم الحائط، ولم يأخذه، فلا قطع، وأبواب الخزائن في الدار إن كان باب

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٤٨٩/١

الدار مغلقا، فهي محرزة، وإن كان مفتوحا فلا، إلا أن يكون فيها حافظ.

فرع: حلقة الباب إن كانت مسمرة فهي محرزة، وإلا فلا.." (١)

"(فرع)

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه هل يبطل صوم الإنسان بالموت كما تبطل صلاته به أم لا تبطل كما لا يبطل حجه بل يبقى حكمه ويبعث يوم القيامة ملبيا فيه وجهان لا صحابنا والأصح بطلانه وهو ظاهر كلام الأصحاب

* (فرع)

في مذاهب العلماء في غسل المحرم وتكفينه

* قد ذكرنا أن مذهبنا تحريم تطييبه وإلباسه مخيطا وستر رأسه وبه قال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء والثوري واحمد واسحق وداود وابن المنذر وقالت عائشة وابن عمر وطاوس والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك يطيب ويلبس المخيط كسائر الموتى

* دليلنا الحديث المذكور

* (فرع)

في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) إذا **نبش القبر** وأخذ الكفن قال صاحب التتمة يجب تكفينه ثانيا سواء كفن من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال لأن العلة في المرة

الأولى الحاجة وهي موجودة وقال صاحب الحاوي إذا كفن من ماله ثم اقتسم الورثة التركة ثم نبش وسرق الكفن وترك عريانا استحب للورثة أن يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم ذلك لانه لو لزمهم ثانيا للزمهم الي مالا يتناهى ولو كفن ثم أكله سبع واستغنى عن كفنه فلمن يكون الكفن فيه تفصيل وخلاف." (٢)

"الأرض وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والعبد رى وهو قول الداركي وأبي

حامد ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي في كتابيه عن الأصحاب مطلقا (والثالث) إن تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش وإلا نبش وصححه صاحب العدة والشيخ تصر المقدسي واختاره الشيخ أبو حامد والمحاملي لأنفسهما بعد حكايتهما عن الأصحاب ما قدمته واختاره أيضا الدارمي ولو كفن الرجل في ثوب حرير قال الرافعي في نبشه هذه الأوجه ولم أر هذا لغيره وفيه نظر وينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش بخلاف المغصوب فإن نبشه لحق مالكه والله أعلم

* (فرع)

ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا دفن من غير غسل اوالي غير القبلة يجب نبشه ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة لا يجب ذلك بعد اهالة التراب عليه

*

---

(١) المبدع في شرح المقنع ابن مفلح، برهان الدين ٤٤٢/٧

(٢) المجموع شرح المهذب النووي ٢١٠/٥

* قال المصنف رحمه الله

* ﴿وان وقع في القبر مال لآدمي فطالب به صاحبه **نبش القبر** لما روى ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خاتمي ففتح موضع فيه فاخذه وكان يقول انا اقربكم عهدا برسول الله صلي الله عليه وسلم ولانه يمكن رد المال الي صاحبه من غير ضرر فوجب رده عليه وان بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة وان كانت الجوهرة له ففيه وجهان (احدهما) يشق لانها صارت للورثة فهي كجوهرة الأجنبي

(والثانى)

لا يجب لانه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة﴾ .

﴿الشرح﴾ حديث المغيرة ضعيف غريب قال الحاكم أبو أحمد وهو شيخ الحاكم أبي عبد الله لا يصح هذا الحديث ويقال خاتم - بفتح التاء وكسرها - وخاتام وختام وقوله بلع بكسر اللام يقال بلع يبلع كشرب يشرب قال أصحابنا إذا وقع في القبر مال نبش وأخرج سواء كان خاتما أو غيره قليلا أو كثيرا هكذا اطلقه اصحابنا وقيدها المصنف بما إذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد وهذا الذي ذكرناه من النبش هو المذهب وبه قطع الأصحاب في كل طرقهم وانفرد صاحب العدة بحكاية وجه أنه لا ينبش قال وهو مذهب أبي حنيفة وبهذا الوجه غلط أما إذا بلع جوهرة لغيره.

أو غيرها فطريقان (الصحيح) منها وبه قطع المصنف والأصحاب في معظم الطرق أنه إذا طلبها صاحبها شق جوفه وردت إلى صاحبها (والطريق الثاني) فيه وجهان ممن حكاه المتولي والبغوي

والشاشي (أصحهما) هذا

(والثاني)

لا يشق بل يجب قيمتها في تركته لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "كسر عظم الميت ككسره حيا) رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلا واحدا وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحي بن سعيد الانصاري فضعفه احمد بن حنبل ووثقه الاكثرون وروى له مسلم في صحيحه وهو كاف في الاحتجاج به ولم يضعفه أبو داود مع قاعدته التي قدمنا بيانها قالوا ووجه الدلالة من هذا الحديث أن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز." (١)

"وغروبها " وأجاب الشيخ أبو حامد والماوردي ونصر المقدسي وغيرهم بأن الإجماع دل على ترك ظاهره في الدفن وأجاب القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما بأن النهي عن تحري هذه الاوقات للدفن وقصد ذلك قالوا وهذا مكروه فأما إذا لم يتحره فلا كراهة ولا هو مراد الحديث وهذا الجواب أحسن من الأول (الثالثة) في نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه قال صاحب الحاوي قال

الشافعي رحمه الله تعالى لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي يحرم نقله قال القاضي حسين والمتولي ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته وهذا هو الأصح لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه وفي نقله تأخيره وفيه

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٥/٣٠٠

أيضا انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال "كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم " رواه أبو داود والترمذي والنسأني بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح (وأما) نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق ومختصره أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار ترابا وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ويجوز زرع تلك الأرض وبنائها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب وإن كانت عارية رجع فيها المعير وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره قال أصحابنا رحمهم الله ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها ويجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة أو بلا غسل على الصحيح فيهما أو بلا كفن أو في كفن مغصوب أو حرير أو أرض مغصوبة أو ابتلع جوهرة أو وقع في القبر مال على ما سبق في كل ذلك من التفصيل والخلاف قال الماوردي في الأحكام السلطانية إذا لحق القبر سيل أو نداوة قال أبو عبد الله الزبيري يجوز نقله ومنعه غيره قلت قول الزبيري أصح فقد ثبت في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما " أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر قال ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هيئة غير أذنه " وفي رواية للبخاري أيضا " أخرجته فجعلته في قبر على حدة وذكر ابن قتيبة في المعارف وغيره ان طلحة بن عبد الله أحد العشرة رضي الله عنهم دفن فرأنه بنته عائشة بعد دفنه بثلاثين سنة في المنام فشكا إليها النز فأمرت به فاستخرج طريا فدفن في داره بالبصرة قال غيره قال الراوي كأني أنظر إلى الكافور في عينيه لم يتغير إلا عقيصته فمالت عن موضعها واخضر شقه الذي يلي النز (الرابعة) قال جماعات من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه إنسان ويقول يا فلان ابن فلان ويا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد." (١)

"متفرقا، وان سرق أجزاعا ثقالا مطروحة على أبواب المساكن قطع لان العادة فيها تركها على الابواب.

(فصل)

وان نبش قبرا وسرق منه الكفن فإن كان في برية لم يقطع لانه ليس بحرز للكفن وانما يدفه في البرية للضرورة، وان كان في مقبرة تلى العمران قطع لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه، ولان القبر حرز الكفن وان كان الكفن أكثر من خمسة أثواب فسرق ما زاد على الخمسة لم يقطع، لان ما زاد على الخمسة ليس بمشروع في الكفن فلم يجعل القبر حرزا له كالكيس المدفون معه، وان أكل السبع الميت وبقى الكفن ففيه وجهان.

(أحدهما)

أنه ملك للورثة يقسم عليهم، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأبى على الطبري، لان ذلك المال ينتقل إليهم بالارث، وانما

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٥/٣٠٣

اختص الميت بالكفن للحاجة وقد زالت الحاجة فرجع إليهم.

(والثانى)

أنه لبيت المال لانهم لم يورثوه عند الموت فلم يرثوه بعده.

(فصل)

وان نام رجل على ثوب فسرقه سارق قطع لما روى صفوان بن أمية أنه قدم المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يده، فقال صفوان انى لم أرد هذا هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا قبل أن تأتيني به، ولانه محرز به.

وان زحف عنه في النوم فسرق لم يقطع لانه زال الحرز فيه، وان ضرب فسطاطا وترك فيه مالا فسرق وهو فيه، أو على بابه نائم أو مستيقظ قطع لان عادة الناس احراز المتاع في الخيم على هذه الصفة، وان لم يكن صاحبه معه لم يقطع السارق لانه لا يترك الفسطاط بلا حافظ.

(فصل)

وان كان ماله بين يديه وهو ينظر إليه فتغفله رجل وسرق ماله قطع لانه سرق من حرزه، وان نام أو اشتغل عنه أو جعله خلفه بحيث تناله

اليد فسرق لم يقطع لانه سرقه من غير حرز، وان علق الثياب في الحمام ولم." (١)

"السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز الأثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما وراء الشرائج إذا كان بالسوق حارس وحرز الحطب والخشب الحظائر وقال أبو بكر ما كان من الملك حرزا لمال فهو حرز لمال آخر.

وحرز المواشي في المرعى بالراعي ونظره إليها وحرز حمولة الإبل بتقطيرها وقائدها أو سائقها إذا كان يراها وهل حرز الثياب في الحمام والأعدال في السوق بالحافاظ أم لا على روايتين.

وحرز الكفن في القبر الميت فلو نبش قبرا وأخذ الكفن قطع وحرز الباب تركيبه في موضعه.

ولو سرق رتاج الكعبة أو باب المسجد أو تأزيره قطع ولا يقطع بستار الكعبة وقال القاضي يقطع بالمخيطة عليها.

إن نام على ردائه في مسجد فسرقه سارق قطع وإن زال بدنه عنه لم يقطع ويقطع الأخ وكل قريب بسرقة مال قريبه إلا الوالدين وإن علوا والولد وإن سفل.

وفي قطع أحد الزوجين بمال الآخر المحرز عنه روايتان.

---

(١) المجموع شرح المهذب النووي ٨٥/٢٠

وإذا سرق عبد من سيده أو سيد من مكاتبه أو حر مسلم من بيت المال أو من غنيمة لم تخمس أو فقير من غلة وقف على الفقراء أو شخص من مال فيه شركة له أو لأحد ممن لا يقطع السرقة منه كالغنيمة المخمسة وغيرها لم يقطع.

وإن سرق ذمي أو عبد مسلم من بيت المال قطع نص عليه ومثله سرقة عبد الوالد أو الولد ونحوهما.

ومن سرق قناديل المسجد أو حصره قطع وقيل لا يقطع إن كان مسلما.

ويقطع سارق كتب العلم وفي سرقة المصحف وجهان.

ويقطع الذمي والمستأمن بسرقة مال المسلم ويقطع المسلم بسرقة مالهما.." (١)

"وفي كراهية «فتاوى أهل سمرقند» : حامل أتى على حملها تسعة أشهر فماتت وقد كان الولد يتحرك في بطنها، فلم يشق بطنها، ودفنت، ثم رؤيت في المنام أنها تقول: ولدت لا **ينبش القبر**؛ لأن الظاهر أنها لو ولدت كان الولد ميتا. والله أعلم.

نوع آخرمن هذا الفصل في المتفرقات

بيان صفوف النساء في صلاة الجنازة: ويصف النساء في خلف الرجال في الصلاة على الجنازة لقوله عليه السلام: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» ؛ ولأنها صلاة تؤدى بجماعة، فتعتبر بالصلاة المعهودة، وفي الصلاة المعهودة تقوم النساء خلف الرجال، فكذا في صلاة الجنازة.

فإن وقعت امرأة بجنب رجل فيها لم تفسد عليه صلاته.

وفرق بين هذا وبين الصلاة المعهودة فإنها إذا قامت بحذاء الرجل في الصلاة المعهودة، وقد نوى الإمام إمامتها، فإنه تفسد صلاة الرجل، وفي صلاة الجنازة لم تفسد صلاة الرجل.

والفرق: وهو أن في الصلاة المعهودة القياس أن لا تفسد صلاة الرجل بمحاذاة المرأة كما قال الشافعي رحمه الله إلا أنا تركنا القياس بالنص، والنص ورد في صلاة مطلقة، وهذه ليست بصلاة مطلقة، ولهذا لا قراءة فيها، ولا ركوع ولا سجود بخلاف الصلاة المعهودة.

والذي يعتمد عليه ما أشار شمس الأئمة في «شرحه» : وهو أن العلماء اختلفوا في محاذاتها في المكتوبات هل هي مفسدة أم لا؟ منهم من رأى ومنهم من أبى، فاختلافهم في الصلاة اتفاق منهم في جواز الصلاة المقيدة، وهذا أصل محمد، وفي الشرع عليه مسائل كثيرة من ذلك.

قال أبو حنيفة رحمه الله: في المس الفاحش ناقض للوضوء، ولأن العلماء اختلفوا في المس القليل أنه هل ينقض؟ منهم من رأى ومنهم من أبى فكان اختلافهم في المس القليل اتفاق منهم في المس الفاحش أنه ناقض للوضوء. ومن ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله: المكاتب إذا ملك أخاه لا يصير مكاتبا، لأن العلماء اختلفوا في الحر إذا ملك أخاه هل يصير حرا أم لا؟ منهم من رأى ومنهم من أبى، فاختلافهم في الحر اتفاق منهم في المكاتب أنه لا يصير مكاتبا.

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مجد الدين بن تيمية ٢/١٥٨

قال شمس الأئمة رحمه الله، وهذه المسألة تصير رواية لمسألة أخرى لا ذكر لها في «المبسوط» ، وهو أنه يصح اقتداء المرأة بالإمام في صلاة الجنازة من غير أن ينوي الإمام." (١)

"قبل أن يفيق من تلك النومه يبرأ، وإن أعاد إلى إصبعه بعدما تنبه ثم نام لا يبرأ، وذكر الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف أخذ من نائم نعله أو خاتما كان في إصبعه، ثم أعاد إلى مكانه وهو نائم؛ قال أبو يوسف: إن لم يستيقظ حتى رده برىء، وإن استيقظ ثم نام ثم رده، ثم ضاع ضمن إذا لم ينتبه بعد ذلك، وقال محمد رحمه الله: إن أعاد في مجلسه ذلك استحسن أن يبرأ عن الضمان؛ سواء رده في تلك النومة أو نومة أخرى وإلا ضمنته، وكذلك إذا رده إلى إصبع أخرى.

إذا لبس ثوب غيره بغير أمره حال غيبته، ثم نزعه، وأعاده إلى مكانه؛ لا يبرأ قال مشايخنا: وهذا إذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة، فأما إذا كان قميصا، فوضعه على عاتقه، ثم أعاده إلى مكانه، فلا ضمان؛ لأن هذا حفظ، وليس باستعمال.

في آخر كتاب «اللقطة» وفي «المنتقى» ابن سماعة عن محمد: في رجل أخذ ثوب رجل من بيته بغير أمر، فلبسه ثم رده إلى بيته، فوضعه فيه، فهلك؛ لم يضمن استحسانا، وكذلك لو أخذ دابة غيره من آرية بغير أمره، ثم ردها إلى موضعها، فذهبت فلا ضمان استحسانا، وإن أخذ الدابة من غير المالك غصبا ثم ردها، فلم يجد صاحبها، ولا خادمه، فربطها في دار صاحبها على معلفها، فهو ضامن؛ نص عليه شمس الأئمة في شرح كتاب العارية.

وفي «المنتقى» الحسن بن زياد عن أبي يوسف: رجل أخذ شيئا من دار رجل بغير علمه، ثم رده بعد أيام إلى ذلك الموضع؛ لا يبرأ عن الضمان ما لم يرده على صاحبه.

وفيه ابن سماعة عن محمد: في رجل أخذ من كيس رجل خمسمائة درهم، وقد كان في الكيس ألف درهم، فذهب، ثم ردها بعد أيام، ووضعها في الكيس الذي أخذها منه، فإنه يضمن الخمسمائة التي كان أخذها، ولا يبرأ منها بردها إلى الكيس.

وفي «فتاوى أبي الليث» : غصب من رجل ثوبا، وجاء به إلى المغصوب منه، ووضعه في حجره، والمغصوب منه يعلم بالوضع؛ إلا أنه لا يعلم أنه ثوبه فجاء إنسان، وحمله من حجر المغصوب منه؛ قال: أخاف أن لا يبرأ عن الضمان؛ لأنه يقع عند المغصوب أنه وديعة، ولا يعلم أنه ثوبه ليتابع في الحفظ.

في هذا الموضع أيضا: غصب من آخر سفينة، فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحبها، فليس له أن يستردها من الغاصب، لكن يؤاجرها من ذلك الموضع إلى الشط مراعاة للجانبين.

وكذلك لو غصب دابة، ولحقها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة، فليس له أن يستردها، ولكن يؤاجرها منه لما قلنا.

وإذا كفن الميت في ثوب غصب، ودفن وأهيل التراب عليه، فإن كان للميت تركة أخذ القيمة من تركته، ولا ينبش الميت، وكذا إذا لم يكن للميت تركة، ولكن تبرع إنسان بأداء القيمة أخذ المالك القيمة من المتبرع، ولا ينبش القبر، وإن لم يكن

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ١٩٧/٢

شيء من ذلك فصاحب الكفن بالخيار؛ إن شاء تركه لآخرته، وهو له فضل، وإن شاء نبش القبر، وأخذ الكفن، قيل: هذا إذا كفن من غير خياطة، فإن نبش القبر، وأخذ." (١)

"لعمارتها وقفا فالأفضل أن يبيعها ويتصدق بثمنها؛ لأنه إذا لم يكن للرباط وقف يخرب ويصير مأمنا للسراق وفي ذلك ضرر بالمسلمين، فيبيعها ويتصدق بثمنها، ودون ذلك في الفضل أن يشتري بثمنها عبدا فيعتقه.

الميت بعد ما دفن لا يخرج من غير عذر، ألا ترى أن كثيرا من الصحابة دفنوا في أرض الحرب ولم يحولوا؛ لأنه لا عذر (في) إخراجه بعذر، والعذر يظهر أن الأرض مغصوبة أو أخذها الشفيع بالشفعة. رباط كبرت دوابه وغلت مؤنتها هل للقيم أن يبيع شيئا منها وينفق ثمنها في علفها أو مرمة الرباط؟ فهذا على وجهين: إن بلغ سن البعض إلى حد لا يصلح لما ربطت له فله ذلك وما لا فلا، ولكن تمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج إليها، وربط مازاد على ذلك في أدنى رباط إلى هذا الرباط.

سئل القاضي الإمام شمس الإسلام محمود الأوزجندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة؟ قال: لا، وسئل هو أيضا عن المقبرة في القرى إذا اندرست ولم يبق منها أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زراعتها واستغلالها؟ قال: لا ولهما حكم المقبرة، وسئل هو أيضا عن رجل وقف أرضا على المقبرة أو على صوفي خانة بشرائطه هل يصح؟ قال: لا.

في «فتاوي أبي الليث» رحمه الله: امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فأرادات بيعها، فإن كانت الأرض بحال لا يرغب الناس في دفن الموتى فيها لقلة الفساد ليس لها البيع؛ لأنها صارت مقبرة، وإن كان يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع؛ لأنها لم تصر مقبرة (٢٦ب٣) فإذا باعتها للمشتري أن يأمرها برفع ابنها عنها؛ لأنها صارت ملكا للمشتري.

فيه أيضا: حفر قبرا في مقبرة وقفا، فأراد آخر أن يدفن فيها ميتة فإن كان في المكان سعة لا يدفن؛ لأنه يوحش صاحبه الذي حفر، وإن لم يكن فيه سعة يدفن، ونظير هذا من بسطة المصلي في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر، فإن كان في المكان سعة لا يزاحم الأول، وإن لم يكن فيه سعة يزاحمه، ثم إذا كان في المكان سعة ومع هذا دفن فيه غير الحافر لا يكره، هكذا قال الفقيه أبو الليث قال: لأن الذي حفر لا يدري بأي أرض يموت، في آخر غصب «فتاوي أهل سمرقند» : حفر قبرا فدفن فيه غيره ميته؛ لا ينبش القبر لكن يجب قيمة حفره حتى يحفر آخر فيدفن فيه ولم يزد به؛ لأن الحفر كان في ملك الحافر؛ لأن في هذه الصورة ينبش القبر يصوغ ملك المالك، وإنما أراد به أن الحفر كان في غير ملكه بأن كان في أرض مباح أو في مقبرة يجيء ذكره في آخر كراهية «واقعات الناطفي» فقال: إذا حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له، فدفن غيره ميته لا ينبش القبر ولكن ضمن قيمة حفره وكان فيه رعاية الحفر.

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٥/٤٨٧

وإن دفن الميت في أرض غيره بغير إذن المالك فالمالك بالخيار إن شاء أمر بالإخراج وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقها؛ لأن الأرض ملكه ظاهرها وباطنها، فكان." (١)

"القضاة كان إذا جلس للأحكام جلس إلى جانبه رجل أسود الوجه أبيض البدن، فكان إذا أراد أن يفصل الحكم بين الخصمين نظر إلى وجهه، ثم يفصل الحكم بعد ذلك، فسئل عن موجب ذلك فقال: اسألوه فسألوه فأخبرهم أنه كان **ينبش القبور** فمات قاضي البلد قال: فذهبت إليه ليلا فنبشت عليه حتى وصلت إليه، وجئت آخذ الكفن، وإذا بشخصين قد دخلا فرعبت منهما فرجعت في ناحية من القبر فقال أحدهما للآخر: تقدم فجاء إلى قدميه فشمهما فقال: هاتان قدمان ما عصتا الله قط، فقال له: تقدم فجاء إلى فرجه فشمه فقال: هذا فرج ما عصى الله قط، فقال له: تقدم فجاء إلى بطنه فشمها فقال هذه بطن ما أكلت الحرام قط، فقال له: تقدم فجاء إلى يديه فشمهما فقال: هاتان يدان ما عصتا الله قط، فقال له: تقدم فجاء إلى فيه فشمه فقال: هذا لسان ما عصى الله قط، فقال له: تقدم فجاء إلى عينيه فشمهما فقال: هاتان عينان ما عصتا الله قط، فقال له: تقدم فجاء إلى أذنيه فشمهما فسكت، فقال له: ما بالك؟ فقال له: هاتان أذنان جاءه يوما خصمان فأصغى إلى أحدهما أكثر من الآخر فارتفعا يضربانه، فهربت فحصل لي هذا من هوي المقمعة فأصبح وجهي كما ترى انتهى.

فانظر رحمنا الله، وإياك إلى هذه الحكاية ما أعجبها، فأين الحاكم الذي يكون على مثل ما كان عليه هذا السيد هو، والله أعز شيء يكون، ومن له عقل ينظر إلى كل موضع يضطر فيه إلى الصبر فيهرب منه؛ لأن البشرية في الغالب عاجزة عن الصبر، فإن وقع فيه من غير أن يختاره، ويضطر إليه فالاستغاثة إذ ذاك بربه لعل أن يصبره على ما ابتلاه به، فبعده من باب الابتلاء، فإذا فعل ذلك يرجى له أن يعان، وأن يسلم من الآفات المنوطة به يشهد لذلك ما ورد في الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – من قوله: «لا تسأل الإمارة فإنك إذا أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» ، وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: «إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه» انتهى.

فانظر رحمنا الله تعالى وإياك إلى الغالب." (٢)

"عنه وذمته، فلا هم ممتثلون لأمر الشرع في ذلك، ولا هم يرجعون لمقتضى العقل؛ لأن العقل يأبى ذلك أسأل الله السلامة بمنه.

الوجه السابع: ما حرمهم الشيطان من بركة الدفن وما فيه من الستر. ألا ترى أن المدفون إذا خرجت منه الفضلات شربتها الأرض فيبقى نظيفا في قبره، ومن وضع في الفسقية ينماع في النجاسات التي تخرج منه وتتحلل من جسده.

الوجه الثامن: أن إدخاله في الفسقية فيه ما فيه من الفخر والكبر؛ لأن الغالب أنه ما يفعله إلا المتكبرون، والموضع موضع ذل وافتقار واضطرار وإظهار مسكنة واحتياج لا إظهار العز والكبر.

الوجه التاسع: ما يفعله بعضهم من تبليط الفسقية، وذلك في حال الحياة لا ينبغي فما بالك به بعد الممات إذ «أن النبي

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ابن مَازَةَ ٢٢٠/٦

(٢) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ١٥٦/٢

– صلى الله عليه وسلم – خرج من الدنيا ولم يبن لبنة على لبنة» ، فأقل ما يمكن في حق المكلف أن يمتثل ذلك بعد موته.
الوجه العاشر: ما زاده بعضهم من تبييض داخل الفسقية حتى تبقى كالبيوت التي يتفاخر بها أبناء الدنيا بعضهم على بعض في حال الحياة. وكذلك يمنع كما تقدم في التبليط سواء بسواء بل هذا أشد.
الوجه الحادي عشر: أن ما يفعلونه سبب لانبعاث الحشرات والنجاسات عليه، وذلك أنه ينماع في قبره فتكثر الروائح لعدم التراب، والحشرات تتبع الروائح حيث كانت، وكذلك الكلاب والسباع والذئاب، وذلك بخلاف القبر لما تقدم من أنه يشرب الفضلات من الميت.
الوجه الثاني عشر: ما في ذلك من تيسير السرقة على من أرادها، والسرقة معصية كبرى إذا كانت في حق الأحياء فما بالك بها في حق الموتى، فوضع الميت في الفسقية فيه تيسير على من ابتلي **بنبش القبور** إذ أنه لا يحتاج في ذلك إلى كبير كلفة في الدخول إليه إلا أنه يفتح الباب ليس إلا ويتيسر عليه حينئذ ما يريده، وفاعل المعصية ومن ييسرها عليه شريكان في الإثم.
الوجه الثالث عشر: أن من يتحفظ منهم من التيسير على النباش يحتاجون إلى البناء الحصين والأبواب المانعة والحراس ومن يسكن فيها أو إلى جانبها ويبول ويتغوط، والسراب سريع سريانه." (١)

"ولأن كل ما جاز بيعه (وأخذ العوض عليه جاز أن يقطع في سرقته كسائر الأموال، ويقطع في سرقة جميع المتمولات التي يجوز بيعها) (١) وأخذ العوض عليها: كان أصلها مباحا كالماء والصيد والتراب والحشيش، أو محظورا غير مباح كالثياب والعقار ونحوه (٢)، خلافا لأبي حنيفة في قوله إن كل ما أصله مباحا فلا قطع في سرقته (٣)، للظاهر والخبر، ولأنه نوع من مال يتمول في العادة كالثياب، ولأن أصله مباحا (٤) لا يمنع القطع في سرقته كالعبيد أصلهم الإباحة لأنهم مباح لمن شاء أن يسرقهم من دار الحرب ويسترقهم (٥).
فصل [١٨ – في قطع النباش]:
يقطع النباش (٦) إذا سرق من القبر كفنا يساوي نصابا (٧) خلافا لأبي حنيفة (٨) للظاهر والخبر، ولأنه سارق للنصاب من مال لا شبهة له فيه من حرز مثله فيلزمه (٩) القطع كسائر السراق، ولأن سقوط القطع لا يخلو أن يكون لعدم الملك أو الحرز أو لعدم الخصومة، ولا يجوز أن يكون لعدم الملك لأن الملك ثابت على الكفن إما للميت أو لورثته، ولا لعدم الحرز لأن القبر حرز للميت ولكفنه، ولأن حرز كل شيء ما جرت العادة به ومن دفن ميتا بكفنه

---

(١) ما بين قوسين سقطت من ق.
(٢) انظر المدونة: ٤/ ٤١٨.
(٣) انظر مختصر الطحاوي: ٢٧٢، مختصر القدوري مع شرح الميداني: ٣/ ٢٠٣.
(٤) في ق: كون الأبوحة.

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٣/٢٧٠

(٥) في م: ويسرقهم.

(٦) النباش: سمي كذلك لأنه ينبش القبر ليسرق كفن الميت.

(٧) انظر الموطأ: ٢/ ٨٣٨، التفريع: ٢/ ٢٢٨، الكافي: ٥٨٠.

(٨) انظر مختصر الطحاوي: ٢٧٣، مختصر القدوري مع شرح الميداني: ٣/ ٢٠٥.

(٩) في م: فلزمه.." [1]

"دفن في المسبلة؛ لأنه لا منة فيه، وهو أقل ضررا على الوارث. فإن تشاحا في الكفن، قدم قول من قال: نكفنه من ملكه؛ لأن ضرره على الوارث بلحوق المنة، وتكفينه من ماله قليل الضرر.

وسئل أحمد عن الرجل يوصي أن يدفن في داره قال: يدفن في المقابر مع المسلمين، إن دفن في داره أضر بالورثة. وقال: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره، ويوصي أن يدفن فيه، فعل ذلك عثمان بن عفان، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز. - رضي الله عنهم -

[فصل إذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة]

(١٦٠٠) فصل: وإذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة، قدم أسبقهما، كما لو تنازعا في مقاعد الأسواق، ورحاب المساجد، فإن تساويا أقرع بينهما.

[فصل إن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميما جاز نبش قبره ودفن غيره فيه]

(١٦٠١) فصل: وإن تيقن أن الميت قد بلي وصار رميما، جاز نبش قبره، ودفن غيره فيه وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة. فإن حفر، فوجد فيها عظاما دفنها، وحفر في مكان آخر. نص عليه أحمد، واستدل بأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي. وسئل أحمد عن الميت يخرج من قبره إلى غيره فقال: إذا كان شيء يؤذيه، قد حول طلحة وحولت عائشة وسئل عن قوم دفنوا في بساتين ومواضع رديئة.

فقال: قد نبش معاذ امرأته، وقد كانت كفنت في خلقين فكفنها ولم ير أبو عبد الله بأسا أن يحولوا.

[مسألة من فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر]

(١٦٠٢) مسألة: قال: (ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر) . وجملة ذلك أن من فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلي عليها، ما لم تدفن، فإن دفنت، فله أن يصلي على القبر إلى شهر. هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة - رضي الله عنهم - وإليه ذهب الأوزاعي،

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي عبد الوهاب ص/١٤٢١

والشافعي. وقال النخعي، والثوري، ومالك وأبو حنيفة: لا تعاد الصلاة على الميت، إلا للولي إذا كان غائبا، ولا يصلى على القبر إلا كذلك، ولو جاز ذلك لكان قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلى عليه في جميع الأعصار.." (١)

"ولذلك نهى عن الدخول في أرض الحجر إلا أن يكونوا باكين، ويوافق ذلك قوله تعالى عن مسجد الضرار: لا تقم فيه أبدا فإنه كان من أمكنة العذاب.

فأما أماكن الكفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب إذا جعلت مكانا للإيمان والطاعة، فهو حسن كما أمر أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم، وكان موضع مسجده صلى الله عليه وسلم مقبرة للمشركين فجعله صلى الله عليه وسلم مسجدا بعد نبش القبور، فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حل بهم فيه العذاب، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها واستحقوا بها العذاب؟! بل المشاركة في العمل أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الديار، فإن جميع ما يعملونه مما ليس هو من أعمال السابقين إما كفر، وإما معصية، وإما شعار كفر أو معصية، وإما مظنة للكفر والمعصية، وإما أن يخاف أن يجر إلى المعصية، وما أحسب أحدا ينازع في جميع هذا، ولئن خالف فيه فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكفر والمعصية." (٢)

"فصل: ولا يزاد في التراب الذي أخرج من القبر فإن زادوا فلا بأس ويشخص القبر من الأرض قدر شبر لما روى القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا واطئة ويسطح القبر ويوضع عليه الحصى لأن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ووضع عليه حصى من حصى العرصة وقال أبو علي الطبري: الأولى في زماننا أن يسنم لأن التسطيح من شعار الرافضة وهذا لا يصح لأن السنة قد صحت فيه فلا يعتبر بموافقة الرافضة ويرش عليه الماء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم عليه السلام ولأنه إذا لم يرش عليه الماء زال أثره فلا يعرف ويستحب أن يجعل عند رأسه علامة من حجر أو غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون ووضع عند رأسه حجرا ولأنه يعرف به فيزار ويكره أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد أو يكتب عليه لما روى جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يبنى عليه أو يعقد وأن يكتب عليه ولأن ذلك من الزينة.

فصل: إذا دفن الميت قبل الصلاة صلي على القبر لأن الصلاة تصل إليه في القبر وإن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة ولم يخش عليه الفساد في نبشه نبش وغسل ووجه إلى القبلة لأنه واجب مقدور على فعله فوجب فعله وإن خشي عليه الفساد لم ينبش لأنه تعذر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحي وإستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر فإن وقع في القبر مال لآدمي وطالب به صاحبه نبش القبر لما روي أن المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

---

(١) المغني لابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٣٨١

(٢) المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم البعلي، بدر الدين ص/٥٠

خاتمي ففتح موضعا فيه فأخذه وكان يقول أنا أقربكم عهدا برسول الله ولأنه يمكن رد المال إلى صاحبه من غير ضرورة فوجب." (١)

"لم يكن حافظ أو كان فيه حافظ نائم لم يجب القطع لأنه غير محرز فإن سرق من بيوت في غير العمران كالرباطات التي في البرية والجواسق التي في البساتين فإن لم يكن فيها حافظ لم تقطع مغلقا كان الباب أو مفتوحا لأن المال لا يحرز فيه من غير حافظ وإن كان فيها حافظ فإن كان مستيقظا قطع السارق مغلقا كان الباب أو مفتوحا لأنه محرز به وإن كان نائما فإن كان مغلقا قطع لأنه محرز وإن كان مفتوحا لم يقطع لأنه غير محرز وإن سرق متاع الصيادلة والبقالين من الدكاكين في الأسواق ودونها أغلاق أو درابات وعليها قفل أو سرق أواني الخزف ودونها شرايح القصب فإن كان الأمن ظاهرا قطع السارق لأن ذلك حرز مثله وإن قل الأمن فإن كان في السوق حارس قطع لأنه محرز به وإن لم يكن حارس لم يقطع لأنه غير محرز وإن سرق باب دار أو دكان قطع لأن حرزه بالنصب وإن سرق حلقة الباب وهي مسمرة فيه قطع لأنها حرزة بالتسمير في الباب وإن سرق آجر الحائط قطع لأنه محرز بالتشريج في البناء وإن سرق الطعام أو الدقيق في غرائر شد بعضها إلى بعض في موضع البيع قطع على المنصوص فمن أصحابنا من قال: إن كان في موضع مأمون في وقت الأمن فيه ظاهر ولم يمكن أخذ شيء منه إلا بحل رباطه أو فتق طرفه قطع لأن العادة تركها في موضع البيع ومن أصحابنا من قال: لا يقطع إلا أن يكون في بيت دونه باب مغلق والذي نص عليه الشافعي رحمه الله في غير المغلق وإن سرق حطبا شد بعضه إلى بعض بحيث لا يمكن أن يسل منه شيء إلا بحل رباطه قطع لأنه محرز بالشد وإن كان متفرقا لم يقطع لأنه غير محرز ومن أصحابنا من قال: لا يقطع إلا أن يكون في بيت دنه باب مغلق مجتمعا كان أو متفرقا وإن سرق أجزاعا ثقالا مطروحة على أبواب المساكن قطع لأن العادة فيها تركها على الأبواب.

فصل: وإن نبش قبرا وسرق منه الكفن فإن كان في برية لم يقطع لأنه ليس بحرز للكفن وإنما يدفن في البرية للضرورة وإن كان في مقبرة تلي العمران قطع لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه". ولأن القبر حرز للكفن وإن كان الكفن أكثر من خمسة أثواب فسرق ما زاد على." (٢)

"بقول الله تعالى: ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ (١) ، فإن " أنى " دائرة بين معنى " أين " ومعنى "كيف "، وبالتأمل يظهر أن المراد الثاني، بقرينة الحرث، وتحريم الأذى (٢) .

ب - المتشابه:

٣ - وأما إن كان لا يرجى معرفة معناه في الدنيا فهو عندهم " متشابه "، وهو ما استأثر الله تعالى بعلمه، كالحروف المقطعة في أوائل السور.

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ٢٥٦/١

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ٣٥٦/٣

ج – الخفي:

٤ – وهو ما كان خفاؤه في انطباقه على بعض أفراده لعارض هو تسمية ذلك الفرد باسم آخر، كلفظ " السارق "، فهو ظاهر في مفهومه الشرعي، ولكنه خفي في الطرار والنباش (٣) .

حكم المجمل:

٥ – ذهب أصوليو الحنفية إلى أن حكم المجمل التوقف فيه إلى أن يتبين المراد به، بالاستفسار من صدر منه المجمل.

وذهب غيرهم إلى أن حكم المجمل التوقف فيه إلى أن يتبين من جهة المجمل، أو بالقرائن، أو بالعرف، أو بالاجتهاد (٤) .

وفي ذلك تفصيل موطنه الملحق الأصولي.

---

(١) سورة البقرة / ٢٢٣

(٢) تيسير التحرير ١ / ٢٢٨ – ٢٣٠

(٣) الطرار هو من يأخذ المال من اليقظان في غفلة منه. والنباش هو من **ينبش القبر** ويأخذ الكفن خفية.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٦٨ ط مصطفى الحلبي.." [١]

"بالحجاز إن مات به وقد دخل بإذن. وفي وجه عندهم: لا يدفن به. وفي وجه آخر: إن شق نقله جاز دفنه. ولم ينصوا على دفن الحربي والمرتد (١) .

وقال المالكية: لو دخل مشرك الحرم مستورا ومات، **نبش قبره** وأخرجت عظامه، فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز.

وأما جزيرة العرب، وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها، فقد قال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين، ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحل (٢) .

ولم نجد للحنفية كلاما في هذه المسألة.

دور العبادة للكفار في أرض العرب:

٢١ – صرح الحنفية بأن أرض العرب – الحجاز وما سواه – لا يجوز إحداث كنيسة فيها، ولا بيعة، ولا صومعة، ولا بيت نار، ولا صنم، تفضيلا لأرض العرب على غيرها، وتطهيرا لها عن الدين الباطل كما عبر صاحب البدائع. وسواء في ذلك مدنها وقراها وسائر مياهها.

وكذلك لا يجوز إبقاء شيء منها محدث أو قديم، أي سابق على الفتح الإسلامي (٣) .

ويفهم مثل ذلك من كلام المالكية (٤) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٥١/٢

(١) الإنصاف ٤ / ٢٤١

(٢) القرطبي ٨ / ١٠٤، والزرقاني ٣ / ١٤٢

(٣) البحر الرائق ٥ / ١٢١، ١٢٢، ورد المحتار ٣ / ٢٧١، والبدائع ٧ / ٢١٤

(٤) الدسوقي ٢ / ٢٠١." [1]

"وقد رجح ابن قدامة الرواية الأولى. (١)

ج – اندراس قبور الموتى:

٥ – ذهب جماهير العلماء إلى أن الميت المسلم إذا بلي وصار ترابا جاز **نبش قبره** ودفن غيره فيه، أما إذا بقي شيء من عظامه – غير عجب الذنب – فلا يجوز نبشه ولا الدفن فيه لحرمة الميت، ويعرف ذلك أهل الخبرة.

إلا أن صاحب التتارخانية من الحنفية يرى أن الميت إذا صار ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره؛ لأن الحرمة باقية.

قال ابن عابدين معقبا على هذا: لكن في ذلك مشقة عظيمة، فالأولى إناطة الجواز بالبلى، إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره وإن صار الأول ترابا لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر.

على أن المنع من الحفر إلى ألا يبقى عظم عسر جدا، وإن أمكن ذلك لبعض الناس، لكن الكلام في جعله حكما عاما لكل أحد. واختلفوا في جواز الحرث والزراعة والبناء في المقبرة المندرسة، فأجازه الحنفية والحنابلة، ومنعه المالكية، ولم نعثر على نص للشافعية في ذلك.

وأما قبور المشركين فذهب الفقهاء إلى جواز نبشها، ليتخذ مكانها مسجدا؛ لأن موضع مسجد النبي كان قبورا للمشركين. (٢)

---

(١) ابن عابدين ٣ / ٥٣٥، والبحر الرائق ٥ / ٢٣٩، ٢٤٠، وأنفع الوسائل ص ١٠٩ – ١١٠، الخرشي ٧ / ٩٤ – ٩٥، والدسوقي ٤ / ٩٢، ومغني المحتاج ٢ / ٢٩٢، والجمل ٣ / ٥٩٠، والمغني مع الشرح ٦ / ٢٢٥، وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ١ / ١٩٩، والدسوقي ١ / ٤٢٨، ومغني المحتاج ١ / ٣٦٢، والجمل ٢ / ٢٠١، وأسنى المطالب ١ / ٣٣١، وكشاف القناع ٢ / ١٤٤.." [2]

"أ – أنه يمنع المشركون وأهل الكتاب من دخول الحرم، ولو دخل المشرك الحرم متسترا ومات، **نبش قبره**، وأخرجت عظامه، فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز.

فإذا جاء رسول منهم خرج الإمام إلى الحل ليسمع ما يقول.

وأما جزيرة العرب، فقال مالك والشافعي: يخرج من هذه المواضع من كان على غير دين الإسلام، ولا يمنعون من التردد

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣/١٣٣

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٢٦/٦

مسافرين، ويضرب لهم أجل للخروج خلال ثلاثة أيام، كما ضرب عمر رضي الله عنه حين أجلاهم.

وفيما يعتبر من جزيرة العرب وما لا يعتبر، وأحكام دخول الكفار إليها ينظر (أرض العرب) .

ب - ومنها أن يمنع أهل الكتاب والمشركون من دخول المساجد كلها، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله مستدلا بالآية ﴿إنما المشركون نجس﴾ (١) ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾ (٢) إلخ، ودخول الكفار فيها يناقض رفعهما.

وعند الإمام الشافعي أن الآية عامة في جميع المشركين، خاصة بالمسجد الحرام، فلا يمنعون من غير المسجد الحرام.

وعند الحنفية في دخول المشركين وأهل الكتاب المسجد الحرام روايتان: إحداهما في السير الكبير بالمنع. والثانية في الجامع الصغير بعدم المنع.

وعند الحنابلة أنهم يمنعون من الحرم بكل حال.

---

(١) سورة التوبة / ٢٨.

(٢) سورة النور / ٣٦.." [١]

"ولكن الصحيح عند الشافعية أن تسطيح القبر وتسويته بالأرض أولى من تسنيمه، لما صح عن القاسم بن محمد من أن عمته عائشة رضي الله عنها كشفت له عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. (١)

١٦ - ويكره عند الجمهور ما زاد عن مقدار الشبر زيادة كبيرة، إن لم يكن لحاجة كخوف **نبش قبر** المؤمن من نحو كافر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته. (٢)

والمشرف ما رفع كثيرا بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه: لا مشرفة ولا لاطئة. (٣)

---

(١) تحفة المحتاج ٣ / ١٧٣.

(٢) حديث علي رضي الله عنه: " لا تدع تمثالا. . . " أخرجه مسلم (٢ / ٦٦٦ ط عيسى الحلبي) .

(٣) المغني لابن قدامة ٢ / ٥٠٤، والفروع ٢ / ٢٧١.." [٢]

"فإن دفن **نبش قبره** ونقل إلى الحل، إلا أن يكون قد بلي فيترك كما ترك أموات الجاهلية (١) .

القتال في الحرم:

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من دخل الحرم مقاتلا وبدأ القتال فيه، يقاتل، لقوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٤٥/٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٦٢/١١

الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم (٢) ﴾ .
وكذلك من ارتكب في الحرم جريمة من جرائم الحدود أو القصاص مما يوجب القتل فإنه يقتل فيه اتفاقا لاستخفافه بالحرم، كما سيأتي في الفقرة التالية.
واختلفوا في قتال الكفار والبغاة على أهل العدل في الحرم إذا لم يبدءوا بالقتال. فذهب طاوس والحنفية، وهو قول ابن شاس وابن الحاجب من المالكية، وصححه القرطبي، وقول القفال والماوردي من الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه يحرم قتالهم في الحرم مع بغيهم. ولكنهم لا يطعمون ولا يسقون ولا يؤوون ولا يبايعون حتى يخرجوا من الحرم، لقوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم

---

(١) تفسير القرطبي ٧ / ١٠٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٧، ولأبي يعلى ص ١٩٥، والمغني ٨ / ٥٣١.
(٢) سورة البقرة / ١٩١.." (١)

"وتجصيصها والبناء عليها، وخصوصا إذا كان فيها ميت لم يبل، وما يفعله جهلة الحفارين من **نبش القبور** التي لم تبل أربابها، وإدخال أجانب عليهم، فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لدفن ميتين فأكثر في قبر واحد. ويرى بعض الفقهاء أنه يكره ذلك حتى إذا صار الميت ترابا؛ لأن الحرمة باقية (١) .

دفن أجزاء الميت بعد دفنه:
١٥ - إذا وجدت أطراف ميت، أو بعض بدنه لم يغسل، ولم يصل عليه عند الحنفية، بل يدفن (٢) .
ويرى الشافعية أنه لو وجد عضو مسلم علم موته يجب مواراته بخرقة ودفنه، ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه، لكن يندب دفنه، ويجب في دفن الجزء ما يجب في دفن الجملة.
أما الحنابلة فقالوا: إن وجد جزء الميت بعد دفنه غسل، وصلي عليه، ودفن إلى جانب

---

(١) الاختيار ١ / ٩٦، ٩٧، والبدائع ١ / ٣١٩، وابن عابدين ١ / ٥٩٨، ٥٩٩، وحاشية الدسوقي ١ / ٤٢٢، وجواهر الإكليل ١ / ١١٤، وشرح الزرقاني ٢ / ١٠٣، ومواهب الجليل ٢ / ٢٣٥، ٢٣٦، وروضة الطالبين ٢ / ١٣٨، ١٤٢، وكشاف القناع ٢ / ١٤٣، والمغني ٢ / ٥٦٣.
(٢) ابن عابدين ١ / ٥٧٦، وفتح القدير ٢ / ٧٦ ط دار إحياء التراث العربي.." (٢)

"وأما أربعة أخماسه فلواجده (١) . وسيأتي بيان مصرف الخمس الواجب إخراجه ف ٢٢

ما يلحق بما يخمس:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٨٩/١٧
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٩/٢١

١١ - ألحق المالكية بالركاز الندرة: وهي قطعة الذهب والفضة الخالصة التي لا تحتاج إلى تصفية، والتي توجد في الأرض من أصل خلقتها لا بوضع واضع لها في الأرض. وفيها الخمس على المشهور. وروى ابن نافع عن مالك أنه ليس فيها إلا الزكاة وإنما الخمس في الركاز (٢) .

نبش القبر لاستخراج المال:

١٢ - صرح المالكية بأن ما يوجد في قبر الجاهلي ركاز. وأما ما يوجد في قبر المسلم ففي حكم اللقطة (٣) .

وتفصيل ذلك في مصطلح (قبر، ولقطة) .

النصاب في الركاز:

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم) إلى أنه لا يشترط النصاب في الركاز، بل يجب الخمس في قليله وكثيره.

وحكاه ابن المنذر عن إسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي، وقال: وبه قال أكثر أهل

---

(١) ابن عابدين ٢ / ٤٦، والفواكه الدواني ١ / ٣٩٥، والمجموع ٦ / ٤٥، والمغني ٣ / ٢١ - ٢٢.

(٢) الدسوقي ١ / ٤٨٩، والخرشي مع حاشية العدوي ٢ / ٢٠٩.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١ / ٤٨٦ - ٤٨٧.." [1]

"الشيء نشلا أي أسرع نزعه، والنشال كثير النشل والخفيف اليد من اللصوص السارق على غرة (١) .

الألفاظ ذات الصلة.

أ - السارق.

٢ - السارق فاعل من السرقة، وهي: أخذ مال الغير خفية من حرز مثله بلا شبهة (٢) .

والسارق أعم من الطرار، لأن الطرار يسرق من جيب الإنسان أو كمه أو نحو ذلك بصفة مخصوصة.

ب - النباش:

٣ - النباش مبالغة من النبش أي الكشف، يقال: **نبش القبر** أي كشفه (٣) .

وفي الاصطلاح. هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن (٤) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٠٣/٢٣

الحكم الإجمالي:

٤ – ذهب الأصوليون والجمهور من الفقهاء إلى أن الطرار يعتبر سارقا تقطع يده إذا توافرت فيه سائر شروط القطع (٥) . لكنهم

---

(١) المعجم الوسيط مادة: (نشل) .

(٢) فتح القدير ٥ / ١٢١، والخرشي ٨ / ٩١، والمهذب ٢ / ٢٧٧، وكشاف القناع ٦ / ١٢٩.

(٣) المصباح المنير (نبش) .

(٤) ابن عابدين ٣ / ٢٠٠، الدسوقي ٤ / ٢٤٠، والمهذب ٢ / ٢٧٩، وكشاف القناع ٦ / ١٣٨.

(٥) فتح القدير ٤ / ٢٤٥، والبدائع ٧ / ٧٦، وابن عابدين ٣ / ٢٠٤، وبداية المجتهد ٢ / ٤٤٥، والفواكه الدواني ٢ / ٢٩٦، والمغني لابن قدامة ٨ / ٢٥٦، وكشاف القناع ١ / ١٣٠، ومسلم الثبوت ٢ / ٢٠.." [1]

"كانت الحاجة داعية إليه في الجملة، حتى يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له ونحو ذلك (١) .

ي – زيارة القبور:

٢٠ – اتفق الفقهاء على أنه يندب زيارة القبور للرجال، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة (٢) .

وقد سبق تفصيل أحكام الزيارة في مصطلح (زيارة القبور ف ١) ، كما سبق تفصيل أحكام زيارة النبي صلى الله عليه وسلم في مصطلح (زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ف ٢) .

ك – **نبش القبر:**

٢١ – اتفق الفقهاء على منع **نبش القبر** إلا لعذر وغرض صحيح، واتفقوا على أن من الأعذار التي تجيز **نبش القبر** كون الأرض مغصوبة أو الكفن مغصوبا أو سقط مال في القبر، وعندهم تفصيل في هذه الأعذار.

واختلفوا فيما يعد عذرا وغرضا صحيحا سوى هذه الأعذار، وتفصيل ذلك فيما يلي:

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠١ – ٦٠٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٥، وحاشية القليوبي وعميرة على المحلي ١ / ٣٥٠، وروضة الطالبين ٢ / ١٣٦، وكشاف القناع ٢ / ١٤٠.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٣٨/٢٨

(٢) حديث: " إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور. . . ". أخرجه مسلم (٢ / ٦٧٢) ، وأحمد (٥ / ٣٥٤) من حديث بريدة إلا أن مسلما ليس في روايته: فزوروها. . . الخ.." (١)

"فعند عدم الطلب يجوز ولا يجب، قال القليوبي: وهو المعتمد، ولو بلع مال نفسه حرم نبشه وشق جوفه لإخراجه ولو أكثر من الثلث ولو في مرض موته، أو مال غيره فكذلك إن لم يطلبه صاحبه أو ضمنوه لصاحبه وإلا وجب.

ولو دفن لغير القبلة فيجب نبشه وتوجيهه للقبلة ما لم يتغير.

ولو دفنت امرأة حامل رجي حياة جنينها فتنبش ويشق جوفها.

ولو دفن في مسجد فينبش مطلقا ويخرج منه (١) .

وأجاز الحنابلة نبش القبر لتدارك الواجب وللغرض الصحيح.

فمن النبش لتدارك الواجب ما لو دفن قبل الغسل فيلزم نبشه ويغسل تداركا لواجب الغسل، ما لم يخف تفسخه أو تغيره.

ولو دفن لغير القبلة أيضا ينبش ويوجه إليها تداركا لذلك الواجب.

ولو دفن قبل الصلاة عليه ينبش ويصلى عليه، ليوجد شرط الصلاة وهو عدم الحائل، وقال ابن شهاب والقاضي: لا ينبش ويصلى على القبر لإمكانها عليه.

ولو دفن قبل تكفينه يخرج ويكفن، لما

---

(١) القليوبي وعميرة ١ / ٣٥٢.." (٢)

"فينبش ويخرج تداركا للعمل بشرط الواقف لتعيين الواقف الجهة لغير ذلك.

وإن دفن في ملك غيره بلا إذن ربه، فللمالك إلزام دافنه بنقله ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق، قالوا: والأولى للمالك تركه حتى يبلى لما فيه من هتك حرمته.

وإن وقع في القبر ما له قيمة عرفا أو رماه ربه فيه نبش وأخذ ذلك منه، لما روي أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال خاتمي، فدخل وأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ، قال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش.

وإن كفن بثوب غصب وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته، لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمته، فإن تعذر الغرم لعدم تركة نبش القبر وأخذ الكفن إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة الكفن وإن بلع مال غيره بغير إذنه وكان مما تبقى ماليته كخاتم وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته صونا لحرمته مع عدم الضرر، فإن تعذر الغرم نبش القبر وشق جوفه إن لم يتبرع وارث أو غيره ببذل قيمة المال

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٢/٢٥٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٢/٢٥٤

(١) حديث: " أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم. . . ". أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢ / ٣٠٢) ، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (قسم السيرة - ص٥٨٢) هذا حديث منقطع.." [1]

"مسائل فقهية خاصة بالكنز.

أ - حكم التنقيب عن الكنوز:

١٤ - بحث الفقهاء المسلمون حكم التنقيب عن الكنوز ولم يروا حرمته فيما نصوا عليه، لإيجاب الشريعة الخمس فيما خرج منها، مما يدل بوجه الاقتضاء على حل استخراجه وجواز البحث عنه، وما روي عنهم من الكراهة أو الحرمة فإنما هو لمعنى آخر، من ذلك أن مالكا قد كره الحفر في القبور ولو كانت لموتى الجاهلية تعظيما لحرمة الموت، في المدونة: قال مالك: أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراما، فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس (١) ، وذلك -كما جاء في حاشية الدسوقي - لإخلاله بالمروءة، وخوف مصادفة قبر صالح من نبي أو ولي، واعلم أن مثل قبر الجاهلي في كراهة الحفر لأجل أخذ ما فيه من المال قبر من لا يعرف هل هو من المسلمين أو الكفار، وكذا قبور أهل الذمة، أي الكفار تحقيقا، وأما نبش قبور المسلمين فحرام، وحكم ما وجد فيها حكم اللقطة (٢) ، وقد خالف أشهب في هذا، ورأى جواز **نبش قبر** الجاهلي وأخذ ما فيه من مال وعرض، وفيه

---

(١) المدونة ١ / ٢٩٠.

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٠، والخرشي ٢ / ٢١١.." [2]

"ي - تغسيل الميت

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغسيل المسلم واجب كفاية.

وانظر حقيقته وحكمه، ومن يغسله، وكيفية تغسيله، وما يتصل بذلك من أحكام في مصطلح (تغسيل الميت) .

ك - تكفين الميت

١٤ - اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت بما يستره فرض على الكفاية.

وانظر حقيقته وحكمه وكيفيته في مصطلح (تكفين) .

ل - حمل الميت

١٥ - اتفق الفقهاء على أن حمل الجنازة فرض على الكفاية، واختلفوا في كيفية حملها وعدد حامليها. وتفصيل ذلك في مصطلح (جنائز ف ١١ - ١٣) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٥٥/٣٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٥٣/٣٥

م – دفن الميت

١٦ – دفن الميت فرض كفاية إجماعا إن أمكن. انظر حقيقته وحكمه، وأفضل مكان لدفنه، والأحق بدفنه، وكيفيته ووقته، وما يتصل به من أحكام في مصطلح (دفن) .

ن – **نبش قبر** الميت

١٧ – اتفق الفقهاء على منع **نبش القبر** إلا لعذر وغرض صحيح، ومن الأعذار التي تجيز." (١)

"**نبش القبر** كون الأرض مغصوبة أو الكفن مغصوبا أو سقط مال في القبر. وعندهم تفصيل في هذه الأعذار ينظر إليها في مصطلح (قبر ف ٢١، ونبش) .

س – نقل الميت

١٨ – ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر بعد الدفن مطلقا.

وأما المالكية فيجوز عندهم نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى آخر بشروط. ينظر تفصيل ذلك في مصطلح (دفن ف ٤، ونبش) .

ع – قذف الميت

١٩ – ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه من قذف ميتا أقيم عليه الحد.

واختلفوا فيمن له حق طلب إقامة الحد.

فذهب الحنفية إلى أن طلب إقامة الحد يرجع لمن يقع القدح في نسبه بسبب قذف الميت وهم الأصول والفروع وإن علوا أو سفلوا، ولو كان الطالب محجوبا أو محروما عن الميراث بقتل أو رق أو كفر أو كونه ولد بنت. ولو مع وجود الأقرب." (٢)

"نباش

التعريف:

١ – النباش في اللغة من النبش، وهو: استخراج الشيء المدفون، ونبش المستور وعنه: أبرزه.

والنباش هو من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم. والنباشة حرفة **نبش القبور** المعجم الوسيط. والنباش في اصطلاح الفقهاء هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن (١) .

الألفاظ ذات الصلة:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤١٧/٣٩

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤١٧/٣٩

السارق:

٢ – السارق في اللغة من أخذ مال غيره خفية من السرقة، وهي أخذ الشخص ما ليس له أخذه في خفاء.

وفي الاصطلاح: من أخذ مال غيره من حرز مثله خفية ظلما (٢) .

---

(١) البحر الرائق ٥ / ٦٠، وفتح القدير ٥ / ١٣٧، والحاوي الكبير ١٧ / ١٨٤.

(٢) المفردات في غريب القرآن، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، ومغني المحتاج ٤ / ١٥٨.." [١]

"فإذا كان الكفن من تركة الميت أو من الورثة، فالورثة هم الخصم في سرقته، ولذلك لو سرقه بعض الورثة أو ولد بعضهم لم يقطع فلو نبش قبر الميت وأخذ منه الكفن وهو من تركة الميت طالب به الورثة من أخذه؛ لأنه ملكهم، ولو أكل الميت سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه على فرائض الله (١) .

أما إذا كان الكفن من أجنبي أو سيد من ماله فالخصم المستحق للمطالبة هو مالك الكفن الأول الأجنبي أو السيد؛ لأن نقل الملك إلى الميت غير ممكن؛ لأنه لا يملك ابتداء فكان المكفن معيرا عارية لا رجوع فيها كإعارة الأرض للدفن.

وإن كان الكفن من بيت المال فالإمام هو الخصم (٢) .

وقال الحنابلة: الخصم في سرقة الكفن الورثة؛ لأنهم يقومون مقام الميت في المطالبة فإن لم يكن ورثة فالخصم نائب الإمام كسائر حقوقه. ولو كان الكفن من أجنبي فالخصم في سرقته الورثة أيضا، لقيامهم مقام مورثهم.

---

(١) مغني المحتاج ٤ / ١٦٩، ١٧٠.

(٢) مغني المحتاج ٤ / ١٦٩، وانظر الحاوي الكبير ١٧ / ١٨٨ وما بعدها.." [٢]

"نبش

التعريف:

١ – النبش في اللغة من نبشت الأرض نبشا: كشفتها، ونبشت السر: أفشيته، يقال: نبشت الأرض والقبر والبئر، ونبشت المستور، ونبشت عنه: أبرزته، والنبش: هو استخراج المدفون، ومنه النباش: الذي ينبش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم.

والنباشة: حرفة نبش القبور (١) .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي (٢) .

الأحكام المتعلقة بالنبش:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٠/١٨

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٠/٢٣

تتعلق بالنبش أحكام منها:

أولا: نبش القبر قبل البلى لغير ضرورة:

٢ - الأصل أن نبش القبر قبل البلى عند أهل

---

(١) المصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب، والمعجم الوسيط.

(٢) مغني المحتاج ١ / ٣٦٧.." [١]

"الخبرة بتلك الأرض حرام باتفاق الفقهاء إذا كان ذلك لغير ضرورة؛ لما فيه من هتك لحرمة الميت (١) .

ثانيا: نبش القبر قبل البلى لضرورة:

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز نبش القبر قبل البلى إذا كان ذلك لضرورة أو غرض شرعي، ومن هذه الأغراض ما يتعلق بحقوق مالية، ومنها ما يتعلق بحقوق الميت نفسه، ومنها ما يتعلق بمكان القبر (٢) .

وتفصيل ذلك فيما يلي:

أ - نبش القبر من أجل مال وقع فيه:

٤ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه إذا وقع مال له قيمة في القبر ودفن مع الميت نبش القبر وأخرج المال، ولا يشترط في هذا المال الذي ينبش القبر من أجل استخراجه حد معين، بل يجوز ذلك وإن كان قليلا، ولو درهما كما قال الحنفية والمالكية، أو خاتما كما نص عليه

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، وجواهر الإكليل ١ / ١٠٨ - ١١٧، ومغني المحتاج ١ / ٣٦٦ - ٣٦٧، ودليل الفالحين ٤ / ٥٦٤، والمغني لابن قدامة ٢ / ٥١١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، والمجموع للنووي ٥ / ٣٠٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، وجواهر الإكليل ١ / ١١٧، ومغني المحتاج ١ / ٣٦٦، والمغني لابن قدامة ٢ / ٥٥٢، ٥٥٣، والمجموع للنووي ٥ / ٣٠٣.." [٢]

"الشافعية والحنابلة (١) .

واختلفت عبارات الفقهاء في حكم هذا النبش، هل هو واجب أم لا؟ وهل هو مشروط بعدم تغير الميت أم لا؟ فنص الشافعية في المذهب على أنه يجب نبش القبر - في حالة وقوع المال فيه - وإن تغير الميت، وإن كان المال من التركة، أو من بيت المال، ما لم يسامح مالكه، فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به بعض فقهاء الشافعية، قال

---

[١] الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٤/٤٠

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٥/٤٠

الشربيني الخطيب: وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن، وقال الزركشي: ما لم يكن محجورا عليه أو ممن يحتاط له، قال ابن القاسم العبادي: وهو ظاهر، وذهب بعضهم إلى أنه يجب النبش سواء طلب مالكه أم لا، وإن تغير الميت؛ لأن تركه فيه إضاعة مال (٢) .

وقال الحنفية: ولا يخرج من القبر بعد إهالة التراب إلا لحق آدمي، كما إذا سقط في القبر متاع، أو كفن بثوب مغصوب، أو دفن معه مال

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، وجواهر الإكليل ١ / ١١٧، ومغني المحتاج ١ / ٣٦٦، والمجموع للنووي ٥ / ٣٠٠ - ٣٠٣، والمغني لابن قدامة ٢ / ٥٥٣، وكشاف القناع ٢ / ١٤٥.

(٢) المجموع للنووي ٥ / ٣٠٠ - ٣٠٣، وتحفة المحتاج مع الحاشيتين ٣ / ٢٠٤، ومغني المحتاج ١ / ٣٦٦.." [١]

"ولو كان المال درهما (١) .

وقال المالكية: من الأشياء التي ينبش القبر من أجلها إذا نسي معه مال نحو ثوب أو خاتم أو دنانير، لكن إن كان المال لغير الميت أخرج مطلقا، وإن كان له أخرج إن كان نفيسا ولم يسامح فيه الورثة (٢) .

واشترط المالكية لجواز نبش القبر عدم تغير الميت، فإن تغير الميت أجبر غير الوارث على أخذ عوضه ولا شيء لوارثه، كما أنه لا شيء للوارث إذا كان المال غير نفيس، أي غير ذي بال (٣) .

وقال الحنابلة: إن وقع في القبر مال له قيمة عرفا أو رماه ربه فيه نبش القبر وأخذ ذلك منه بعينه مع عدم الضرر في أخذه، ولما روي " أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وضع خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: خاتمي، فدخل وأخذه وكان يقول: أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم " (٤) ، وقال أحمد: إذا نسي الحفار

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، وفتح القدير ٢ / ١٠١.

(٢) جواهر الإكليل ١ / ١١٧، والخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٢ / ١٤٤ - ١٤٥.

(٣) جواهر الإكليل ١ / ١١٧، والخرشي مع حاشية العدوي ٢ / ١٤٤ - ١٤٥.

(٤) حديث: " أن المغيرة بن شعبة وضع خاتمه. . . ". أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠ / ٢٩ ط دار الفكر) وقال النووي في المجموع (٥ / ٣٠٠ ط المنيرية) : حديث المغيرة ضعيف غريب. ثم نقل عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: لا يصح هذا الحديث.." [٢]

"مسحاته في القبر جاز أن ينبش (١) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٠/٢٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٠/٢٦

ب - نبش القبر من أجل مال بلعه الميت:

٥ - قال الحنفية: ولو بلع مال غيره ولا مال له ومات هل يشق قولان:

الأول: عليه القيمة ولا يشق بطنه؛ لأن في ذلك إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال؛ ولأن حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولا يشق بطنه حيا لو ابتلع المال إذا لم يخرج مع الفضلات اتفاقا فكذا ميتا.

القول الثاني: أنه يشق بطنه؛ لأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى ومقدم على حق الظالم المتعدي؛ ولأنه وإن كانت حرمة الآدمي أعلى من حرمة صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه، قالوا: وهذا القول أولى، ولو ترك مالا فإنه يضمن ما بلعه، ولا يشق بطنه اتفاقا، وكذا لو سقط في جوفه مال لغيره بلا تعد منه لا يشق بطنه اتفاقا، كما لا يشق الحي مطلقا لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام (٢) .

إلا أن الحنفية لم ينصوا على أن حكم شق

---

(١) كشاف القناع ٢ / ١٤٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، وفتح القدير ٢ / ١٠٢ ط دار إحياء التراث العربي.." [1]

"بطن المبتلع يختلف قبل الدفن وبعده، أم يستوي فيه الأمران، والأقرب إلى مفهوم كلامهم أنهما يستويان أي يشق بطنه لاستخراج المال المبلوع حتى بعد دفنه، وذلك بعد نبش قبره لهذا الغرض كما لو دفن معه المال.

وذهب المالكية إلى أنه يشق بطن الميت عن مال ابتلعه في حياته ومات وهو في بطنه، سواء كان له أو لغيره، إذا كثر فبلغ نصاب زكاة، وهذا مقيد بما إذا قامت عليه بينة (١) .

وقال الشافعية: إن بلع الميت جوهرة أو غيرها من المال نظر، فإن كان ما ابتلعه مال نفسه فرجح الخطيب وغيره أنه لا ينبش قبره ولا يشق بطنه لإخراج المال لأنه استهلك ماله في حال حياته.

وفي وجه عند الشافعية: أنه إذا بلع مال نفسه ينبش قبره ويشق بطنه لاستخراجه؛ لأنه صار للورثة بعد موته فهو كمال الأجنبي (٢) .

أما إن كان المال الذي ابتلعه لغيره فمات ودفن، وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم فينبش قبره، ويشق جوفه

---

(١) جواهر الإكليل ١ / ١١٧.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٠/٢٦

(٢) تحفة المحتاج ٣ / ٢٠٤، وقليوبي وعميرة ١ / ٣٥٢، والمجموع للنووي ٥ / ٣٠٠، ٣٠٣، ومغني المحتاج ١ / ٣٦٦.."
(١)

"وجوبا لاستخراج المال ثم يدفع لمالكه، أما إذا ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم، أو دفع لصاحب المال بدله فيحرم حينئذ نبشه وشق جوفه؛ لقيام بدله مقامه، وصونا للميت عن انتهاك حرمته، وكذا إن لم يطلب صاحب المال ماله.

وفي وجه عند الشافعية: أنه لا ينبش قبره ولا يشق بطنه، بل يجب قيمة المال المبلوع في تركته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كسر عظم الميت ككسره حيا " (١) ، قالوا: ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن كسر العظم وشق الجوف في الحياة لا يجوز لاستخراج جوهرة وغيرها فكذا بعد الموت (٢) .

وقال الحنابلة: إذا بلع مال غيره بغير إذنه وبقيت ماليته كخاتم مثلا وطلبه ربه لم ينبش وغرم ذلك من تركته؛ صونا لحرمته مع عدم الضرر، فإن تعذر غرم المال الذي بلعه الميت؛ لعدم تركة ونحوه نبش القبر وشق جوفه وأخذ

---

(١) حديث: " كسر عظم الميت ككسره حيا ". أخرجه أبو داود (٣ / ٥٤٤ - ط حمص) وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧ / ٤٣٧ ط مؤسسة الرسالة) ونقل علي القاري في المرقاة (٢ / ٣٨٠) عن ابن القطان أنه قال: " إسناده حسن ".

(٢) تحفة المحتاج ٣ / ٢٠٤، وقليوبي وعميرة ١ / ٣٥٢، والمجموع للنووي ٥ / ٣٠٠ - ٣٠٣، ومغني المحتاج ١ / ٣٦٦.."
(٢)

"وإن بلع مال نفسه لم ينبش قبره قبل أن يبلى جسده؛ لأن ذلك استهلاك لمال نفسه في حياته، وأشبه ما لو أتلفه، إلا أن يكون عليه دين فينبش قبره ويشق جوفه فيخرج المال ويوفى منه دينه، لما في ذلك من المبادرة إلى تبرئة ذمته من الدين (١) .

قال ابن قدامة: ويحتمل - إن بلع مال نفسه - أنه إن كان يسيرا ترك، وإن كثرت قيمته شق بطنه وأخرج؛ لأن فيه حفظ المال من الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله بمرضه (٢) .

ج - نبش القبر من أجل كفن مغصوب:

٦ - اختلف الفقهاء في حكم نبش قبر الميت من أجل كفن مغصوب كفن به.

فذهب الحنفية إلى أنه ينبش القبر إذا كفن الميت بثوب مغصوب.

وذهب المالكية إلى ما ذهب إليه الحنفية وهو نبش قبر الميت بكفن مغصوب بشروط:

أولها: أن يمتنع رب الكفن من أخذ قيمته.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٧/٤٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٧/٤٠

الثاني: عدم تغير الميت، فإن تغير الميت أجبر رب الكفن على أخذ قيمته من الوارث.

الثالث: أن لا تطول المدة بحيث يعلم منها

---

(١) كشاف القناع ٢ / ١٤٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٢ / ٥٥٢.." (١)

"فساد الكفن وإلا فلا ينبش، ويعطى رب الكفن قيمته (١) .

وللشافعية في ترجيح **نبش القبر** من أجل كفن مغصوب أقوال:

قال النووي: لو دفن في ثوب مغصوب أو مسروق فثلاثة أوجه:

أصحها: أنه ينبش كما لو دفن في أرض مغصوبة، وبهذا قطع البغوي وآخرون، وصححه الغزالي والمتولي والرافعي.

والثاني: لا يجوز نبشه بل يعطى صاحب الثوب قيمته؛ لأن الثوب صار كالهالك؛ ولأن خلعه أفحش في هتك الحرمة، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ والعبدري، وهو قول الدارمي وأبي حامد ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي عن الأصحاب.

والثالث: إن تغير الميت وكان في نبشه هتك لحرمته لم ينبش وإلا نبش، وصححه صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي واختاره الشيخ أبو حامد والمحاملي لأنفسهما بعد حكايتهما عن الأصحاب واختاره أيضا الدارمي.

قال الإمام النووي: ولو كفن الرجل في

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، وفتح القدير ٢ / ١٠١ - ١٠٢، وجواهر الإكليل ١ / ١١٧، والخرشي مع العدوي ٢ / ١٤٤ - ١٤٥.." (٢)

"ثوب حرير، قال الرافعي: هو كالثوب المغصوب تجري في نبشه هذه الأوجه - الثلاثة - ولم أر هذا لغيره، وفيه نظر، وينبغي أن يقطع فيه بعدم النبش بخلاف المغصوب فإن نبشه لحق مالكه، قالوا: وهذا هو المعتمد؛ لأنه حق الله تعالى، وحق الله مبني على المسامحة (١) .

وقال الشربيني الخطيب: لو دفن في أرض أو ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت وإن كان فيه هتك حرمة الميت، ليصل المستحق إلى حقه.

ويسن لصاحبهما الترك.

ومحل النبش في الثوب إذا وجد ما يكفن فيه الميت، وإلا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد وغيره بناء على

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٨/٤٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٩/٤٠

أنا إذا لم نجد إلا ثوبا يؤخذ من مالكه قهرا ولا يدفن عريانا، وهو ما في البحر وغيره، وهو الأصح، قاله الأذرعي (٢) .

وقال الحنابلة: إن كفن الميت بثوب مغصوب وطلبه مالكه لم **ينبش القبر**، وغرم ذلك من تركته؛ لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمة الميت، فإن تعذر الغرم لعدم تركة

---

(١) المجموع للنووي ٥ / ٢٩٩، ومغني المحتاج ١ / ٣٦٦.

(٢) مغني المحتاج ١ / ٣٦٦.." [1]

"ونحوه **نبش القبر** وأخذ الكفن المغصوب فدفع لمالكه إن لم يبذل له قيمة الكفن متبرع، سواء كان وارثا أو غيره، فلا ينبش حينئذ؛ لإمكان دفع الضرر مع عدم هتك حرمة الميت (١) .

وفي احتمال عندهم أنه ينبش إذا كان الكفن باقيا بحاله، ليرد إلى مالكه عن ماله، وإن كان باليا فقيمته من تركته (٢) .

د - **نبش القبر** إذا دفن الميت بأرض مغصوبة:

٧ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز **نبش قبر** الميت إذا دفن في أرض مغصوبة وطلب مالكها نبشه ولم يرض بقيمتها؛ لأن القبر في الأرض يدوم ضرره ويكثر، وليفرغ له ملكه عما شغل به بغير حق.

وقال الفقهاء: يسن للمالك ترك النبش حتى يبلى الميت؛ لما فيه من هتك حرمة الميت.

وقال الحنفية: يخير المالك بين إخراجه ومساواة القبر بالأرض، ليزرع فوقه مثلا؛ لأن حقه في باطن الأرض وظاهرها، فإن شاء ترك حقه في باطنها وإن شاء استوفاه.

واشترط المالكية لجواز النبش عدم تغير الميت، فإن تغير الميت أجبر المالك على أخذ العوض.

أما الشافعية فقالوا: يجب النبش ولو تغير

---

(١) كشاف القناع ٢ / ١٤٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٢ / ٥٥٤.." [2]

"الميت وإن كان فيه هتك حرمة الميت ليصل المستحق إلى حقه (١) .

هـ - **نبش قبر** الحامل من أجل الحمل:

٨ - اختلف الفقهاء في **نبش قبر** الحامل من أجل حملها على قولين:

أولهما: للشافعية حيث قالوا: لو دفنت امرأة في بطنها جنين ترجى حياته - بأن يكون له ستة أشهر فأكثر - **نبش قبرها**

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٠/٢٩

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٠/٣٠

وشق جوفها وأخرج الجنين تداركا للواجب؛ لأنه كان يجب شق جوفها قبل الدفن، أما إن لم ترج حياته فلا **ينبش قبرها**، فإن لم تكن دفنت تركت حتى يموت ثم تدفن (٢) .

ثانيهما: اتفق المالكية والحنابلة على عدم شق بطن الحامل، فقال البهوتي: إن ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها من أجل الحمل مسلمة كانت أو ذمية، لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة؛ لأن الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش (٣) ، واحتج أحمد

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، وجواهر الإكليل ١ / ١١٧، ومغني المحتاج ١ / ٣٦٦، وتحفة المحتاج ٣ / ٢٠٤، والمغني لابن قدامة ٢ / ٥٥٤، وكشاف القناع ٢ / ١٤٥.

(٢) مغني المحتاج ١ / ٣٦٧، وتحفة المحتاج ٣ / ٢٠٥.

(٣) جواهر الإكليل ١ / ١١٧، وابن عابدين ١ / ٦٠٢، وكشاف القناع ٢ / ١٤٦، والمغني لابن قدامة ٢ / ٥٥١ - ٥٥٢.." [١]

"بقوله صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي " (١) .

ثالثا: **نبش القبر** لما يتعلق بحقوق الميت نفسه:

٩ - اختلف الفقهاء في جواز **نبش القبر** بحقوق الميت كدفنه قبل الغسل أو التكفين أو الصلاة عليه أو دفنه لغير القبلة ونحو ذلك على التفصيل التالي:

أ - دفنه قبل الغسل:

١٠ - اختلفت أقوال الفقهاء في جواز **نبش القبر** إذا دفن الميت من غير غسل ولا تيمم.

فذهب الحنفية وهو قول عند الشافعية إلى أنه لا **ينبش القبر** للغسل بعد إهالة التراب عليه، سواء تغير أو لم يتغير؛ لما في ذلك من هتك حرمة الميت؛ ولأن النبش مثلة، وقد نهي عنها (٢) ، كما قال الحنفية.

وذهب الحنابلة والشافعية على المشهور عندهم إلى أنه يجب **نبش القبر** إن دفن الميت من

---

(١) حديث: "كسر عظم الميت. . " سبق تخريجه ف ٥.

(٢) ورد فيها حديث: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة " أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ١١٩ ط السلفية) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.." [٢]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٠/٤٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣١/٤٠

"غير غسل أو تيمم لغسله، لأنه واجب فيستدرك عند قربه إن لم يتغير بنتن أو تقطع، وإلا ترك.
وفي قول ثالث عند الشافعية: أنه ينبش ما بقي منه جزء (١) .

ب - نبش القبر من أجل تكفين الميت:
١١ - ذهب الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في أحد الوجهين إلى أنه إن دفن الميت بغير كفن لا ينبش قبره، وعلل الشافعية والحنابلة ذلك بأن الغرض من تكفين الميت الستر، وقد حصل التراب مع ما في النبش من الهتك لحرمة الميت.
ومقابل الأصح عند الشافعية والوجه الثاني عند الحنابلة: أنه ينبش ويكفن؛ لأن التكفين واجب فأشبه الغسل (٢) .

ج - نبش قبر الميت من أجل الصلاة عليه:
١٢ - ذهب الحنفية والشافعية وهو رواية عن أحمد اختارها القاضي إلى أنه لا ينبش قبر الميت من أجل الصلاة عليه؛ لما في ذلك من هتك حرمة الميت مع إمكانية الصلاة على القبر؛ لما

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، ومغني المحتاج ١ / ٣٦٦، والمغني لابن قدامة ٢ / ٥٥٣.
(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، ومغني المحتاج ١ / ٣٦٦ - ٣٦٧، وتحفة المحتاج ٣ / ٢٠٥، والمغني لابن قدامة ٢ / ٥٥٤.." [1]

"روى أبو هريرة رضي الله عنه " أن أسود - رجلا أو امرأة - كان يقم المسجد فمات، ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته، فذكره ذات يوم قال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله، قال: أفلا آذنتموني؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا - قصته - قال: فحقروا شأنه، قال: فدلوني على قبره. فأتى قبره فصلى عليه " (١) .
وفي الرواية الأخرى عن أحمد أنه ينبش ويصلى عليه؛ لأنه دفن قبل فعل واجب فينبش لفعله، كما لو دفن من غير غسل، وإنما يصلى على القبر عند الضرورة.
وهذا الخلاف فيما إذا لم يتغير الميت، فأما إن تغير الميت فلا نبش بحال (٢) .
وقال المالكية: إن لم يصل على الميت أخرج لها ما لم يفت، بأن خيف التغير، فإن خيف تغيره صلي على قبره (٣) . .
وللتفصيل ينظر (جنائز ف ٣٧) .

د - نبش القبر إذا دفن الميت لغير القبلة:
١٣ - اختلف الفقهاء في حكم نبش القبر إذا دفن الميت لغير القبلة على قولين:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣١/٤٠

(١) حديث: " أن أسود – رجلا أو امرأة. . . " أخرجه البخاري (فتح الباري ٣ / ٢٠٥ ط السلفية) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، وتحفة المحتاج ٣ / ٢٠٤ – ٢٠٥، ومغني المحتاج ١ / ٣٦٦ – ٣٦٧، والمغني لابن قدامة ٢ / ٥٥٣.

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ٢ / ١٤٢.." [1]

"الأول: للشافعية والحنابلة وأبي ثور أنه يجب **نبش القبر** وتوجيه الميت للقبلة استدراكا للواجب، إلا إن تغير، أو يخاف عليه التفسخ فيترك ولا ينبش (١) .

الثاني: للحنفية لا ينبش إذا دفن الميت إلى غير القبلة صونا لحرمة الميت من الهتك (٢) .

رابعا: **نبش القبر** من أجل نقل الميت إلى مكان آخر:

١٤ – ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز **نبش القبر** من أجل نقل الميت إلى مكان آخر، قال ابن الهمام: اتفقت كلمة المشايخ – مشايخ الحنفية – في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأرادت نقله: أنه لا يسعها ذلك. فتجويز شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه، ولم يعلم خلاف بين المشايخ في أنه لا ينبش، وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما وعلى نبينا السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا، ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا (٣) .

---

(١) تحفة المحتاج ٣ / ٢٠٤ – ٢٠٥، ومغني المحتاج ١ / ٣٦٦ – ٣٦٧، والمغني لابن قدامة ٢ / ٥٥٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، وفتح القدير ٢ / ١٠١ – ١٠٢.

(٣) فتح القدير ٢ / ١٠١ – ١٠٢، وحاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٢، ومغني المحتاج ١ / ٣٦٦.." [2]

"وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز **نبش القبر** لنقل الميت ودفنه في بقعة خير من بقعته التي دفن فيها، كمجاورة صالح لتعود عليه بركته، أو لإفراده في قبر واحد عمن دفن معه، فيجوز نبشه لذلك (١) ، لقول جابر رضي الله عنه: " دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة. وفي رواية: كان أول قتيل – يعني يوم أحد – ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه " (٢) .

واستثنى الحنابلة من **نبش القبر** لنقل الميت إلى بقعة خير من بقعته الشهيد إذا دفن بمصرعه، فلا **ينبش قبره** لنقله إلى غير مصرعه، حتى لو نقل منه رد إليه؛ لأن دفن الشهيد في المكان الذي قتل فيه سنة (٣) ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن شهداء أحد: " ادفنوا القتلى في مصارعهم " (٤) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٠/٣٢

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٠/٣٢

---

(١) كشاف القناع ٢ / ٨٦، ١٤٢.

(٢) حديث جابر رضي الله عنه: " دفن مع أبي رجل. . . . " أخرجه البخاري (فتح الباري ٣ / ٢١٤ - ٢١٥ ط السلفية) .

(٣) كشاف القناع ٢ / ٨٦، ١٤٢.

(٤) حديث: " ادفنوا القتلى في مصارعهم " أخرجه النسائي (٤ / ٧٩ ط التجارية الكبرى) وعبد الرزاق في المصنف (٥ / ٢٧٨ ط المجلس العلمي) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.." [(١)]

"وأما غيرهم فقد قال ابن قدامة في المغني: ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري (١) .

خامسا: **نبش قبر** الميت لدفن آخر معه:

١٥ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يحرم **نبش قبر** ميت باق لميت آخر، لما في ذلك من هتك حرمة الميت الأول، ومتى علم أو ظن أن الميت بلي وصار رميما جاز نبشه ودفن غيره فيه، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في البلاد الباردة.

وإن شك في ذلك أي أنه بلي وصار رميما رجع إلى قول أهل الخبرة لمعرفة ذلك.

فإن حفر فوجد فيها عظاما دفنها في مكانها، وأعاد التراب كما كان ولم يجز دفن ميت آخر عليه.

كما أنه يجوز إذا صار الميت رميما الزراعة والحراثة وغيرهما في موضع الدفن إذا لم يخالف شروط واقف، أو لم تكن المقبرة مسبلة (٢) .

وقال الحنفية: لو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه (٣) .

---

(١) المغني لابن قدامة (٣ / ٤٤١ - ط هجر) .

(٢) كشاف القناع ٢ / ١٤٣ - ١٤٤، وحاشية العدوي على الخرشي ٢ / ١٤٤.

(٣) الفتاوى الهندية ١ / ١٦٧.." [(٢)]

"سادسا: نبش قبور الكفار لغرض صحيح:

١٦ - قال الحنفية: لا بأس بنبش قبور الكفار طلبا للمال، وإلى هذا ذهب الحنابلة (١) فقالوا بجواز نبش قبور المشركين لمال فيها كقبر أبي رغال (٢) ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " هذا قبر أبي رغال. . . وآية ذلك أن معه غصنا من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن " (٣) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٣/٤٠

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٣/٤٠

وقال الشافعية: لو دفن كافر في الحرم **ينبش قبره** ويخرج إلى خارج الحرم (٤) .

وقال الحنابلة: يجوز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجد (٥) ؛ لأن موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان قبورا للمشركين فأمر بنبشها وجعلها مسجدا (٦) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٢٥، وكشاف القناع ٢ / ١٤٤.

(٢) أبو رغال كان دليلا للحبشة الذين توجهوا إلى مكة لهدم الكعبة فمات في الطريق ويرجم قبره، (انظر كشاف القناع ٢ / ١٤٤) .

(٣) حديث أبي رغال، سبق تخريجه ف ٥.

(٤) مغني المحتاج ١ / ٣٦٧.

(٥) كشاف القناع ٢ / ١٤٤.

(٦) حديث: " موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. . . ". أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٥٢٤ ط السلفية) ومسلم (١ / ٣٧٣ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.." [1]

". قابل قوة الحكومة التي أرسلت لإخماد حركته في ١٦رمضان ١٢٩٨هـ/أغسطس ١٨٨١م وأحرز عليها انتصارا دعم موقفه ودعواه.

. هاجر إلى جبل ماسة ورفع رايته هناك، وعين له أربعة من الخلفاء هم:

١ . عبد الله التعايشي. صاحب الراية الزرقاء ولقبه بأبي بكر.

٢ . علي ود حلو: صاحب الراية الخضراء ولقبه بعمر بن الخطاب.

٣ . محمد المهدي السنوسي، رئيس الطريقة السنوسية ذات النفوذ الكبير في ليبيا، فقد عرض عليه المهدي منصب الخليفة عثمان بن عفان، لكن السنوسي تجاهله ولم يرد عليه.

٤ . محمد شريف: وهو ابن عم المهدي الذي جعل له الراية الحمراء ولقبه بعلي بن أبي طالب.

. في عام ١٨٨٢م قابل الشلالي الذي أراد أن ينفذ إرادة جيجلر نائب الحكمدار عبد القادر حلمي، وقد لاقى الشلالي حتفه في هذه المعركة.

. في نوفمبر ١٨٨٣م التقى مع هكس الذي لاقى حتفه أيضا بعد يومين من بداية المعركة.

. التقى جيش المهدي بجيش غوردون في الخرطوم، وفي ٢٦ يناير ١٨٨٥م اشتدت المعركة وقتل غوردون الذي جز رأسه وبعث به إلى المهدي الذي كان يأمل إلقاء القبض عليه حيا ليبادل به أحمد عرابي الذي أجبر على مغادرة مصر إلى المنفى. وكان سقوط الخرطوم بين يدي المهدي آنذاك إيذانا بانتهاء العهد العثماني على السودان.

. من يومها لم يبق للمهدي منافس حيث قام بتأسيس دولته مبتدئا ببناء مسجده الخاص الذي تم إنهاء بنائه في ١٧جمادى

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣٤/٤٠

الأولى ١٣٠٥هـ.

. قلد القضاء للشيخ محمد أحمد جبارة ولقبه بقاضي الإسلام.

. وفي يوم ٩ رمضان ١٣٠٢هـ/٢٢ يونيو ١٨٨٥م توفي المهدي بعد أن أسس أركان دولته الوليدة، ودفن في المكان الذي قبض فيه. وجدير بالذكر أن هذه الدولة لم تدم طويلا ففي عام ١٨٩٦م قضى اللورد كتشنر الذي كان سردارا لمصر على هذه الدولة ونسف قبة المهدي **ونبش قبره** وبعث هيكله وبعث بجمجمته إلى المتحف البريطاني انتقاما لمقتل غوردون.

شخصيات أخرى:

عبد الله التعايشي: ولد في دار التعايشة في دارفور، وجاء المهدي في الحلاويين بالجزيرة وهو يشيد قبة على شيخه القرشي وبايعه، وهو الذي قوى في نفس المهدي ادعاءه." (١)

"ويجب تقديمها على الدفن، وتصح بعده، والأصح: تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت

قال: (ويجب تقديمها على الدفن)؛ لأنه المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده.

فلو دفن من غير صلاة .. أثم الدافنون وكل من توجه عليه فرض الصلاة من أهل تلك الناحية بلا خلاف، لكن لا **ينبش القبر** بل يصلى عليه كما سيأتي. ويسقط الفرض بالصلاة على القبر.

وعن الشيخ أبي إسحاق المروزي: لا يسقط وهو غلط. قال: (وتصح بعده)؛ لأن مسكينة يقال لها: أم محجن ماتت ليلا فدفنوها وكرهوا أن يوقظوا النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها من الغد، رواه النسائي [٤/ ٤٠] وغيره بإسناد صحيح، وفي (الصحيحين) [خ ٤٥٨ – م ٩٥٦]: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أو رجل كان يقم المسجد)، و (أنه صلى على قبر منبوذ) [خ ٨٥٧ – م ٩٥٤].

قال: (والأصح: تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت)؛ لأنه يؤدي فرضا خوطب به، وأما غيره .. فمتطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها.

والثاني: أنه يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته، وصححه في (الشرح الصغير).

فعلى الوجهين: من لم يولد عند الموت أو لم يكن مميزا .. لم يصل، ومن كان مميزا صلى على الثاني دون الأول، ومن كان حينئذ كافرا أو حائضا .. يصلي إذا أسلم أو طهر قاله الإمام والغزالي.

قال في (شرح المهذب): وهو مخالف لظاهر كلام الأصحاب، قال: وقد صرح المتولي بأن الكافر لا يصلي.." (٢)

"ويلح عليهم في الأكل، ويحرم تهيئته للنائحات، والله أعلم

قال: (ويلح عليهم في الأكل)؛ لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون.

---

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة مجموعة من المؤلفين ١/ ٣١١

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ٣/ ٥٦

قال: (ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم)؛ لأنه عون على معصية الله تعالى.

تتمة:

أطلق المصنف وغيره: أنه إذا بلي الميت وصار ترابا .. يجوز **نبش قبره** ودفن غيره فيه، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بتلك الناحية.

وقال الموفق ابن حمزة الحموي في (مشكل الوسيط): إذا كان المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته .. لا يجوز **نبش قبره** عند الانمحاق، وما قاله ظاهر.

وإذا بلي الميت .. لم يجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة.

ونقل عن المتولي: أنه لو وقف على المقبرة وعمارة القبور .. لا يصح.

وقال في (الوصايا): تجوز الزصية لعمارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك بها. اهـ

وقضيته تصحيح الوقف عليها لذلك خاصة، فيحمل كلام المتولي على غير هذه الصورة.

خاتمة

ختن الله لكاتبه بخير

صح أن: (موت الفجاة أخذه أسف)

وروي: (أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من موت الفجأة).." (١)

"بدين غيره كان الحكم- أيضا- كذلك.

قوله: ففي ((الصحيحين)) عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة. قال ابن الصباغ: وسحول- بفتح السين-: مدينة بناحية اليمن يعمل فيها ثياب يقال لها: السحولية، والسحول- بضم السين-: الثياب البيض من القطن وهو الكرسف، قال القاضي الحسين: والخبر بالضم على الصحيح. قلت: وفي مسلم ما يرد عليه، لأنه روى عن عائشة أنها قالت أدرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حلة يمانية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعت عنه، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية، ليس فيها عمامة ولا قميص. انتهى كلام ابن الرفعة.

وهذا الرد لا أدري ما وجهه، فإن أقرب شيء يعود عليه- كلام القاضي، وليس فيه ما يدفع كلامه، غايته أن فيه قيدا آخر وهو كونها من اليمن، فتأمله.

تنبيه: ذكر ألفاظا منها:

المعمل، هو بميم مضمومة، وعين مهملة ساكنة، وميم مكسورة، بعدها لام- هو المكتسب المحترف.

---

(١) النجم الوهاج في شرح المنهاج الدَّمِيري ١٢٢/٣

ومنها: الساج: اسم للطيلسان، هو بسين مهملة وجيم.

قوله: وكأن الفرق بين القريب وبيت المال: أن التكفين من بيت المال أوسع، ولهذا لو نبش الميت، وأخذ كفنه- لا يجب على القريب تكفينه ثانيا، ولو كان قد كفن من بيت المال كفن ثانيا وثالثا ما قاله المتولي، لأن العلة في الكرة الأولى: الحاجة، والحاجة موجودة. انتهى كلامه.

وما نقله عن المتولي صحيح في التكفين من بيت المال، وأما في التكفين من مال القريب فلا، بل جزم بأنه يجب تكفينه ثانيا فقط، فقال: الخامسة عشرة: إذا نبش القبر، وأخذ الكفن: فإن كان قد كفن من ماله يكفن ثانيا، وإن كان قد كفنه من يلزمه نفقته فكذلك، وإن كفن من بيت المال يكفن ثانيا وثالثا، لأن العلة في الكرة الأولى: الحاجة، والحاجة موجودة. هذا كلام المتولي بحروفه، ونقله عنه النووي- أيضا- في ((شرح المهذب)) على الصواب.

قوله: وصنيفة الثوب: طرته.

هو بصاد مهملة مفتوحة، ثم نون مكسورة، ثم ياء، بعدها فاء مفتوحة، ثم تاء التأنيث، كذا قاله الجوهري، وقد ضبطه المصنف ضبطا فاسدا ناقصا.." (١)

"فرعان

الأول أنه لا يدفن في قبر واحد ميتان ما أمكن وإن اجتمع موتى في قحط وموتان جعلنا الرجلين والثلاثة في قبر واحد وقدمنا الأفضل إلى جدار اللحد فيقدم الأب على الابن والابن على الأم لمكان الذكورة ولأنه الأحسن في هيئة الوضع ولا يجمع بين الرجال والنساء فإن ظهرت الضرورة جعلنا بينهما حاجزا من التراب

الثاني القبر محترم فيكره الجلوس والمشي والاتكاء عليه وليخرج الزائر منه إلا حد كان يقرب منه لو كان حيا ولا يحل نبش القبور إلا إذا انمحق أثر الميت بطول الزمان أو دفن من غير غسل فالظاهر أنه ينبش القبر ويغسل أو دفن في أرض مغصوبة وترك المالك إخراجه فإن حق الحي أولى بالمراعاة

ولو دفن قبل الصلاة صلي عليه في القبر

ولو دفن قبل التكفين فوجهان

أظهرهما أنه لا ينبش لأن القبر ستره بخلاف الغسل فإن مقصوده لا يحصل بالدفن

ولو دفن في كفن مغصوب فثلاثة أوجه." (٢)

"فوض الى مشيئته ولو عين الزراعة فالظاهر الجواز وإن لم يعين المزروع لأن الأمر فيه قريب ولو عين الغراس فله أن يبني

وكذلك بالعكس لتساويهما وقيل لا لأن ضرر الغراس في باطن الأرض وضرر البناء في ظاهر الأرض فهما مختلفان في

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية الإِسْنَوي ٢٠/١٩١

(٢) الوسيط في المذهب أبو حامد الغزالي ٢/٣٩٠

الجنس

الحكم الثالث الجواز

وللمعير الرجوع مهما شاء إلا إذا أعار لدفن ميت فيمتنع **نبش القبر** سواء كان الميت جديدا أو عتيقا إلى أن يندرس أثر المدفون فعند ذلك يفعل ما يريد

وقبل الاندراس لو كان له فيه أشجار فله السقي بشرط أن لا يظهر الميت وكذلك لو أعار جدارا ليضع الجار عليه جذعه فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا إذ لا أجرة له حتى يطالب به

وفي هدمه بأرش النقض تصرف في خاص ملك الجار في الجانب الثاني من الجذع فأما إذا أعار أرضا للبناء والغراس مطلقا فله الرجوع وليس له لنقض ملك المستعير مجانا لأنه محترم وضعه من غير عدوان ولكن يتخير المالك بين الثلاث خصال بين أن يبقى بأجرة أو يتملك البناء بقيمته أو ينقض ويبذل أرشه والخيرة في التعيين للمالك ترجيحا لجانبه فإنه معير ولا حق للمستعير إلا أن لا يضيع ماليته

ثم إذا رجع والبناء بعد لم يرفع جاز للمالك الدخول ولا يتصرف في البناء ولا." (١)

"فإنه يمنع ولا يمكن الكافر من دخولها مجتازا ولا برسالة بل يخرج إليه من يستمع الرسالة لقوله تعالى ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ ولا يجري هذا التغليظ في المدينة

فرع

لو دخل مكة ومرض وخيف من نقله الموت فلا يبالي وينقل ولو دفن **نبش قبره** وأخرج عظامه تطهيرا للحرم وإن مات على طرف الحجاز وأمكن نقله نقل قبل الدفن وإن دفن ففي **نبش قبره** وجهان

ولو مرض في الحجاز لم ينقل إن خيف موته فإن كان يشق النقل ولا يخاف الموت ففي وجوب نقله وجهان فإن مات في غير مكة ودفن وعظمت المشقة في نقله تركناه ولم نرفع نعش قبره." (٢)

"يجوز وكان الصحابة يسمعون من عائشة رضي الله تعالى عنها من وراء الستر فهم في حقها كالعميان أما ما سمعه قبل العمى فيروي بل ما تحمل من الشهادة قبل العمى على معروف النسب تقبل فيه شهادته

والقاضي إذا سمع بينة ولم يبق إلا الحكم فانعزل بالعمى ففي ذلك الحكم وجهان من حيث إن العزل يبعد أن يتجزأ

الثالثة في المترجم الأعمى وجهان

أحدهما أنه يجوز لأن القاضي يشاهد المترجم كلامه

والثاني لا حسما للباب

الرابعة في انعقاد النكاح بحضور الأعميين وجهان لأنه ليس فيه إثبات لكن المقصود الإثبات

---

(١) الوسيط في المذهب أبو حامد الغزالي ٣/٣٧٣

(٢) الوسيط في المذهب أبو حامد الغزالي ٧/٦٨

الخامسة إذا تحمل البصير شهادة على شخص فمات ولم يكن معروفا بالنسب فلا بد وأن يحضر ميتا حتى يشهد على عينه بمشاهدة صورته فإن كان قد دفن لم ينبش قبره إلا إذا عظمت الواقعة واشتدت الحاجة ولم يطل العهد بحيث تتغير الصورة فإن كان يعرفه باسمه واسم أبيه دون جده فليقتصر عليه في الشهادة وإن عرف القاضي بذلك جاز وإن افتقر إلى اسم الجد فليس له أن يسأل عن اسم جده ويذكره وحكي أن القفال ورد عليه كتاب من قاض ليزوج فلانة من خاطبها أحمد بن عبد الله وكان جار القفال فقال أنا إنما أعرفك بأحمد لا بأحمد بن عبد الله فلم يزوج وفي مثل هذه الصورة لو أقام." (١)

"لا يسارق عين من قصد حفظه وإنما يسارق عين من لعله يهجم عليه فلا يكون في معناه ولهذا اختص باسم آخر ولا يسمى سارقا فلا تتناوله آية السرقة وأما الثاني فلأنه لا يملكه الميت حقيقة لعجزه لأن الملك عبارة عن الاقتدار والاستيلاء والتمكن من التصرف والموت ينافيه

وأما الثالث فلأن المال عبارة عما تميل إليه النفوس وتضن به وهو مخلوق لمصالح الآدمي والطباع السليمة تنفر عنه فضلا عما تضن به وأما الرابع فلأنه ليس بمحرز بالميت لأنه لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره ولا بالقبر لأنه حفرة في الصحراء فلا يكون حرزا ولهذا لو دفن فيه مال آخر غير الكفن لا يقطع سارقه وأما الخامس فلأن المقصود من شرع الحدود تقليل الفساد فيما يكثر وجوده وهذه الجناية نادرة فلا تحتاج إلى الزاجر وما رواه غير مرفوع بل هو من كلام زياد وذكر في آخره «من قتل عبده قتلناه ومن جدع أنفه جدعناه» ولا يكاد يثبت هذا أبدا ولئن ثبت فهو محمول على السياسة فيمن اعتاد ذلك ونحن نقول بذلك إذا رأى الإمام فيه

مصلحة

والذي يدل على ذلك أن نباشا أتي به مروان فسأل الصحابة عن ذلك فلم يبينوا له فيه شيئا فعزره أسواطا ولم يقطعه ولو كانت الآية تتناوله أو كان فيه حديث مرفوع لبينوا له ولا احتاج هو إلى مشاورتهم ولا كانوا يتفقون على خلاف ذلك وما روي فيه من اختلاف الصحابة ارتفع بإجماع من كان في عصره منهم وقوله من حرز مثله قلنا حرز المثل لا يختلف في جنس واحد وإنما يختلف باختلاف الأجناس كما إذا سرق دابة من إصطبل يقطع ولو سرق منه لؤلؤا لا يقطع وكذا لو سرق شاة من حظيرة يقطع ولو سرق منها ثوبا لا يقطع لأن كلا منهما حرز في حق الدابة والشاة دون اللؤلؤ والثوب لاختلاف الجنس وفيما نحن فيه لو سرق منه ثوبا آخر غير الكفن لا يقطع فيه ولو كان حرزا للكفن لقطع فيه لاتحاد الجنس لأن معنى الصيانة بالحرز لا تختلف في جنس واحد ولا يقال لو لم يكن حرزا لكان تضييعا وبه يجب الضمان على الأب والوصي في مال الصغير ولم يقل أحد بوجوب الضمان عليهما إذا كفنا الصغير من ماله فكان حرزا ضرورة لأنا نقول لو كان حرزا لما ضمنا ثوبا آخر له غير الكفن بدفنه فيه وإنما لا يضمنان بالتكفين لأنه صرف إلى حاجة الميت وبه لا يكون تضييعا كإلقاء البذر في الأرض وذبح الشاة للأكل وتناول الطعام لحاجته

وإن كان القبر في بيت مغلق لا يقطع في الأصح لما بينا من الخلل وكذا لو سرق من ذلك البيت مالا آخر غير الكفن لأنه يتأول بالدخول فيه زيارة القبر وكذا إذا سرق الكفن من تابوت في القافلة وعلى هذا ينبغي أن لا يقطع السارق من بيت

---

(١) الوسيط في المذهب أبو حامد الغزالي ٣٧١/٧

فيه الميت لأنه يتأول بالدخول فيه تجهيزه وهو أظهر من الكل لوجود الإذن بالدخول فيه عادة.

قال – رحمه الله – (ومال عامة أو مشترك) أي لا يقطع في مال بيت المال أو في مال للسارق فيه شركة لأن له فيه شركة حقيقة أو شبهة شركة فإن مال بيت المال مال للمسلمين وهو منهم وإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث ذلك شبهة والحدود تدرأ بها.

قال – رحمه الله – (ومثل دينه) أي لا يجب عليه القطع إذا سرق من مدينه قدر دينه من جنسه والدين حال لأنه استيفاء لدينه وله ذلك من غير رضا من عليه إذا ظفر به وإن كان الدين مؤجلا يقطع قياسا لأنه لا يباح له أخذه فصار كأخذه من غيره ولا يقطع استحسانا لأن دينه ثابت في ذمته والتأجيل لتأخير المطالبة وكذا إذا سرق زيادة على حقه لأنه بمقدار حقه يصير شريكا فيه فيصير شبهة وإن سرق من خلاف جنس حقه فإن كان نقدا لا يقطع في الصحيح لأن النقدين جنس واحد حكما ولهذا كان للقاضي أن يقضي به دينه من غير رضا المطلوب ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة وإن كان عرضا يقطع لأنه ليس باستيفاء وإنما هو استبدال فلا يتم إلا بالتراضي
وعن أبي يوسف أنه لا يقطع لاختلاف العلماء فيه فإن عند ابن أبي ليلى له أن يأخذه بدينه لوجود المجانسة من حيث المالية
ـــــــQقوله فلأنه لا يملكه الميت حقيقة لعجزه) أي ولا الوارث لأنه لو **نبش القبر** وأخذ الكفن يقطع عند الشافعي فلو كان مالكا له لم يقطع لأن الإنسان لا يقطع في ملك نفسه. اهـ. أتقاني (قوله ومن جدع أنفه) بالدال المهملة. اهـ. (قوله بإجماع من كان في عصره) أي في عصر مروان من الصحابة. اهـ. (قوله وتناول الطعام لحاجته) أي لحاجة الصغير اهـ.

(قوله فإن كان نقدا لا يقطع) قال في الهداية ولو كان حقه دراهم فسرق دنانير قيل يقطع لأنه ليس له حق الأخذ وقيل لا يقطع لأن النقود جنس واحد. اهـ. (قوله وإنما هو استبدال فلا يتم إلا بالتراضي) أي ولهذا إذا سلم إليه المديون العروض له أن يمتنع من ذلك بخلاف تسليم الدراهم حيث يجبر فظهر الفرق بين جنس الحق وغيره وقال في كتاب السرقة فإن قال إنما أردت أن آخذ العروض رهنا بحقي أو قضاء بحقي درئ عنه القطع وذلك لأن فيه اختلافا فعند ابن أبي ليلى له أن يأخذ خلاف جنس حقه لوجود المجانسة من حيث المالية وبه أخذ الشافعي واختلاف العلماء أورث شبهة في درء الحد وهذا ظاهر الرواية عن أصحابنا وروي عن أبي يوسف أنه لا يقطع في العروض وإن لم يدع الأخذ لحقه لكون اختلاف العلماء شبهة. اهـ. أتقاني – رحمه الله – وكذا يقطع إذا سرق حليا من فضة وحقه دراهم لأنه لا يصير قصاصا لحقه بل يصير بيعا مبتدأ
ولو سرق المكاتب أو العبد من غريم المولى قطع إلا أن يكون المولى وكلهما بالقبض فحينئذ لا يجب القطع لأن حق الأخذ

لهما ولو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه أو غريم عبده المأذون المديون قطع لأن حق الأخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع والمسائل مذكورة في شرح القدوري والفتاوى الولوالجية وغيرهما اه أتقاني." (١)

"وبهذا تبين أنه لا تجب صلاة الجماعة فإن الإمام منفرد هنا

وإذا صلت نساء وحدهن على جنازة قامت التي تؤم وسط الصف وهذه المسألة تدل على أنه لا يشترط أن يقوم الرجال لصلاة الجنازة دون النساء وحدهن

ولو صلوا على الميت ثم علموا أنهم لم يغسلوه فهذا على وجوه إن ذكروا قبل أن يدفن يغسل وتعاد الصلاة لأن غسل الميت شرط جواز الصلاة

وإن ذكروا بعدما دفنوه وأهالوا التراب عليه وسووا القبر فإنه لا ينبش القبر

فأما إذا لم يهيلوا عليه التراب فإنه يخرج من القبر ويغسل سواء نصبوا اللبن عليه أم لا

وروى ابن سماعة عن محمد أنهم إذا أهالوا عليه التراب لم يخرجوه ولكن يصلون على قبره ثانيا لأن الطهارة إنما شرطت عند القدرة لا عند العجز وقد ثبت العجز بسبب الدفن

والصحيح قول ظاهر الروايات أنه لا يعاد الصلاة لأن الصلاة بدون الغسل غير مشروعة ولا وجه إلى الغسل لأنه يتضمن أمرا حراما وهو نبش القبر فتسقط الصلاة

وأما إذا نسوا الصلاة على الميت بعد الغسل فتذكروا بعد الدفن فإن كان قبل مضي ثلاثة أيام يصلى على القبر وإن كان بعد ذلك لا يصلى وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه صلى على قبر المسكينة." (٢)

"التراب لم ينبش القبر لأن التوجيه إلى القبلة سنة والنبش حرام

وكره أبو حنيفة أن يوطأ على قبر أو يجلس عليه أو ينام عليه أو يقضي عليه حاجة من غائط أو بول على ما روي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن الجلوس على قبر ولأن في هذه الأشياء ترك تعظيم الميت

وكذا يكره أن يصلى عند القبر على ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لا تتخذوا قبري مسجدا كما اتخذت بنو إسرائيل قبور أنبيائهم مساجد

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال لا ينبغي أن يصلى على ميت بين القبور وإن فعلت أجزت لأنه روي عن علي وابن عباس أنهما كانا يكرهان ذلك

وروى نافع أنهم صلوا على عائشة وأم سلمة بين مقابر البقيع والإمام أبو هريرة وكان ابن عمر هناك

ثم إذا نبش الميت وأخذ كفنه فلا يخلو إما إن كان طريا لم يتفسخ ولم يتفتت أو لم يكن طريا

فإن كان طريا يجب إعادة الكفن لأن الأول يحتاج إلى الستر تعظيما له والحاجة قائمة لكن ينظر إن كان قبل القسمة يكون ذلك من جميع التركة ويقدم على الدين والوصية وإن كان بعد القسمة فيكون على الورثة لأن التركة قبل القسمة على ملك

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الزيلعي ، فخر الدين ٣/٢١٨

(٢) تحفة الفقهاء السمرقندي، علاء الدين ١/٢٥٣

الميت وبالقسمة انتقل الملك إلى الورثة وإذا نبش فأخذ كفنه فهذا ميت احتاج إلى الكفن ولا مال له فيكون على ورثته وأما إذا لم يكن طريا فإن لم يكن متفسخا فكذلك الجواب وإن كان متفسخا فإنه يلف في ثوب واحد ولا يكفن على وجه السنة لأن حرمته دون حرمة الآدمي الكامل المركب فلا يساويه في حق السترة." (١)

"(ويرفع) القبر إن لم يخش نبشه من نحو كافر أو مبتدع أو سارق (شبرا فقط) تقريبا ليعرف فيزار ويحترم وصح «أن قبره – صلى الله عليه وسلم – رفع نحو شبر» فإن احتيج في رفعه شبرا لتراب آخر زيد عليه كما بحث (والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه) لما صح «عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة – رضي الله عنهم – كشفت له عن قبره – صلى الله عليه وسلم – وقبر صاحبيه فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» ورواية البخاري أنه مسنم حملها البيهقي على أن تسنيمه حادث لما سقط جداره وأصلح زمن الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – وكون التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر لأن السنة لا تترك لفعل أهل البدعة لها

(ولا يدفن اثنان في قبر) أي لحد أو شق واحد من غير حاجز بناء بينهما أي يندب أن لا يجمع بينهما فيه فيكره إن اتحدا نوعا أو اختلفا ولو احتمالا كخنثيين إذا كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية وإلا حرم فالنفي في كلامه للكراهة تارة والحرمة أخرى وما في المجموع من حرمته بين الأم وولدها ضعيف ويحرم أيضا إدخال ميت على آخر وإن اتحدا قبل بلى جميعه أي إلا عجب الذنب فإنه لا يبلى كما مر على أنه لا يحس فلذا لم يستثنوه ويرجع فيه لأهل الخبرة بالأرض ولو وجد عظمة قبل كمال الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج إليه أو بعده نحاه ودفن الآخر فإن ضاق بأن لم يمكن دفنه إلا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة

ــــــــQأن يزاد لهذا مغني ويأتي في الشرح مثله

قول المتن (ويرفع إلخ) أي ندبا نهاية ومغني (قوله إن لم يخش) إلى قوله من غير حاجز في النهاية والمغني إلا قوله ورواية البخاري إلى وكون التسطيح إلخ (قوله إن لم يخش نبشه إلخ) أي وإن خشي من ذلك فلا يرفع نهاية ومغني قال ع ش هل ذلك واجب أو مندوب وينبغي أن يكون ذلك واجبا إذا غلب على الظن فعلهم به ذلك اه.

(قوله من نحو كافر إلخ) أي كعد ونهاية ومغني قول المتن (شبرا إلخ) أي فلو زاد عليه كان مكروها ع ش (قوله زيد عليه) أي ولو من المقبرة المنبوشة ع ش (قوله كما بحث) عبارة النهاية كما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة كأن سفته الريح قبل إتمام حفره أو قل تراب الأرض لكثرة الحجارة اه قول المتن (أن تسطيحه) أي جعله مسطحا مستويا له سطح (أولى من تسنيمه) أي جعله مسنما كالجملون على هيئة سنام البعير شيخنا (قوله وكون التسطيح إلخ) رد لدليل المقابل (قوله لأن السنة لا تترك إلخ) إذ لو روعي ذلك لأدى إلى ترك سنن كثيرة مغني

قول المتن (فلا يدفن اثنان إلخ) وينبغي أن يلحق بهما واحد وبعض بدن آخر

---

(١) تحفة الفقهاء السمرقندي، علاء الدين ٢٥٧/١

(فرع) لو وضعت الأموات بعضهم فوق بعض في لحد أو فسقية كما توضع الأمتعة بعضها على بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز إن وسع المكان وإلا نقلوا لمحل آخر الوجه الجواز بل الوجوب وفاقا ل م ر سم على المنهج اهـ ع ش (قوله أي يندب إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للنهاية والمغني ومن تبعهما عبارة الأول ولا يدفن اثنان في قبر ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال إنه صحيح فلو دفنهما ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – وإن اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلف وكان بينهما محرمية ولو أما مع ولدها ولو كان صغيرا أو بينهما زوجية أو مملوكية كما جرى عليه المصنف تبعا للسرخسي اهـ.

(قوله فيكره إلخ) والمعتمد التحريم حيث لا ضرورة مطلقا لا ابتداء ودواما وإن كان هناك محرمية واتحد الجنس لأن العلة في منع الجمع التأذي لا الشهوة شيخنا وبجيرمي (قوله أو سيدية) قيده في شرح الإرشاد الصغير بموت الرقيق أولا بخلاف عكسه لانتقاله للوارث سم (قوله وما في المجموع إلخ) أفتى بما فيه شيخنا الشهاب الرملي و (قوله بين الأم وولدها) أي وبين الرجلين والمرأتين سم (قوله ويحرم أيضا إلخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قالا وعلم من تعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم يظهر له رائحة إذ لا هتك للأول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم اهـ وأقره سم قال ع ش قال سم على المنهج وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها إن كان هناك هتك لحرمة من بها كأن تظهر رائحته كأن كان قريب عهد بالدفن وكذا إن لم يكن هناك هتك إلا لحاجة كأن لم يتيسر له مكان م ر انتهى ثم ذكر كلاما يعطي قوته أن ما ذكر يجري في حق الكفار أيضا حتى يحرم علينا دفن ذميين في لحد واحد بلا ضرورة

(فرع) لو شك في ظهور الرائحة وعدمها هل يحرم أم لا فيه نظر والأقرب أن يقال إن قرب زمن الدفن حرم وإلا فلا اهـ.

(قوله إدخال ميت على آخر إلخ) وفي الزيادي ومحل تحريمه عند عدم الضرورة وأما عندها فيجوز كما في الابتداء رملي انتهى اهـ ع ش (قوله قبل بلى جميعه) أفهم جواز النبش بعد بلى جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتنع نبشه مطلقا م ر اهـ سم (قوله على أنه إلخ) أي عجب الذنب (قوله ويرجع فيه) أي في البلى (قوله نحاه) أي نحى العظم من

ـــــــS (قوله أو سيدية) قيده في شرح الإرشاد الصغير بموت الرقيق أولا بخلاف عكسه لانتقاله للوارث (قوله وما في المجموع ضعيف) أفتى بما فيه شيخنا الشهاب الرملي (قوله من حرمته بين الأم وولدها) وبين الرجلين والمرأتين (قوله ويحرم أيضا إدخال ميت على آخر) عللوه بهتك حرمته ويؤخذ منه عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم تظهر له رائحة إذ لا هتك للأول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم شرح م ر (قوله قبل بلى جميعه) أفهم جواز النبش بعد بلى جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتنع نبشه مطلقا م ر (قوله بأن كثر الموتى) ينبغي الاكتفاء بالعسر وإن لم يكثر الموتى وأن." (١)

"على الأوجه لأنه واجب لم يخلفه شيء فاستدرك (أو في أرض أو ثوب مغصوبين) وإن تغير وإن غرم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك نعم إن لم يكن ثم غير ذلك الثوب أو الأرض فلا لأنه يؤخذ من مالكه قهرا وليس الحرير

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٧٣/٣

كالمغصوب لبناء حق الله تعالى على المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا على الأوجه.

(أو وقع فيه) أي القبر (مال) ولو من التركة وإن قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه أيضا وتقييد المهذب بطلبه رده في شرحه بأنهم لم يوافقوه عليه وفارق تقييدهم نبشه وشق جوفه لإخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب فحينئذ يجب وإن غرم الورثة مثله أو قيمته من التركة أو من مالهم على المعتمد بأن الهتك والإيذاء والعار في هذا أشد وأفحش وأيضا فكثير من ذوي المروآت يستبشعه فيسامح به أكثر من غيره أما إذا ابتلع مال نفسه فلا **ينبش قبره** لإخراجه أي إلا بعد بلائه كما هو ظاهر (أو دفن لغير القبلة) وإن كان رجلاه إليها على الأوجه خلافا للمتولي كما مر فيجب ليوجه إليها ما لم يتغير استدراكا للواجب

ـــــــQكما عبر به النهاية والمغني (قوله أو تيمم إلخ) وفهم أنه إذا تيمم قبل الدفن لا يجوز نبشه وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر ع ش (قوله وإن غرم إلخ) فيه ما يأتي في نظيره الآتي (قوله ما لم يسامح المالك) هذا صادق بصورتي الطالب والسكوت عنه وعن المسامحة وكذا الأمر فيما يأتي بصري.

وقيد النهاية والإيعاب والمغني وجوب النبش هنا بطلب مالكهما ثم قال الأولان فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به الأستاذ قال الزركشي ما لم يكن محجورا عليه أو ممن يحتاط له وهو ظاهر ويكره له طلب النبش ويسن في حقه الترك اهـ وأقره سم قال ع ش قوله م ر فإن لم يطلب المالك إلخ شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم إخراجه ومقتضى كلام ابن حج وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بأن في إخراج الميت إزراء والمسامحة جارية بمثله فالأقرب عدم جواز نبشه ما لم يصرح المال بالطلب اهـ.

(قوله فلا) أي فلا يجوز النبش مغني ونهاية (قوله لأنه يؤخذ من مالكه إلخ) أي ويعطي قيمته أي الثوب من تركة الميت إن كانت وإلا فمن منفقه إن كان وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم ع ش ويأتي ما ذكر في أجرة الأرض أيضا.

(قوله في مسجد) ينبغي ونحوه كالمدرسة والرباط وينبغي أيضا استثناء ما لو بنى مسجدا وعين جانبا منه لدفن نفسه فيه مثلا واستثناه عند قوله جعلته مسجدا مثلا فليراجع (قوله ويخرج مطلقا) أي ضيق على المصلين أو لا سم وقال ع ش أي تغير أم لا اهـ.

(قوله ولو من التركة) أي ولو من بيت المال إيعاب (قوله وإن قل) أي كخاتم مغني ونهاية (قوله وإن تغير) أي الميت لأن تركه فيه إضاعة مال مغني ونهاية (قوله ما لم يسامح) أي سواء طلبه مالكه أم لا نهاية قال ع ش المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضي أنه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر اهـ.

(قوله وتقييد المهذب إلخ) اعتمده المغني عبارته وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن وأما قوله في المجموع ولم يوافقوه عليه فقد رد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له اهـ عبارة شيخنا وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو المعتمد اهـ.

(قوله بأنهم لم يوافقوه) قال الأذرعي لم يبين المصنف أن الكلام هنا في وجوب النبش أو جوازه ويحتمل أن يحمل كلام

المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لإطلاقهم انتهى اه مغني ونهاية (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والمغني والإيعاب عبارتهم واللفظ للأول ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه ودفع لمالكه اه قال ع ش قوله ولم يضمن بدله إلخ أي أما لو ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم أو دفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت عن انتهاك حرمته اه.

(قوله أما إذا ابتلع) إلى قوله وأخذ في المغني إلا قوله أي إلا إلى المتن وقوله وإن كان إلى فيجب وقوله أو نحو شلل إلى أو يلحقه وقوله أي في غير المسبلة إلى لما فيه (قوله فلا ينبش إلخ) أي لاستهلاكه ماله في حال حياته مغني ونهاية.

قال ع ش يؤخذ من هذا التعليل أنه لا يشق وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به اه.

(قوله وإن كان) إلى وأخذ في النهاية إلا قوله أي في غير المسبلة إلى لما فيه (قوله وإن كان رجلاه إليها) ظاهره وإن رفع رأسه وهو كذلك حيث كان القبر محفورا على ما جرت به العادة

ـــــــsآنفا (قوله على الأوجه) كذا م ر (قوله وإن تغير إلخ) كذا شرح م ر (قوله ما لم يسامح المالك) فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به ابن الأستاذ قال الزركشي ما لم يكن محجورا عليه أو ممن يحتاط له وهو ظاهر شرح م ر (قوله ويخرج مطلقا) أي ضيق على المصلين أو لا (قوله في المتن أو وقع فيه مال) أي وإن لم يطلبه مالكه شرح م ر (قوله وإن قل وتغير الميت) كذا م ر (قوله ما لم يسامح مالكه أيضا) قد تشمل عبارته اعتبار هذا القيد وعدم اعتبار الطلب أيضا فيما إذا كان من التركة أيضا.

(قوله على المعتمد) أي وفاقا لما نقله في المجموع عن إطلاق الأصحاب من الوجوب حينئذ وإن ضمنه الورثة رادا به على ما في العدة من أن الورثة إذا ضمنوه لم يشق لكن جزم في الروض بما في العدة فقال ولم يضمنه أي مثله أو قيمته أحد أي من الورثة أو غيرهم كما في شرحه (قوله وإن كان رجلاه إليها) ظاهره وإن رفع رأسه ومقدم بدنه بحيث استقبل بوجهه." (١)

"أو يلحقه سيل أو نداوة فينبش جوازا لينقل ويظهر في الكل التقييد بما لم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه وأنه يكتفى في التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحله أو لما كان فيه من نحو قروح تسرع إلى التغير ولو انمحق الميت وصار ترابا جاز نبشه ولدفن فيه بل تحرم عمارته وتسوية ترابه في مسبلة لتحجيره على الناس قال بعضهم إلا في صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز وإن انمحق ويؤيده تصريحهما بجواز الوصية بعمارة قبور الصلحاء أي في غير المسبلة على ما يأتي في الوصية لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك وأخذ من تحريمهم النبش إلا لما ذكر أنه لو نبش قبر ميت بمسبلة ودفن عليه آخر قبل بلائه ثم طمه لم يجز النبش لإخراج الثاني لأن فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا

(ويسن أن يقف ساعة جماعة بعد دفنه عند قبره يسألون له التثبت) ويستغفرون له للأثر الصحيح بذلك وأمر به عمرو بن

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٢٠٤/٣

العاص

ـــــــــــــQقوله أو يلحقه إلخ) لا يظهر وجه عطفه على ما قبله (قوله أو نداوة) هذا قد يغني عما قبله أسنى قال ع ش قوله أو نداوة أي ولو قبلها عند ظن حصولها ظنا قويا ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد اهـ.

(قوله فينبش إلخ) متفرع على قوله أو يلحقه إلخ (قوله في الكل) أي في كل من قوله أو ليشهد إلخ وما بعده بل من قوله أو علق وما بعده (قوله بما لم يتغير إلخ) أفإن تغير كذلك لم ينبش وإن كان له مال وتنازعا فيه وحيث لم ينبش وقف الأمر إلى الصلح ع ش (قوله وأنه يكتفي إلخ) عطف على التقييد.

(قوله ولما كان فيه إلخ) عطف على للعادة إلخ (قوله ولو انمحق الميت إلخ) أي عند أهل الخبرة مغني ونهاية (قوله قال بعضهم إلخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ذلك كما قاله المؤلف ابن حمزة في مشكل الوسيط ما لم يكن المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته وإلا امتنع نبشه عند الانمحاق وأيده ابن شهبة بجواز الوصية لعمارة قبور الأولياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك إذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسبلة اهـ.

(قوله فلا يجوز إلخ) أي النبش قضية ذلك أن يجوز البناء عليه ولو في مسبلة لأنه إنما حرم البناء لأنه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت وهذا إنما يتأتى فيما يجوز التصرف فيه والانتفاع به بعد انمحاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك م ر فقول الشارح أي في غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغي أن يتقيد جواز البناء بأن يكون فيما يمتنع النبش فيه سم.

(قوله بعمارة قبور الصلحاء) أي والعلماء والمراد بعمارة ذلك بناء محل الميت فقط لا بناء القباب ونحوها ع ش وتقدم عن سم مثله (قوله ويؤيده إلخ) قد يقال إذا قيد بغير المسبلة فأي تأييد فيه فليتأمل على أن تجويز عمارته لغرض إحياء الزيارة لا ينافي جواز نبشه والدفن عليه وأيضا عمل السلف يرده فقد دفن على الحسن عدة من أهل البيت ودفن في البقيع من الصحابة كثير ثم نبش من غير نكير بصري وما ذكره ثانيا فقد يقال إن الدفن على الصالح يزيل دوام احترام قبره لانتسابه بذلك للغير وما ذكره ثالثه فيقال إنه من الوقائع الفعلية المحتملة لوجوه وأما ما ذكره أولا فظاهر ولذا نظر فيه سم كما مر وأسقط ذلك القيد النهاية والمغني كما نبهنا وكذا الإيعاب عبارته فالذي يتجه أنه يجوز فيها أي في قبور الصالحين في المسبلة تسوية التراب ونحوها مما يمنع اندراسها ويديم احترامها اهـ وقوله ونحوها شامل للبناء في حريم القبر كما مر عن سم وع ش.

(قوله وأخذ من تحريمهم إلخ) ومن سبق إلى مكان مسبل فهو أولى بالحفر فيه فإن حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه عليه وإن وجدها بعد تمام الحفر جعلها في جانب وجاز دفنه معه روض اهـ سم قال ع ش وينبغي أن يعلم أن ما جرت به العادة الآن من حفر الفساقي في المسبلة وبنائها قبل الموت حرام لأن الغير وإن جاز له الدفن فيه لكنه يمتنع منه احتراما للبناء وإن كان محرما وخوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى أحد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرم ما صرفه الأول في البناء لأن فعله هدر اهـ

(قوله للأثر الصحيح إلخ) أي «لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» نهاية زاد المغني رواه البزار وقال الحاكم إنه صحيح الإسناد اهـ قال ع ش قوله

واسألوا له التثبيت أي كأن يقولوا اللهم ثبته على الحق اللهم لقنه حجته فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكر وبقي إتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب أو لا فيه نظر والأقرب الثاني ومثل الذكر بالأولى الأذان فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم ع ش.

وقوله فلو أتوا بغير ذلك كالذكر إلخ ينبغي استثناء الاستغفار للميت لما مر من الأمر به (قوله وأمر به إلخ) عبارة المغني وروى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها ـــــــsبما إذا لم تتغير صورته وهو ظاهر شرح م ر (قوله قال بعضهم إلا في صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز أي النبش وإن انمحق إلخ) قضية ذلك أنه يجوز البناء عليه ولو في مسبلة لأنه إنما حرم البناء لأنه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك م ر فقول الشرح أي في غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغي أن يتقيد جواز البناء بأن يكون فيما يمتنع النبش فيه (قوله لأن فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا)." (١)

"يصرفه للميت، فإن حفت بالعمارة وندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش أو كان بها جرس كانت حرزا ولو لغير مشروع جزما ولو سرقه حافظ البيت أو المقبرة أو بعض الورثة أو نحو فرع أحدهم لم يقطع، وبحث أنه لو بلي الميت كان الملك فيه لله تعالى فيكون سرقته كسرقة مال بيت المال وإنما يتجه إن كفن من بيت المال وإلا فهو ملك لمالكه أولا من وارث أو أجنبي، ولو غولي فيه بحيث لم يخل مثله بلا حارس لم يكن محرزا إلا بحارس وبحث الأذرعي أن ما بالفساقي أي التي بالمقابر غير محرز وعلله بأن اللص لا يلقى عناء في نبشها بخلاف القبر المحكم على العادة وإنما يحتاج لهذا إن قلنا بإجزاء الدفن فيها أما إذا قلنا بما مر عن السبكي أنه لا يجزئ فلا فرق بين أن يلقى ذلك وأن لا، على أن منها ما يحكم أكثر من القبر.

(فصل) في فروع تتعلق بالسرقة من حيث بيان حقيقتها بذكر ضدها وبالسارق من جهة منعها لقطعه وعدمه والحرز من جهة اختلافه باختلاف الأشخاص والأحوال (يقطع مؤجر الحرز) المالك له أو المستحق لمنفعته بسرقته منه مال المستأجر إذ لا شبهة لانتقال المنافع التي منها الإحراز للمستأجر إذ الغرض صحة الإجارة وبه فارق عدم حده بوطء أمته المزوجة لدوام قيام الشبهة في المحل وأفهم التعليل أن محل ذلك إن استحق الإحراز به وإلا كأن استعمله فيما نهي عنه أو في أضر مما استأجر له كأن استأجر أرضا للزراعة فآوى فيها مواشيه أي بخلاف إدخال مواشي نحو الحرث على الأوجه لتوقف الزراعة عليها فكانت كالمأذون فيها لم يقطع، ويقطع بسرقته منه في مدة الإجارة وإن ثبت له الفسخ وبعد مدتها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة بقطع المعير قاله شيخنا وفيه كما قال الأذرعي وغيره نظر اهـ. والحق أن المعير فيه تفصيل يأتي ومنه أنه يقطع بعد الرجوع فقط قول المحشي قوله يحمل إلخ ليس في نسخ الشرح وكذا قوله أو رجع يفيده الآتي اهـ من هامش ـــــــQأي: بين صاحب الكفن والسارق اهـ ع ش (قوله بصرفه إلخ) متعلق بانقطاع الشركة (قوله فإن حفت) أي المقبرة (قوله عنها) أي عن المقبرة والجار متعلق بتخلف اهـ رشيدي (قوله ولو سرقه حافظ البيت إلخ) ومثله حافظ الحمام إذا كان

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ٣/٢٠٦

هو السارق لعدم حفظ الأمتعة عنه اهـ ع ش (قوله أو نحو فرع أحدهم) أي: الورثة.

(فروع) لو كفن الميت من التركة فنبش قبره وأخذ منه طالب به الورثة من أخذه ولو أكل الميت سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه ولو كفنه أجنبي أو سيد من ماله أو كفن من بيت المال كان كالعارية للميت فيقطع به غير المكفنين والخصم فيه المالك في الأوليين والإمام في الثالثة ولو سرق الكفن وضاع ولم يقسم التركة وجب إبداله من التركة وإن كان الكفن من غير ماله فإن لم تكن تركة فكمن مات ولا تركة له وإن قسمت ثم سرق استحب لهم إبداله هذا إذا كفن أولا في الثلاثة التي هي حق له فإنه لا يتوقف التكفين بها على رضا الورثة أما لو كفن منها بواحد فينبغي كما قال الأذرعي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث والبحر ليس حرزا لكفن الميت المطروح فيه فلا يقطع آخذه؛ لأنه ظاهر فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فأخذ كفنه فإن غاص في الماء فلا قطع على آخذه أيضا؛ لأن طرحه في الماء لا يعد إحرازا كما لو تركه على وجه الأرض وغيبه الريح بالتراب اهـ مغني وزاد الأسنى والخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل اهـ وكذا في النهاية إلا مسائل البحر (قوله ولو غولي) إلى قوله وبحث الأذرعي في النهاية وإلى قوله وإنما يحتاج في المغني (قوله لم يكن محرزا إلخ) أي: في غير البيت كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله وبحث الأذرعي إلخ) عبارة النهاية ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا الدفن بها وكان يلحق السارق بنبشها عناء كالقبر قطع وإلا فلا حيث لا حارس اهـ قال ع ش قوله وجوزنا الدفن إلخ هذا هو المعتمد حيث منعت الرائحة والسبع ودفن بها على انفراده أو مع غيره عند ضيق الأرض عن الحفر لكل على حدته اهـ .

[فصل في فروع تتعلق بالسرقة]

(فصل) في فروع تتعلق بالسرقة (قوله في فروع) إلى قوله قال شيخنا في النهاية إلا قوله أو المستحق لمنفعته وقوله وإلا إلى لم يقطع (قوله بذكر ضدها) أي السرقة وكذا ضمير منعها (قوله لقطعه) متعلق بمنعها وقوله وعدمه أي عدم المنع (قوله والحرز) عطف على السارق (قوله والأحوال) كما لو أخرج من بيت دار إلى صحنها حيث يفرق فيه بين كون البابين مفتوحين أو مغلقين أو غير ذلك على ما يأتي اهـ ع ش (قول المتن يقطع مؤجر الحرز) أي: إجارة صحيحة بخلاف ما لو كانت فاسدة فلا قطع مغني وع ش (قوله بسرقته) إلى قوله أي بخلاف في المغني إلا قوله فيما نهي عنه (قوله للمستأجر) متعلق بانتقال إلخ.

(قوله وبه فارق إلخ) أي: بقوله إذ لا شبهة إلخ (قوله إن محل ذلك) أي: قطع المؤجر (قوله إن استحق) أي: المستأجر (قوله لم يقطع) الظاهر أن مثله أي: المؤجر في عدم القطع الأجنبي فليراجع اهـ رشيدي (قوله وإن ثبت له الفسخ) أي: خيار فسخ الإجارة بإفلاس المستأجر نهاية ومغني (قوله وبعد مدتها إلخ) عبارة المغني ويؤخذ من هذا أي: من قولهم أن محل ذلك إن استحق الإحراز به إلخ أنه لو سرق منه بعد فراغ مدة الإجارة لم يقطع وهو كذلك وإن كان قضية كلام ابن الرفعة أنه يقطع اهـ.

(قوله به) أي بالقطع بالسرقة بعد مدة الإجارة (قوله قال شيخنا وفيه إلخ) عبارة النهاية وتنظير الأذرعي فيه يحمل على ما لو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعديا اهـ أي بأن وضع فيه متاعا بعد العلم بانقضاء الإجارة أو امتنع من التخلية مع

إمكانها بعد أن طلبها المالك بخلاف ما لو استدام وضع الأمتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية الممكنة سم على حج اهـ ع ش (قوله فقط) أي: بدون
ـــــــــsالزائد بمحرز اهـ.
(قوله بأن اللص لا يلقى عناء) فإن لقيه فمحرز م ر.

(فصل) يقطع مؤجر الحرز إلخ (قوله يحمل على ما لو علم المستأجر إلخ) أي أواخر التخلية مع إمكانها." (١)

"على صدره، ف جاثمين: معناه: باركين قد صعق بهم، وهو تشبيه بجثوم الطير، وجثوم الرماد، وقال بعض المفسرين: معناه: حميما محترقين كالرماد الجاثم، وذهب صاحب هذا القول إلى أن الصيحة اقترن بها صواعق محرقة، وروي أن الصيحة أصابت كل من كان منهم في شرق الأرض وغربها إلا رجلا كان في الحرم، فمنعه الحرم ثم هلك بعد خروجه من الحرم ففي «مصنف أبي داود» ، قيل: يا رسول الله من ذلك الرجل؟ قال: أبو رغال «١» ، وذكره الطبري أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الخبر يرد ما في السير من أن أبا رغال هو دليل الفيل، وقوله: فتولى عنهم، أي: تولى عنهم وقت عقر الناقة، وذلك قبل نزول العذاب وكذلك روي أنه عليه السلام خرج من بين أظهرهم قبل نزول العذاب، وهو الذي تقتضيه مخاطبته لهم، ويحتمل أن يكون خطابه لهم وهم موتى على جهة التفجع عليهم، وذكر حالهم أو غير ذلك كما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم أهل قليب بدر. قال الطبري وقيل: إنه لم تهلك أمة، ونبيها «٢» معها، وروي أنه ارتحل بمن معه حتى جاء مكة، فأقام بها حتى مات، ولفظ التولي يقتضي اليأس من خيرهم، واليقين في إهلاكهم، وقوله:
ولكن لا تحبون الناصحين: عبارة عن تغليبهم الشهوات على الرأي السديد إذ كلام الناصح صعب مضاد لشهوة الذي ينصح، ولذلك تقول العرب: أمر مبكياتك لا أمر مضحكاتك.

[سورة الأعراف (٧) : الآيات ٨٠ الى ٨٤]
ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين (٨٠) إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون (٨١) وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون (٨٢) فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين (٨٣) وأمطرنا عليهم مطرا فانظر كيف كان عاقبة المجرمين (٨٤)
وقوله سبحانه: ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين وأمطرنا عليهم مطرا فانظر كيف كان عاقبة المجرمين.
لوط عليه عليه السلام بعثه الله سبحانه إلى أمة تسمى «سدوم» وروي أنه ابن أخي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ابن حجر الهيتمي ١٤٢/٩

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٨) كتاب «الإمارة» باب: **نبش القبور** العادية يكون فيها المال، حديث (٣٠٨٨) ، والبيهقي (٤/ ١٥٦) ، وفي «الدلائل» (٧/ ٢٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) ذكره الطبري (٥/ ٥٣٩) ، وابن عطية (٢/ ٤٢٤) ، وابن كثير (٢/ ٢٣٠) ، والسيوطي بنحوه (٣/ ١٨٥) .." [١]

"فقال: «إن ربنا لعظيم ولا يغفر الذنب العظيم إلا الإله العظيم» .

قال: «أخبرني عن ذنبك» .

قال: إني مستحيي من وجهك يا رسول الله.

قال: «أخبرني ما ذنبك؟» .

قال: إني كنت رجلا نباشا **أنبش القبور** منذ سبع سنين، حتى ماتت جارية من بنات الأنصار فنبشت قبرها فأخرجتها من كفنها، ومضيت غير بعيد إذ غلبني الشيطان على نفسي، فرجعت فجامعتها ومضيت غير بعيد إذ قامت الجارية فقالت: الويل لك يا شاب من ديان يوم الدين يوم يضع كرسيه للقضاء، يأخذ للمظلوم من الظالم تركتني عريانة في عسكر الموتى ووقفتني جنبا بين يدي الله تعالى.

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضرب في قفاه ويقول: «يا فاسق أخرج ما أقربك من النار» .

قال: فخرج الشاب تائبا إلى الله تعالى حتى أتى عليه ما شاء الله ثم قال: يا إله محمد وآدم وحواء إن كنت غفرت لي فاعلم محمدا وأصحابه وإلا فأرسل نارا من السماء فأحرقني بها ونجني من عذاب الآخرة.

قال: فجاء جبرئيل وله جناحان جناح بالمشرق وجناح بالمغرب قال: السلام يقرؤك السلام. قال: «هو السلام وإليه يعود السلام» .

قال: يقول: أنت خلقت خلقي؟.

قال: «لا، بل هو الذي خلقني» .

قال: يقول: أنت ترزقهم؟

قال: «لا، بل هو يرزقني» .

قال: أنت تتوب عليهم؟

قال: «لا، بل هو الذي يتوب علي» .

قال: فتب على عبدي.

قال: فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الشاب فتاب عليه وقال: «أن الله هو التواب الرحيم» «١» .

وأنيبوا إلى ربكم أي واقبلوا وارجعوا إليه بالطاعة. وأسلموا له واخضعوا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون.

---

(١) تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعالبي، أبو زيد ٣/٥٢

(١) لم نجدها فيما بين أيدينا من مصادر العامة، فانظر: أمالي الشيخ الصدوق: ٩٨.." [١]

"وإذا كان الآحاد يعرض عليهم ذلك، فلا يحتج بهم في القطعيات. وإن عزوا ذلك إلى التواتر قلنا لهم: شرط التواتر استواء الطرفين فيه والوسط. وهو أن ينقل الجم الغفير عن الجم الغفير الذين شاهدوا المشهود به، وهو المصلوب. وعلموا أنه هو ضرورة.

فإن اختل شيء من ذلك فلا تواتر. فإن زعم النصارى أن خبرهم في قتل المسيح وصلبه بهذه الصفة، أكذبتم نصوص أناجيلهم التي بأيديهم. إذ قال لهم نقلتها الذين دونوها لهم وعليها معولهم: إنه لما أخذ فقتل كان في شرذمة يسيرة من تلاميذه.

فلما أقبل عليه هربوا بأسرهم. ولم يتبعه إلا بطرس من بعيد. ولما دخل الدار حيث اجتمعوا نظرت جارية منهم إلى بطرس فعرفته. فقالت: هذا كان مع يسوع. فحلف أنه لا يعرف يسوع بقوله. وخادعهم حتى تركوه. وذهب ولم يكد يذهب. وأن شابا آخر تبعه وعليه إزار فتعلقوا به. فترك إزاره بأيديهم وذهب عريانا. فهؤلاء أصحابه وأتباعه، لم يحضر منهم ولا رجل واحد بشهادة أناجيلهم. وأما أعداؤه اليهود، الذين تزعم النصارى أنهم حضروا الأمر، فلم يبلغوا عدد التواتر. بل كانوا آحادا وأفرادا. لأن عموم الناس الذين حضروا لا يرون إلا شخصا على خشبة ومعه لصان مصلوبان. ولا شك أن هيئتهم وصفتهم متغيرة عن الحالة التي قبل أخذهم. وأما المشايخ ونحوهم فلم يعرفوه أيضا. ففي الأصحاح الثاني والعشرين من (إنجيل لوقا) ما لفظه: فلما كان النهار اجتمع مشايخ الشعب ورؤساء الكهنة وأدخلوه إلى مجمعهم. وقالوا له:

إن كنت أنت المسيح فقل لنا. قال لهم: إن قلت لكم لم تؤمنوا لي. وإن سألتكم لم تجيبوني ولم تخلوني. انتهى.

وهذا يحتمل أنهم يسألونه عن ذاته أو عن رسالته. على أنا لو سلمنا كثرة عددهم وصدق معرفتهم فيمكن تواطؤهم على الكذب. لأنهم لما لم يجدوه هو، ولم يعلموا محل المسيح، وكان ذلك من تلاميذه، واستحلوا قتله أيضا، أشاعوا أنه هو المسيح ليترك الناس متابعته، ولئلا يتخذوا المسيح نبيا. وصمموا، أنهم إذا وجدوا المسيح بعد هذا أيضا، يعملون به كما عملوا بصاحبه. ويؤيد هذا أنهم جعلوا على القبر حراسا لئلا **ينبش القبر** ويرى أنه غير المسيح. ومما يزيد الأمر وضوحا قول (إنجيل متى) في (الأصحاح الثامن والعشرين) : أن مريم لما جاءت لزيارة القبر رأت ملكا قد نزل من السماء برجة عظيمة. فدحرج الحجر عن فم القبر.

وجلس عنده. فكاد الحراس أن يموتوا من هيبته. وبادروا من فورهم إلى المشايخ فأعلموهم بالقصة. فأرشاهم المشايخ برشوة أن يستروا القصة وأن يشيعوا أن التلاميذ سرقوه ونحن نيام. فما يؤمنكم أن تكون هذه العصابة من اليهود. كما أنهم." [٢]

"روى الإمام أحمد «١» عن جابر قال: لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال: «لا تسألوا الآيات، فقد سألها قوم صالح، فكانت– يعني الناقة– ترد من هذا الفج، وتصدر من هذا الفج، فعتوا عن أمر ربهم، فعقروها، وكانت

---

(١) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن الثعلبي ٨/٢٤٥

(٢) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ٣/٤٢٠

تشرب ماءهم يوما ويشربون لبنها يوما فعقروها، فأخذتهم صيحة أخمد الله من تحت أديم السماء منهم، إلا رجلا واحدا كان في حرم الله فقالوا: من هو يا رسول الله؟ قال أبو رغال.

فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه» . قال ابن كثير: وهذا الحديث ليس في شيء من الكتب الستة، وهو على شرط مسلم.

وروى عبد الرزاق عن معمر: أخبرني إسماعيل بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر أبي رغال فقال: أتدرون من هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هذا قبر أبي رغال، رجل من ثمود، كان في حرم الله، فمنعه حرم الله عذاب الله فلما خرج أصابه ما أصاب قومه، فدفن هاهنا، ودفن معه غصن من ذهب، فنزل القوم، فابتدروه بأسيافهم، فبحثوا عنه، فاستخرجوا الغصن.

وأبو رغال هو أبو ثقيف الذين كانوا يسكنون الطائف، كما روي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم- أخرجه أبو داود وغيره «٢» .

الرابع- ذكرنا قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ديار ثمود المعروفة الآن بمدائن صالح، وهو ذاهب إلى غزوة تبوك، سنة تسع، وأمر أصحابه أن يدخلوا خاشعين وجلين أن يصيبهم ما أصاب أهلها، ونهاهم أن يشربوا من مائها.

فروى الإمام أحمد «٣» عن ابن عمر قال: نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس عام تبوك، نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود، فاستسقى الناس من الآبار التي كانت تشرب منها ثمود، فعجنوا منها، ونصبوا القدور باللحم. فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، فأهراقوا القدور، وعلفوا العجين الإبل، ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التي كانت تشرب منها الناقة، ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا، وقال: إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم، فلا تدخلوا عليهم.

وروى أحمد «٤» والبخاري «٥» ومسلم «٦» عن ابن عمر قال: لما مر رسول الله

---

(١) أخرجه في المسند ٣/ ٢٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود في: الخراج والإمارة والفيء، ٤١- باب نبش القبور، حديث رقم ٣٠٨٨.

(٣) أخرجه في المسند ٢/ ١١٧. والحديث رقم ٥٩٨٤.

(٤) أخرجه في المسند ٢/ ١٣٧. والحديث رقم ٦٢١١.

(٥) أخرجه البخاري في: المغازي، ٨٠- باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر، حديث رقم ٢٨٤.

(٦) أخرجه مسلم في: الزهد والرقائق، حديث ٣٨ و ٣٩.." [1]

"فيه إضاعة مال. وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما في الروض نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه، أما إذا ابتلع مال نفسه فإنه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته، أو دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ١٣٦/٥

بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين فإنه لا ينبش لأن غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب. تتمة: يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لأنه (ص) كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»

ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد

ـــــــQقوله: (ويوجه للقبلة) أظهر موضع الإضمار.

قوله: (بعد دفنه) أي تمام الدفن.

قوله: (ساعة) أي قدر ذبح الجمل وتفرقة لحمه، وهذا غير التلقين والحاصل أن السؤال عام لكل مكلف، ولم يسلم منه إلا الأنبياء وشهداء المعركة وعمر بن الخطاب وإمام الحرمين وهارون الرشيد وأما ضمة القبر فهي عامة لكل ميت وإن لم يكن مكلفا، ولم يسلم منها إلا الأنبياء وفاطمة بنت أسد وسؤال الملكين بالسرياني كما قاله الجلال السيوطي وهو أربع كلمات: الأولى أتره، الثانية أترح، الثالثة كاره، الرابعة سالحين؛ فمعنى الأولى: قم يا عبد الله إلى سؤال الملكين، ومعنى الثانية: فيم كنت ومعنى الثالثة: من ربك ما دينك، ومعنى الرابعة: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة، ميداني وقوله: في هذا الرجل إلخ قد يقال: هذه الإشارة لا تكون إلا لحاضر ويجاب بأنه إما أن يكشف الميت حتى يشاهد النبي – عليه الصلاة والسلام – أو أنه يمثل له النبي – صلى الله عليه وسلم – في زوايا القبر فائدة: ذكر الناشري بسند متصل: أن من أخذ من تراب القبر حال الدفن في كفه شيئا منه وقرأ: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: ١] سبع مرات ثم وضعه في كفنه لم يعذب ذلك الميت؛ وهي فائدة جليلة. اهـ. علقمي. وقوله: " في كفنه " أي إن كان التراب طاهرا بأن لم ينبش القبر فإن كان نجسا وضع في جانب قبر الميت وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: من مات وكتب هذا الدعاء وجعل في كفنه خصوصا إذا كان على صدره ودفن معه لا يعذب ذلك الميت في قبره، وهو هذا: اللهم إني أسألك بعزتك يا عزيز وبقدرتك يا قدير وبحلمك يا حليم وبعظمتك يا عظيم وبرحمتك يا رحيم وبمنك يا منان أن تحفظني بإيماني قائما وقاعدا وراكعا وساجدا وحيا وميتا وعلى كل حال، إلهي هذا أول قدومي إليك فأكرمني فإن الضيف إذا نزل بقوم يكرم وأنت أولى بالإكرام، إلهي ما دمت حيا أنت أحسنت إلي الآن انقطع حياتي ولا تمنع إحسانك عني بوفاتي الآن برحمتك يا أرحم الراحمين يا دليل المتحيرين لا إله إلا الله هو الخالق العليم رب الخلق والخلائق أجمعين، اللهم استودعتك ديني وإيماني فاحفظهما علي في حياتي وعند وفاتي وبعد مماتي» اهـ من المصابيح

قوله: (ويسن تلقين الميت المكلف) أي خوف الفتنة قال في الإيعاب: والظاهر أن المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها ممن مات على الإسلام، بل نحو التلجلج في الجواب أو عدم المبادرة إليه اهـ شوبري وعبارة المرحومي: ويسن تلقين الميت لقوله تعالى: ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ [الذاريات: ٥٥] وأحوج ما يكون العبد إلى التذكر في هذه الحالة، وهو: يا عبد الله ابن أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة

حق وأن النار حق وأن القبر حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد - صلى الله عليه وسلم - نبيا ورسولا وبالقرآن إماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ويسن إعادة التلقين ثلاثا." (١)

"مشتركا بينه وبين غيره كما مر، أو شبهة الفاعل: كمن أخذ مالا على صورة السرقة يظن أنه ملكه، أو ملك أصله أو فرعه، أو شبهة المحل: كسرقة الابن مال أحد أصوله، أو أحد الأصول مال فرعه، وإن سفل لما بينهما من الاتحاد، وإن اختلف دينهما. كما بحثه بعض المتأخرين، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب، وسواء أكان السارق منهما حرا أم رقيقا كما صرح به الزركشي تفقها مؤيدا له بما ذكروه من أنه لو وطئ الرقيق أمة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع أيضا بسرقة رقيق مال سيده بالإجماع كما حكاه ابن المنذر ولشبهة استحقاق النفقة، ويده كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لأنه قد يعجز فيصير كما كان.

قاعدة: من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الأصل بسرقة مال الفرع. وبالعكس لا يقطع رقيق أحدهما بسرقة مال الآخر، ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه لما مر ولا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي، لأن ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة

ــــــQصورة السرقة) أي من حيث إنه آخذ للشيء خفية من حرز مثله قوله: (أو ملك أصله، أو فرعه) وفي الحديث الحسن «أنت ومالك لأبيك» . اهـ. دميري.

قوله: (لما بينهما) علة لمحذوف أي فلا يقطع لما بينهما إلخ قوله: (ومنها) أي من حاجة الآخر إلخ في كون هذا من الحاجة نظر إلا أن تجعل " من " تعليلية أي ومن أجلها عدم قطع يده بسرقة إلخ. وعبارة م د ومنها أي ومن حاجة الآخر أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال أي مال كل منهما حتى لو سرق الأخ مال أخيه مثلا فادعى أنه مال أبيه فلا يقطع، وإن كذبه الأب كأن قال له: ليس هذا مالي بل مال أخيك اهـ.

قوله: (منهما) أي الأصل، أو الفرع.

قوله: (فروع) هي أربعة: أولها يتفرع على الشرط السادس وهو أن لا يكون للسارق شبهة في المسروق كمال أبيه، أو ابنه فذكر من الشبهة ما لو سرق طعاما زمن قحط وهو لا يقدر على ثمنه فلا يقطع لشبهة وجوب حفظ نفسه عليه. وثانيها يتفرع على الشرط الرابع وهو الأخذ من حرز مثله فذكر أن محله إن لم يؤذن له في دخول الحرز فإن أذن له فلا قطع لكونه صار غير محرز عنه. وثالثها يتفرع على عموم أخذ ما يساوي نصابا من حرز مثله فذكر أنه يشمل الخسيس من حطب وحشيش، وإن تيسر أخذ مثلهما بسهولة من أرض مباحة كصحراء. ورابعها مفرع على ما تقدم أيضا من قوله: أن يسرق ما قيمته نصاب وقت الإخراج فذكر أن عموم الأدلة تدل على شمول ذلك لما هو معرض للتلف كالأطعمة، والفواكه، ونحوهما م د.

فرع: إذا نبش قبر فإن كان القبر في بيت محرز قطع بسرقة الكفن منه، وكذا يقطع إذا كان القبر بمقبرة بطرف العمارة على

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٢/٣١٠

الأصح ومنه تربة الأزبكية، وتربة الرميلة، فيقطع السارق منهما، وإن اتسعت أطرافها وينبغي أن محل ذلك ما لم تقع السرقة في وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق، وإلا فلا قطع حينئذ اهـ ع ش على م ر. وإن كانت بمضيعة فلا قطع على الأصح، قال في الروضة وعزاه الإمام إلى جماهير الأصحاب ولو وضع في القبر شيء سوى الكفن قال في الروضة قال الإمام: إن كان القبر في بيت تعلق القطع بسرقته وإن كان في المقابر فوجهان أصحهما وبه قطع الجمهور لا قطع به للعادة بخلاف الكفن لأن الشرع قطع فيه النباش وجعله محرزا لضرورة التكفين والدفن اهـ. قال الزيادي: ولا أثر لإخراج الكفن الشرعي من اللحد إلى فضاء القبر، لأنه لم يخرجه من تمام الحرز وبحث بعضهم اشتراط كون كل من القبر والميت محترما ليخرج قبر في أرض مغصوبة، وميت حربي، ولو سرق ثوبا من حمام وهناك حارس قطع بشروط:

الأول استحفاظه الحارس.

الثاني دخول السارق بقصد السرقة فإن دخل على العادة وسرق لم يقطع، الثالث أن يخرج السارق الثياب من الحمام كما في الروضة عن فتاوى الغزالي اهـ سم. وهو أي الكفن كالعارية للميت، لأن نقل الملك إليه غير ممكن فهو ملك لمن كفنه من وارث، أو أجنبي. فيخاصم مكفنه سارقه فإن كفن من التركة خاصمه الورثة واقتسموه أو من مال أجنبي، أو سيد أو بيت المال خاصمه المالك في الأوليين والإمام في الثالثة ومتى ضاع قبل قسمة التركة وجب إبداله منها فإن." (١)

"تنزيلا للميت منزلة الإمام

(وتكره) الصلاة (قبل تكفينه) لما فيها من الإزراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها، والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج إلى دليل مع أن المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا إعادة بخلاف صلاة المحدث.

(ويكفي) في إسقاط فرضها (ذكر) ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولأن الصبي يصلح أن يكون إماما للرجل. (لا غيره) من خنثى وأنثى (مع وجوده) أي الذكر لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب إلى الإجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده أعم من قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال

(ويجب تقديمها على دفن) فإن دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر

(وتصح على قبر غير نبي) للاتباع رواه الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه أم بعدها

ـــــــQتفسير ويزاد عليه وأن لا يكون بينهما حائل كما تقدم في الاقتداء ومحل ذلك في الابتداء وأما في الدوام بأن رفعت الجنازة في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر أو حال حائل بينهما فلا يضر ذلك لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء ولا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنازة خارج المسجد في حال الصلاة خلافا لما يفهم من ظاهر عبارة م ر وغيره

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي ٢٠١/٤

بخلاف الاقتداء خارج المسجد فيضر الباب المغلق بين الإمام والمأموم، ويفرق بأن من شأن الإمام الظهور ومن شأن الميت الستر ح ف وحاصل المعتمد في غطاء النعش أنه لا يضر في المسجد مطلقا وإن سمر وفي غيره لا يضر إلا إن سمر فلا يضر الربط بالحزام كما قرره شيخنا. (قوله: تنزيلا للميت منزلة الإمام) يؤخذ منه كراهة مساواة المصلي له شرح م ر.

(قوله: وتكره قبل تكفينه) أي: فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والأولى المبادرة بالصلاة عليه على هذه الحالة إن خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس كدم أو نحوه ع ش على م ر. (قوله: والقول به) أي: بعدم اشتراط تقدم التكفين على الصلاة مع اشتراط تقدم الغسل وحاصله أن يقال: لم اشترط تقدم الغسل على الصلاة ولم يشترط تقدم التكفين مع أن العلتين المذكورتين في الغسل موجودتان في التكفين كما قرره شيخنا وقوله: مع أن المعنيين السابقين وهما قياسه على سائر الصلوات وكونه المنقول عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(قوله: ويكفي في إسقاط فرضها ذكر) أي: ولو واحدا وإن لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت حج، وبقي ما لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل الأولى أن يكررها أو لا فيه نظر والأقرب بل المتعين الأول لقيامها مقام الأدعية ع ش على م ر. (قوله: ولو صبيا مميزا) ولو مع وجود الرجال وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه، وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته شرح م ر. (قوله: ولأن الصبي) لعل وجه تطبيق هذا على المدعي أن الصبي لما صلح أن يكون إماما للرجال أي: والمرأة لا تصلح لذلك كان الصبي أرفع رتبة منها فلهذا سقط به الفرض دونها.
(قوله: مع وجوده) أي: بمحل الصلاة وما نسب إليه كخارج السور القريب منه أخذا مما يأتي عن الوافي حج كذا في ع ش وفي ق ل على الجلال أن المراد بوجوده وجوده في محل يجب السعي منه للجمعة بسماع النداء (قوله: ذكرته في شرح الروض) حاصله أنه كيف يقال بعدم الاكتفاء بالمرأة مع وجود الصبي مع أنها المخاطبة بالصلاة دونه. وأجيب بأنه قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر وهو هنا فقد الذكر ولم يوجد فالواجب عليها حينئذ أمر الصبي بالصلاة فإن امتنع بعد الأمر والضرب صلت النساء وسقط الفرض شرح م ر وس ل، فإن حضر بعد صلاتهن أو بعد صلاة واحدة منهن رجل لم تجب عليه لسقوط الفرض بهن ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها فهل تلزمه الإعادة لأن الفرض لم يسقط بعد أو لا محل تردد ولا يبعد القول باللزوم شوبري وتسن الجماعة للنساء وحدهن على المعتمد، وتقع صلاتهن مع الاكتفاء بغيرهن نافلة كما في ق ل ولو اجتمع خنثى وامرأة لم تسقط بها عنه لاحتمال ذكورته وإذا اجتمع خناثى لا بد من صلاة الجميع ولا يكفي واحد لاحتمال أن يكون أنثى ومن لم يصل ذكرا كما ذكره الشيخ س ل

(قوله: أثم الدافنون) أي: والراضون بذلك إن لم يكن عذر ح ل.

(قوله: وتصح على قبر غير نبي إلخ) أي: ولو بعد بلى الميت شوبري وسقط بها الفرض على المعتمد شرح م ر وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهو في المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة فليراجع ع ش على م ر وتقدم عن ق ل خلافه حيث قال: نعم لا يضر اتصال نجاسة به في القبر لأنه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه ويفرق بين صحتها على القبر وعدم صحتها." (١)

"وأن نقبر فيهن موتانا، وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب» (والسنة) للدفن (غيرهما) أي غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة الروضة أولى من قوله وغيرهما أفضل وإن أول أفضل بمعنى فاضل

(ودفن بمقبرة أفضل) منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين (وكره مبيت بها) لما فيه من الوحشة

(ودفن اثنين من جنس) ذكرين أو أنثيين ابتداء (بقبر) بمحل واحد (إلا لضرورة) ككثرة الموتى لوباء أو غيره (فيقدم) في دفنهما إلى جدار القبر (أفضلهما) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد» (لا فرع) فلا يقدم (على أصل) من جنسه فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة والأم على البنت وإن كانت أفضل منها لحرمة الأمومة مع التساوي في الأنوثة بخلاف ما إذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على أمه لفضيلة الذكورة (ولا صبي على رجل) بل يقدم الرجل عليه وإن كان أفضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولي من جنس وقولي لا فرع إلى آخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وأنثى أو احتمالا كخنثيين فإن كان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية كره دفنهما بقبر وإلا حرم بلا تأكد ضرورة

ــــــQقوله: وأن نقبر) بابه ضرب ونصر أي ندفن وأما ضبطه بضم النون وكسر الباء من أقبر لقوله تعالى ﴿ثم أماته فأقبره﴾ [عبس: ٢١] فغلط لأن معنى أقبره في الآية صير له قبرا وأما الذي في الحديث فماضيه قبر بمعنى دفن (قوله وذكر وقت إلخ) الضمير راجع للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولفظ ذكر إما من الراوي أو من الشارح شيخنا. (قوله: وقت الاستواء) هي الأوقات المتعلقة بالزمن وظاهره أن الوقت المتعلق بالفعل كوقتي الصبح والعصر ليس كذلك وبه قال الإسنوي قال وكلام الأصحاب والحديث يدل له، وقال الزركشي: الصواب التعميم وهو كما قال شرح م ر (قوله: أولى من قوله وغيرهما أفضل) أي لأن عبارة الأصل تقتضي أن غيرهما فيه فضل إن جعل على بابه وإن أول فما لا تأويل فيه أولى

(قوله: ودفن بمقبرة أفضل) وفي أفضل مقبرة بالبلد أولى ويكره الدفن بالبيت إلا أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه وإنما دفن – عليه الصلاة والسلام – في بيته لاختلاف الصحابة في مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع ولأن من خواص الأنبياء دفنهم بمحل موتهم أي حيث أمكن الدفن فيه فإن لم يمكن نقلوا كأن ماتوا على سقف لا يتأتى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذي ماتوا فيه بحيث يحاذيه كما في حج وع ش (قوله: وكره

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٤٧٨/١

مبيت بها) في كلامه إشعار بعدم الكراهة عند القبر المنفرد قال الإسنوي وفيه احتمال وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو في بيت مسكون اهـ والتفرقة أوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل أن محل الكراهة حيث كان منفردا فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة القرآن أو زيارة لم يكره شرح م ر

(قوله: ودفن اثنين من جنس) أي أو من غير جنس وهناك محرمية فمدار الجواز عنده مع الكراهة على اتحاد الجنس أو اختلافه مع المحرمية ونحوها كما سيأتي وقوله: ابتداء، أما دواما بأن يفتح على الميت ويوضع عنده ميت آخر فيحرم ولو مع اتحاد الجنس أو مع محرمية والمعتمد التحريم حيث لا ضرورة مطلقا ابتداء ودواما وإن كان هناك محرمية واتحد الجنس لأن العلة التأذي م ر وع ش وينبغي أن يلحق بالاثنين واحد وبعض بدن آخر وظاهره ولو كانا صغيرين (قوله: ككثرة الموتى) أي وعسر إفراد كل واحد بقبر. اهـ. م ر فمتى سهل إفراد كل واحد بقبر لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو في غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد وسهل زيارته ع ش (قوله: فيقدم أفضلهما) وهو الأحق بالإمامة شرح م ر (قوله: في ثوب واحد) قيل المراد في قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل المراد أن يكون على كل ثيابه ولكنه يضجع بجنب الآخر في قبر واحد وهذا تأويل بعيد وإنما المراد أن ذلك الوقت كان وقت عجز وحينئذ فبعض الثياب التي وجدت كان فيه سعة بحيث يسع اثنين يدرجان فيه ففعل فيهما ذلك، ولا يلزم من ذلك تماس عورتيهما لإمكان أن يحجز بينهما بإذخر ونحوه شرح المشكاة شوبري ولو حفر قبرا فوجد فيه عظم ميت قبل فراغ الحفر أعاده ولم يتم الحفر وإن ظهر ذلك بعد تمامه جعله في جانب بعد حفره ودفن الميت بجانب آخر فإن كان للقبر لحدان ودفن بأحدهما ميت ثم أريد دفن آخر باللحد الآخر لم يحرم **نبش القبر** حينئذ حيث لم تظهر رائحة من الميت الأول ح ل وز ي (قوله: بخلاف ما إذا كان من غير جنسه) كان الأولى تأخير هذه إلى المفهوم الآتي لأنها من صورة لا من صور المنطوق شيخنا.

(قوله وخرج بالجنس إلخ) هل يقدم الخنثى على أمه احتياطا أو هي؟ قال الشيخ فيه نظر. أقول وينبغي تقديمها لأن جهة تقديمها محققة بخلاف الخنثى شوبري (قوله: كره) المعتمد تحريم الجمع مطلقا إلا لضرورة." (١)

"معروف الاسم والنسب (فيمسكه حتى يشهد) عليه عند قاض (أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له و) المشهود (عليه معروفي الاسم والنسب) فيقبل لحصول العلم بأنه المشهود عليه (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه) ، ولو بعد تحمله (شهد بهما إن غاب) بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب (أو مات وإلا) بأن لم يغب، ولم يمت (فبإشارة) يشهد على عينه فلا يشهد بهما (كما لم يعرفه بهما ومات، ولم يدفن) فإنه إنما يشهد بالإشارة وهذا من زيادتي فعلم أنه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه إن لم يعرفه بهما فلا **ينبش قبره**.

وقال الغزالي إن اشتدت الحاجة إليه، ولم يتغير نبش (ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بنون ثم تاء من انتقب كما قاله

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٤٩٣/١

الجوهري (اعتمادا على صوتها) فإن الأصوات تتشابه (فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب) أو أمسكها حتى شهد عليها (جاز) التحمل عليها منتقبة (وأدى بما علم) من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها (لا بتعريف عدل أو عدلين) أنها فلانة بنت فلان أي: لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الأكثر (والعمل بخلافه) وهو التحمل عليها بذلك (ولو ثبت على عينه حق) فطلب المدعي التسجيل (سجل) له (القاضي) جوازا (بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا) ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا إقرار من ثبت عليه الحق؛ لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره ولا بإقرار المدعي فإن ثبتا ببينة أو بعلمه سجل بهما وتعبيري بثبت أعم من تعبيره بقامت ببينة

ـــــــــQالقضاء وعبارته: هناك ويتخذ القاضي مترجمين وأصم مسمعين أهل شهادة ولا يضرهما العمى اهـ (قوله معروفي الاسم) خبر يكون المقدر. (قوله: والنسب) أي: أبيه وجده م ر. (قوله: لحصول العلم) تعليل للمسائل الخمس (قوله ومن سمع قول شخص) أي: ورآه حال القول وقوله أو رأى فعله أي: مع رؤيته حال الفعل يدل على هذا ما تقدم فكأنه تركه اعتمادا عليه، وعبارة أصله ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه إلخ.

(قوله: أو رأى فعله) كأن رآه أتلف دابة شخص مثلا (قوله بالمعنى السابق) أي: بأن كان فوق مسافة العدوى ع ش فإن كان فيها أو دونها فلا بد من حضوره، وعبارة س ل قوله بالمعنى السابق اعترضه الشيخ عميرة بأنه لا سلف له في ذلك وارتضى أن الغيبة عن المجلس أي: وتوارى أو تعزز كما تقدم كافية واعتمده شيخنا ز ي ومثله ع ن. (قوله وإلا فبإشارة) قال شيخنا البرلسي اقتضى هذا أنه لا بد في الشهادة على الحاضر من الإشارة إليه سم. (قوله: فلا ينبش قبره) فإن مات ولم يدفن أحضر ليشهد على عينه إن لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير شرح م ر. (قوله: وقال الغزالي إلخ) ضعيف. (قوله ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) أي: للأداء عليها، أما لا للأداء عليها كأن تحملا على منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا وشهد آخران أن هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز وثبت الحق بالبينتين فعلم أن جواز التحمل عليها لا يتوقف على كشف الوجه ولا على المعرفة إذ قد يلازمها إلى أن يشهد على عينها أو يخبر باسمها ونسبها من يكتفى بأخبارهم في التسامع، ولو شهد جماعة على امرأة باسمها ونسبها فسألهم الحاكم أتعرفون عينها أم اعتمدتم صوتها؟ لم تلزمهم إجابته إذا كانوا مشهوري الديانة والضبط شرح م ر ملخصا وع ن. (قوله اعتمادا على صوتها) أفهم قوله اعتمادا أنه لو سمعها فتعلق بها إلى قاض وشهد عليها جاز كالأعمى بشرط أن ينكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة شرح م ر وقال حج يجوز العقد عليها مع عدم رؤيتها ومعرفتها باسمها ونسبها بأن يشهدا على وقوع العقد بين الزوجين. (قوله: بعينها) بأن كان رآها قبل الانتقاب أو كانت أمته أو زوجته ع ن. (قوله ونسب) كان صورة ذلك أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان، ثم يتحمل عليها وهي كذلك اهـ برلسي سم على حج. (قوله: جاز التحمل) ولا يجوز له كشف نقابها إذ لا حاجة إليه ع ن.

(قوله: بما علم من ذلك) أي: الاسم والنسب وإلا أشار فإن لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها، وكذا يكشفه عند الأداء شرح م ر وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور، لكن الصحيح عند الماوردي ينظر إلى ما يعرفها به فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه ولم يزد على مرة إلا إن احتاج للتكرار ز ي (قوله أي: لا يجوز التحمل عليها بذلك)

بناء على المذهب أن التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب نعم إن قالا نشهد أن هذه فلانة بنت فلان كانا شاهدي أصل فتجوز الشهادة على شهادتهما بشرطه شرح م ر. (قوله: والعمل) أي: عمل بعض الشهود أي: ولا اعتبار به ح ل بل لا بد من معرفة اسمها ونسبها بالاستفاضة بين الناس أنها فلانة بنت فلان (قوله بخلافه) وهو أنهم يشهدون بتعريف عدل أنها فلانة بنت فلان وإنما نبه عليه ليجتنب شيخنا. (قوله: بحلية) أي: الصفات من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك شيخنا قال العلامة سم ما نصه قال ابن أبي الدم." (١)

"تنزيلا للميت منزلة الإمام.

(وتكره) الصلاة (قبل تكفينه) لما فيها من الإزراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج إلى دليل مع أن المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا إعادة بخلاف صلاة المحدث.

(ويكفي) في إسقاط فرضها (ذكر) ، ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولأن الصبي يصلح أن يكون إماما للرجل (لا غيره) من خنثى وأنثى (مع وجوده) أي الذكر؛ لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب إلى الإجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده أعم من قوله.

ــــــــQلا يوجد بينهما حائل كما تقدم في الاقتداء ومحل ذلك في الابتداء وأما في الدوام بأن رفعت الجنازة في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر وحال حائل بينهما فلا يضر ذلك؛ لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء ولا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنازة خارج المسجد في حال الصلاة خلافا لما يفهم من ظاهر م ر وغيره بخلاف الاقتداء خارج المسجد فيضر فيه الباب المغلق بين الإمام والمأموم ويفرق بأن من شأن الإمام الظهور ومن شأن الميت الستر وفي ع ش على م ر ما نصه (فرع)

قال م ر إذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه لا تصح الصلاة عليه كما لو كان الإمام في محل بينه وبين المأموم باب مسمر، فإن لم تكن مسمرة، ولو بعض ألواحها التي تسع خروج الميت منه صحت الصلاة. اهـ. فأوردت عليه أنها إذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين الإمام والمأموم فيجب أن لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع ذلك بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قبة فتكلف الفرق بأن من شأن الإمام الظهور ومن شأن الميت الستر فليتأمل جدا اهـ. سم على المنهج وقول سم ما لم تكن مسمرة شمل ما لو كان بها شداد ولم يحل، وهو ظاهر إن لم تكن السحلية على نجاسة أو يكن أسفلها نجسا وإلا وجب الحل وقضيته أنه لو كان الميت في بيت مغلق عليه في غير المسجد وصلى عليه، وهو خارج البيت الضرر، وهو ظاهر للحيلولة بينهما اهـ. وحاصل المعتمد في غطاء النعش أنه لا يضر في المسجد مطلقا وإن سمر وفي غيره لا يضر إلا إن سمر فلا يضر الربط بالحزام اهـ. شيخنا ح ف (قوله تنزيلا للميت منزلة

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد البجيرمي ٣٨٥/٤

الإمام) يؤخذ منه كراهة مساواة المصلي له اهـ. شرح م ر.

(قوله وتكره قبل تكفينه) أي فلا تحرم، ولو بدون ستر العورة والأولى المبادرة بالصلاة عليه على هذه الحالة إذا خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس كدم أو نحوه. اهـ. ع ش على م ر (قوله والقول به) أي بعدم اشتراط تقدم التكفين على الصلاة مع اشتراط تقدم الغسل وحاصله أن يقال لم اشترط تقدم الغسل على الصلاة ولم يشترط تقدم التكفين مع أن العلتين المذكورتين في الغسل موجودتان في التكفين اهـ. شيخنا وقوله مع أن المعنيين السابقين وهما قياسه على سائر الصلوات وكونه المنقول عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقيل المعنيان هما تنزيله منزلة الإمام والإزراء بالميت اهـ. ح ل، ثم رأيت تقريرا لبعض الفضلاء نصه قوله يحتاج إلى دليل أي على الفرق وقوله مع أن المعنيين السابقين وهما قياس الصلاة عليه على صلاته والمنقول من فعل النبي وقوله موجودان فيه أي في عدم اشتراط تقدم التكفين أي فكان مقتضى وجودهما أن يشترط تقدم التكفين وتفسير المعنيين بهذا هو الصواب؛ لأن هذا هو الذي في كلام السبكي اهـ. شيخنا.

(قوله ويكفي في إسقاط فرضها ذكر) أي، ولو واحدا وإن لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها، ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر؛ لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت اهـ. حج وبقي ما لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل الأولى أن يكررها أو لا فيه نظر والأقرب بل المتعين الأول لقيامها مقام الأدعية اهـ. ع ش على م ر (قوله: ولو صبيا مميزا) أي، ولو مع وجود الرجال وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه وأمان الصبي لا يصح بخلاف صلاته اهـ. شرح م ر (قوله؛ و؛ لأن الصبي إلخ) لعل وجه تطبيق هذا على المدعى أن الصبي لما صلح أن يكون إماما للرجال أي والمرأة لا تصلح لذلك كان الصبي أرفع مرتبة منها وهي لا تكفي هنا وليس أعلى من عدم الكفاية إلا الكفاية فالمناسب أن تكون هذه الدرجة للصبي لكونه أرقى منها كما علمت تأمل (قوله مع وجوده) أي في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر اهـ. شرح م ر وقوله في محل الصلاة أي وما ينسب إليه كخارج السور القريب منه اهـ. ع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله مع وجوده أي في محل يجب السعي منه للجمعة بسماع النداء وبعضهم ضبطه بما يأتي في القضاء على الغائب وهذا هو الذي مشى عليه شيخنا انتهى قوله ذكرته في شرح الروض.
وحاصله أنه كيف يقال بعدم الاكتفاء بالمرأة مع وجود الصبي مع أنها المخاطبة بالصلاة دونه وأجيب بأنه قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر أي، وهو هنا فقد." (١)
"من جنس) ذكرين أو أنثيين ابتداء (بقبر) بمحل واحد
ــــــQبعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز إن وسع المكان وإلا نقلوا لمحل آخر الوجه الجواز بل الوجوب وفاقا ل م ر اهـ. سم على المنهج اهـ. ع ش على م ر (قوله من جنس) أي أو من غير جنس وهناك محرمية فمدار الجواز

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢/١٨٠

عنده مع الكراهة على اتحاد الجنس أو اختلافه مع المحرمية ونحوها كما سيأتي وقوله ابتداء أما دواما بأن يفتح على الميت ويوضع عنده ميت آخر فيحرم، ولو مع اتحاد الجنس أو مع محرمية ونحوها هذا والمعتمد أن جمع اثنين بقبر حرام مطلقا ابتداء ودواما اتحد الجنس أو لا كان هنا نحو محرمية أو لا اهـ. شيخنا.

وعبارة شرح م ر.

وجرى الشارح على كراهة دفن اثنين من جنس بقبر والمعتمد الحرمة مطلقا ولذلك قال م ر فلو دفنهما من غير ضرورة حرم وإن اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلفا وكان بينهما محرمية، ولو أما مع ولدها وإن كان صغيرا أو بينهما زوجية أو مملوكية؛ لأنه بدعة وخلاف ما ورد عن السلف و؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين البر والفاجر وفيه إضرار بالصالح بالجار السوء انتهت.

وقوله وإن اتحد النوع كرجلين إلخ قال سم على المنهج بعد مثل ما ذكر نعم يستثنى من هذا ما لو أوصى الميت بذلك فينبغي الجواز؛ لأن الحق له كما لو أوصى بترك الثوبين في الكفن اهـ. وينبغي أن محل ذلك إذا أوصى كل من الميتين بذلك كأن أوصى الميت الأول بأن يدفن عنده من مات من أهله وأوصى الثاني بأن يدفن على أبيه مثلا أما لو أوصى الثاني بأن يدفن على أبيه مثلا ولم تسبق وصية من الأول فلا يجوز دفنه على الأول؛ لأن فيه هتك حرمة الأول ولم يرض بها وكذا لو أوصى الأول دون الثاني؛ لأن دفنه وحده حقه ولم يسقطه اهـ. ع ش عليه، ولو حفر إنسان قبرا فوجد فيه عظم ميت قبل فراغه أعاده ولم يتم الحفر فإن ظهر ذلك بعد تمامه جعله في جانب ودفن الميت بجانب آخر اهـ. ح ل.

(تنبيه)

لو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت عليها مطلقا أو يفصل بين أن تكون النجاسة بواسطة صديد ميت كما في المقبرة المنبوشة فيجوز أو من غيره كنحو بول أو غائط فيمنع للازدراء به حينئذ كل محتمل والوجه هو الأول فليتأمل.

وحيث قيل بالجواز يظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة فليتأمل اهـ. شوبري.

(فائدة)

سكتوا عن جمع اثنين في كفن واحد وفي المهذب أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يجمعهما في ثوب واحد وإذا منعنا الجمع في الدفن في حال الاختيار فهو في التكفين من باب أولى وبه صرح صاحب الوافي قاله في الخادم وإنما يظهر أثر هذا إذا جاز الجمع في لحد واحد بأن وجدت الضرورة فحينئذ يقال هل يجوز الجمع في كفن واحد ويتجه اختصاص الجواز أيضا بالضرورة بخلاف ما إذا كان الجمع في لحد واحد ممتنعا فإنه يغني عن امتناع الجمع في كفن وقد يقال لا يغني؛ لأن كلا منهما حرام فارتكابهما بلا ضرورة ارتكاب حرامين.

(فرع) كما يجوز جمعهما في لحد للضرورة يجوز نبش القبر وإنزال ميت على من فيه للضرورة أيضا فلو نبش لغير الضرورة عصى الفاعل لذلك وكذا من أقره عليه فيما يظهر ومع ذلك فالأولى الدفن مع من فيه؛ لأن المخالفة والانتهاك حصلا ولا بد والمبادرة إلى دفن هذا الميت أولى من تأخيره إلى تحصيل قبر آخر لكن إنما يجوز دفنه معه حيث وجد له مكان عنده ولم

يزحزح الأول عن مكانه، فإن زحزحته عن مكانه، ولو برفق وإن اتسع المكان بزحزحته حرام؛ لأن بقاءه في مكانه حق له فيحرم منعه منه كالجالس في مكان مباح لا تجوز زحزحته ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون الميت الأول باقيا بحاله أو يكون الباقي عظامه أو بعضه قاله م ر، ثم رجع عن ذلك إلى ما في العباب كالروض، وهو ما نصه ويحرم الدفن بموضع ميت، فإن حفر فوجد في أثنائه بعض عظامه وجب رد التراب عليه إن لم يضطر إلى الدفن معه أو بعد تمامه جاز جعلها في جانب القبر ودفن الآخر معه اهـ. سم نعم من اشتهر بعلم أو ولاية لا يجوز نبشه، ولو انمحق بل ينبغي عمارته، ولو بنحو قبة لما فيه من إحياء الزيادة والتبرك اهـ. رحماني على الغزي (قوله ابتداء) أي إما دواما بأن **ينبش القبر** بعد دفن الميت ليدفن فيه آخر أي في لحده فممتنع ما لم يبل الأول ويصر ترابا، وعلم من قولهم **نبش القبر** لدفن ثان وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة **نبش قبر** له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إذا لم تظهر له رائحة إذ لا هتك للأول فيه، وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم.

اهـ. شرح م ر (قوله بمحل واحد) كأنه احترز به عما لو كان بالقبر." (١)

"فإنها مع القائد غير محرزة لأنها لا تسير معه غير مقطورة غالبا وإن زاد على ما ذكر فالزائد محرز في الصحراء لا العمران عملا بالعادة هذا وقد قال البلقيني: التقييد بالتسع أو بالسبع ليس بمعتمد وذكر الأذرعي والزركشي نحوه قالا، والأشبه الرجوع في كل مكان إلى عرفه وبه صرح صاحب الوافي ويقوم مقام الالتفات مرور الناس في الأسواق وغيرها كما صرح به الإمام أما غير الإبل، والبغال فلا يشترط في إحرازها سائرة قطرها وذكر حكم غير الإبل في الصحراء وفي السائرة مع قولي بسائق يراها وفي عمران من زيادتي.

(وكفن مشروع في قبر ببيت حصين أو بمقبرة بعمران) ولو بطرفه (محرز) بالقبر للعادة ولعموم الأمر بقطع السارق وفي خبر البيهقي «من نبش قطعناه» سواء أكان الكفن من مال الميت أم من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما إذا كان القبر بمضيعة فالكفن غير محرز إذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في أخذه وبخلاف الكفن غير المشروع كالزائد على خمسة فالزائد أو نحوه غير محرز في الثانية محرز في الأولى وقولي مشروع من زيادتي ولو وضع ميت على وجه الأرض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله الرافعي عن البغوي قال النووي ينبغي أن لا يقطع إلا إذا تعذر الحفر لأنه ليس بدفن وبما بحثه صرح الماوردي ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة وأصلها ترجيح عدم قطعه.

ـــــــQالصواب سبعة بتقديم السين وأن الأول تحريف مردود كما قاله الأذرعي بأن ذلك هو المنقول لكن المعتمد ما استحسنه الرافعي وصححه المصنف - رحمه الله تعالى - في الروضة من قول السرخسي أنه لا يتقيد في الصحراء بعدد، وفي العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة إلى عشرة اهـ والغاية داخلة اهـ ع ش عليه (قوله: ويقوم مقام الالتفات. . . إلخ) ظاهره وإن جرت العادة بأن الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بأن وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم، والخوف منهم فاكتفى بذلك اهـ ع ش على م ر

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٢٠٢/٢

(قوله: أو بمقبرة بعمران) ومنه تربة الأزبكية وتربة الرميلة فيقطع السارق منهما وإن اتسعت أطرافهما وينبغي أن محل ذلك ما لم تقع السرقة في وقت يبعد بشعور الناس فيه بالسارق وإلا فلا قطع حينئذ اهـ ع ش على م ر (قوله: محرز بالمقبر) ظاهره أنه لا فرق بين الليل، والنهار وزمن الأمن، والخوف فلو نحى الميت عن الكفن في القبر ثم أخذ الكفن لا قطع وفي شرح شيخنا ما يخالف ذلك وكتب أيضا بأن أخرجه من جميع القبر وأما إذا أخرجه من اللحد إلى فضاء القبر لم يقطع ومتى ضاع قبل قسمة التركة وجب إبداله منها فإن قسمت أو لم يكن تركة فعلى أغنياء المسلمين اهـ ح ل – رحمه الله –.

(قوله: بمضيعة) بوزن معيشة اهـ مختار.

وعبارة م ر بكسر الضاد وسكونها وبفتح الياء اهـ ع ش (قوله: ولا انتهاز) أي انتظار فرصة أي زمن اهـ شيخنا. وفي المختار النهزة: كالفرصة وزنا ومعنى وانتهزها اغتنمها وناهز الصبي البلوغ أي وافاه ثم قال: الفرصة النهزة ويقال: وجد فلان فرصة وانتهز فلان الفرصة أي اغتنمها وفاز بها وافترصها أيضا اغتنمها، والفرص: القطع، والمفراص الذي يقطع به الفضة، والفرصة: قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض، والفريصة: لحمة بين الجنب، والكتف لا تزال ترعد من الدابة وجمعها فريص وفرائص اهـ. وفي المصباح: الفرصة مثل سدرة قطعة أو خرقة تستعملها المرأة في دم الحيض، والفرصة اسم من تفارص القوم الماء القليل لكل منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت فرصتك أي نوبتك ووقتك الذي تستقي فيه فسارع إليه، وانتهز الفرصة أي شمر لها مبادرا، والجمع فرص مثل غرفة وغرف اهـ.

(قوله: كالزائد على خمسة) ولو غالى في الكفن بحيث جرت العادة أن لا يخلى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه كما قاله أبو الفرج الزاز، والطيب المسنون كالكفن، والمضربة، والوسادة وغيرهما، والطيب الزائد على المستحب كالكفن الزائد، والتابوت الذي يدفن فيه كالكفن الزائد حيث كره وإلا قطع به ويقطع بإخراج ذلك من جميع القبر إلى خارجه لا من اللحد إلى فضاء القبر وتركه لخوف أو غيره ولو كفن من التركة فنبش القبر وأخذ منه طالب به الورثة فإن أكله سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه ولو كفنه أجنبي أو سيده من ماله أو من بيت المال فهو كالعارية للميت فيقطع به غير المعير، والخصم فيه المالك وإن سرق أو ضاع ولم تقسم التركة لزم إبداله منها وإن كان من غير ماله فإن لم تكن له تركة فكمن مات ولا تركة له أما إذا قسمت ثم سرق فلا يلزمهم إبداله بل يندب ومحله كما قاله الأذرعي إذا كان قد كفن أولا في ثلاثة أثواب وإلا لزمهم تكفينه من تركته بما بقي منها ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا الدفن بها وكان يلحق السارق بنبشها عناء كالقبر قطع وإلا فلا حيث لا حارس اهـ شرح م ر.

(قوله: فالزائد ونحوه غير محرز في الثانية) فعلم أن قول المصنف مشروع قيد في الثانية دون الأولى فكان ينبغي تأخيره للثانية وإطلاق الأولى اهـ س ل ويجاب بأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اهـ (قوله: ينبغي أن لا يقطع إلا إذا تعذر الحفر) الظاهر أن من تعذر الحفر صلابة الأرض ككون البناء على جبل وينبغي أن يلحق بذلك ما لو كانت الأرض خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لأن في وصول الماء إليه هتكا لحرمة الميت، وقد يكون الماء سببا لهدم القبر اهـ ع ش على م ر.

(قوله: ولو سرق الكفن حافظ البيت. . . إلخ) ومثله حافظ الحمام إذا كان هو السارق لعدم حفظ الأمتعة عنه اهـ ع ش

على م ر.

وعبارة شرح م ر ولو كان السارق له حافظ المقبرة أو البيت أو بعض الورثة أو نحو فرع أحدهم." (١)

"المشهود عليه.

(ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه) ولو بعد تحمله (شهد بهما إن غاب) بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب (أو مات وإلا) بأن لم يغب ولم يمت (فبإشارة) يشهد على عينيه فلا يشهد بهما (كما لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن) فإنه إنما يشهد بالإشارة وهذا من زيادتي فعلم أنه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه إن لم يعرفه بهما فلا **ينبش قبره**، وقال الغزالي: إن اشتدت الحاجة إليه ولم يتغير نبش.

(ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بنون ثم تاء من انتقب كما قاله الجوهري (اعتمادا على صوتها) فإن الأصوات تتشابه (فإن عرفها بعينها.

ـــــــوالنسب معطوف على خبرها وهو الظرف ففي الكلام العطف على معمولي عامل واحد، وهو جائز.

(قوله: ومن سمع قول شخص) أي ورآه حال القول، وقوله: أو رأى فعله أي مع رؤية له حالة الفعل يدل لهذا ما تقدم فكأنه تركه اتكالا على ما تقدم.

وعبارة أصله: " ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه. . . إلخ انتهت " ففيها زيادة لفظة فإن عرف عينه وهي تفيد ما قلناه تأمل (قوله: بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب) عبارته هناك فصل الغائب الذي تسمع الحجة ويحكم عليه من فوق عدوى أو توارى أو تعزز انتهت وقوله أو مات ظاهر إطلاقه وإن لم يدفن.

وعبارة سم قوله: بالمعنى السابق هو الغائب فوق مسافة العدوى وهذا كما ترى يقتضي أن من ادعى عليه عند القاضي بحق ثم غاب عن مجلس القاضي بالبلد أو بمسافة العدوى وكان معروف الاسم، والنسب لا تصح الشهادة عليه إلا بحضوره كما أن الدعوى عليه لا تصح إلا كذلك فإن كان المنقول كذلك اتبع وإلا فهو موضع نظر فليحرر انتهت.

وعبارة ح ل والمعتمد الاكتفاء بالغيبة عن المجلس وإن لم يكن متعززا ولا متواريا وفي شرح شيخنا أنه لا بد أن يكون في محل يسوغ القضاء عليه فيه وإلا فلا انتهت (قوله: وإلا فبإشارة) قال شيخنا البرلسي: اقتضى هذا أنه لا بد في الشهادة على الحاضر من الإشارة إليه اهـ وقوله كما لم يعرفه بهما قال في المحلي فإن جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته وكذا إن جهل أحدهما فيما يظهر اهـ سم (قوله: إن لم يعرفه بهما) أي وليس من طريق المعرفة إخباره باسمه ونسبه بل لا بد من الاستفاضة وإذا كتب في الوثيقة فينبغي أن يقول أقر من ذكر أنه فلان بن فلان فإن الشهادة بإقرار فلان بن فلان شهادة بالإقرار صريحا، والنسب ضمنا هذا مذهبنا خلافا لمالك – رحمه الله تعالى – فيجب على الشاهد اجتناب ذلك وإذا علمت أن النسب لا يكفي فيه إخبار الشخص عن نفسه علمت أن غالب أحكام قضاة العصر باطلة، وذلك لأن الشهود يتحملون

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ١٤٦/٥

الشهادة في الغالب على من لا يعرفون نسبه إلا بإخباره ثم يؤدون في غيبته ويحكم القاضي وهو حكم باطل سواء ذكروا مع ذلك صفة المشهود عليه أم لا اهـ سم (قوله: فلا **ينبش قبره**) هذا يقتضي أنه لا بد أن يهال عليه التراب وقوله، وقال الغزالي. إلخ ضعيف اهـ ح ل.

وعبارة شرح م ر فإن مات ولم يدفن أحضر ليشهد على عينه إن لم يترتب على ذلك فعل محرم ولا تغير له أما بعد دفنه فلا يحضر وإن أمن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره خلافا للغزالي كما مر في الجنائز انتهت.

(قوله: ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) أي للأداء عليها أما لا للأداء عليها كأن تحملا أن منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا قالت كذا وشهد آخران أن هذه الموصوفة فلانه بنت فلان جاز وثبت الحق بالبينتين، ولو شهدا على امرأة باسمها ونسبها فسألهم القاضي أتعرفون عينها أم اعتمدتم صوتها لم تلزمهم إجابته قاله الرافعي ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة، والضبط وإلا لزمه سؤالهم ولزمهم الإجابة كما قاله الأذرعي والزركشي وآخرون اهـ حج ومثله شرح م ر (قوله: منتقبة) أي لابسة للنقاب وهو ما يغطي وجهها كالبرقع اهـ شيخنا.

وفي المصباح: ونقاب المرأة جمعه نقب مثل كتاب وكتب، وانتقبت وتنقبت غطت وجهها بالنقاب وهو ما وصل إلى محجر عينها اهـ.

(قوله: فإن عرفها بعينها) أي ولو بدون رفع النقاب كما يقع لكثير من الناس أنهم يعرفون المرأة بعينها في نقابها اهـ شيخنا ولو شهد عليها من وراء نقاب خفيف صح وكذا لو تحقق صوتها من وراء النقاب ولازمها حتى أدى على عينها قال في المطلب شرطه أن يشهد عليها بعد ذلك عند القاضي وهي كاشفة عن وجهها ليعرف القاضي صورتها وإن لم يرها الشاهد كما قلنا يشترط في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها، وهي منتقبة ولم يعرفها العاقدان لم يصح؛ لأن استماع الشاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة.

قال الزركشي مسألة النكاح شرطها أن تكون مجهولة النسب وإلا فيصح ونبه على أن ما ذكره ابن الرفعة فيها منقول عن المتولي واعلم أنها مسألة نفسية، والقضاة الآن لا يعلمون بها فإنهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير رؤية الشهود لها اكتفاء بحضورها وإخبارها وقد تعرض للمسألة في الخادم في باب النكاح بأبسط من هذا فراجعه اهـ سم.

وعبارة." (١)

"وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها (١) وحفر في مكان آخر (٢) (إلا لضرورة) ككثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم (٣) .

---

(١) أي في محلها، ولم يجز دفن ميت آخر عليه.

(٢) لكي يدفن ميته فيه، ويحرم **نبش قبر** ميت باق، لدفن ميت آخر، ومتى ظن أنه بلي الأول جاز عند الأكثر، ومتى

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب الجمل ٣٩٦/٥

كان رميما جازت الزراعة والحرث وغير ذلك، ما لم يخالف شرط واقف إجماعا، وإلا فلا، وفي المدخل: اتفق العلماء على أن الموضع الذي دفن فيه الميت وقف عليه، ما دام منه شيء موجود فيه، حتى يفنى، فإذا فني حينئذ يدفن غيره فيه، فإن بقي شيء ما من عظامه فالحرمة باقية كجميعه، ولا يجوز أن يحفر عليه، ولا يدفن معه غيره، ولا يكشف عنه اتفاقا، قال تعالى ﴿ألم نجعل الأرض كفاتا * أحياء وأمواتا﴾ فالستر في الحياة ستر العورات، وفي الممات ستر جيف الأجساد، وتغير أحوالها، فالبنيان في القبور ونحو ذلك سبب لخرق هذا الإجماع، وانتهاك حرمة موتى المسلمين، في حفر قبورهم، والكشف عنهم، وصرح غير واحد أنه لا يجوز تغييرها، ولا حرثها، ولا غير ذلك. اهـ. وقال غير واحد: ومن نبش القبور التي لم تبل أربابها، وأدخل أجانب عليهم، فهو من المنكر الظاهر، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر في قبر، أما إن صار الأول ترابا، ولم يمكن أن يعد لكل ميت قبر، لا سيما في الأمصار الكبيرة، جاز، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر.

(٣) فإذا كان ذلك جاز، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وقال تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وإن انتفت الضرورة، كان مكروها، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور.." (١)

"(كالمغمور) فإنه لا يغسل اتفاقا إذا استمر في غمرته لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم حتى مات.

(ودفن) وجوبا (بثيابه المباحة) لا المحرمة كالحرير (إن سترته) جميعه، (وإلا) تستره (زيد) عليها قدر ما يستر ما لم يكن مستورا من وجه أو رجل أو غيرهما، فإن وجد عريانا ستر جميع جسده (بخف) أي مع خف (وقلنسوة) هي ما يلف عليها العمامة (ومنطقة) قل ثمنها لا إن كثر (وخاتم) مباح (قل فصه) أي قيمة فصه (لا) يدفن بآلة حرب من (درع وسلاح) لأنه من إضاعة المال بغير وجه شرعي.

(والقبر حبس على الميت لا ينبش) : أي يحرم نبشه (ما دام) الميت (به) : أي فيه (إلا لضرورة) شرعية كضيق المسجد الجامع، أو دفن آخر معه عند الضيق أو كان القبر في ملك غيره وأراد إخراجه منه أو كفن بمال الغير بلا إذنه وأراد ربه

ـــــــQوحاصل كلامه: أنه إذا رفع حيا فإنه يغسل ولو منفوذ المقاتل ما لم يكن مغمورا وهو المشهور من قول ابن القاسم كما نقله في التوضيح عن ابن بشير، ولكن شارحنا اعتمد طريقة سحنون من أنه متى رفع منفوذ المقاتل أو مغمورا فلا يغسل ولا يصلى عليه، وهو الذي اقتصر عليه ابن عبد البر، فهما طريقتان واعتمد (بن) ما قاله خليل محتجا بتغسيل عمر - رضي الله عنه - بمحضر الصحابة مع أنه رفع منفوذ المقاتل، وفي هذا الاحتجاج نظر لأهل النظر.

قوله. [ودفن وجوبا] : أي لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك» .

قوله: [لا المحرمة كالحرير] : أي فالظاهر كراهة دفنه بها.

قوله: [من وجه أو رجل] : بيان ل [ما] .

[يحرم نبش القبر ما دام الميت به]

---

(١) حاشية الروض المربع عبد الرحمن بن قاسم ١٣٣/٣

قوله: [وأراد إخراجه منه] إلخ: حاصله أنه إذا دفن في ملك غيره بغير إذنه فقال ابن رشد للمالك إخراجه مطلقا سواء طال الزمان أم لا، وقال اللخمي: له إخراجه إن كان بالفور، وأما مع الطول فلا، وجبر على أخذ القيمة، وقال ابن زيد: إن كان بالقرب فله إخراجه، وإن طال فله الانتفاع بظاهر الأرض ولا يخرجه، انظر (بن) كذا في حاشية الأصل، وأما لو كان القبر في حبس على." (١)

"(وكره حفر قبره) : أي الجاهلي لأنه مما يخل بالمروءة (والطلب فيه) علة لما قبله، فإنهم كانوا يدفنون الأموال مع أمواتهم.

(و) إن وقع (خمس) لأنه ركاز (وباقيه) : أي الركاز (للمالك الأرض) بإحياء أو بإرث منه لا لواجده ولا لمالكها بشراء أو هبة، بل للبائع الأصلي أو الواهب. فإن علم، وإلا فلقطة، وقيل: لمالكها في الحال مطلقا، وأما باقي الندرة فكالمعدن لمخرجه بإذن الإمام.

(وإلا) تكن الأرض مملوكة (فلواجده ودفن مسلم أو ذمي لقطة) كالموجود من مالهما على ظهر الأرض يعرف سنة إذا لم يعلم ربه أو وارثه. فإن قامت القرائن على توالي الأعصار عليه بحيث يعلم أن ربه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه في هذا الأوان. فهل ينوي تملكه؟ أو يكون محله بيت مال المسلمين؟ لقولهم: كل مال جهلت أربابه فمحله بيت المال؟ وهو الظاهر بل المتعين.

(وما لفظه) بالفاء والظاء المعجمة: أي طرحه (البحر) مما لم يتقدم ملك أحد عليه (كعنبر) ولؤلؤ ومرجان وسمك (فلواجده) الذي وضع يده عليه أولا (بلا تخميس) ، لأن أصله الإباحة. فلو رآه جماعة فتدافعوا عليه فجاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون المتدافعين.

(فإن تقدم عليه) أي على ما لفظه البحر (ملك) لأحد (فإن كان) من تقدم له ملك (حربيا فكذلك) : أي فهو لواجده لكنه يخمس لأنه من الركاز،

ــــــQأو الذمي فلقطة كما سيأتي.

قوله: [وكره حفر قبره] : إنما كره لأن ترابهم نجس وخيف أن يصادف قبر صالح، وأما **نبش قبر** المسلم لغير ضرورة مما تقدم فحرام. وحكم ما يوجد حكم اللقطة.

قوله: [لقطة] : أي على حكمها وفي (بن) عن المدونة أن مال الذمي ينظر فيه الإمام وليس لقطة.

[ما لفظه البحر]

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٥٧٧/١

[تتمة من ترك شيئا فأخذه غيره]

قوله: [بالفاء] : أي المفتوحة.." [1]

"وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرجهن إلا الرجال ولو كانوا أجانب لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها "ويوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن" بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي داود "البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا " "وتحل العقدة" لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لسمرة وقد مات له ابن "أطلق عقد رأسه وعقد رجليه" لأنه أمن من الانتشار "ويسوى اللبن" بكسر الباء الموحدة واحدة لبنة بوزن كلمة الطوب النيء "عليه" أي على اللحد اتقاء لوجهه عن التراب لما روي أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولا منافاة لإمكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم أكمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير "و" يستحب "القصب" واللبن وقال في الأصل اللبن والقصب فدل

قوله: "ثم ذو الرحم غير المحرم" المحرم غير ذي الرحم بمصاهرة أو رضاع مقدم عليه قوله: "من مشايخ جيرانها" قيل الشيخ من بلغ الثلاثين إلى الخمسين قوله: "ثم الشبان" هم من لم يبلغ السن المذكور قوله: "ولا يدخل أحد من النساء القبر" ولا كافر ولو كانا قريبين للميت ذكره ابن أمير حاج وفي نسخة بنصب أحد ولا وجه له إلا أن يجعل الفاعل ضميرا يعود على الولي مثلا قوله: "ولا يخرجهن إلا الرجال" كذا في نسخة أي لا يخرجهن من الجنازة إلى القبر وكذا من المغتسل إلى السرير وفي نسخة ولا يخرجن والمعنى لا يخرجن إلى التشييع وتقدم ما فيه قوله: "عند الضرورة" كالمداواة قوله: "ويوجه إلى القبلة" وجوبا كما في الدر أوا ستنانا كما في ابن أمير حاج عن الإمام فلو وضع لغير القبلة أو على يساره ثم تذكروا قال الإمام إن كان بعد تسريح اللبن قبل أن ينهال التراب عليه أزالوا ذلك ووجه إليها على يمينه وإن أهالوا التراب لا **ينبش القبر** لأن ذلك سنة والنبش حرام اهـ قوله: "بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم" عليا لما مات رجل من بني عبد المطلب فقال يا علي استقبل به القبلة استقبالا وقولوا جميعا باسم الله وعلى ملة رسول الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه على وجهه ولا تلقوه على ظهره كذا في الجوهرة وفي الحلبي ويسند الميت من ورائه بنحو تراب لئلا ينقلب اهـ قوله: "وتحل العقدة" ويقول الحال اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده قوله: "أطلق عقد رأسه" بهمزة قطع مفتوحة وعقد الظاهر أنه بفتح العين وسكون القاف على صيغة المصدر لا صيغة الجمع قوله: "ويسوى اللبن" بفتح اللام فيه وفي مفرده وبكسر الباء فيهما ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء مثل لبدة ولبد وهو كما في الصحاح ما يعمل من الطين مربعا ويبنى به قوله: "جعل على قبره اللبن" وكان عدد لبنات لحده صلى الله عليه وسلم تسعا قوله: "ثم أكمل بالقصب" خوف نزول التراب من الشقوق قال

---

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٦٥٥/١

الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد فيقيم اللبن عليه من جهة القبر ويسد شقوقه لئلا ينزل التراب منها على الميت اهـ قوله: "وقال في." (١)

"لأن الحق صار له وحرمته مقدمة "وينبش" القبر "لمتاع" كثوب ودرهم "سقط فيه" وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج "و" ينبش "لكفن مغصوب" لم يرض صاحبه إلا بأخذه "ومال مع الميت" لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح نبش قبر أبي رغال لذلك "ولا ينبش" الميت "بوضعه لغير القبلة أو" وضعه "على يساره" أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوي اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة.

"تتمة" قال كثير من متأخرة أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب حتى يأتي إليه من يعزي بل إذا رجع الناس من الدفن فليفرقوا ويشتغلوا بأمورهم وصاحب

أن يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعدد لنفسك قبرا وأعدد نفسك للقبر قال البرهان الحلبي والذي ينبغي أنه لا يكره تهيئة نحو الكفن لأن الحاجة إليه تتحقق غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى: ﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾ [لقمان: ٣٤] الظاهر أن الإنبغاء وعدمه هنا بمعنى الأولى وعدمه لا الوجوب وعدمه قوله: "لذلك" أي لمال وهو قضيب ذهب وضع معه قوله: "تتمة الخ" مما يلحق بذلك أنهم إذا فرغوا من دفنه يستحب الجلوس عند قبره بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه يتلون القرآن ويدعون للميت فقد ورد أنه يستأنس بهم وينتفع به وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: "استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل" رواه أبو داود وتلقينه بعد الدفن حسن واستحبه الشافعية لما عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس القبر ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان يا ابن فلانة فإنه يقول أرشدنا يرحمك الله تعالى ولكنكم لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما عنه" فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال: "ينسبه إلى أمه حواء" رواه الطبراني في الكبير وهو وإن كان ضعيف الإسناد كما ذكره الحافظ لكن قال ابن الصلاح وغيره اعتضد بعمل أهل الشام قديما كما في السراج وابن أمير حاج وقد تقدم ما فيه والسؤال بعد الدفن في محل لا يخرج منه أبدا إلا لضرورة وعليه فلو وضع في قبر للدوام ثم تحول إليه الماء فنقل للضرورة يكون السؤال في الأول فلو جعل في تابوت أو موضع آخر لينقل لم يسأل فيه كذا في الخلاصة والبزازية والأشهر أنه حين يدفن وقيل في بيته تنطبق عليه الأرض كالقبر ولا بد منه ولو في بطن سبع أو قعر بحر والحق أنه يسأل كل أحد

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح الطحطاوي ص/٦٠٩

بلسانه كما قاله اللقاني واختلف في سؤال الأنبياء عليهم السلام والأطفال ورجح عدمه في الأول دون الثاني لكن يلقنه الملك فيقول له من ربك ثم يقول له قل الله ربي." (١)

"قيل إذا صحت هذه الرواية فالجواب ان الله خلق إبليس فى صورة سراقة والله تعالى قادر على خلق انسان فى مثل صورة سراقة ابتداء فكان قادرا على ان يصور إبليس فى مثل صورة سراقة كما فى التفسير الحدادي وقال القاضي ابو يعلى ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال فى الصور وانما يجوز ان يعلمهم الله تعالى كلمات وضربا من ضروب الافعال إذا فعله او تكلم بها نقله الله تعالى من صورة الى صورة فيقال انه قادر على التصوير والتخييل على معنى انه قادر على قول إذا قاله او فعل إذا فعله نقله الله تعالى من صورته الى صورة اخرى بجرى العادة واما ان يصور نفسه فذاك محال لان انتقالها من صورة الى صورة انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء وإذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل بالجملة فكيف بنقل نفسها قال والقول فى تشكيل الملائكة مثل ذلك والذي روى ان إبليس تصور فى صورة سراقة بن مالك وان جبريل تمثل فى صورة دحية وقوله تعالى فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا

محمول على ما ذكرنا وهو انه قدره الله تعالى على قول قاله فنقله الله تعالى من صورته الى صورة اخرى كذا فى آكام المرجان ونظر فيه والهى الاسكوبى بان من قال تمثل جبريل عليه السلام وتصور إبليس عليه ما يستحق ليس مراده انهما أحدثا تلك الصورة والمثال من قدرتهما نفسهما بل باقدار الله لهما على التصور والتمثل كيف شاءا فلا منافاة بين القولين غاية ما فى الباب ان العمل من طريق ما اقدره الله به من الأسباب المخصوصة انتهى يقول الفقير ان الملائكة والشياطين من قبيل الأرواح اللطيفة وللارواح التصور بانواع الصور كما ان للاجسام التلون بألوان الالبسة وكل ذلك باقدار الله تعالى فى الحقيقة لكن هذا المعنى صعب المسلك فلا يهتدى الى دركه الا الأنبياء والأولياء المكاشفون عن حقيقة الأمر والله اعلم ثم ان من عادة الشيطان ان يقحم من أطاعه ورطة الهلاك ثم يتبرأ منه- حكى- ان عابدا عبد الله فى صومعته دهرا طويلا فولدت لملكهم ابنة فانف الملك ان يمسها الرجال فاخرجها الى صومعته وأسكنها معه كيلا يعرف أحد مكانها ويستخطبها منه فكبرت الابنة فحضر إبليس على صورة شيخ وخدعه بها حتى واقعها الزاهد وأحبلها فلما ظهر بها الحبل رجع اليه فقال له انك زاهدنا وانها لو ولدت يظهر زناك فتصير فضيحة فاقتلها قبل الولادة واعلم والدها انها قد ماتت فيصدقك فتنجو من العذاب والشين فقتلها الزاهد فجاء الشيطان الى الملك فى زى العلماء فاخبره بصنع الزاهد بابنته من الاحبال والقتل وقال ان أردت ان تعرف حقيقة ما أخبرتك **فانبش قبرها** وشق بطنها فان خرج منها ولد فهو مصداق مقالتي وان لم يخرج فاقتلني ففعل الملك ذلك فاذا الأمر كما قال فاخذ الزاهد واركبه الإبل وحمله الى بلده فصلبه فجاءه الشيطان وهو مصلوب فقال له انك زنيت بامرى وقتلت نفسا بامرى فآمن بي انجك من عذاب الملك فادركته الشقاوة فآمن به فهرب الشيطان منه ووقف من بعيد فقال الزاهد نجنى فقال الشيطان انى أخاف الله رب العالمين فعلى العاقل الحذر من كيده وفى المثنوى

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح الطحطاوي ص/٦١٦

آدمي را دشمن پنهان بسيست ... آدميء با حذر عاقل كسيست

واعلم ان الشيطان إذا ظفر بالسالك يغره بالقوة والكمال والبلوغ الى مرتبة الرجال وانه." (١)

"فرع

لا يجوز نبش القبر إلا في مواضع.

منها: أن يبلى الميت ويصير ترابا، فيجوز نبشه ودفن غيره، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، وتختلف باختلاف البلاد والأرض، وإذا بلي الميت، لم يجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقابر المسبلة، لئلا يتصور بصورة القبر الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه.

ومنها: أن يدفن إلى غير القبلة، وقد سبق.

ومنها: أن يدفن من يجب غسله بلا غسل. فالمذهب: أنه يجب النبش ليغسل، وحكي قول: أنه لا يجب، بل يكره لما فيه من الهتك، فعلى المذهب وجهان، الصحيح المقطوع به في (النهاية) و (التهذيب) : ينبش ما لم يتغير الميت. والثاني: ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره.

ومنها: إذا دفن في أرض مغصوبة، يستحب لصاحبها تركه، فإن أبى، فله إخراجه وإن تغير وكان فيه هتك.

ومنها: لو كفن بثوب مغصوب أو مسروق، ففيه أوجه، أصحها: ينبش لرد الثوب، كما ينبش لرد الأرض. والثاني: لا يجوز نبشه، وينتقل صاحب الثوب إلى القيمة، لأنه كالتالف. والثالث: إن تغير الميت وكان في النبش هتك، لم ينبش، وإلا نبش.

ولو دفن في ثوب حرير، ففي نبشه هذا الخلاف.

قلت: وفي هذا نظر، وينبغي أن يقطع بأنه لا ينبش. - والله أعلم -.

ومنها: لو دفن بلا كفن، هل ينبش ليكفن، أم يترك حفظا لحرمته، واكتفاء بستر القبر؟ وجهان. أصحهما: يترك.

ومنها: لو وقع في القبر خاتم، أو غيره، نبش ورد. ولو ابتلع في." (٢)

"تصح الإعارة مطلقا، أم يشترط بيان جهة الانتفاع؟ وجهان.

أصحهما عند الإمام، والغزالي: الثاني، وقطع الروياني والبغوي بالأول.

قلت: صحح الرافعي في «المحرر» الثاني. والله أعلم.

فعلى الأول: له أن ينتفع كيف شاء. وقال الروياني: ينتفع بما هو العادة فيه، وهذا أحسن. وعلى الثاني: لو قال: أعرتك لتنتفع به كيف شئت، أو لتفعل به ما بدا لك، فوجهان.

الحكم الثالث: الجواز. فللمعير الرجوع متى شاء، وللمستعير الرد متى شاء، سواء العارية المطلقة والمؤقتة، إلا في صورتين.

الأولى: إذا أعار أرضا لدفن ميت، فدفن، لم يكن له الرجوع ونبش القبر إلى أن يندرس أثر المدفون، وله سقي الأشجار التي فيها إن لم يفض إلى ظهور شيء من بدن الميت، وله الرجوع ما لم يوضع فيه الميت، قال المتولي: وكذا بعد الوضع ما لم

---

(١) روح البيان إسماعيل حقي ٣٥٧/٣

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٤٠/٢

يواره التراب. قال: ومؤنة الحفر إذا رجع بعد الحفر وقبل الدفن، على ولي الميت، ولا يلزمه طمها.
قلت: كذا هو في نسخ كتاب الإمام الرافعي رحمه الله، وهو غلط في النقل عن المتولي، فإن المتولي قال: إذا رجع في العارية بعد الحفر وقبل الدفن، غرم لولي الميت مؤنة الحفر؛ لأنه بإذنه في الحفر أوقعه في التزام ما التزم، وفوت عليه مقصوده لمصلحة نفسه، فهذا لفظ المتولي بحروفه، وهو الصواب. والله أعلم.
وإطلاق الإعارة، لا يسلط على الدفن قطعا وإن كان يسلط على ما شاء من المنافع على الوجهين كما سبق، والفرق ظاهر.." (١)

"يجعل قطارا، وهو ما بين سبعة إلى عشرة، فإن زاد، لم تكن الزيادة محرزة، والخيل والبغال والحمير والغنم السائرة، كالإبل السائرة إذا لم تكن مقطورة، ولم يشترطوا القطر فيها، لكنه معتاد في البغال، ويختلف عدد الغنم المحرزة بالواحد بالبلد والصحراء.
الثالث: أن تكون الإبل مناخة، فإن لم يكن معها أحد، فليست محرزة، وإن كان معها صاحبها، فإن كانت معقولة، لم يضر نومه ولا اشتغاله عنها؛ لأن في حل المعقولة ما يوقظ النائم والمشتغل، وإن لم تكن معقولة اشترط أن ينظر إليها ويلاحظها.
فرع
الطعام على دابة محرزة محرز، فيقطع سارقه سواء من الوعاء، أو مع الوعاء، أو مع الدابة، ولو ساق بقرة وتبعها عجلها، فإنما يكون العجل محرزا إذا قرب منه بحيث يراه إذا التفت، وأن يلتفت كل ساعة كما سبق في قائد القطار، وعن المسعودي أن الغنم المرسلة في سكة تشرع إليها أبواب الدور لا تكون محرزة حتى تأوي إلى موضع، وليكن هذا فيما إذا كثرت، وتعذرت الملاحظة، ومن دخل مراحا، وحلب الغنم، أو جز صوفها وأخرج منه نصابا، قطع.

السادسة: إذا نبش قبرا وسرق منه الكفن، فالمذهب وجوب القطع في الجملة، وبه قطع الجمهور وحكى ابن خيران وابن الوكيل قولا آخر أنه لا قطع فيه بحال؛ لأنه موضوع للبلى لا للإحراز، ويتفرع على المذهب صور.
إحداها: إن كان القبر في بيت محرز، قطع بسرقة الكفن منه، وكذا لو كانت المقبرة محفوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش، أو كان عليها حراس مرتبون، ولو كان القبر." (٢)

"الصلاة عند القبر

Q ما حكم الصلاة في المقابر، أو في حجرة بها مقبرة؟
A القبر إذا نبش جازت الصلاة عليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بني مسجده على نخيل قد سوي وقبور نبشت، فإذا نبش القبر جازت الصلاة، أما إذا لم ينبش القبر فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد) ، وقال: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد) ، وقال: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) ،

---
(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٤/٤٣٦
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ١٠/١٢٩

وقال: (لا تجلسوا إلى القبور ولا تصلوا إليها) ، إلى غير ذلك من النصوص، وأقوال العلماء رحمهم الله تعالى في الصلاة على القبور دائرة بين التحريم والكراهة.." (١)

"وليدي فيقول إنما أنت تنهقين كما ينهق الحمار فمات بعد العصر فهو ينشق عنه القبر كل يوم بعد العصر فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه القبر

٤٢ – وأخرج إبن أبي الدنيا عن مرثد بن حوشب قال كنت جالسا عند يوسف بن عمر وإلى جنبه رجل كأن شق وجهه صفحة من حديدة فقال له يوسف حدث مرثدا بما رأيت فقال حفرت قبر إنسان ليلا فلما دفن وسووا عليه التراب أقبل طائران أبيضان مثل البعيرين حتى سقط أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه ثم أثاراه ثم تدلى أحدهما بالقبر والآخر على شفيره فجئت حتى جلست على شفير القبر فسمعته يقول ألست الزائر أصهارك في ثوبين ممصرين تسحبهما كبرا تمشي الخيلاء فقال أنا أضعف من ذلك فضربه ضربة إمتلأ القبر حتى فاض ماء ودهنا ثم عاد وأعاد عليه القول حتى ضربه ثلاث ضربات ثم رفع رأسه فنظر إلي فقال أنظر أين هو جالس نكسه الله ثم ضرب جانب وجهي فسقطت ليلتي ثم أصبحت كما ترى

قال إبن الأثير الممصر من الثياب ما فيه صفرة خفيفة

وأخرج أيضا عن أبي الجريش عن أمه قال لما حفر أبو جعفر خندق الكوفة حول الناس موتاهم فرئي شاب عاضا على يديه

٤٣ – وأخرج عن أبي إسحاق قال دعيت إلى ميت لأغسله فلما كشفت الثوب عن وجهه فإذا أنا بحية قد تطوقت على حلقه فذكروا أنه كان يسب الصحابة رضي الله عنهم

٤٤ – وأخرج عن أبي إسحاق الفزاري أنه أتاه رجل فقال له كنت **أنبش القبور** وكنت أجد قوما وجوههم لغير القبلة فكتب إلى الأوزاعي يسأله فقال أولئك قوم ماتوا على غير السنة

٤٥ – وأخرج عن عبد المؤمن بن عبد الله بن عيسى الضبي قال قيل لنباش قد تاب ما أعجب ما رأيت قال نبشت رجلا فإذا هو مسمر بالمسامير على سائر جسده ومسمار كبير في رأسه وآخر في رجليه قال وقيل لنباش آخر ما كان أعجب ما رأيت قال رأيت جمجمة إنسان مصبوبا فيها رصاص

٤٦ – وأخرج عن المفضل بن يوسف قال بلغنا أن عمر بن عبد العزيز قال لمسلمة بن عبد الملك يا مسلمة من دفن أباك قال مولاي فلان قال فمن دفن." (٢)

"دراهم فأخذ فقيه القرية **ونبش القبر** ليأخذ المال والفقيه على شفير القبر فإذا المرأة جالسة مكتوفة بشعرها ورجلاها أيضا قد ربطتا بشعرها فحاول حل كتافيها فلم يقدر فأخذ بجهد نفسه في ذلك فخسف به وبالمرأة إلى حيث لم يعلم لهما خبر فغشي على فقيه القرية مدة يوم وليلة فبعث السلطان بخبر هذه الحادثة وما كتب به من الشام إلى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فوقف عليه وأراه الناس ليعتبروا بذلك

---

(١) سلسلة التفسير لمصطفى العدوي مصطفى العدوي ١٦/٥١

(٢) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور السيوطي ص/١٧٣

٧٣ – قال العلماء عذاب القبر هو عذاب البرزخ أضيف إلى القبر لأنه الغالب وإلا فكل ميت وإذا أراد الله تعالى تعذيبه ناله ما أراد به قبر أو لم يقبر ولو صلب أو غرق في البحر أو أكلته الدواب أو حرق حتى صار رمادا أو ذري في الريح ومحله الروح والبدن جميعا باتفاق أهل السنة وكذا القول في النعيم

٧٤ – قال إبن القيم ثم عذاب القبر قسمان دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة فإنه يعذب بحسب جريمته ثم يرفع عنه وقد يرفع عنه بدعاء أو صدقة أو نحو ذلك

٧٥ – قال اليافعي في روض الرياحين بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفا لهذا الوقت قال ويحتمل إختصاص ذلك بعصاه المسلمين دون الكفار

٧٦ – وعمم النسفي في بحر الكلام فقال إن الكافر يرفع عنه العذاب يوم الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان قال وأما المسلم العاصي فإنه يعذب في قبره ولكن يرفع عنه يوم الجمعة وليلتها ثم لا يعود إليه إلى يوم القيامة وإن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون له العذاب ساعة واحدة وضغطة القبر كذلك ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إليه إلى يوم القيامة إنتهى وهذا يدل على أن عصاة المسلمين لا يعذبون سوى جمعة واحدة أو دونها وأنهم إذا وصلوا إلى يوم الجمعة إنقطع ثم لا يعود وهو يحتاج إلى دليل

٧٧ – قال إبن القيم في البدائع نقلت من خط القاضي أبي يعلى في تعاليقه لا بد من إنقطاع عذاب القبر لأنه من عذاب الدنيا والدنيا وما فيها منقطع فلا بد أن يلحقهم الفناء والبلاء ولا يعرف مقدار مده ذلك إنتهى

٧٨ – قلت ويؤيد هذا ما أخرجه هناد بن السري في الزهد عن مجاهد." (١)

"٢٩ – وفيها عن بعضهم أنه كان نباش فتوفيت إمرأة فصلى الناس عليها وصلى عليها هذا النباش أيضا ليعرف القبر فلما جن الليل نبش قبرها فقالت سبحان الله رجل مغفور يأخذ كفن مغفور لها قال فقلت إنه غفر لك فأنا مغفور فقالت إن الله غفر لي ولجميع من صلى علي وأنت قد صليت علي فتركها ورد التراب ثم تاب وحسنت توبته

٣٠ – وفيها بسنده عن إبراهيم بن شيبان قال صحبني شاب حسن الإرادة فمات فاشتغل قلبي به وتوليت غسله فبدأت بشماله من الدهشة فأخذها مني ثم ناولني يمينه فقلت صدقت يا بني أنا غلطت

٣١ – وفيها بسنده عن أبي يعقوب السوسي قال غسلت مريدا فأمسك إبهامي وهو على المغتسل فقلت يا بني خل يدي فإني أدري أنك لست بميت وإنما هي نقلة فخلى عن يدي

٣٢ – وفيها عنه أيضا قال جاءني مريد بمكة فقال يا أستاذ غدا أموت وقت الظهر فخذ هذا الدينار فاحفر لي بنصفه وكفني بالنصف الآخر فلما كان الغد وجاء وقت الظهر جاء وطاف ثم تباعد ومات فلما وضعته في اللحد فتح عينيه فقلت أحياة بعد الموت فقال أنا محب وكل محب لله حي

٣٣ – وقال القشيري سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول مر أبو عمرو البيكندي يوما بمكة فرأى قوما أرادوا إخراج شاب لفساده وإمه تبكي فتشفع إليهم فقال هبوه مني هذه المرة فلما كان بعد أيام رأى أمه فسألها عن حاله فقالت إنه قد مات

---

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور السيوطي ص/١٨١

وأوصاني أن لا تخبري الجيران بموتي لئلا يشمتوا بي فإذا دفنتني فتشفعي لي إلى ربي قالت ففعلت فلما انصرفت عن رأس قبره سمعت صوته يقول إنصرفي يا أماه فقد قدمت على رب كريم

٣٤ - وقال اليافعي في كفاية المعتقد أخبرنا بعض الأخيار عن بعض الصالحين أنه كان يأتي قبر والده في بعض الأوقات ويتحدث معه

٣٥ - وقال ومن المشهور أن الفقيه الكبير الولي الشهير أحمد بن موسى بن عجيل سمعه بعض الفقهاء الصالحين من قرائه يقرأ سورة النور في قبره

٣٦ - وأخرج إبن أبي الدنيا في كتاب القبور بسند فيه مبهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بالبقيع فقال السلام عليكم يا أهل القبور أخبار ما." (١)

"٧٨ - وقال البيهقي في شعب الإيمان أنبأنا أبو عبد الله الحافظ حدثني إبو إسحاق إبراهيم بن إبراهيم بن نجيب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن يحيى بن حازم السلمي حدثنا هشام المقسابادي عن أبيه عن جده أبي إبراهيم وكان قاضي نيسابور فدخل عليه رجل فقيل له إن عند هذا حديثا عجبا فقال له يا هذا وما هو قال إعلم أني كنت رجلا نباشا **أنبش القبور** فماتت إمرأة فذهبت لأعرف قبرها فصليت عليها فلما جن الليل ذهبت لأنبش عنها وضربت يدي إلى كفنها لأسلبها فقالت سبحان الله رجل من أهل الجنة يسلب إمرأة من أهل الجنة ثم قالت ألم تعلم أنك ممن صلى علي وأن الله عز وجل قد غفر لمن صلى علي

٧٩ - وأخرج المحاملي في أماليه عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال بينما رجل في أندر له بالشام ومعه زوجته وقد كان أستشهد له إبن قبل ذلك بما شاء الله إذ رأى الرجل فارسا قد أقبل فقال لإمرأته إبني وإبنك يا فلانة قالت له إخز عنك الشيطان إبنك قد أستشهد منذ حين وأنت مفتون فأقبل على عمله واستغفر الله ثم دنا الفارس فقال إبنك والله يا فلانة ونظرت فقالت هو والله فوقف عليهما فقال له أبوه أليس قد أستشهدت يا بني قال بلى ولكن عمر بن عبد العزيز توفي في هذه الساعة فاستأذن الشهداء ربهم في شهوده فكنت منهم واستأذنته في السلام عليكما ثم دعا لهما وانصرف ووجد عمر قد توفي تلك الساعة

فهذه آثار مسندة خرجها أئمة الحديث بأسانيدهم في كتبهم وأوردتها تقوية لما حكاه اليافعي وتصديقا له

٨٠ - وقال اليافعي رؤية الموتى في خير أو شر نوع من الكشف يظهره الله تبشيرا أو موعظة أو لمصلحة للميت من إيصال خير له أو قضاء دين أو غير ذلك ثم هذه الرؤية قد تكون في النوم وهو الغالب وقد تكون في اليقظة وذلك من كرامات الأولياء أصحاب الأحوال

وقال في موضع آخر مذهب أهل السنة أن أرواح الموتى ترد في بعض الأوقات من عليين أو من سجين إلى أجسادهم في قبورهم عند إرادة الله تعالى وخصوصا ليلة الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم أهل النعيم ويعذب أهل العذاب." (٢)

---

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور السيوطي ص/٢٠٦

(٢) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور السيوطي ص/٢٢٠

"أحمد ربي وأصلي وأسلم على عبده ورسوله وخليله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

الأسئلة:

س١/ هل صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى مسجده فوق مقبرة؟ إن كان نعم فكيف يجمع مع لعنه صلى الله عليه وسلم الذين اتخذوا القبور مساجد؟

ج/ النبي صلى الله عليه وسلم لما بركت الناقة في موضع مسجده الآن كان فيها مواضع قبور للمشركين، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم -يعني في جزء منه- أمر بالقبور فنبشت واتخذ هذا المكان مسجدا.

والمقبرة إذا كانت موجودة وبني على القبر مسجدا فهذا هو الذي جاء فيه النهي.

نبش القبور للمصلحة الشرعية جائز، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم امتثل الأمر فبنى في ذلك المكان مسجدا.

وإن كان يعني أنه بني المسجد على قبر النبي صلى الله عليه وسلم لأن آخر السؤال يدل عليه، وإن كان لا فما حكم المدرس، ايش القائل بذلك....إلخ.

إذا كان المقصود أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بني على قبره فهذا غلط كبير، فالنبي صلى الله عليه وسلم بني مسجده في حياته، وهو لما توفي صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة وكانت ملاصقة للمسجد وليست من المسجد.

ولما احتاج المسلمون إلى توسعة المسجد لضيقه بالناس وسع من الجهة الجنوبية ومن الجهة الشمالية ومن الجهة الغربية، وأما الجهة الشرقية التي فيها حجرات أزواجه صلى الله عليه وسلم وبيت عائشة بالخصوص وبعض الحجر، فما كان يؤخذ منها إلا لما احتيج، وبقيت حجرة عائشة التي فيها القبور على ما هي عليه، فكانت حجرة عائشة ليست من المسجد وإنما المسجد من جهاتها الثلاث وليست حجرة عائشة في الوسط.

وبقي المسلمون على ذلك زمانا طويلا حتى أدخل في عصور متأخرة -أظن في الدولة العثمانية أو قبلها- أدخل الممر الشرقي وذلك بعد شيوع الطواف بالقبور، أدخل الممر الشرقي يعني وسع المسجد أو جعل الحائط يدور على جهة الغرفة الشرقية.

صار فيه هذا الممر الذي يمشي معه من يريد الطواف.

وهذا الممر وإن كان السور سور المسجد من تلك الجهة خلفه لكن ليس له حكم المسجد ولا يقال القبر في المسجد إلى الآن، ولا يقال الحجرة الآن في المسجد وإن كان ظاهرها من حيث العين أنها في المسجد؛ لكنها حكما شرعا ليست في المسجد؛ لأن الجهة الشرقية هذه الممر لا يصح أن يكون مسجدا شرعا، فلذلك إدخاله في المسجد باطل، ولذلك الصلاة في الجزء ذاك لا تصح، ولهذا يعمل في كثير من الأحيان أنه تسد وقت الصلاة، تسد الجهات من ذلك الممر حتى ما يصلي المصلون من جميع الجهات.

ولذلك لما جاءت التوسعة الأخيرة توسعة الملك فهد لم يبتدأ بالتوسعة من أول المسجد الأصلي وإنما ابتدئ بعد نهاية القبر؛ صار يعني نهاية الحجرة بكثير وبعد الباب وصار الامتداد هناك، فيكون:

١- أولا: الواقع الآن، يعني من حيث التاريخ ليس المسجد مبنيا على القبر.
٢- ثانيا: أن القبر لم يدخل في المسجد وإنما اكتنفه المسجد من الجهات الثلاثة جميعا.
٣- ثالثا: الجهة الرابعة الشرقية من الحجر هذه أدخلت في عصور متأخرة لما شاع الطواف بالقبور، ولما قامت الدعوة ووصلت الدولة السعودية إلى ذاك المكان، واستفتي أئمة الدعوة في ذلك فلم يروا تغيير السور وتقطيع المسجد حتى ما تثار أشياء وإنما قالوا الوقف أو الجزء هذا الصلاة فيه باطلة فيمنع الناس من أن يصلوا فيه، الذي هو الممر الشرقي للقبر.
فإذا من كل جهة لا ينطبق عليه أن القبر هذا في المسجد، ولا أن المسجد بني على القبر، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجرة عائشة لا في المسجد، وحجرة عائشة رضي الله عنها منفصلة عن المسجد وليست في داخل المسجد.
بقي أيضا أنه لما وسع المسجد من الجهة الشمالية واشتريت بعض حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم؛ يعني التي هي من جهة الآن دكة الآغوات وما هو شمال منها، كانت حجرة عائشة، جعل عليها جداران:
الجدار الأول الذي هو يفصل حجرة عائشة عن بقية الحجر، وهذا الجدار له صفته، ممكن انكم تشوفونها في الخرائط موجودة.
وجعل جدار آخر أيضا مثلث من الجهة الشمالية، أصبح زاوية، يعني اتجاه السهم كأنه يتجه إلى الجهة الشمالية، وقد فعل ذلك من فعله من العلماء من التابعين وغيرهم بفتاويهم في ذاك الزمان حتى لا يظن أحد أنه يمكن أن يستقبل القبر، أي لا يتصور أن القبر أمامه وأنه الآن هو سيستقبله، بيصير فيه الآن جدران محرفة ليبعد النظر عن أنه يستقبل القبر.
ثم بعد ذلك عمل جدار ثالث، وهو طويل يعني طوله في السماء يعني ارتفاعه نحو ستة أمتار ونحو ذلك، فهو غير مسقوف أيضا.." (١)

"**نبش القبور** حرام لا يجوز إلا لمصلحة راجحة، إذا ترجحت المصلحة في معرفة سبب وفاته مثلا إذا اتهم به أحد، أو شك بالسبب هل هو طبيعي، أو بفعل فاعل، مثل هذا المصلحة راجحة في نبشه، وإجراء الاختبارات عليه، فمثل هذه ينبش، وكذلك إذا كان في طريق الناس، وصار الناس يطئونه بأقدامهم؛ لأنه في طريقهم، فنبشه لا شك أنه مصلحة راجحة مراعاة للمصلحة العامة، ومراعاة لحرمته هو، وما عدا ذلك لا يجوز نبشه؛ لأن له حرمة.
أو زيارتها؟
نعم تزار القبور، قبور المسلمين تزار، لنفع الميت، ولانتفاع الزائر، فالزائر يتذكر بها الآخرة، ويعالج بها قلبه، وجاء الأمر بزيارة القبور، ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) ولنفع الميت بالدعاء له، وهذا يتحقق بالزيارة الشرعية، لا بالزيارة البدعية التي يطلب فيها من الميت المدد، أو يتبرك به، أو يستعان به، أو .. كل هذا لا يجوز، هذا من الشرك.
يقول: أبي يتاجر في المخدرات -نسأل الله العافية- إذا ماله حرام، والله يعلم أنا أريد أن توضح لي: هل أنا مشارك معه في ماله الحرام، على فكرة أنا أدرس أحاول أن أقنعه، ولكن لا يستجيب؟ ما دوري لتجنب نفسي من المحرمات التي يرتكبها أبي؟

---

(١) شرح الطحاوية لصالح آل الشيخ = إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل صالح آل الشيخ ص/٢٩٩

على كل حال هذا أبوه يذكر عنه الولد أنه يتاجر في المخدرات وماله حرام، وإذا كان لا كسب له سوى هذا المال، فإنه لا يجوز لولده أن يأكل من هذا المال؛ لأنه حرام بعينه، -نسأل الله السلامة والعافية-، على هذا يتكفف الناس، ويأخذون من الزكوات، ولا يأكل من هذا المال، وعليه أن يناصح أباه، ولا يفتر عن بذل النصيحة له، وإن اقتضى الأمر أن يخبر عنه إذا أصر وعاند، أن يخبر عنه من يستطيع ردعه، كف شره عن الناس فهذا متعين أيضا.

طالب: . . . .

يبلغ عنه الجهات الرسمية يمنعونه، يكف شره عن الناس؛ لأن هذه المخدرات لا يقتصر ضررها على صاحبها، نسأل الله السلامة والعافية.

هذا يقول: أين أجدي منظومة الشبراوي في النحو؟

رأيتها مطبوعة مرارا، لكن منها ما طبع ضمن مجموع المتون، مجموع المتون المجموعة التي يشتمل عليها ٦٦ متن هي موجودة فيه.." (١)

"قال: (ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر)

واستدلوا: بما ثبت في الصحيحين عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: (لما كان يوم أحد شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: إن الحفر لكل إنسان شديد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: احفروا وأعمقوا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر الواحد) .

قالوا: فهذا يدل على أن الأصل أن يقبر الميت في قبره وحده، وهذا كما فعل بعثمان بن مظعون وغيره من الصحابة.

وما ذكره الحنابلة من نظر.

فقد وجد جمهور أهل العلم وهو اختيار المجد بن تيمية واختار ابن عقيل وشيخ الإسلام: إلى أن ذلك للكراهية، فيكره أن يدفن في القبر الواحد اثنان فأكثر من غير تحريم، وهو الراجح.

لأن ما ذكره الحنابلة لا يقوى على تحريم ذلك، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم – من دفنهم في قبر واحد – يدل على مشروعية ذلك واستحبابه من غير أن يدل على أن خلافه محرم وأنه يجب أن يدفن الميت في قبر واحد.

فعلى ذلك – كما ذهب جمهور العلماء واختاره طائفة من أصحاب أحمد كالمجد بن تيمية وابن عقيل وصاحب الفروع وشيخ الإسلام – أنه لا بأس بذلك لكنه مكروه.

أما عند الحاجة إليه فلا بأس، كأن يكثر القتلى إما لوباء أو لقتال أو نحو ذلك فيشق على الناس أن يخصوا كل ميت بقبر، فيدفنوا الاثنين والثلاثة بقبر واحد فلا حرج.

قال: (ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب)

لم أر دليلا يدل على ذلك ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك أو أمر به لما دفن قتلى أحد على الطريقة المتقدمة.

---

(١) شرح العقيدة الواسطية - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٣/٣

وعللوا ذلك: بأن هذا يجعل كل واحد منهما بمنزلة من له قبر مختص به – ولا بأس بذلك لكن من غير أن يقال باستحبابه فلم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

مسألة حكم **نبش القبر؟**." (١)

"هو محرم، وقد ثبت في موطأ مالك عن عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لعن المختفي والمختفية) قال مالك: يعني نباش القبور. وهذا الحديث ورد مسندا عن عمرة عن عائشة فيما رواه عبد الله بن عبد الوهاب ويحي بن صالح عن الإمام مالك، فرووه مسندا عن عمرة عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

فنبش القبر محرم ولا يجوز ذلك إلا لمصلحة فإذا ثبتت المصلحة فلا بأس بنبشه كأن يدفن من غير تغسيل فيجوز أن ينبش ليكفن ويغسل.

أما لو دفن من غير أن يصلى عليه؟

ففي هذه المسألة قولان لأهل العلم:

أصحها أنه لا ينبش بل يصلى على القبر لصحة الصلاة عليه في القبر فلا نحتاج إلى أن **ينبش قبره**.

ومثل ذلك: إذا دفن الاثنان في قبر واحد، فأحب أهل الميت بعد أن تفرغوا للميت أن ينبشوه فيضعوه في قبر منفرد.

أو كانت الأرض فيها مشاحة واختلاف فاحتيج إلى أن ينقل منها إلى موضع آخر فلا بأس بذلك، وقد ثبت في البخاري عن جابر – في قصة قتلى أحد ودفن أبيه مع غيره في قبر – قال: وقد دفن معه غيره فلم تطب نفسي بذلك فاستخرجته بعد ستة أشهر) .

ومثل ذلك: لو وضعت مقبرة ثم ثبتت المصلحة بنقلها إلى موضع آخر فلا حرج **بنبش القبور** إلى موضع آخر.

قالوا: ولا بأس بنبشها أو الزرع عليها أو البناء ونحو ذلك إذا أصبحت رميما ترابا قد ذهب عظمها فلم يبق منه شيء، وحكى صاحب الفروع: اتفاق أهل العلم على ذلك.

فحرمة القبر للميت مرتبطة فيما إذا كان على هيئته أو قد بقي شيء من عظامه، أما إذا أصبح رميما ترابا فإنه لا حرمة لقبره، فيجوز أن يزرع عليه أو ينبش.

ولم منهم تصريحا أن حرمته تنتهي مطلقا، بل الظاهر أن ما تقدم من النهي – عن الجلوس ونحو ذلك – يبقى، لكن يجوز أن ينبش فيدفن معه غيره فيه.." (٢)

"والمدة التي يصبح بها الميت رميما ترابا يعرفها أهل الخبرة فإذا مضت السنوات التي يعلم بالظن الغالب أن الميت قد أصبح رميما فيجوز أن **ينبش قبره** ثم يوضع ميت آخر.

ولم أر في هذه المسألة خلافا بين أهل العلم، وقد نص عليها الحنابلة والشافعية والمالكية وغيرهم ولم أر فيها خلافا وهي مسألة قديمة.

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٢٢٠/٨

(٢) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٢٢١/٨

فقد ثبت في موطأ مالك بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير قال: (لا أحب أن أدفن في البقيع، لأن أدفن في غيره أحب إلى من أدفن فيه فإنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب تنبش عظامه) .

فإن نبش وقد بقيت عظامه؟

فقال الحنابلة يعاد القبر كما كان ولا يقم عليه غيره ما بقيت عظامه.

قال الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار الخلال من أصحابه: أنه لا بأس بذلك.

وهذا هو القول الراجح، فإن النبش قد حصل فحينئذ لا مانع أن يدفن، فقد حصل هذا النبش واحتيج إلى هذا القبر في الدفن فحينئذ يدفن معه مع بقاء عظامه، أما إذا بقي على حالته فإنه لا يدفن معه، فإن دفن معه فلا بأس –كما تقدم في مذهب الجمهور خلافا للحنابلة.

فمن ظن بقاء عظامه فلا يجوز **نبش قبره**، وكذلك القبور المعظمة عند أهل الإسلام لعظمة أهلها في دينهم وصلاحهم فإن هؤلاء مظنة أن تبقى أبدانهم فلا ينبغي أن يتعرض إليها.

اعلم أن المستحب أن يتولى دفن الميت أولياؤه من الرجال، وأن النساء لا يستحب لهن مطلقا أن يتولين الدفن؛ وذلك لأنه مظنة لخروج شيء من سترها والمرأة مأمورة بأتم ما يكون من الستر، ولا شك أن الدفن مظنة لخروج شيء من بدنها فكان ذلك مختصا بالرجال.

وأحق الناس أولياء الميت، فقد ثبت في الحاكم بإسناد صحيح أن عليا والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هم الذين تولوا دفنه – عليه الصلاة والسلام –.."(١)

"فهذا يدل على أن المعذبين لا يسمع عذابهم، وقد يسمع من باب الاعتبار، أو قد يرى في النوم شيء من هذا، أو قد يحصل أن **ينبش قبر** لأمر من الأمور فيرى العذاب فيه، كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في قصص كثيرة في كتاب له أسماه: (أهوال القبور) ويكون هذا لحكمة ليعتبر ويدكر من حاله، وقد تظهر بعض العلامات أثناء التغسيل علامات حسن الخاتمة أو ضدها، كل هذا ليعتبر المكلف ويدكر ويزدجر، فإن رأى العلامات الحسنة سأل عما كان يعمله من الأعمال الصالحة وعمل مثله، وإن كان بخلاف ذلك سأل أيضا ليحذر من هذه الأعمال التي يرتكبها من ختم له بسوء، نسأل الله العافية، يسأل يسأله الملكان، وجاء في تسميتهما المنكر والنكير، وهما ملكان، وقال بعضهم: إنهما ثلاثة أو أربعة بشير ومبشر، ومنكر ونكير، وجاءت بذلك روايات لا تثبت، وإنما الثابت أنهما ملكان، وتسميتهما بمنكر ونكير جاءت في بعض الأحاديث من طرق متعددة، مما يدل على أن له أصلا.

هذا اعتقاد الشافعي ومالك ... .

هذا اعتقاد الأئمة الأربعة، الشافعي ومالك ...

. . . . وأبي حنيفة ثم أحمد ينقل

ذكر الأربعة غير مرتبين، والنظم له ظروفه، فقد لا يستطيع الناظم أن يأتي بهم على الترتيب الزمني، وقد لا يستطيع أن يأتي

---

(١) شرح زاد المستقنع للحمد حمد بن عبد الله الحمد ٢٢٢/٨

بهم على الحروف، ترتيبهم على الحروف؛ لأنه قد لا يطاوعه النظم، فيأتي بهم كيفما اتفق، وهنا قال:

هذا اعتقاد الشافعي ومالك ... وأبي حنيفة ثم أحمد ينقل

الشافعي هو الثالث منهم، ومالك الثاني، وأبو حنيفة الأول، ثم أحمد هو الرابع، ولو قال: أحمد ثم الشافعي ثم مالك ثم أبي حنيفة نقول: رتبهم على سبيل الترقي، ولو قال: أبو حنيفة ثم مالك ثم الشافعي ثم أحمد نقول: رتبهم ترتيبا زمنيا على سبيل التدلي.." (١)

"والمسألة كبرى يعني من كبائر المسائل ومن عظائمها، النهي صحيح وثابت ((لا تصلوا على القبور، ولا تجلسوا عليها)) و ((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)) في الحديث الصحيح، وإن ذكر عن الإمام مالك أن المراد بالجلوس هنا الجلوس لقضاء الحاجة، وكان ابن عمر يتوسد القبر، ويضطجع عليه معلق في البخاري.

على كل حال هذه الأقوال لا عبرة بها مع قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا تصلوا على القبور، ولا تجلسوا عليها)) ويثار في ...

طالب:. . . . .

ما دام أقيم المسجد على القبر ...

طالب:. . . . .

ورد القبر لا بد من نبشه.

طالب:. . . . .

لا، ما يصلى فيه؛ لأنه يأخذ حكم المقبرة.

طالب:. . . . .

. . . . العلة موجودة، لكن هل النهي يقتضي التحريم فقط، أو يلزم من هذا التحريم البطلان؟ التحريم لا إشكال فيه، لكن يبقى هل يلزم منه البطلان، أو نقول: الجهة منفكة؟ الذي عليه أئمة الدعوة أن الصلاة باطلة في المسجد الذي فيه قبر.

طالب:. . . . .

إيه، هو يثار حول الإشكال في وجود الحجرة النبوية، وإدخالها في المسجد، ويستدلون بذلك على أن القبور وجودها في المساجد لا تؤثر، وبعضهم يرى شرعية ذلك من خلال الاستدلال بهذه القضية، لكن لا شك أن إدخال الحجرة في المسجد خطأ من الوليد بن عبد الملك، وأنكر عليه في وقته، لكنه مع ذلك هو مسألة المسجد النبوي ما أظن يكون لها نظير باعتبار أنه لا يوجد سابق ومسبوق، يعني القبر ما دفن في المسجد، والمسجد أقيم قبل، ولم يطرؤ القبر على المسجد، فلا يقال: إذا كان المتقدم المسجد ينبش القبر، أو إذا كان المتقدم القبر يهدم المسجد، لكن إخراج الحجرة من المسجد متعين، نسأل

---

(١) شرح لامية شيخ الإسلام عبد الكريم الخضير ١٨/٣

الله -جل وعلا- أن يوفق ولاة الأمور إلى إخراجها؛ لئلا يكون لأحد مستمسك، وأما صحة الصلاة في المسجد النبوي فهذه تتابعت عليها الأمة، وفعلوها كابر عن كابر، وهم علماء الإسلام، ولم يذكر عن أحد منهم أنه أمر بإعادة، باعتبار أن الحجرة متميزة.." (١)

"طالب: . . . .

المسجد السابق على القبر أهل العلم يقولون: **ينبش القبر**، يجب أن ينبش، ويخرج عن المسجد، والعكس إذا أقيم مسجد على قبر لا بد أن يهدم، هذه مسألة، الحكم للسابق منهما.

المسألة الثانية: لو لم يكن في المقدور فعل هذا الأمر، تعطل هذه المساجد كما يفتى به، بأن الإنسان يبحث عن مكان ليس فيه قبر، ولو اقتضى الأمر أن يصلي في بيته إذا لم يجد، نعم؟

طالب: . . . .

إيه، له درس، لكن هذا مبني على صحة ما يذكر أنه فيه القبر، فكأن الشيخ ما ثبت عنده، أو ممن .. ، ما دام في السور فهو المسجد، في المكان الذي يصح الاعتكاف فيه هو في المسجد.

طالب: . . . .

نفس الشيء ما يصلي فيه، ما دام داخل السور، إلا أن بعضهم يفرق بين ما إذا كان باب هذا المسكن أو هذا المنزل يفتح إلى المقبرة أو يفتح إلى المسجد أو يفتح إلى السوق إلى الشارع، إذا كان يفتح إلى الخارج على هذا القول أنه تبع الخارج، ولذلك قالوا عن المنارة بالنسبة للاعتكاف، قالوا: إذا كانت تفتح إلى المسجد يصح الاعتكاف، وإذا كانت تفتح إلى السوق إلى الشارع فإنه لا يصح الاعتكاف فيها.

طالب: . . . .

كل على نيته، من صلى يظن أن فيه قبرا يأثم، ومن صلى من غير علم بالقبر مع وجوده حقيقة لا إثم عليه، نظير من وطئ أجنبية يظنها امرأته، أو وطئ امرأته يظنها أجنبية.

طالب: . . . .

على كل حال كل ونيته، الأمور بمقاصدها، من قصد هذا المسجد؛ لأن فيه قبر فلان وهو في الحقيقة ليس فيه شيء هذا يأثم لهذا القصد، نعم؟

طالب: . . . .

كيف؟

طالب: . . . .

عموم ((لا تصلوا إلى القبور)) النهي عن الصلاة في المقبرة، هاه؟

طالب: . . . .

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٦/٥٠

ولو استدبرها، يا إخوان لو نظرنا إلى العلة، ووقوع كثير فئام من المسلمين بالشرك بسبب هذا، وهل يقتصرون على الصلاة؟ يطوفون.

طالب: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

نعم ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد)) كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا عليه مسجدا.

طالب: . . . .

ولو لم يعظم، المسألة وسيلة إلى الشرك، هاه؟

طالب: . . . .

ويش لون؟." (١)

"طالب: . . . .

المسجد هو السابق لا بد أن **ينبش القبر**، والله المستعان، يعني فيه مؤلف لأحمد بن الصديق الغماري في مسألة بناية المساجد والمشاهد على القبور، وأورد تساؤل أو سؤال في مقدمة الكتاب، وهو معروف أنه قبوري صوفي يميل إلى الرفض، وعدو لأئمة السنة وعلمائها، فلا عبرة بكلامه، لكن كلام شنيع في هذا الكتاب، كلام في غاية السوء، وروائح الشرك تفوح نسأل الله العافية، ومظاهر عبادة القبور يعني متمثلة في هذا الكتاب، والمسألة مسألة استدراج، تبدأ من شيء يسير إلى أن يقع في الشرك الأكبر وهو لا يشعر، والنبي -عليه الصلاة والسلام- جاءت عنه .. ، كذلك الكتاب كتاب الله وسنة نبيه جاءت بالنصوص القطعية التي فيها حماية لجناب التوحيد، وسد وإيصاد جميع الذرائع الموصلة إلى الشرك، وهذا من أعظمها.

"وكذا إن صلى في المقبرة أو الحش" الحش الأصل فيه البستان، لكن هذه البساتين بما فيها من أشجار غير مثمرة؛ لما يحيطها من أشجار غير مثمرة صارت مقصد لقضاء الحاجة، ثم صار هذا اللفظ يطلق على محل قضاء الحاجة، نقلت حقيقته الأصلية إلى محل قضاء الحاجة، كما هو الشأن في الغائط، الأصل في الغائط أنه المكان المطمئن من الأرض، ثم أطلق على ما يوضع فيه على ما يقولون من باب إطلاق المحل وإرادة الحال.

الصلاة في المقبرة أو الحش، الحش لا شك أنه نجس، ومكان مأوى للشياطين، وإذا منع من الكلام فيه والذكر فلأن تمنع الصلاة من باب أولى.." (٢)

"(ش) يحتمل أنه بيان لصفة الكفن أي: إذا تشاح الورثة في الكفن قضي بتكفينه بملبوسه في الجمعة، ويحتمل أنه بيان لما يستحب له أن يحرص على التكفين فيه. وعلى الأول يقدر مضاف أي: بمثل ملبوسه لجمعة، وعلى الثاني كان ينبغي له أن يقول: لكجمعة ليدخل ثياب جمعته وصلاته وإحرام حجه وأعياده وما شهد به مشاهد الخير، والاحتمالان صحيحان.

---

(١) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٨/٥٠

(٢) شرح مختصر الخرقي - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٩/٥٠

(ص) وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن (ش) يعني أن الكفن يقدم من رأس المال - لا بقيد كونه ملبوس جمعته كمؤن المواراة من غسل وحمل وحفر وحراسة إن احتيج إليها - على كل ما يتعلق بالذمة من الديون غير دين المرتهن الحائز لرهنه، أما ما يتعلق بالأعيان سواء انحصر فيها - كالعبد الجاني وأم الولد وزكاة الحرث والماشية - أو لم ينحصر فيها - كدين الرهن - فمقدمة على الكفن ومؤن التجهيز. ولو كان الكفن مرهونا فالمرتهن أحق به؛ لأنه حازه عن عوض وإلا لم يكن للحوز فائدة. وأشار بقوله (ولو سرق) إلى أن الكفن مقدم على غيره ولو سرق ما كفن به أو لا، أو **نبش القبر** ولو بعد قسم المال - ابن القاسم. ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه.

(ص) ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين (ش) يعني أن الكفن إذا وجد بعد أن سرق أو ضاع وقد كان الورثة أو غيرهم عوضوه، فإنه يورث إن لم يكن على الميت دين وإلا فالدين أحق (ص) كأكل السبع الميت (ش) تشبيه في الحكم مع قلب الصورة، وهي ما إذا فقد الميت وبقي الكفن فيورث مع فقد الدين.
(ص) وهو على المنفق بقرابة أو رق (ش) يعني أن ما ذكر من الكفن ومؤن التجهيز يجب على المنفق على الميت بسبب قرابة - من أب على ابنه أو ابن على أبيه - أو بسبب رق - من قن - أو من فيه شائبة - ولو مكاتبا - لأن نفقته على سيده ترك له فيها جزءا من الكتابة. ولو مات شخص وعبده ولم يخلف السيد إلا كفنا واحدا كفن به العبد؛ لأنه لا حق له في بيت المال بخلاف السيد له حق فيه. والمراد بالإنفاق: القدرة عليه لا الجارية بالفعل بدليل قوله: والفقير من بيت المال، ويلزم مالك البعض من الكفن بقدر ملكه منه (ص) لا زوجية (ش) يعني أن الكفن وما معه من المؤن لا يكون تابعا للنفقة إلا من جهة القرابة والرق، وأما من جهة الزوجية فلا، ولهذا لا يجب على الزوج أن يكفن زوجته ولو كانت فقيرة، وهو قول ابن القاسم ونسبه في الجواهر لسحنون
ـــــــQأو بعضها. الثاني أن معنى كفن أي: ندب أن يكفن، والمعنى أن من كان يشهد مشاهد الخير ومات وعنده الثياب التي كان يشهد فيها مشاهد الخير فإنه يستحب للورثة أن يكفنوه في تلك الثياب، وظاهر ذلك: ولو كانت قديمة، وحينئذ فلا قضاء في تلك الصورة ولا معنى للقضاء بذلك؛ لأنهم ولو اختلفوا في تلك الحالة وكانت قديمة فلا يقضى بها إذا كان يشهد مشاهد الخير في الثياب الجديدة كما قرره شيخنا. (قوله ويحتمل أنه بيان لما يستحب. . . إلخ) أي: والندب في المصنف متعلق بالورثة

. (قوله أما ما يتعلق بالأعيان) محترز الذمة
، ثم في عبارته شيء وذلك أن أول حله يقتضي أن دين المرتهن إنما تعلق بالذمة، وآخره يقتضي أنه تعلق بالأعيان، إلا أنه لم ينحصر فيها ويمكن أن يقال: إن فيه شائبتين تعلق الذمة وتعلق العين، فتعلق العين من حيث إن المرتهن مقدم على غيره، وتعلق الذمة من حيث إنه لو فضل له فضلة من دينه يرجع بها على المدين بخلاف العبد الجاني فهو منحصر، وذلك لأنه لو فضل للمجني عليه فضلة لكون العبد الجاني المسلم للمجني عليه لم يوف بأرش الجناية فإن المجني عليه لا يرجع بالفاضل.

(قوله أو نبش) المناسب أن يقول بأن ينبش

. (قوله عوض) مفهومه لو وجد قبل أن يعوض يكفن فيه – البساطي. إن أمكن تداركه وإلا ورث، ولو جمع له ثمن كفن فكفنه رجل رد ما جمع لأربابه ولا يأخذه الورثة ولا الغرماء إلا أن يدعيه أربابه لهم، فإن لم يعرف أربابه تصدق به عنهم؛ لقول مالك: ومن عليه دين لا يعرف صاحبه تصدق به عنه. (قوله ورث، إن فقد الدين) قال في ك: إنما نبه على ذلك مع العلم أنه لا إرث مع الدين خشية أن يتوهم أنه لما لم يكن للغرماء المنع منه فيقدم على ديونهم لا يتعلق لهم به حق. وانظر هل تدخل الوصايا فيه ك.
(قوله من أب على ابنه أو ابن على أبيه) فلو اجتمعا كما لو هلك زمن وله ابن وأب لم تسقط عنه نفقته لزمانته. قال الجزولي: فكفنه على ابنه وهو يفيد أن النفقة لو كانت أولا على الأب لزمانة الولد ثم حدث للزمن ولد موسر فإن نفقته تنتقل على ابنه، ولو مات والد شخص وولده فقال الشارح بهرام وغيره في النفقات قيل يتحاصان وقيل يقدم الابن اهـ.
وهو الصواب اهـ. ثم التحاصص في الكفن إذا كان يحصل لكل ما يستر به عورته أي: يحصل لكل مما يكفن به ما يستر عورته. (قوله كفن به العبد) أي: إذا ماتا معا أو تقدم موت أحدهما على الآخر ولم يعلم عين المتقدم، أو علم عين المتقدم وكان العبد، وأما لو كان السيد فيكفن العبد من يملكه بعد موت سيده بناء على انتقالها بمجرد الموت، وكذا يظهر على الآخر وسيأتي القولان في اليمين. (قوله بدليل قوله والفقير) أي: لأن قوله: والفقير من بيت المال معناه: والشخص الذي لا مال له ولا نفقته لازمة لأحد، فإن كان لا مال له ونفقته تلزم إنسانا ولم يجرها عليه بالفعل ثم مات فإن كفنه ومؤن تجهيزه تلزم ذلك الإنسان اعتبارا بوجوب الإنفاق لا بالإجراء بالفعل فهو ليس فقيرا بالاعتبار المذكور.
(قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله ما لمالك من أنه تلزمه؛ لأنه من لوازم العصمة وله أيضا، إن كانت موسرة فعليها وإلا فعليه، ونسبه في الرسالة لسحنون، ومحل الخلاف إذا دخل أو ادعى الدخول وهي مطيقة وإلا فهو عليها باتفاق. وذكر في ك عن." (١)

"وتشاحوا أقرع بينهم وظاهر كلام المؤلف أن أقرب العصبة أحق ولو كان عبدا وهو مختار ابن محرز ثم إن كلام ابن رشد يقتضي ترجيح القول بأن أقرب العصبة يقدم على من بعده، سواء باشر أو أراد تقديم غيره وكلام ابن يونس يقتضي ترجيح القول بتقديم الأقرب على من بعده حيث باشر.
(ص) وأفضل ولي (ش) يعني إذا اجتمع أولياء لجنائز أو جنازة فالأولى بالصلاة من أولئك الأولياء، الأفضل بزيادة فقه أو حديث أو غيرهما من المرجحات السابقة في باب الإمامة. ويندب تقديم أب وعم على ابن وأخ ولو كانا مفضولين كما مر وهذا لا خلاف فيه، حيث من كان فيه وصف الأفضلية ولي الميت الذكر حيث اجتمع ميتان ذكر وأنثى، أما لو كان ولي الميت الأنثى أفضل من ولي الميت الذكر فالمنقول عن مالك أنه يقدم الأفضل على ولي الرجل المفضول اعتبارا بالفضل وإليه أشار بقوله: (ولو ولي المرأة) لأن الناس يتحرون بجنائزهم أهل الفضل، وقدم ابن الماجشون ولي الرجل اعتبارا بفضل الميت.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١٢٠/٢

(ص) وصلى النساء دفعة وصحح ترتبهن (ش) يعني إذا لم يوجد من يصلي على الميت إلا النساء فإنهن يصلين عليه أفذاذا دفعة ولا نظر لتفاوت تكبيرهن ولا لسبق بعضهن بعضا بالتسليم وقيل تؤمهم واحدة منهن كما نقله اللخمي عن أشهب؛ لأنه محل ضرورة أو مراعاة لمن يرى جواز إمامة المرأة النساء، وصحح ابن الحاجب القول بصحة ترتب صلاة النساء واحدة بعد أخرى، ورد بأن ذلك في معنى التكرار للصلاة وهو خلاف المذهب، وأيضا فإنه يؤدي إلى تأخير الميت، والسنة التعجيل وقال ق وقوله: وصحح ترتبهن أي: يجوز ذلك وهو ضعيف.

(ص) ، والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش (ش) أي: قبر غير السقط أي: من لم يستهل صارخا ولو نزل بعد تمام أشهره ابن عرفة قبر غير السقط حبس على الدفن بمجرد وضع الميت فيه - بقي أو فني - ولا يتصرف فيه بغير الدفن، ولا يجوز أخذ أحجار المقابر العافية لبناء قنطرة أو مسجد. وعليه فلا يجوز حرثها ولكن لو حرثت جعل كراؤها في مؤنة دفن الفقراء. وقال ابن عبد الغفور تحرث المقبرة إذا ضاقت عن الدفن بعد عشر سنين ثم إن النهي الأول وهو المشي على القبر على سبيل الكراهة والثاني على التحريم أي: إلا لنقل وإلا في الأمور الآتية. وقوله (ما دام به) جزء محسوس مشاهد وعجب الذنب لا يحس ولا يشاهد قيد في الأخيرة، وكراهة المشي عليه إن كان مسنما والطريق دونه وإلا جاز.

(ص) إلا أن يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال (ش) استثنى المؤلف مواضع يجوز فيها نبش القبر منها إذا كفن الميت بكفن غصبه الميت أو غيره وثبت ذلك ببينة أو تصديق أهل الميت له وشح المغصوب منه في شيئه، فإنه يخرج إلا أن يطول بحيث يعلم منه فساد الكفن وإلا فلا، ويعطى رب الكفن قيمته. فالضمير في قوله: غصبه للكفن، وأما غصب ثمنه أو مطله بثمنه، فلا

ـــــــــــQقوله وهو مختار ابن محرز. . . إلخ) قال: كما يؤم رب المنزل العبد لمن غشيه فيه. وفي السليمانية: لا يتقدم إلا إذا كان الذين كانوا معه عبيدا. (قوله ثم إن كلام ابن رشد. . . إلخ) وانظر هل يجريان أيضا في الخليفة أو لا. اهـ. (قوله سواء باشر أو أراد. . . إلخ) وانظر على هذا القول هل تقديمه إذا لم يباشر حيث كان يصلح للمباشرة أو مطلقا؟ اهـ.
(تنبيه) : قول المصنف: الأقرب أي: وقت الصلاة. (قوله الأفضل بزيادة فقه. . إلخ) فإن تساووا فينبغي إجراؤه على قوله: وإن تشاح متساوون. . . إلخ قاله في ك. (قوله ويندب تقدم أب وعم. . . إلخ) أي: إذا كان جنائز متعددة والأب ولي جنازة والابن ولي الآخر فيقدم الأب على الابن ولو كان الأب مفضولا، وكذا يقال في العم فابنه. وقوله: وهذا. . . إلخ راجع لقول المصنف: وأفضل ولي. . . إلخ.
(قوله وقدم ابن الماجشون) ضعيف

. (قوله وصلى النساء دفعة. . . إلخ) ثم إن قدمت واحدة فيكره لها أن تصلي بعدهن قال في ك: ويفهم من تعليل تت في كبيره بقوله: وإذا فرغن لم يجز لمن فات منهن صلاة لأنه قد صلي عليه، أن الرجل المنفرد كالمرأة في الكراهة ويستحب -

إذا وجد الرجال – إعادتها جماعة.

(قوله لا يتصرف فيه بغير الدفن) قال صاحب المدخل اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شيء منه موجودا فيه حتى يفنى فإن فني فيجوز حينئذ دفن غيره فيه، فإن بقي فيه شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه ولا يجوز أن يحفر عنه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا. اهـ. فإن علمت ذلك فقول الشارح لا يتصرف فيه بغير الدفن راجع لقوله: أو فني، وأما إذا كان باقيا فلا يجوز التصرف فيه بالدفن ولا بغيره.

(قوله لبناء قنطرة) قال بعضهم لا يجوز لأحد أخذ حجارة المقابر الفانية ولا أن تزال عنها؛ لأنها حق لأهلها ولا تنشأ منها قنطرة ولا مسجد. (قوله فلا يجوز حرثها) المراد حرثها للزراعة. (قوله تحرث المقبرة) أي: للزرع كما قال عج لا للدفن وإن كنت قد سمعته من بعض الشيوخ فإنه خطأ. (قوله ما دام به) أي: ظن دوام شيء من عظامه (قوله قيد في الأخيرة. . . إلخ) أي: التي هي قوله: ولا ينبش، والأحسن أن يكون قيدا في الشيئين لا في قوله: حبس لأنه حبس ولو لم يبق فيه إلا عجب الذنب فلا يجوز بناؤه جدارا ولا حرثه للزراعة وإنما يجوز نبشه للدفن حينئذ لعدم منافاته لكونه حبسا ومن ذلك يعلم أن ما قاله عبد الغفور ضعيف. (قوله وإلا جاز) ولو بالنعال النجسة كما في ك وشب وزاد ابن ناجي ويجوز عندنا الجلوس على القبر وما ورد من النهي عن الجلوس عليه فمحمول على الجلوس لقضاء الحاجة كذا فسره مالك وكان يتوسدها علي ويجلس عليها. قاله الحطاب، وانظر هل يقيد الجلوس عليها بغير المشي أم لا؟ وانظر مشي الدواب على القبور

. (قوله غصبه) نائب الفاعل ضمير عائد على الكفن والتقدير: غصب الكفن منه وهو من باب الحذف والإيصال.

(قوله فالضمير في قوله غصبه) أي: المستتر والتقدير:." (١)

"دافنه بنقله لتفريغ ملكه (والأولى) له (تركه) أي الميت لئلا ينتهك حرمته.

(ويباح **نبش قبر** حربي لمصلحة) «لأن موضع مسجده عليه الصلاة والسلام كان قبورا للمشركين فأمر بنبشها وجعلها مسجدا» (أو لمال فيه) أي قبر الحربي لحديث «هذا قبر أبي رغال وآية ذلك أن معه غصنا من ذهب إن رأيتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فأخرجوا الغصن» .

و (لا) يباح **نبش قبر** (مسلم مع بقاء رمته إلا لضرورة) كأن دفن في ملك غيره بلا إذنه (بأن كفن بغصب) نبش وأخذ مع بقائه ليرد إلى مالكه إن تعذر غرمه من تركته، وإلا لم ينبش لهتك حرمته مع إمكان دفع الضرر بدونها (أو) كان الميت (بلع مال غيره بلا إذنه ويبقى) كالذهب ونحوه (وطلبه ربه وتعذر غرمه) من تركته أو غيرها للحيلولة: نبش وشق جوفه، ودفع المال لربه تخليصا للميت من إثمه، فإن كان بلعه بإذن مالكه أو لا يبقى أو لم يطلبه ربه أو لم يتعذر غرمه لم ينبش (أو وقع ولو) كان وقوعه (بفعل ربه في القبر ما) أي شيء (له قيمة عرفا) وإن قلت (نبش وأخذ) لما روي " أن المغيرة بن شعبة

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١٤٤/٢

وضع خاتمه في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: خاتمي، فدخل وأخذه، وكان يقول: أنا أقربكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم " قال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر جاز أن ينبش.

و (لا) ينبش (إن بلع) الميت (مال نفسه ولم يبل) الميت لأنه استهلاك لماله في حياته أشبه إتلافه، فإن بلي الميت وبقي المال أخذه الورثة (إلا مع دين) على بالع مال نفسه فينبش ويشق جوفه ويوفى مبادرة إلى تبرئة ذمته (ويجب نبش من دفن بلا غسل أمكن) تداركا للواجب فيخرج ويغسل ما لم يخش تفسخه (أو) دفن بلا (صلاة) عليه، فيخرج ويصلى عليه، ثم يرد إلى مضجعه نصا ما لم يخش تفسخه لأن مشاهدته في الصلاة عليه مقصودة ولذلك لو صلي عليه قبل الدفن من وراء حائل لم تصح (أو) دفن بلا (كفن) فيخرج ويكفن نصا استدراكا للواجب كما لو دفن بلا غسل وتعاد الصلاة عليه وجوبا لعدم سقوط الفرض بالصلاة عليه رواه سعيد عن معاذ بن جبل، وإن كان كفن بحرير فوجهان.

وفي الإنصاف: الأولى عدم نبشه (أو) دفن (إلى غير القبلة) فينبش ويوجه إلى القبلة تداركا للواجب (ويجوز) نبش." [(١)]

"حفظها ومن سرق جملا بما عليه وصاحبه عليه نائم لم يقطع لأنه في يد صاحبه وإن لم تكن يد صاحبه عليه قطع (و) حرز (بيوت في صحراء و) حرز بيوت (في بساتين بملاحظ) يراها إن كانت مفتوحة (فإن كانت مغلقة فبنائم) فيها وإن لم يكن فيها أحد ولا ملاحظ ثم يراها فليست حرزا مغلقة كانت أو مفتوحة (وكذا) أي كالبيوت في صحراء وبساتين (خيمة وخركاة ونحوهما) كبيت شعر فإن كان ثم ملاحظ وكانت مغلقة وفيها نائم فمحرزة وإلا فلا قطع على سارقها ولا على سارق منها، لأنها غير محرزة عادة (وحرز ثياب في حمام و) حرز (أعدال) بسوق (و) حرز (غزل بسوق أو) في (خان وما كان مشتركا في دخول) كرباط (بحافظ) يراها (كقعوده على متاع) وتوسده لما تقدم في قطع سارق رداء صفوان من المسجد وهو متوسده

(وإن فرط حافظ) في حمام أو سوق أو مكان مشترك الدخول كالمصبغة والتكية والخانكاه (فنام أو اشتغل فلا قطع) على السارق لأنه لم يسرق من حرز (وضمن المسروق حافظ) معد للحفظ (وإن لم يستحفظه) لتفريطه، وأما من ليس معدا للحفظ كجالس بمسجد وضع عنده متاع فلا ضمان عليه ما لم يستحفظه ويقبل صريحا ويفرط

(وحرز كفن مشروع بقبر على ميت) فمن **نبش قبرا** وأخذ منه كفنا أو بعضه يساوي نصابا قطع لعموم الآية وقول عائشة: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا.

وروي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا، فإن كان الكفن غير مشروع كأن كفن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف أو امرأة أكثر من خمس فسرق الزائد عن المشروع أو ترك الميت في تابوت فأخذ التابوت أو ترك معه طيب مجموع أو نحو ذهب أو فضة فأخذ فلا قطع لأنه سفه وإضاعة مال فلا يكون محرزا بالقبر وكذا إن لم يخرج الكفن من القبر بل من اللحد ووضعه في القبر كنقل المتاع في البيت من جانب إلى جانب وكذا إن أكل الميت ونحوه وبقي الكفن فلا قطع على سارقه كما لو زال نائم

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٣٧٨/١

بنحو مسجد عن ردائه ثم سرق (وهو) أي: الكفن (ملك له) أي: الميت استصحابا للحياة ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه (والخصم فيه الورثة) لقيامهم مقامه كولي غير مكلف (فإن عدموا) أي: الورثة (ف) الخصم فيه (نائب الإمام) لأنه ولي من لا ولي له كالقود وإن كفنه أجنبي متبرعا فكذلك وهو الخصم فيه لبقاء ملكه عليه لانتفاء صحة تمليك." [1]
"الميت بل هو إباحة.

(وحرز باب تركيبه بموضعه) مفتوحا أو مغلقا لأنه العادة (و) حرز (حلقته) أي الباب (بتركيبها فيه) لأنها تصير بذلك كبعضه فمن أخذ بابا منصوبا أو منه ما يبلغ نصابا قطع (وتأزير) أي ما يجعل في أسفل الحائط من لباد أو زفوف ونحوها (وجدار وسقف كباب) أي: فحرزه وضعه بمحله فمن أخذ من ذلك شيئا قطع إن كان في موضعه وإلا فلا وكذا لا قطع إن فك التأزير وهدم الجدار أو فك خشبا من السقف ولم يأخذه (ونوم) مبتدأ (على رداء) بمسجد أو غيره (أو) على (مجر فرسه لم يزل عنه) أي: الرداء أو مجر الفرس (ونعل برجل) ومثله خف ونحوه (حرز) خبر ؛ لأنه هكذا يحرز عادة، ولقصة رداء صفوان فإن زال عن الرداء أو مجر الفرس أو كان النعل بغير رجله فلا قطع إن لم يكن بنحو دار

(فمن نبش قبرا أو أخذ الكفن) المشروع وبلغ نصابا قطع، لا من وجد قبرا منبوشا فأخذ منه كفنا

(أو سرق رتاج الكعبة) بكسر الراء أي: بابها العظيم قطع (أو) سرق (باب مسجد) أو رباط (أو سقفه أو تأزيره) قطع (أو سحب رداءه) أي النائم من تحته (أو) سحب (مجر فرسه من تحته أو) سحب (نعلا من رجل) لابسه (وبلغ) ما أخذ من تلك الأشياء (نصابا قطع) سارقه لسرقته نصابا حرز مثله لا شبهة له فيه، والمطالبة بما يتعلق بالمسجد للإمام أو من يقوم مقامه

و (لا) يقطع بسرقة (ستارة الكعبة الخارجة) نصا (ولو) كانت (مخيطة عليها) كغير المخيطة لأنها غير محرزة (ولا ب) سرقة (قناديل المسجد وحصره ونحوهما) مما هو لنفع المصلين كقفص يضعون نعالهم فيه وخابية يشربون منها (إن كان) السارق (مسلما) لأن له فيه حقا كسرقته من بيت المال فإن كان ذميا قطع

(ومن سرق تمرا أو طلعا أو جمارا أو ماشية) في المرعى (من غير حرز كمن شجرة ولو) كانت الشجرة (ببستان محوط) عليه و (فيه حافظ فلا قطع) لحديث رافع بن خديج مرفوعا «لا قطع في ثمر ولا كثر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي فإن كانت الشجرة بدار محرزة قطع

(وضعفت) على سارقه (قيمته) أي: المسروق من ثمر أو طلع أو جمار أو ماشية من غير حرز فيضمن عوض ما سرقه مرتين

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٣/٣٧٤

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر " قال «سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع»." (١)

"ﷺذكر البيان بأن هذا الرجل كان **ينبش القبور** في الدنيا." (٢)

"بما يقع عليه اسم الدعاء نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له لخبر أبي داود والبيهقي وابن حبان إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولا يجب عقب الرابعة ذكر ويندب إكثار الدعاء للميت بعد الثالثة فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لا قيه كان يشهد أن لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويقول في المرأة هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر ولو ذكرها على إرادة الشخص جاز ويثنيها إن كان مثنى ويجمعها إن كان جمعا إلا في قوله وأنت خير منزول به فيذكره ويوحده مطلقا لرجوعه للباري عز وجل ويقول في الطفل بعد الأول اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره (وبعده التكبير) أي بعده التكبيرة الرابعة (والسلام) كغيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك ويقول ندبا بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات (وقادر يلزمه القيام) كغيرها من الفرائض ويشترط شروط الصلوات ويسقط فرضها بواحد ولا يسقط بالنساء وهناك ذكر مميز (ودفنه) يجوز رفعه ونصبه (لقبلة قد أوجبوا) ويكون بقبر وأقله حفرة تمنع الرائحة والسبع ويجب وضعه فيه للقبلة بوجهه كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فلو دفن مستديرا أو مستلقيا على قفاه نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير فإن تغير لم ينبش وجوبا أما إضجاعه على جنبه الأيمن فمندوب فلو وضع على الأيسر مستقبلا كره ويندب أن يوسع القبر ويعمق قامة وبسطة بأن يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعتين وهي أربعة أذرع ونصف بذراع الآدمي (وسن في لحد بأرض تصلب) أي يسن دفنه في لحد بأرض صلبة بأن يحفر في أسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت فإن كانت الأرض رخوة فالشق أفضل بأن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى الجانبان باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويحرم **نبش القبر** قبل بلاء المدفون ويعرف بقول أهل الخبرة أو دفن لغير قبلة كما مر أو بلا غسل أو تيمم حيث لم يتغير أو دفن في أرض مغصوبة وشح صاحبها

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى البهوتي ٣/٣٧٥

(٢) شرح نظم عقيدة السفاريني عبد الكريم الخضير ٢/٤٢١

ويندب له تركه أو كفن بمغصوب أو مسروق أو وقع في القبر خاتم أو نحوه أو بلع مال غيره وطولب به فإنه يشق جوفه ويرد ما لم يضمن الورثة بدله فلا ينبش فإن بلع مال نفسه فلا أو لحق الأرض سيل أو نداوة أو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعرف أو ماتت ودفنت وفي جوفها جنين ترجى حياته فإنه يشق جوفها ويخرج فإن لم ترج ولم تكن دفنت تركت حتى يموت أو دفن الكافر في أرض حرم مكة لا إن دفن بلا كفن أو كفن في حرير ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس وحيث منع لم تنفذ وصيته ويندب." (١)

"ينقض الوضوء سواء كان قليلا أم كثيرا، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأصل بقاء الطهارة، فإن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن أن يرتفع إلا بمقتضى دليل شرعي، وليس هنالك دليل على أن الخارج من غير السبيلين من البدن ينقض الوضوء، وعلى هذا فلا ينتقض الوضوء بالرعاف أو القيء سواء كان قليلا أو كثيرا، ولكن إذا كان يزعجك في صلاتك ولم تتمكن من إتمامها بخشوع فلا حرج عليك أن تخرج من الصلاة حينئذ، وكذلك لو خشيت أن تلوث المسجد إذا كنت تصلي في المسجد فإنه يجب عليك الإنصراف لئلا تلوث المسجد بهذا الدم الذي يخرج منك،، أما ما يقع على الثياب من هذا الدم وهو يسير فإنه لا ينجس الثوب.

***

س٢١٧: حكم الصلاة في مسجد فيه قبر؟

الجواب: الصلاة في مسجد فيه قبر على نوعين:

الأول: أن يكون القبر سابقا على المسجد، بحيث يبنى المسجد على القبر، فالواجب هجر هذا المسجد وعدم الصلاة، وعلى من بناه أن يهدمه، فإن لم يفعل وجب على ولي أمر المسلمين أن يهدمه.

والنوع الثاني: أن يكون المسجد سابقا على القبر، بحيث يدفن الميت فيه بعد بناء المسجد، فالواجب **نبش القبر**، وإخراج الميت منه، ودفنه مع الناس.

وأما المسجد فتجوز الصلاة فيه بشرط أن لا يكون القبر أمام." (٢)

"القولين ولذلك أرسلت هذه الرسالة لأستفهم منك عن الحقيقة والدليل؛ لأني أسكن في الريف في السنغال وليس في بلدنا إلا مسجد واحد، وهذا المسجد فيه أربعة قبور ثلاثة قبور في خارج المسجد ولكنها ملصقة ببناء المسجد القبلي تماما، أما الأخير فهو في داخل المسجد تماما. إذا عليك أن تعلمني الحقيقة والدليل، وأنا لا أعرف شيئا من هذا الأمر ولذلك سألتك ؛ لقوله تعالى في كتابه العزيز ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأجابت بما يلي

ج أولا لا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا تجوز الصلاة في مسجد بني على قبر أو قبور ؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان الرملي، شمس الدين ص/١٣٥

(٢) فتاوى أركان الإسلام ابن عثيمين ص/٣٠٠

عنها أنها قالت لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا. رواه البخاري ومسلم وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول " إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلا، كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك " رواه مسلم.

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور، ولعن من فعل ذلك فدل على أنه من الكبائر، وأيضا بناء المساجد على القبور والصلاة فيها غلو في الدين، وذريعة إلى الشرك والعياذ بالله ؛ ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها (يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا) .

ثانيا إذا بني المسجد على قبر أو قبور وجب هدمه؛ لأنه أسس على خلاف ما شرع الله، والإبقاء عليه مع الصلاة فيه إصرار على الإثم في بنائه وزيادة غلو في الدين، وفي تعظيم من بني عليه المسجد وذلك مما يفضي إلى الشرك والعياذ بالله، وقد قال تعالى [لا تغلوا في دينكم] . وقد قال صلى الله عليه وسلم " إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو " أما إذا بني المسجد على غير قبر ثم دفن فيه ميت فلا يهدم، ولكن **ينبش قبر** من دفن فيه ويدفن في خارجه في مقبرة المسلمين؛ لأن دفنه بالمسجد منكر فيزال بإخراجه منه.." (١)

"حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور

س هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟

ج المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن **تنبش القبور** وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، يجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى فيها قبور، لا قبر ولي ولا غيره؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى وحذر وذم اليهود والنصارى على عملهم ذلك، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " قالت عائشة رضي الله عنها (يحذر ما صنعوا) . متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة فيها صور وأنها كذا وكذا، فقال "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة " وقال عليه الصلاة والسلام " ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " فنهى عن اتخاذ القبور مساجد – عليه الصلاة والسلام –.

ومعلوم أن من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجدا، ومن بنى عليه ليصلي فيه فقد اتخذه مسجدا، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد، وألا يجعل فيها قبور؛ امتثالا لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وحذرا من اللعنة التي صدرت من ربنا عز وجل لمن بنى المساجد على القبور؛ لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به،

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ٣٢/١

أو الصلاة له، أو السجود له، فيقع في الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم، وأن نبتعد عن طريقهم، وعن عملهم السيء والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

كيف الجمع بين قوله [إن الله لا يغفر] وقوله [وإني لغفار]

س كيف نجمع بين هاتين الآيتين ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وقوله تعالى ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى﴾ وهل بينهما تعارض؟." (١)

"من قاض أو أمير أو شيخ قبيلة ونحوهم العناية بذلك ونقل هذه النقاض إلى تعمير المساجد المحتاجة إليها أو بيعها وصرفها في مصالح المسلمين وليس لأحد من أهل البلد أن يأخذ شيئا منها إلا بإذن ولي الأمر وإذا كان في المسجد قبر وجب أن ينبش وينقل ما فيه من عظام ـ إن وجدت ـ إلى مقبرة البلد فيحفر لها وتدفن في المقبرة لأنه لا يجوز شرعا وضع قبور في المساجد ولا بناء المساجد عليها لأن ذلك من وسائل الشرك والفتنة بالقبور كما قد وقع ذلك في أكثر بلاد المسلمين من أزمان طويلة بأسباب الغلو في أصحاب القبور وقد ثبت أن النبي، صلى الله عليه وسلم ن أمر بنبش القبور التي كانت في محل مسجده عليه الصلاة والسلام وثبت في الصحيحين عنه، صلى الله عليه وسلم، أنه قال ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي عن جندب بن عبد الله البجلي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال ((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)) وفي الصحيحين عن أم سلمة وأم حبيبة ـ رضي الله عنهما ـ أنهما ذكرتا للنبي، صلى الله عليه وسلم، كنيسة رأتها في الحبشة وما فيها من الصور فقال ((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله)) وي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري ـ رضي الله عنهما ـ قال نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه زاد الترمذي ـ رحمه الله ـ في روايته بإسناد صحيح وأن يكتب عليه فهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها

والصلاة عليها وتجصيصها ونحو ذلك مما هو من أسباب الشرك بأربابها ويلحق بذلك وضع الستور عليها والكتابة عليها وإراقة الأطياب عليها وتبخيرها لأن هذا كله من وسائل الغلو فيها والشرك بأهلها فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والتحذير منه ولا سيما ولاة الأمر فإن الواجب عليهم أكبر ومسؤوليتهم أعظم لأنهم أقدر من غيرهم على إزالة هذه المنكرات وغيرها وبسبب تساهلهم وسكوت الكثيرين من المنسوبين إلى العلم كثرت هذه الشرور وانتشرت في أغلب البلاد الإسلامية ووقع بسببها الشرك والوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية الذين عبدوا اللات والعزى ومناة وغيرها وقالوا كما ذكر

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ١/٧٢

الله عنهم في كتابه العظيم (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) (وما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وذكر أهل العلم أن القبر إذا وضع في مسجد وجب نبشه وإبعاده عن المسجد وإن كان المسجد هو الذي حدث أخيرا بعد وجود القبر وجب هدم المسجد وإزالته لأنه هو الذي حصل ببنائه المنكر لأن الرسول، صلى الله عليه وسلم، حذر أمته من بناء المساجد على القبور ولعن اليهود والنصارى على ذلك ونهى أمته عن مشابهتهم وقال لعلي . رضي الله عنه ((لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته)) والله المسئول أن يصلح." (١)

"@ حرز المال منه لا قطع ولا يضم البعض إلى البعض مثل إن دخل دارا فأخرج من الخرافة شيئا من الفضة ومن الاصطبل دابة ومن التبين منا وكل واحد لا يبلغ نصابا والكل يبلغه لا قطع قال هذا إذا كان باب الدار مفتوحا فلا قطع وإن لم يبلغ واحد نصابا وإن كان باب الدار مغلقا فيكن بناؤه على إن من أخرج نصابا من بيت داره وباب البيت والدار مغلقان ولم يخرج من الدار هل يقطع وجهان إن قلنا لم يقطع إلا بإخراجه عن الحرز ها هنا لا قطع لأنه أخرج من كل حرز أقل من نصاب وكذلك لو أخرج من الدار وإن قلنا لا يقطع لأنه لم يخرج عن كمال الحرز فها هنا لا يقطع وفي الحال وإذا أخرجها من الدار حينئذ يقطع

١١٠١ – مسألة إذا افترس السبع الميت وبقي الكفن فسرقه سارق قال لا يقطع لأنه محرز بالميت وقد ذهب فإن بلي الميت وبقي الكفن وسرق وجب أن يقطع لأن حرمته باقية حتى لا يجوز أن **ينبش القبر** فينظر هل بقي حتى يسترجع الكفن ولو وضع الميت على وجه الأرض فجمعت الحجارة حولها بما يكفي الدفن خصوصا حيث لا يمكن ولو كان في البحر فطرح في ماء وأخذ رجل كفنه قال لا يقطع لأنه ظاهر كما لو وضع على شقين القبر فإن عينه الماء فغاص رجل فأخذه قال لا يجب القطع أيضا لأن إلقاءه في الماء لا يعد إحرازا كما لو تركه على وجه الأرض وفتته الريح بالتراب

١١٠٢ – مسألة إذا وجب قطع السرقة وقصاص يقدم القصاص فإن عفي عن القصاص تقطع يده بسرقة ولو قال جاء أجنبي فقطع يده لاقود عليه لا دية وحق من القصاص بقطع يده في حال الجاني السارق لأن يده بحكم السرقة هدر في حق الكافة مما لو لم يكن عليه إلا القصاص فقطع يده أجنبي يجب عليه القصاص لأن يد المقطوع يد هدر في حق الكافة إنما يثبت لرب." (٢)

"بأن حكمه حكم الكبير في وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا منه ما استثنوه والاستثناء معيار العموم ولا يشمل هذا قول ابن الوردي كغيره في السقط فصاعدا لأن هذا لا يسمى سقطا لأنه النازل قبل تمام أشهره فقد قال أئمة اللغة السقط الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه.

(سئل) عمن **نبش قبر** ميت بمقبرة مسبلة قبل أن يبلى ودفن فيه آخر وأعاد التراب عليهما كما كان هل يجب عليه نبشه

---

(١) فتاوى إسلامية محمد بن عبد العزيز المسند ١٦/٢

(٢) فتاوى ابن الصلاح ابن الصلاح ٧٠٢/٢

وإخراج الثاني لأن الأول استحقه أم يجوز أم يحرم لأن هتك الحرمة قد زال بالطم؟ ؟

(فأجاب) بأنه يحرم عليه النبش ثانيا لما فيه من هتك حرمة الميتين وهذا داخل في قولهم يحرم **نبش القبر** قبل بلاء ميته.

(سئل) عن قول الجلال المحلي يقدم في غسل الذكور العصبة ثم ذوو الولاء ثم ذوو الأرحام وفي غسل الإناث العصبة ثم ذوات الأرحام ثم الولاء فلأي شيء جعلوا الولاء وسطا في الذكور وأخروه في الإناث؟

(فأجاب) بأنه إنما يقدم في غسل الرجال ذوو الولاء على ذوي الأرحام لأنه من حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة." (١)

"السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٢٥) :

س٢: هل تجوز الصلاة في مسجد دفن فيه ميت أو أموات لضرورة عدم وجود غيره مع العلم أني إذا لم أصل فيه لم أصل الجماعة ولا الجمعة؟

ج٢: يجب **نبش قبر** أو قبور من دفن فيه ونقلها إلى المقبرة العامة أو نحوها ودفنهم فيها، ولا تجوز الصلاة به والقبر أو القبور." (٢)

"المساجد على القبور والصلاة فيها غلو في الدين وذريعة إلى الشرك والعياذ بالله؛ ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: «يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا (١) » .

ثانيا: إذا بني المسجد على قبر أو قبور وجب هدمه؛ لأنه أسس على خلاف ما شرع الله، والإبقاء عليه مع الصلاة فيه إصرار على الإثم في بنائه وزيادة غلو في الدين وفي تعظيم من بني عليه المسجد وذلك مما يفضي إلى الشرك والعياذ بالله، وقد قال تعالى: ﴿لا تغلوا في دينكم﴾ (٢) وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين (٣) » ، أما إذا بني المسجد على غير قبر ثم دفن فيه ميت فلا يهدم، ولكن **ينبش قبر** من دفن فيه ويدفن خارجه في مقبرة المسلمين؛ لأن دفنه بالمسجد منكر فيزال بإخراجه منه.

ثالثا: المسجد النبوي أسسه النبي صلى الله عليه وسلم على تقوى من الله تعالى ورضوان منه سبحانه، ولم يقبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته، بل

---

(١) صحيح البخاري الصلاة (٤٣٦) ، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١) ، سنن النسائي المساجد (٧٠٣) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٨٠) ، سنن الدارمي الصلاة (١٤٠٣) .

(٢) سورة النساء الآية ١٧١

---

(١) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ٢/٣٩

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٠٢/١

(٣) الإمام أحمد (١ / ٢١٥، ٣٤٧) ، والنسائي (٥ / ٢٦٨) ، وابن ماجه برقم (٣٠٢٩) ، والحاكم في [المستدرك] (١ / ٤٦٦) ، وابن خزيمة في [الصحيح] (٢٨٦٧، ٢٨٦٨) .." [1]

"الأمر بإقامة حاجز أو حائط فاصل داخل الجانب الغربي لهذا المسجد حيث تم نقل عظام رفات الموتى كما هو الحال في المسجد النبوي بالمدينة المنورة بالسعودية؟ ٣- وإذا كانت الإجابة على السؤال الأخير بالنفي فهل من الممكن معالجة هذا الأمر بإقامة طابق ثان لأداء الصلوات المفروضة مع ترك الطابق الأرضي مفتوحا للأغراض الأخرى غير الصلوات؟ ٤- هل بالإمكان الاستمرار في أداء الصلوات اليومية المفروضة داخل هذا المسجد بينما يستمر البحث للحصول على موقع آخر مناسب لإقامة مسجد جديد؟

ج: إذا كان المسجد الحالي لم يعمر على أرض فيها قبور فالواجب **نبش القبور** التي وضعت في جهته الغربية ونقل رفاتها إلى أرض المقابر، وإن كانت من المسلمين فتنتقل إلى قبور المسلمين، وإن كانت قبور كفار نقلت إلى مقابر الكفار على أن يوضع رفات كل ميت مسلم في حفرة واحدة يسوى ظاهرها كبقية القبور حتى لا يمتهن، فإن تعذر نقل الرفات من غربي المسجد فلا مانع من فصلها بجدار يفصلها عن بقية المسجد، أما إن كانت أصل أرض المسجد فيها قبور، فالواجب التماس أرض أخرى سليمة يقع عليها المسجد وتبقى أرض المسجد الأولى مقبرة كأصلها، وأما المسجد النبوي فلم يبن على قبور، بل كانت القبور الثلاثة خارج المسجد." [2]

"نقل الميت من بلد إلى بلد

الفتوى رقم (٤٣٣٢)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من وزارة الخارجية، المقيد بإدارة البحوث برقم ٢١٤٤ في ٢٧ \ ١٢ \ ١٤٠١هـ، الآتي نصه:

٣١ \ ١٦١٣ \ ١ عاجلة جدا، سعادة وكيل وزارة الصحة للشئون الصحية فقط الرياض، ومع التحية لمقام رئاسة مجلس الوزراء برجاء الإحاطة بذلك، ومع التحية لوزارة الداخلية للشئون الإدارية للإحاطة فقط، ومع التحية لإمارة منطقة مكة المكرمة، ومع التحية للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، برجاء إفادتنا بما ترونه حيال ذلك فقط، الرياض. كتبت إلينا السفارة الأندونيسية بجدة، بأن حكومتها ترجو من حكومة المملكة الموافقة على نقل جثة المتوفى الحاج بونج تومو السيد سومتومو من قبره بعرفة إلى أندونيسيا بعد أن توفي هناك ودفن بها في اليوم التاسع من ذي الحجة ١٤٠١هـ وذلك نظرا لأنه من الزعماء الوطنيين في أندونيسيا، وترغب عائلته بإلحاح في دفنه بوطنه قف، وحيث أن هذا

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/٤٠٩

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/٤٢٠

الطلب يتعارض مع تعاليم الشرع الحنيف ومع كرامة الميت إذ لا يجوز نبش قبره بعد وفاته بالإضافة إلى أنه يعد مخالفة صريحة للتعليمات الصحية الصادرة من منظمة الصحة." (١)

"وكان آخر من دفنت منهم لم يمض على دفنه أكثر من خمس سنوات، وهم أطفال من أبوين مسلمين، فهل يحق لي أو لغيري من الناس بعثه من مكانه في هذه الأيام أو الشهور أو السنوات، وقبل وعد الله الموعود به في كتابه؟ مع العلم أن أبوي هؤلاء الأطفال لا يزالون على قيد الحياة بعضهم وبعضهم قد توفي.

ج٤: الأصل أنه لا يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه، لأن الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأ منزلا وسبق إليه فهو حبس عليه ليس لأحد التعرض له، ولا التصرف فيه، ولأن النبش قد يؤدي إلى كسر عظم الميت وامتهانه، وقد سبق النهي عن ذلك في جواب السؤال الأول، وإنما يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو مصلحة إسلامية راجحة يقررها أهل العلم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٢)

"وجب نبش القبر ونقله إلى المقبرة العامة، أما إذا كان القبر هو السابق ثم بني عليه المسجد الجامع وجب هدم المسجد؛ لأن هذه البقعة اختص بها صاحب القبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٣)

"الفتوى رقم (٢١١٠٠)

س: إننا من دولة بنجلاديش عاصمتنا: (دكا) ، ومحافظتنا: (نوغا) ، وشبه محافظتنا: (سفاهر) ، مكتب البريد: (نيسجنت فور) ، قريتنا: (غوال غرام) ، يوجد لدينا مسجد صغير لا يسع المصلين لأجل ازديادهم، فأردنا توسعته بمشيئة الله، ولكن المشكلة هي أن شمال المسجد قبور لخمسة أشخاص من المسلمين مسلسلة، وإذا وسعناه دخلت القبور فيه، وقد مر على هذه القبور المذكورة: اثنتان وسبعون سنة، فهل يجوز لنا أن نوسع المسجد على هذه القبور المذكورة، أم ماذا نفعل؟ فنريد إيضاح ذلك، والإفادة بالأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة. شاكرين ومقدرين.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٤٩/٨

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٢٢/٩

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٤١/٥

ج: الواجب عليكم أن تلتمسوا مكانا للمسجد خاليا من القبور؛ لأنه لا يجوز لكم **نبش القبور**؛ لأنها سابقة في المكان، ولها حق البقاء فيه، ولا يجوز أن تصلوا عند القبور؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، لأن هذا وسيلة إلى الشرك، والواجب تسوير القبور وحمايتها من الامتهان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ." (١)

"السؤال: ما رأي سماحتكم بمثل هذه القبور، حيث إنها ليست بها لحد، كما نفيد سماحتكم عند السؤال عن المقبرة وعن قدمها وأنها صغيرة، كيف تتسع لعدد الأموات خلال هذه السنين الطويلة، خاصة وأن القبور كبيرة الحجم، فأفادنا ثلاثة من العاملين بالمقبرة وكان أحدهم له ما يقارب العشرين سنة، وهو يعمل بها قائلا: إنه بعد مضي سنة ونصف إلى سنتين من دفن الميت يتم جمع عظامه ويحفر له حفر في نفس القبر ثم تدفن ويسوى القبر من جديد ويدفن فيه شخص آخر وهكذا، خاصة وأن هذه الطريقة مريحة للعمال من عملية الحفر مرة أخرى وبنائها بالطوب

ج: الواجب أن يدفن كل ميت في قبر على حدة، يلحد له في قبلته ويسد اللحد بلبن ونحوه، ولا يدفن الجماعة في قبر إلا إذا كان هناك مشقة كبيرة في دفن كل واحد على حدة؛ لكثرة الأموات بسبب وباء أو قتل ونحو ذلك، فلا بأس والحالة هذه أن يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد، ويقدم أفضلهم دينا إلى القبلة كما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - في قتلى أحد، أما ما ذكر في السؤال من **نبش القبر** بعد مضي زمن على دفن الميت يجمع رفاته في ناحية من قبره ومن ثم يدفن في مكانه ميت آخر فهو عمل لا يجوز شرعا.." (٢)

"الحاجة، بأن كثر الأموات بسبب مرض أو قتال أو نحو ذلك، فيجوز حينئذ أن يدفن الاثنان أو الثلاثة أو أكثر من ذلك في حفرة كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في قتلى أحد.

س ٤: ما حكم الشرع في **نبش قبر** الزوجة لدفن زوجها بجوارها إذا وصى بذلك، وما هي الحالات التي يجوز فيها شرعا **نبش القبر؟**

ج ٤: لا يجوز **نبش قبر** الزوجة من أجل دفنها بجوار زوجها ولو أوصى بذلك.

س ٥: ما هو الدليل من الكتاب والسنة بأن الموتى يسمعون قرع نعال المشيعين وما هو الدليل من الكتاب والسنة بأن الموتى يرون من يزورهم، فإذا كان الأمر كذلك فما هي الأوقات المفضلة لزيارة القبور على وجه الخصوص الأوقات التي يرى الأموات من يزورونهم؟

ج ٥: ثبت في (الصحيحين) أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له بعد الدفن عندما يرجعون من المقبرة، فعن أنس رضي

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٤٢/٥

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٨٤/٧

الله عنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل – لمحمد – صلى الله عليه وسلم – فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار قد." (١)

"غسلها ودفنها في مقابرهم. وحيث دفنت يكون ظهرها للقبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه.

هل يجوز نبش القبر؟

٨ – مسألة: إذا دفن مع الميت شيء سوى الكفن: كمتاع وحلي ونحوه هل ينبش لأخذه؟ وهل يقطع سارقه؟.

الجواب: نعم، ينبش، ولا يقطع سارقه إلا أن يكون القبر في بيت محرز (١).

---

(١) السرقة:

هي لغة: أخذ الشيء من الغير خفية.

وشرعا: باعتبار الحرمة، أخذه كذلك بغير حق نصابا كان أم لا.

وباعتبار القطع: أخذ مكلف، ولو أنثى، أو عبدا، أو كافرا، أو مجنونا؛ حال إفاقته: ناطق، بصير، فلا يقطع أخرس؛ لاحتمال نطقه بشبهة، ولا أعمى لجهله بحال غيره.

عشرة دراهم أو مقدارها وتعتبر القيمة وقت السرقة، ووقت القطع.

شمل الأخذ حكما: وهو أن يدخل جماعة من اللصوص منزل رجل، ويأخذوا متاعه، ويحملوه على ظهر واحد منهم، ويخرجوه من المنزل، فإن الكل يقطعون استحسانا .. اهـ. ابن عابدين ٣/ ٢١٥، ٢٦٥.

ويحرم نبش القبر –أي فتحه– قبل بلي الميت عند أهل الخبرة بتلك الأرض إلا لضرورة: كدفن بلا طهر، أو لغير القبلة إن لم يتغير، أو في أرض أو ثوب مغصوب، أو وقع فيه مال وإن قل، ولو من تركته أو لغيره وإن لم يطلبه، وإن تغير الميت.

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه.

وفي رواية: أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه،. فالله أعلم، وكان كسا عباسا قميصا. =." (٢)

"المساجد على القبور، وحرم الله الدفن في المساجد سدا لذريعة الشرك، وحسما لمادة الشرك، ولا ينبغي للعاقل أن يغتر بما يوجد في بعض الأمصار وبعض الدول الإسلامية؛ من وجود القبور في المساجد، لا ينبغي للعاقل أن يغتر بذلك، هذا غلط، والغلط لا يقتدى به، والواجب على حكام المسلمين في كل مكان أن يزيلوا هذا الأمر؛ لا في الشام ولا في مصر

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣٠١/٧

(٢) فتاوى النووي النووي ص/٨١

ولا في العراق ولا في غيره، الواجب على حكام المسلمين أن ينزهوا المساجد من القبور، وأن تكون المساجد خالية من القبور، وإذا كان فيها قبر ينقل إلى المقبرة العامة، وإذا كان المسجد بني عليه والقبر هو السابق يهدم المسجد، وتبقى القبور خالية ليس فيها مساجد.

فالحاصل أنه إذا كان القبر هو الأول يهدم المسجد وتبقى الأرض للقبور، وإن كان المسجد هو الأول ودفن فيه **ينبش القبر** وينقل إلى المقبرة، ولا يصلى في المساجد التي فيها القبور، هذا بدعة ولا يجوز، والصلاة باطلة، أما إن كانت الصلاة للميت؛ أنه يصلي للميت، ويتقرب إليه بالصلاة، أو بالسجود كان شركا أكبر، كانت المصيبة أعظم، وهكذا لو طلبه المدد؛ كأن يقول: يا سيدي المدد المدد. أو: يا ولي الله المدد المدد. أو: يا سيدي البدوي المدد المدد. أو: يا حسين المدد المدد. أو: يا شيخ عبد القادر المدد المدد. أو: أغثني. أو: انصرني. كل هذا من الشرك." (١)

"والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك (١)» فهو صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ المساجد على القبور، ونهى أن يصلى عندها، فالصلاة عندها اتخاذ لها مساجد، فهذا المسجد مثلا إذا ثبت أن المحراب على القبرين يهدم المحراب، ويكون القبران خارج المسجد، أو **ينبش القبران** وتنقل رفاتهما إلى المقبرة، فإذا نبشا صار المحراب في محلهما فلا حرج في ذلك. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بنى مسجده في محل قبور وخراب ونخل، فأمر صلى الله عليه وسلم بالقبور من قبور المشركين أن تنبش، الخرب أن تسوى، وبالنخل أن يقطع، ثم بنى مسجده عليه الصلاة والسلام. فإذا دعت الحاجة إلى محل فيه قبور نبشت القبور، ونقل رفاتها إلى المقبرة العامة، أو إلى محل آخر، وبني المسجد عند الحاجة إلى **نبش القبور**، ولا سيما إذا كانت قبورا غير مسلمة، قبور مشركين تنبش، أما قبور المسلمين فلا تنبش، يلتمس مكان مناسب ليس فيه قبور ويبنى فيه مسجد، لكن لو دعت الحاجة إلى نبش بعض القبور لتوسعة المسجد؛ لأن مكانه مناسب، وليس هناك مكان أنسب منه، وفي حاجة إلى نبش بعض القبور فلا مانع أن تنبش، وتنقل رفاتها إلى المحل المناسب، إلى المقبرة العامة لتوسعة المسجد.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٣٢).." (٢)

"التساهل في هذا الأمر؛ لأن الرسول لعن من فعل ذلك، وهو من سنة اليهود والنصارى، فلا يجوز التشبه بهم في هذا الأمر، والصلاة باطلة في المسجد الذي فيه قبور، تكون صلاته باطلة سواء كان في عدن، أو غير عدن، وإذا كان المسجد هو الأخير، أو بني على القبور وجب هدمه، وألا يبقى؛ لأنه أسس على الباطل، فالأول منهما يبقى؛ إن كان الأول القبر يبقى القبر ويهدم المسجد، وإذا كان أوله مسجدا وقبره الحالي **ينبش القبر** ويزال، ولا يجوز للمسلم أن يصلي في المساجد التي فيها قبور، والصلاة فيها غير صحيحة؛ لأن الأحاديث الصحيحة جاءت بذلك عن النبي صلى الله عليه

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٦٧/١١

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٨٨/١١

وسلم، ولما ذكرت له أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما كنيسة رأتاها بأرض الحبشة، وما فيها من الصور قال: «أولئك إذا مات منهم رجل صالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور (١)». ثم قال صلى الله عليه وسلم: «أولئك شرار الخلق عند الله (٢)» سماهم شرار الخلق؛ بسبب عملهم السيئ؛ وهو البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وتصوير الصور عليها. فالواجب الحذر، والواجب على المسلمين في أي مكان الحذر من هذا العمل السيئ، يجب على المسؤولين في مصر والشام واليمن وغيرها، يجب عليهم أن يزيلوا القبور إذا كانت وجدت المساجد هي الأخيرة، أما إن كانت المساجد

---

(١) صحيح البخاري الصلاة (٤٣٤)، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨)، سنن النسائي المساجد (٧٠٤)، مسند أحمد (٦/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، برقم (١٣٤١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٢٨).." [(١)]

"س: يقول هذا السائل؛ مصري مقيم في المملكة: ما حكم الصلاة في المسجد الذي ليس فيه قبر، لكنه بني على قبر؟ هل تصح الصلاة، أم أن ذلك باطل؟

ج: كل المساجد التي تبنى على القبور لا يصلى فيها، الصلاة فيها باطلة، إذا كان القبر موجودا في المسجد سواء المسجد كان هو الأول، أو القبر هو الأول، لكن إذا كان المسجد هو الأول **ينبش القبر** وينقل إلى القبور، أما إذا كان المسجد هو الأخير؛ بني على القبر يهدم المسجد ولا يبنى على القبور. يقول صلى الله عليه وسلم: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (١)» ويقول صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك (٢)» ونهى صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور، أو أن يقعد عليها، وأن يبنى عليها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، برقم (٤٣٦) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم (٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٣٢).." [(٢)]

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٠١/١١

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٠٦/١١

"وكل مسجد فيه قبور لا يصلى فيه، ويجب **نبش القبور**، إذا كانت موضوعة فيه، وهو المسجد السابق فإن القبور تنبش وتنقل لمكان المقبرة، أما إذا كان بني عليها وهي السابقة، ولكن بني عليها المسجد فإنه يهدم ولا يجوز بقاؤها؛ لأن الرسول لعن من فعل ذلك عليه الصلاة والسلام.." [1]

"قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك (١)» فنهاهم عن اتخاذها مساجد، ورأى عمر أنسا أراد أن يصلي حول قبر، فقال له عمر رضي الله عنه: القبر القبر نبهه على أن هنا قبرا حتى لا يصلي حوله. المقصود أن الصلاة في المساجد التي فيها القبور، والصلاة بين القبور أو في المقبرة كلها باطلة، الواجب على المسلمين أن يحذروا ذلك، وأن تكون المساجد سليمة من القبور، الواجب على العلماء أن ينبهوا الناس، الواجب على العلماء في كل مكان وفي كل دولة أن ينبهوا الناس على ذلك حتى تسلم المساجد من وجود القبور، وكل مسجد فيه قبر يجب **نبش القبر** وإبعاده عن المسجد إلا إذا كان المسجد بني عليه والقبور سابقة، فإنه يهدم وتبقى القبور على حالها، هذا هو الواجب على الأمراء والعلماء أن يعنوا بهذا الأمر، وألا يتساهلوا فيه؛ لأن هذا من الشعائر الظاهرة التي يجب العناية بها. نسأل الله للجميع الهداية.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، برقم (٥٣٢).." [2]

"بنيت عليها، والقباب التي على القبور تهدم وتزال، هذا هو الواجب على الدول الإسلامية، أن يزيلوها وتكون القبور مكشوفة، ليس عليها شيء، أما إن كان القبر جديدا ودفن في المسجد، والمسجد قبله قديم فإنه **ينبش القبر** ويخرج ويدفن مع المقابر، ولا يكون في المسجد بل يجب أن ينبش وأن ينقل رفاته إلى المقابر العامة، ويبقى المسجد سليما يصلى فيه، أما إن كان القبر هو القديم، وبني المسجد عليه فإنه يهدم المسجد، ولا يجوز بقاؤه، يجب على رؤساء الدول الإسلامية المسؤولين أن يقوموا بهذا الواجب، وأن يمنعوا الناس من الشرك، من دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات، هذا شرك أكبر، وبناء المساجد على القبور بدعة، ومن أسباب الشرك؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن جندب بن عبد الله البجلي قال صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك (١)» ويقول صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٢)» ولما قالت له أم سلمة وأم حبيبة: إنهما رأتا في أرض الحبشة صورا في بعض الكنائس، قال صلى الله عليه وسلم في حق

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٣٢).

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٤٢٤/١١

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٦١/١٣

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، برقم (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم (٥٢٩).." [1]

"٧٦ - حكم **نبش قبر** قديم لإدخال ميت جديد عليه من أقاربه

س: تقول السائلة: إذا توفي شخص، وأرادوا دفنه مع إنسان قريب له قد توفي قبله، فعندما يفتح ذلك القبر يقومون بتوزيع صدقة لذلك." [2]

"س: هل يجوز **نبش القبور** بعد مضي عام، ودفنها في مكان آخر، للاستفادة من تلك القبور، طالما أنها داخل البلد مثلا؟ (١)

ج: إذا كان هناك حاجة ضيق ما هناك أرض فلا بأس، وإلا تبق القبور على حالها، ويقبر الجديدون في أرض أخرى، كل ميت يبقى على حاله وأن يحدث مقابر أخرى جديدة للباقين، وهكذا، إلا عند الضرورة القصوى، فلا بأس أن يجمع الاثنان والثلاثة في قبر واحد، أو ينبشون ويجعلون في محل خاص في حفرة خاصة، لكن بقاءهم على حالهم هو الواجب إلا عند الضرورة.

---

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٤).." [3]

"أهل الحي أرضا أخرى، ليس فيها قبور فيعمرون فيها مسجدا، ويصلون فيه، أما المسجد الذي بني على القبور، فالواجب هدمه لأنه أسس على معصية الله، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: «نهى عن تجصيص القبور، والقعود عليها والبناء عليها (١)»، رواه مسلم في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه، والخلاصة أن القبر إن كان جديدا، والمسجد هو الأسبق، وجب **نبش القبر**، ونقل الرفات إلى المقابر الأخرى، تجعل في حفرة ينصب ظاهرها كالقبر، وهكذا لو كان أكثر من قبر، قبرين أو ثلاثة، كلها تنقل كل رفات قبر تجعل في حفرة وحدها في المقابر العامة، يجعل ظاهرها كظاهر القبور، حتى لا تمتهن ويبقى المسجد خاليا.

أما إن كانت القبور هي الأصل، والمسجد هو الحادث بني عليها فيهدم؛ لأنه أسس على غير التقوى، على المعصية فيهدم ويبنى لأهل الحي مسجد في محل آخر ليس فيه قبور، طاعة لله ورسوله عليه الصلاة والسلام، وعملا بما دلت عليه النصوص، وتحذيرا للمسلمين من الشرك وقطعا لوسائله؛ لأن وجود القبور في المساجد من وسائل الشرك، من وسائل الغلو فيها، ووسائل دعائها والاستغاثة بها، والطواف بها ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيجب الحذر من ذلك، أما

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٨٩/١٤

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١١٥/١٤

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٧٨/١٤

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه برقم ٩٧٠.." [١]

"٩١ – الرد على شبهة من أجاز دفن الميت في المسجد بحجة دفنه عليه الصلاة والسلام في مسجده

س: ما هي العلاقة بين كل من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بما فيه قبره وقبر صاحبيه، ومسجد من المساجد التي توجد بها قبور، حيث إنه بعد سماعي للشيخ: عبد العزيز في هذه المسألة، فقد أوضح بأن ذلك كان خطأ عند توسعة المسجد، في عهد عبد الملك بن مروان، ولكن كثيرا من المسلمين يتساءلون، إذا كان هذا خطأ فإنه من الممكن تدارك الخطأ وعلاجه، وذلك بأن يفصل القبر عن المسجد تماما، حيث إنه لا يكفي السور؛ لأن باقي المقابر في المساجد الأخرى حولها أيضا سور، وبذلك من الصعب إقناعهم لاختلاف المسجد النبوي عن غيره، إن هذه المسألة إذا تفضلتم بحسمها، سوف تقضي قطعا على افتتان المسلمين، وسوف تمنع وتساعد على **نبش القبور** التي استجدت على المساجد، وندعو الله لكم بالتوفيق في بحث هذا الموضوع، وجزاكم الله خيرا؟ (١)

ج: لا شك أن إدخال القبر الشريف في المسجد الشريف كان سببا لفتنة بعض الناس، من وضع القبور في المساجد والبناء على القبور، وسبق في حلقات مضت بيان الواقع وهو أن الوليد بن عبد الملك وليس

---

(١) السؤال الأول من الشريط، رقم ٧٥.." [٢]

"هذا يجعلها مساجد تعبد من دون الله، أي يجعلها آلهة، ويجعلها أوثانا تعبد من دون الله؛ فلهذا شرع امتثال أمره بالزيارة فهي مستحبة، فشرع لنا أن نزورها للذكرى والدعاء لأهلها بالمغفرة والرحمة، لكن لا نبني عليها لا مساجد ولا قبابا ولا أبنية أخرى؛ لأن البناء عليها من وسائل الشرك والفتنة بها.

وكذلك وضع القبور في المسجد لا يجوز، فبعض الناس إذا مات يدفن في المسجد، فهذا لا يجوز، وليس لأحد أن يدفن في المسجد بل يجب أن **ينبش القبر**، وينقل إلى المقبرة، فإذا دفن الميت بالمسجد فإنه ينبش وينقل إلى المقبرة، ولا يجوز بقاؤه في المساجد أبدا والواجب على أهل الإسلام أن لا يدفنوا في المساجد.." [٣]

"بجوار مقبرة فعزمت على أن أبني لي بيتا لأن بيت والدي أصبح لا يسعنا، وبعد أن حفرت في نفس الأرض وطرحنا حجر الأساس للبيت، وجدنا قبورا، فقمنا بإخراج العظم ونقلها إلى محل آخر حيث يوجد عندنا في القرية خندق تحت جبل يوجد فيه رؤوس وأيادي وأرجل وأجزاء من أجسام بني آدم وضعت من قديم الزمان، ولا ندري هل عملنا هذا مشروع أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله؟

الجواب: هذا العمل لا يجوز، فما دامت الأرض فيها قبور، فالواجب تركها، فهي تبع المقبرة ما دامت المقبرة بجوار الأرض

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢/٢٢٤

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢/٣٢٣

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الطيار ابن باز ص/٢٥٩

المذكورة، فالواجب أن لا يتعرض لها، ولا **ينبش القبور**، وإذا حفر ووجد القبور يواسيها ويتركها، ولا يجوز للناس أن ينبشوا القبور، ويضعوا بيوتهم في محل القبور، فهذا تعد على محل الموتى وظلم للموتى لا يجوز.

قد يجوز بعض الأشياء إذا دعت الضرورة إليها مثل إذا دعت الحاجة إلى شارع ينفع المسلمين، واعترضه شيء من القبور، ولا حيلة في صرف الشارع فقد يجوز أخذ بعض المقبرة ونقل الرفات إلى محل آخر، إذا كانت الضرورة دعت إلى توسعة هذا الشارع للمسلمين، ولا حيلة في صرفه عن المقبرة، أما أن يأخذ الناس من المقبرة لتوسعة بيوتهم فهذا لا يجوز.." (١)

"مصفوفة وغير مبني عليها حتى يدفن فيها المسلمون وحتى يزوروها ويدعوا لأهلها بالمغفرة والرحمة، والمساجد تبنى في محلات ليس فيها قبور.

أما إن كان القبر هو الأخير، والمسجد سابق فإن القبر ينبش منها ويخرج من المسجد رفاته ويوضع الرفات في المقبرة العامة. يحفر للرفات حفرة ويوضع الرفات في الحفرة ويسوى ظاهرها بالقبر، وحتى يسلم المسجد من هذه القبور المحدثة فيه، وإذا نبشت القبور التي في المساجد ونقل رفاتها إلى المقابر العامة صلي في هذه المساجد والحمد لله، إذا كانت المساجد هي الأولى أي هي القديمة والقبر حادث، فإنه **ينبش القبر** ويؤخذ الرفات ويوضع في المقبرة العامة والحمد لله.

أما إذا كان القبر هو الأصل والمسجد بني عليه فهذا صرح العلماء بأنه يهدم؛ لأنه بنيان أسس على غير التقوى، فوجب أن يزال وأن تكون القبور خالية من المصليات، لا يصلى عندها ولا فيها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، نهى عن هذا، ولأن الصلاة عندها وسيلة للشرك، فالصلاة عندها وسيلة إلى أن تدعى من دون الله، وإلى أن يسجد لها وإلى أن يستغاث بها، فلهذا نهى النبي عن هذا عليه الصلاة والسلام، وسد الذرائع التي توصل إلى الشرك عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.." (٢)

"قدرة على إزالة الضريح، أو هدم المسجد. فماذا نفعل بارك الله فيكم؟

الجواب: عليكم إنكار المنكر مثل ما فعلتم، فعليكم أن توضحوا لهم أن هذا منكر، وأن دعاء الميت والاستغاثة بالميت والنذر له كل هذا من الشرك بالله وذلك أعظم من بناء المسجد على القبر، فكونهم يدعونه ويستغيثون به وينذرون له فهذا من المنكرات الشركية، وهذه عبادة لغير الله سبحانه وتعالى، وهذا يناقض قول لا إله إلا الله فإنه لا معبود حق إلا الله، وهو الذي يدعى ويرجى سبحانه وتعالى، أما النذر للميت ودعاؤه والاستغاثة به أو بالأشجار، أو بالأحجار، أو بالأصنام، أو بالأنبياء، فكل هذا شرك أكبر، فيجب الحذر من هذا، ويجب أن تعادوهم في الله وتبينوا لهم أن هذا خطأ، وأنه منكر وشرك أكبر حتى يهتدوا إن شاء الله على أيديكم؛ لأن الحق واضح.

فعليكم أن تنذروهم بالأسلوب الحسن، والعبارات الحسنة، والرفق، وتوضحوا لهم أن هذا العمل منكر وشرك بالله عز وجل، وأن الواجب الانتقال عنه إلى مسجد آخر سليم من القبور، وما دام هذا المسجد لم يهدم، فإنه ينتقل عنه إلى أرض أخرى

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الطيار ابن باز ص/٢٦٣

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الطيار ابن باز ص/٢٦٧

يبنى فيها مسجد يصلى فيه، أما هذا فإن هداهم الله وهدموه فهذا الواجب عليهم، يهدمونه ويبقى القبر كسائر القبور، وإن كان القبر هو الأخير فإنه ينبش القبر وتنقل الرفات إلى المقبرة العامة في حفرة خاصة يسوى ظاهرها كسائر القبور.." [١]

"أحمد اختارها الموفق والشارح وجملة من الأصحاب. والسلام.

(ص-ف-١٥٨٩ في ٢٣-٨-١٣٨٢ هـ)

(٥١١- تنبش القبور المحدثة في قبلة المسجد..)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء ... الأفخم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

نحيط سموكم أنه دارت عدة مخابرات بين هذه الرئاسة وبين هيئة الأمر بالمعروف في الحجاز حول ما رفعه رئيس هيئة الأمر بالمعروف (بقنا والبحر) من وجود مسجد جامع بقرايا (التين) محيطة به القبور من جوانبه الأربع، ولما أشار إليه في كتابه إلى رئيس هيئة الأمر بالمعروف بأنها من أن المسجد قديم والمقبرة حادثة.

وحيث أن وجود المقابر بقبلة المسجد وبقربه لا يجوز شرعا كما في حديث أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)) رواه مسلم. فلا بد من نبش القبور من قبلة مسافة مترين على الأقل وجعل ما بين المسجد والمقبرة جدارا فاصلا ملاصقا للقبور الباقية بقدر متر. أحببنا إفادة سموكم لإزالة المحظور، وتوفير المال الخاص لذلك لأي جهة تقوم به، علما بأن كامل أوراق المكاتبة مشفوعة بهذا. والسلام.

رئيس القضاة

(ص-ق-١٤٦٠-٣ في ٢٣-٣-١٣٨٠ هـ)." [٢]

"بالإستطراق والمباسط ونحوها. ففي هذه الحالة حق الموتى مقدم على غيره، ولا يجوز استعمالها في غير ما سبلت له.

" الثانية" مثل الأولى، تكون الأرض مقبرة مسبلة قديمة استوعبت بالقبور، ولكن قد بلي الموتى منها وصاروا رميما. فحينئذ لا مانع من استعمالها سوقا لمصالح المسلمين، إلا أنها تقوم بقيمة مثلها، ويشترى بقيمتها مقبرة بدلها.

" الثالثة " أن يثبت أقدمية السوق، وأن الأموات لم يدفنوا فيها إلا بعد أن كانت سوقا، ولم تبل الموتى منها. ففي هذه الحالة إن أمكن الجمع بين المصلحتين بأن تتسع الأرض لمرور الناس مع حفظ كرامة الموتى وصيانتهم بإحاطة حائط على جميع القبور إن كانت مجتمعة في بقعة واحدة أو إحاطة كل بقعة فيها أموات بحائط ويترك الباقي سعة للسوق والاستطراق فلا مانع. وإن لم يمكن الجمع فيتعين نبش القبور احتراما لهم، لأن نبش الميت لا يجوز إلا لغرض صحيح يتعلق بمصلحة الميت خاصة. فحينئذ ينقلون إلى المقبرة العامة. غلا أن تكون أجسامهم قد بليت وصارت رميما.

ويعرف ذلك بواسطة أهل الخبرة والمعرفة من قبوريين وغيرهم. ففي هذه الحالة لا يحتاج إلى نبشهم بل يجوز استعمال الأرض

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الطيار ابن باز ص/٢٦٩

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٧٥/٢

على حالتها الراهنة. والسلام. رئيس القضاة.

(ص ـ ق ـ ٩٣٩ ـ ١ في ١٣٨٢/٧/٤هـ)

(٩٢٣ ـ نقل من دفن في أرض مملوكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ... وزير الداخلية ... وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:::::::." (١)

"الجلوس على الجمر حتى تحرق الثياب خير من الجلوس على القبر، ومعلوم أن هذا أخف من المشي بين القبور بالنعال، وبالجملة فاحترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي كان يسكنها في الدنيا، فإن القبر قد صار داره، وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم: "كسر عظم الميت ككسره حيا " فدل على أن احترامه في قبره كاحترامه في داره. والقبور هي دار الموتى ومنازلهم ومحل تزاورهم، عليها تنزل الرحمة من ربهم، والفضل على محسنهم، فهي منازل المرحومين، ومهبط الرحمة، ويلقى بعضهم بعضا على أفنية قبورهم يتجالسون ويتزاورون كما تظافرت به الآثار.

ومن تأمل "كتاب القبور" لابن أبي الدنيا رأى فيه آثارا كثيرة من ذلك، فكيف يستبعد أن يكون من محاسن الشريعة إكرام هذه المنازل عن وطئها بالنعال واحترامها، بل هذا من إتمام محاسنها. انتهى كلامه رحمه الله.

وأما كلام الفقهاء من اتباع الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم فكثير معروف قال في " المغني ": (فصل) : وإن تيقن أن الميت قد بلى وصار رميما جاز **نبش قبره** ودفن غيره فيه، وإن شك في ذلك رجع إلى أهل الخبرة، وإن حفر فوجد عظاما دفنها وحفر في مكان آخر نص عليه الإمام أحمد، واستدل بأن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي. اهـ.::::::

قال في: الإقناع وشرحه،: ولا **ينبش قبر** ميت باق لميت آخر. أي يحرم ذلك لما فيه من هتك حرمته. ومتى علم ومرادهم ظن أنه بلى وصار رميما مجاز نبشه ودفن غيره فيه. إلى أن قال: وإذا صار." (٢)

"رميما جازت الزراعة والحراثة وغير ذلك كالبناء وإلا فلا. والمراد إذا لم يخالف شرط الواقف لتعيينه الجهة، فإن عين الأرض للدفن فلا يجوز حرثها ولا غرسها. وذكر في موضع آخر عن ابن عقيل رحمه الله: أن جميع بدن الميت عورة، ولهذا يشرع ستر جميعه بالكفن. قال: فيحرم نظره، ولا يجوز نظره إلا لمن يتولى أمره، ولهذا يشرع ستره عن العيون، ولا يمس الغاسل عورته ولا سائر جسده إلا بحائل كخرقة ونحوها.

وقال في " المنتهى وشرحه" ولا يباح **نبش قبر** مسلم مع بقاء رمته إلا لضرورة كأن دفن في ملك غيره بلا إذنه، أو كفن بغصب، أو بلع مال غيره بلا إذنه وبقي كالذهب ونحوه، وطلبه ربه، وتعذر غرمه اهـ فهذا كلام فقهاء الحنابلة رحمهم الله.

وأما كلام الشافعية فقال الإمام النووي في " المجموع شرح المهذب " وأما **نبش القبر** فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز للأسباب الشرعية كنحو ما سبق، ومختصره أنه يجوز **نبش القبر** إذا بلى الميت وصار ترابا، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه.

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢٠٩/٣

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢١٦/٣

ويجوز زرع تلك الأرض وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وهذا كما إذا لم يبق للميت أثر من عظم أو غيره. اهـ.

وأما كلام الحنيفية فقال الإمام السرخسي في كتابه " المبسوط": وإن دفن قبل الصلاة عليه صلى على القبر، لأنه قد سلم إلى الله تعالى وخرج من أيديهم. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " القبر أول منازل الآخرة " اهـ.." (١)

"(ص/م في ٣/١١/ ١٣٧٣) (١) .

(٢٤٤٧ ـ إذا احتيج إلى جزء من المقبرة البالية فيقوم بما فيه الغبطة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم حامد أزهر رئيس المجلس البلدي بمكة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد وصلنا خطابكم رقم ١١٦ وتاريخ ٩/٤/ ١٣٧٨ وملحقه رقم ١٥٧ وتاريخ ٩/٦/ ١٣٧٨هـ الذي تستفتي به عن طريق أهل السليمانية الذي يريدون توسيعه من مقبرة السليمانية من الناحية التي مر على الدفن بها أكثر من تسعين عاما، وذكرتم أنه قد غلب على الظن بل وتحقق بلاء أموات هذا الجانب الذي يراد توسيع الطريق منه، وانكم بحثتم عن هذا الجانب هل هو ملك أو وقف فلم تقفوا على حقيقة الوقفية من عدمها. هذا ملخص استفتائكم.

والجواب: أنه متى ثبت ماذكرتم من بلاء الأموات وحاجة المسلمين إلى توسعة الطريق فإنه يجوز لمصلحة المسلمين وحاجتهم بل وضرورتهم في مثل هذه الأيام أن يوسع الطريق من جانب المقبرة التي قد بلى من دفن فيها، بشرط أن يقوم هذا الجزء تقويما فيه مصلحة للمقبرة، وغبطة ظاهرة بأن يزاد ثمنها زيادة ظاهرة، لأنه إذا لم يثبت لها مالك فالأصل أنها مقبرة مسبلة، فإذا كان تشقيص المقبرة بعد بلائها أنفع للوقف وللواقف وللمسلمين فلا مانع والحالة هذه من الفتيا بما ذكر، وإذا قوم فيكون تقويمه بنظر الحاكم الشرعي، ويكون ثمنه بنظره ليشتري به مقبرة أخرى أو يدفع زيادة في ثمن مقبرة ليستمر أجره لواقف المقبرة إن شاء الله.

وبهذا يظهر أن الجواب الصادر منا سابقا بالمنع من ذلك مبني على استعمال المقبرة مجانا، لان هذا تصرف في الوقف بغير مسوغ شرعي. فأما إذا كان على وجه المعارضة للمقبرة والمصلحة الراجحة وتمت الشروط المذكورة بعالية جاز ذلك، لأن الشرع مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد. والسلام عليكم.

(ص / ف ٥٧٣ في ٢٣/٦/ ١٣٨٧)

---

(١) وتقدم في (الجنائز) مايتعلق باحترام المقابر، وأحكام نبش القبور للحاجة برقم (٢٦ في ١٠/٩/ ١٣٧٤ ، ٥٦٩ في ٦/٥/ ١٣٨١ و ٢٠٦٨ /١ في ١٢/ ٨/ ١٣٧٤هـ.." (٢)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٢١٧/٣

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٧٥/٩

"ويقدم الاب علي الابن وان كان الابن افضل لحرمة الابوة وكذلك تقدم الام على البنت ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا عند شدة الحاجة وانتهائها الي الضرورة ويجعل بينهما حاجز من التراب ويقدم الرجل وان كان ابنا والمرأة امه فان اجتمع رجل وأمراة وخنثى وصبى قدم الرجل ثم الصبى ثم الخنثي ثم المرأة والسابق الي الفهم من لفظ الكتاب واشارة جمع من الاصحاب أنه لا حاجة الي الحاجز بين الرجلين وبين المرأتين وانما الحاجز عند اختلاف النوع وذكر العراقيون أنه يجعل بين الرجلين حاجز أيضا وكذا بين المرأتين والله أعلم * قال (الثاني) القبر يحترم فيصان عن الجلوس والمشى والاتكاء عليه بل يقرب الانسان منه كما يقرب في زيارته لو كان حيا ولا **ينبش القبر** الا إذا انمحق اثر الميت بطول الزمان أو دفن من غير غسل أو في ارض مغصوبة أو في كفن مغصوب ولو دفن قبل التكفين لم ينبش علي أظهر الوجهين والكتفى بالتراب ساترا) * أصل الفرع أن القبر محترم توقيرا للميت ويبنى عليه مسائل (احداها) انه يكره) الجلوس عليه والاتكاء وكذلك وطؤه الا لحاجة بان لا يصل إلى قبر ميته الا بوطئه وعن مالك أنه لا يكره شئ من ذلك * لنا ما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (لان يجلس أحدكم علي جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الي جلده خير له من أن يجلس علي قبر) (الثانية) يستحب زيارة القبور للرجال لما روى." (١)

"نفسه بالابتلاع قال أبو العباس الجرجاني في الشافي: والاصح الاخراج ايضا إذا عرفت ذلك فحيث قلنا يشق جوفه ويخرج فلو دفن قبل الشق ينبش لذلك ايضا وإذا تأملت ما ذكرناه عرفت ان قوله لا **ينبش القبر** الا إذا انمحق إلى آخره وان كان ظاهره يقتضى حصر الاستثناء في الصورة المذكورة لكنه ليس كذلك * (فرع) لو مات انسان في السفينة فان كان أهلها بقرب الساحل أو بقرب جزيرة انتظروا به ليدفنوه في البر والا شدوه بين لوحين لئلا ينتفخ والقوه في البحر ليلقيه البحر ليلقيه البحر بالساحل فلعله يقع الي قوم يدفنونه فان كان أهل الساحل كفارا ثقل بشئ ليرسب * * (القول في التعزية والبكاء علي الميت) * قال (التعزية سنة الي ثلاثة أيام وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ويعزى المسلم بقريبه الكافر والدعاء للحي ويعزى الكافر بقريبه المسلم والدعاء للميت ويستحب تهيئة طعام لاهل الميت والبكاء جائز من غير ندب ولا نياحة ومن غير جزع وضرب خد وشق ثوب وكل ذلك حرام ولا يعذب الميت بنياحة أهله الا إذا اوصي به فلا تزر وازرة وزر اخرى) * في الفصل ثلاث مسائل (احداها) التعزية سنة روى أنه صلي الله عليه وسلم قال ((من عزى مصابا فله مثل اجره) وينبغي ان يعزى جميع اهل الميت الكبير والصغير والرجل والمراة نعم." (٢)

"لتقارب ضررهما فان كلا منهما للابد (وأصحهما) لا لاختلاف جنس الضرر فان ضرر الغراس في باطن الارض أكثر لانتشار عروقه وضرر البناء في ظاهرها أكثر (الثالثة) ان كان المستعار لا ينتفع به إلا بجهة واحدة كالبساط الذى لا يصلح الا أن يفرش فلا حاجة في اعارته إلى التعرض للانتفاع وان كان ينتفع به بجهتين فصاعدا كالارض تصلح للزراعة والبناء والغراس والدابة تصلح للحمل والركوب فهل تصلح اعارته مطلقا أم لابد من التعرض لجهة الانتفاع فيه وجهان (أحدهما) وهو الذى أورده الروياني وصاحب التهذيب انها تصح ولا يضر ما فيها من الجهالة بخلاف الاجارة يشترط فيها

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي الرافعي، عبد الكريم ٢٤٦/٥

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي الرافعي، عبد الكريم ٢٥١/٥

التعيين لانه يحتمل في العارية ما لا يحتمل في الاجارة (وأظهرهما) عند الامام وهو المذكور في الكتاب انه لابد من تعيين نوع المنفعة لان الاعارة معونة شرعية جوزت للحاجة فلتكن على حسب الحاجة ولا حاجة إلى الاعارة المرسلة وعلى هذا فلو قال اعرتك كذا لتفعل به ما بدا لك أو لتنتفع به كيف شئت فوجهان على الوجه الاول للمستعير أن ينتفع به كيف شاء لاطلاق الاذن وقال القاضي الروياني ينتفع به على العادة فيه وهذا أحسن.

قال (الحكم الثالث جواز الرجوع عن العارية.

الا إذا أعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر إلى أن يندرس أثر المدفون.

وإذا أعار جدارا لوضع الجذوع عليه فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا إذ لا أجرة له حتى يطالب به ولا يمكن هدمه والطرف الآخر في خاص ملك الجار.." (١)

"تعذر لم يصل عليه وأن لا يتقدم عليه حاضرا ولو في قبر وتكره قبل تكفينه ويكفي ذكر لا غيره مع وجوده ويجب تقديمها على دفن وتصح على قبر غير نبي وعلى غائب عن البلد من أهل فرضها وقت موته وتحرم على كافر ولا يجب طهره ويجب تكفين ذمي ودفنه ولو اختلط من يصلي عليه بغيره وجب تجهيز كل ويصلي على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه فيهما ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم أو اغفر له إن كان مسلما وتسن بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر وتكريرها لا إعادتها ولا تؤخر لغير ولي ولو نوى إمام ميتا ومأموم آخر.

الصلوات ولأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم " فلو تعذر "كأن وقع بحفرة وتعذر إخراجه وطهره " لم يصل عليه " لفقد الشرط وتعبيرب بالطهر هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالغسل وإن وافقته في بعض المواضع " وأن لا يتقدم عليه " حالة كونه " حاضرا ولو في قبر " وأن يجمعهما مكان واحد وأن لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلاثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الإمام.

" وتكره " الصلاة " قبل تكفينه " لما فيها من الإزراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج إلى دليل مع أن المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا إعادة بخلاف صلاة المحدث " ويكفي " في إسقاط فرضها " ذكر " ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولأن الصبي يصلح أن يكون إماما للرجل " لا غيره " من خنثى وأنثى " مع وجوده " أي الذكر لأن الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب إلى الإجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده أعم من قوله ولا تسقط بالنساء وهناك رجال " ويجب تقديمها على دفن " فإن دفن قبلها أثم الدافنون وصلى على القبر " وتصح على قبر غير نبي " للاتباع رواه الشيخان سواء أدفن قبل الصلاة عليه أم بعدها بخلافها على قبر نبي لخبر الشيخين: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" ولأنا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري بني أعم من تعبيره برسول الله.

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي الرافعي، عبد الكريم ٢٢٤/١١

" و " تصح " على غائب عن البلد " ولو دون مسافة لقصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض أما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه إلا من حضره وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عنا لبلد ممن كان " من أهل فرضها وقت موته " قالوا لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الإسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه أنه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك " وتحرم " الصلاة " على كافر " ولو ذميا قال تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ ١ " ولا يجب طهره " لأنه كرامة وتطهيرا وليس هو من أهلهما لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه أباه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه.

" ويجب " علينا " تكفين ذمي ودفنه " حيث لميكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي " ولو اختلط من يصلى عليه بغيره " ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد " وجب تجهيز كل " بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه إذ لا يتم الواجب إلا بذلك وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب ويجاب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يفيده قولي كالأصل " ويصلي على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه فيهما " أي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة " ويقول " في المثال الأول " اللهم اغفر للمسلم منهم " في الكيفية الأولى " أو " يقول فيه اللهم " اغفر له إن كان مسلما " في الثانية والدعاء المذكور في الأولى من زيادتي وقولي ولو اختلط إلى آخره أعم مما ذكره.

" وتسن " أي الصلاة عليه " بمسجد " لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل بن بيضاء وأخيه سهل رواه مسلم بدون تسمية.

---

١ التوبة: ٨٤.." (١)

"باسمه ونسبه شهد بهما إن غاب أو مات وإلا فبإشارة كما لو لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز وأدى بما علم لا بتعريف عدل أو عدلين والعمل على خلافه ولو ثبت على عينه حق سجل القاضي بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا وله بلا معارض شهادة بنسب وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع من جمع يؤمن كذبهم وبملك به أو بيد وتصرف تصرف ملاك مدة طويلة عرفا أو باستصحاب.

" ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه " ولو بعد تحمله " شهد بهما إن غاب " بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب " أو مات وإلا " بأن لم يغب ولم يمت " فبإشارة " شهد على عينه فلا يشهد بهما "كما لو لم يعرفه

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب الأنصاري، زكريا ١/١١٣

بهما ومات ولم يدفن " فإنه إنما يشهد بالإشارة وهذا من زيادتي فعلم أنه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه إن لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره وقال الغزالي إن اشتدت الحاجة إليه ولم يتغير نبش " ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة " بنون ثم تاء من انتقب كما قاله الجوهري " اعتمادا على صوتها " فإن الأصوات تتشابه " فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب " أو أمسكها حتى شهد عليها " جاز " التحمل عليها منتقبة " وأدى بما علم " من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها " لا بتعريف عدل أو عدلين " أنها فلانة بنت فلان أي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الأكثر " والعمل على خلافه " وهو التحمل عليها بذلك.

" ولو ثبت على عينه حق " فطلب المدعي التسجيل " سجل " له " القاضي " جوازا " بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا " ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا إقرار من يثبت عليه الحق لأن نسب الشخص لا يثبت بإقراره ولا بإقرار المدعي فإن ثبتا ببينته أو بعلمه سجل بهما وتعبيري يثبت أعم من تعبيره بقامت بينة " وله بلا معارض شهادة بنسب " ولو من أم أو قبيلة " وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع " أي استفاضة " من جمع يؤمن كذبهم " أي تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وإنما اكتفي بالتسامع في المذكورات وإن تيسرت مشاهدة أسباب بعضها لأن مدتها تطول فيعسر إقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة إلى إثباتها بالتسامع وما ذكر في الموقف هو بالنظر إلى أصله أما شروطه وتفاصيله فبينت حكمها في شرح الروض.

" و " له بلا معارض شهادة " بملك به " أي بالتسامع ممن ذكر " أو بيد وتصرف تصرف ملاك "كسكنى وهدم وبناء وبيع مدة طويلة عرفا" فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد لأنه قد يكون عن إجارة أو إعارة ولا بمجرد التصرف لأنه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما معا بدون التصرف المذكور كأن تصرف مرة أو تصرف مدة قصيرة لأن ذلك لا يحصل الظن " أو باستصحاب " لما سبق من نحو إرث وشراء وإن احتمل زواله للحاجة الداعية إلى ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فإن صرح به وظهر في ذكره تردد لم يقبل ومسألة الاستصحاب ذكرها الأصل في الدعوى والبينات وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كأن أنكر المنسوب إليه النسب أو طعن بعض الناس به فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي.

تنبيه: صورة الشهادة بالتسامع أشهد أن هذا ولد فلان أو أنه عتيقه أو مولاه أو وقفه أو أنها زوجته أو أنه ملكه لا أشهد أن فلانة ولدت فلانا أو أن فلانا أعتق فلانا أو أنه وقف كذا أو أنه تزوج هذه أو أنه اشترى هذا لما مر من أنه يشترط في الشهادة بالفعل الإبصار وبالقول الإبصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك إلا أن يكون السبب إرثا فتجوز لأن الإرث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به أيضا ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد والإرث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض ذلك.." (١)

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب الأنصاري، زكريا ٢/ ٢٧٧

"رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: " هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الارض ".

ويجوز سب أموات الكفار ولعنهم.

قال الله تعالى: (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل ... " وقال: " تبت يدا أبي لهب وتب) ولعن فرعون وأمثاله، وسبه مشهور في كتاب الله. وفيه: (ألا لعنة الله على الظالمين) .

قراءة القرآن عند القبر:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند القبر، فذهب إلى استحبابها الشافعي ومحمد بن الحسن لتحصيل للميت بركة المجاورة، ووافقهما القاضي عياض والقرافي من المالكية، ويرى أحمد: أنه لا بأس بها.

وكرهها مالك وأبو حنيفة لانها لم ترد بها السنة.

نبش القبر:

اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيه وقف عليه ما بقي شئ منه من لحم أو عظم، فإن بقي شئ منه فالحرمة باقية لجميعه، فإن بلي وصار ترابا جار الدفن في موضعه وجاز الانتفاع بأرضه في الغرس والزرع والبناء وسائر وجوه الانتفاع به، ولو حفر القبر فوجد فيه عظام الميت باقية لايتم الحافر حفره.

ولو فرغ من الحفر، وظهر شئ من العظم جعل في جنب القبر وجاز دفن غيره معه.

ومن دفن من غير أن يصلى عليه أخرج من القبر - إن كان لم يهل عليه التراب - وصلي عليه، ثم أعيد دفنه.

وإن كان أهيل عليه التراب حرم **نبش قبره** وإخراجه منه عند الاحناف والشافعية ورواية عن أحمد، وصلي عليه وهو في القبر، وفي رواية عن أحمد أنه ينبش، ويصلى عليه.

وجوز الائمة الثلاثة **نبش القبر** لغرض صحيح مثل إخراج مال ترك في القبر، وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها، وتغسيل من دفن بغير غسل، وتحسين الكفن، إلا أن يخشى عليه أن يتفسخ فيترك.

وخالف الاحناف في النبش من أجل هذه الامور واعتبروه مثلة، والمثلة." (١)

"حكم **نبش القبر:**

-١- يحرم **نبش القبر** إن كان يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه.

-٢- يجوز **نبش القبر** ودفن آخر فيه إن تيقن بلاء العظام، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة. بتلك الأرض. أما إن وجد عظاما بعد **نبش القبر** دفنها وحفر للميت مكان آخر.

-٣- يجب **نبش القبر** إن دفن الميت فيه بغير غسل، أو دفن إلى غير القبلة، لتغسيله وتوجيهه إلا إن خيف عليه الفساد

---

(١) فقه السنة سيد سابق ١/٥٥٩

فلا ينبش. أما إن دفن قبلا الصلاة عليه ففيه وجهان: إما أن يخرج ويصلى عليه وهو الأرجح، أو يترك في القبر ويصلى عليه.

٤- يجوز **نبش القبر** ونقل الميت من مكانه إن كان هناك شيء يؤذيه.

- يجوز **نبش القبر** لأخذ مال ذي قيمة وقع فيه أثناء الدفن (١) .

٦- يجب **نبش القبر** لإخراج الميت منه إن دفن في أرض مخصوبة ولم يرض مالكها ببقائه، أو إن كفن بمغصوب وتعذر غرمه من تركته. -[٣٣٦]-

---

(١) المال اليسير الذي لا **ينبش القبر** لأجله هو مالا تقطع اليد به، أي ثلاثة دراهم فضة فأقل والدرهم يساوي (٣. ٥) غرام.." [1]

"ما يكره في الدفن:

١- - يكره للنساء النزول إلى القبر.

٢- - يكره بناء القبر بالجص والآجر والخشب، وأن يكتب عليه، لما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر ويجصص أو يقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه) (١) .

٣- - أن يدفن اثنان في قبر واحد، إلا لضرورة ويجعل بينهما تراب، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) (٢) .

٤- - الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء، ومن مات في سفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر، لما روي في البحر، لما عن الحسن البصري أنه قال فيه: "يغسل ويكفن ويصلى عليه ويطرح في البحر" (٣) .

٥- - نقل الميت من بلد إلى بلد لمسافة أكثر من ميلين، أما بعد الدفن فلا يجوز نقله.

٦- - ويحرم **نبش القبر** إلا أن يكون دفن في أرض مغصوبة فيخرج لحق صاحبها إن طلبه، وإن شاء سواه بالأرض وانتفع بها زراعة. أو أخذت الأرض بالشفعة (٤) والشفيع يخير.

وإن دفن بقبر يملكه غيره (٥) من الأحياء بأرض ليست ملكا لأحد ضمنت قيمة القبر من تركته أو من بيت مال المسلمين.

---

(١) المستدرك: ج ١ / ص ٣٧٠.

(٢) البخاري: ج ١ / كتاب الجنائز باب ١٢٨٠/٧٢.

(٣) البيهقي: ج ٤ / ص ٧.

(٤) الشفعة: هي ضم بقعة مشتراة إلى عقار الشفيع بسبب الشركة أو الجوار.

---

(١) فقه العبادات على المذهب الحنبلي سعاد زرزور ص/٣٣٥

(٥) من بسط مصلى في المسجد أو المجلس، فإن كان واسعا لا يصلي عليه ولا يجلس عليه غير صاحبه، وإن كان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان أو يجلس.." (١)

"- ما يحرم في الدفن:

- لا يجوز أن يدفن ميت في موضع ميت، إلا أن يعلم أنه قد بلى، ولم يبق منه شيء، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأرض، كما لا يجوز أن يدفن اثنان في قبر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في كل قبر إلا واحدا، فإن دعت الضرورة إلى ذلك جاز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع الاثنين

من قتلى أحد في ثوب واحد، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد" (١) .

وإن دعت الضرورة أن يدفن مع امرأة رجل جعل بينهما حائل من التراب، وجعل الرجل أمامها اعتبارا بحال الحياة، وإن كان لها ابنا.

- كذلك لا يجوز أن يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار.

- كما لا يجوز نبش القبر قبل البلى.

---

(١) البخاري ج ١/كتاب الجنائز باب ٧٢/١٢٨٠.." (٢)

"٤- يحرم نبش القبر ما دام يظن بقاء شيء من عظام الميت، أما نبشه بعد الدفن قبل أن يطول الفصل لإخراج مال ذي قيمة دفن معه فلا مانع بشرط أن يكون الميت غير متغير والمال لم يتلف بعد، أما إذا ظن تلف المال المدفون أو تغير الميت فيحرم نبش القبر.." (٣)

"٢- يجوز نبش القبر للدفن فيه إذا بلي الميت كما يجوز المشي عليه، أما زرعه أو البناء عليه فلا يجوز.." (٤)

"قال يعقوب باشا: أما إذا كان المبيع في يد المشتري ومات عاجزا عن أداء الثمن فإنه يبدأ برجوعه لا مطلقا، بل إذا لم يتعلق به شئ من الحقوق اللازمة كما إذا كاتبه المشترى أو رهنه أو استولده أو جنى ذلك المبيع على غيره، فإنه حينئذ لم يثبت له حق الرجوع لمانع قوي، حتى لو عجز المكاتب وعاد إلى الرق أو فك الرهن أو فدي من الجناية، فله الرجوع لزوال ذلك المانع اهـ.

ونقل مثله ط عن حاشية عجم زاده على شرح السيد.

ثم قال: وانظر هذا مع قولهم إن البائع أسوة الغرماء فيه عندنا: اهـ: أي فيما إذا قبض المشتري المبيع ولم يذكروا فيه إلا

---

(١) فقه العبادات على المذهب الحنفي نجاح الحلبي ص/١٢٥

(٢) فقه العبادات على المذهب الشافعي درية العيطة ٢/٧

(٣) فقه العبادات على المذهب المالكي كوكب عبيد ص/٢٦٤

(٤) فقه العبادات على المذهب المالكي كوكب عبيد ص/٢٦٥

خلاف الشافعي كما تقدم قبيل خيار الشرط، والظاهر أن ما ذكر هنا مأخوذ من كتب الشافعية فلينتبه له.

قوله: (والدار المستأجرة) فإنه إذا أعطى الأجرة أولا ثم مات الآجر صارت الدار هنا بالاجرة سيد.
قال ط: وزاد في روح الشروح على ما ذكر العبد الذي جعل مهرا: يعني إذا مات الزوج وهو في يده ولا مال له سواه أي فإن الزوجة تقدم على تجهيز الزوج، والمقبوض بالبيع الفاسد إذا مات البائع قبل الفسخ: أي فإن المشترى مقدم على تجهيز البائع.

قوله: (وإنما قدمت إلخ) أي هذه الحقوق المتعلقة بهذه الاعيان، وأصل أن كا حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة.
در منتقى.
وتقديمها على التجهيز هو الذي جزم به في المعراج وكذا شراح الكنز والسراجية، بل حكى بعض شراح السراجية الاتفاق عليه، فما ذكره مسكين من أن ذلك رواية وأن الصحيح تقديم التجهيز قال في الدر المنتقى: منظور فيه، بل تعليلهم يفيد أنه ليس بتركة أصلا إ هـ: أي فلا يرد على إطلاق المتون من أنه يبدأ من التركة بالتجهيز.

قوله: (بتجهيزه) وكذا تجهيز من
تلزمه نفقته، كولد مات قبله ولو بلحظة وكزوجته ولو غنية على المعتمد.
در منتقى.

قوله: (يعم التكفين) كأنه يشير إلى أن قول السراجية: يبدأ بتكفينه وتجهيزه من عطف العام على الخاص.

قوله: (من غير تقتير ولا تبذير) التقتير هو التقصير، والتبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقا، وهو أن الإسراف صرف الشئ فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير صرفه فيما لا ينبغي.
صرح به الكرماني في شرح البخاري يعقوب.
وعليه فالمناسب التعبير بالاسراف بدل التبذير وموافقا لقوله تعالى: * (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) * (الفرقان: ٦٧) لكنه راعى المشهور.

قوله: (ككفن السنة) أي من حيث العدد، وقوله: أو قدر ما كان يلبسه في حياته أي من حيث القيمة، وأو بمعنى الواو، قال في سكب الأنهر: ثم الإسراف نوعان من حيث العدد بأن يزاد في الرجل على ثلاثة أبواب، وفي المرأة على خمسة ومن حيث القيمة، بأن يكفن فيما قيمته تسعون وقيمة ما يلبسه في حياته ستون مثلا، والتقتير أيضا نوعان عكس الاسراف عددا وقيمة إ هـ.
وهذا إذا لم يوص بذلك، فلو أوصى تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث، وكذا لو تبرع الورثة به أو أجنبي، فلا بأس

بالزيادة من حيث القيمة لا العدد، وهل للغرماء المنع من كفن المثل؟ قولان: والصحيح نعم.
در منتقى: أي فيكفن بكفن الكفاية وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة.
ابن كمال.

قوله: (أو قدر ما كان يلبسه في حياته) أي من أوسط ثيابه، أو من الذي يتزين به في الأعياد والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه.
زيلعي.

قوله: (ولو هلك كفنه الخ) قال في سكب الانهر: وإذ نبش قبر الميت وأخذ كفنه يكفن في ثلاثة أثواب ولو ثالثا أو رابعا ما دام طريا، ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه وإن تفسخ يلف في ثوب واحد كل ذلك من أصل ماله عندنا، وإن كان عليه دين إلا أن يكون الغرماء قد." (١)

"شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته، وإحراقه) لحديث «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» ولبقاء حرمته.
(ولو أوصى به) أي: بما ذكر من القطع والإتلاف والإحراق فلا نتبع وصيته لحق الله تعالى (ولا ضمان فيه) أي: الميت إذا قطع طرفه أو أتلف أو أحرق (ولوليه) أي: الميت (أن يحامي عنه) أي: يدفع عنه من أراد قطع طرفه ونحوه بالأسهل فالأسهل، كدفع الصائل.
(وإن آل ذلك إلى إتلاف المطالب، فلا ضمان) على الدافع، كما في دفع الصائل (ومن أمكن غسله فدفن قبله، لزم نبشه) تداركا للواجب (و) لزم (تغسيله) وتكفينه والصلاة عليه (وتقدم) ذلك في الغسل.

(ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد) لأنه - صلى الله عليه وسلم - "كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم (إلا لضرورة أو حاجة) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم، وخوف الفساد عليهم، لقوله - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» رواه النسائي وإذا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد ف (إن شاء سوى بين رءوسهم، وإن شاء حفر قبرا طويلا، وجعل رأس كل واحد) من الموتى (عند رجل الآخر أو) عند (وسطه، كالدرج ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل ويسن حجزه بينهما بتراب) ليصير كل واحد، كأنه في قبر منفرد (والتقديم إلى القبلة كالتقديم إلى الإمام في الصلاة فيسن) .
أن يقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في القبر، لحديث هشام بن عامر قال: «شكي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - كثرة الجراحات يوم أحد، فقال: احفروا ووسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا» رواه الترمذي وقال حسن صحيح (وتقدم) ذلك (في صلاة الجماعة) عند بيان موقف الإمام والمأموم (ولا ينبش قبر ميت باق، لميت آخر) أي: يحرم ذلك، لما فيه من هتك حرمته.

---

(١) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار علاء الدين بن محمد بن عابدين ٣٥١/٧

(ومتى علم) أن الميت بلي وصار رميما (ومرادهم) أي: الأصحاب (ظن أنه بلي، وصار رميما؛ جاز نبشه، ودفن غيره فيه) أي: القبر مكانه، ويختلف ذلك باختلاف البلاد والهواء، وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة.

(وإن شك في ذلك) أي: في أنه بلي وصار رميما (رجع إلى قول أهل الخبرة) أي: المعرفة بذلك (فإن حفر فوجد فيها) أي: الأرض (عظاما دفنها) أي: العظام، أي: أبقاها مكانها، وأعاد التراب كما كان ولم يجز دفن ميت." (١)

"المواشي كالإبل) فيما سبق (وحرز ثياب في حمام) بحافظ.

وفي الترغيب: لا تبطل الملاحظة بفترات وأعراض يسيرة بل بتركه وراءه (أو) ثياب (في أعدال و) حرز (غزل في سوق أو خان وما كان مشتركا في الدخول إليه بحافظ كقعوده على المتاع وإن فرط حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع) على السارق لأنه لم يسرق من حرز (ويضمن الحافظ) ما ضاع بتفريطه (ولو لم يستحفظه) رب المتاع صريحا عملا بالعرف (وإن استحفظ رجل آخر متاعه في المسجد فسرق فإن فرط في حفظه فعليه الغرم) لتفريطه.

(إن كان التزم حفظه وأجابه إلى ما سأله) صريحا (وإن لم يجبه لكن سكت لم يلزمه غرم) لأنه ما قبل الاستيداع ولا قبض المتاع (ولا قطع على السارق في الموضعين) لأنه لم يسرق من حرز (وإن حفظ المتاع بنظره إليه وقربه منه فلا غرم عليه) لعدم تفريطه (وعلى السارق القطع) لأنه سرق نصابا من حرزه.

(وحرز كفن مشروع في قبر على ميت ولو بعد) القبر (عن العمران إذا كان القبر مطموما الطم الذي جرت به العادة وهو) أي الكفن (ملك له) أي للميت لأنه مالك له في حياته ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة له إليه (فلو عدم الميت) وبقي الكفن (وفيت منه ديونه) ويزيد به الثلث في الوصية كسائر ماله (وإلا) أي وإن لم يكن على الميت دين وبقي كفنه.

(فهو ميراث) كباقي أمواله (فمن نبش القبر وأخذ الكفن قطع) روي عن ابن الزبير وعن عائشة " سارق أمواتنا كسارق أحياءنا " ولقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨] (والخصم فيه) أي الكفن إن سرق ونحوه (الورثة) لأنهم يقومون مقام الميت في المطالبة (فإن عدموا) أي الورثة (فنائب الإمام) كسائر حقوقه (ولو كفنه أجنبي فكذلك) أي فالخصم فيه إذا سرق الورثة لقيامهم مقام مورثهم وأما لو أكل الميت ونحوه وبقي الكفن كان لمن تبرع به دون الورثة كما قطع به غير واحد وجزم به المصنف في الجنائز.

لأن تمليك الميت غير ممكن فهو إباحة بقدر الحاجة فإذا زالت تعين لربه (وإن أخرجه) أي الكفن (من اللحد ووضعه في القبر من غير أن يخرجه منه فلا قطع) لأنه لم يخرجه من الحرز (وإن كفن رجل في أكثر من ثلاثة لفائف أو) كفنت (امرأة في أكثر من خمس) ثياب (فسرق الزائد عن ذلك) فلا قطع (أو ترك) الميت (في تابوت فسرق التابوت) فلا قطع (أو ترك معه) أي الميت (طيب مجموع أو ذهب أو فضة أو جوهر." (٢)

"حكم نبش المقبرة لشق طريق

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١٤٣/٢

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي ١٣٨/٦

Q هل يجوز **نبش القبور** من أجل الطريق العام، كأن يكون الطريق لا يصلح إلا من المقبرة، فهل يجوز نبشها ووضعها في مقبرة ثانية من أجل المصلحة العامة؟

A **نبش القبور** عند الضرورة من أجل الطريق أفتى بعض علماء اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية بجواز ذلك بشرط: ألا يمكن صرف الطريق عن الاتجاه إلى المقبرة، **فتنبش القبور** وتؤخذ العظام وتوضع في مقبرة.." (١)

"حكم الصلاة في المسجد الذي بجواره مقبرة

Q نجد في بعض البلاد الإسلامية أصحاب الطرق الصوفية يؤدون الصلاة في المسجد، بينما يوجد بالقرب منه مقبرة أو كما يسموها ضريح الشيخ، وعند الإنكار عليهم يدعون أن هذه المقبرة بعيدة عن المسجد، وتجد كثيرا منهم لا يستدل بدليل على هذا الفعل، ويدعون ذلك فيقولون: إن هذا المسجد منفصل عن الضريح، يعني: بينهما مسافة، ما صحة الصلاة في ذلك المسجد؟

A إذا كان المسجد ليس في المقبرة وليس فيه قبر فالصلاة فيه صحيحة.

السائل: لكن بجواره قبر وليس ببعيد.

الشيخ: ولو كان في جوار المقبرة، ما دامت المقبرة ليست أمام المسجد بل على اليمين أو على اليسار فليس فيها شيء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ، أما إذا كان المسجد قد بني على القبر فالصلاة فيه لا تصح، وإن دفن الميت في المسجد فإنه يجب أن **ينبش القبر** ويدفن مع قبور الناس.." (٢)

"حكم تنفيذ الوصية بالدفن في مكان معين

Q فضيلة الشيخ! هناك امرأة أوصت أن تدفن ببقعة معينة وما تمت الوصية، ويسأل ولدها ويقول: إنها تعرض له في المنام كثيرا وتعرض لوالده والآن لهم سنة من دفنها، فيسأل: هل يعتبر هذا عصيانا، ثم هل يجوز **نبش القبر** وإرجاعها إلى المكان الذي أوصت أن تدفن فيه؟

A لا يلزم تنفيذ الوصية إذا أوصى الميت ألا يدفن إلا في مكان معين، بل يدفن مع المسلمين؛ إذ أن الأرض كلها سواء، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا مات منهم ميت في أي مكان دفنوه، فهذه الوصية لا يلزم تنفيذها، وكونها تعرض له في المنام لأنه كان يفكر فيها، ومعلوم أن الإنسان إذا فكر في الشيء قد يراه في المنام.

ولهذا عند الناس يقولون: حلوم أهل نجد حديث قلوبهم.

السائل: ألا يدخل هذا تحت إنفاذ الوصية؟ الشيخ: هذا لا يجب تنفيذه أبدا؛ لأنه ليس فيه مقصود شرعي.." (٣)

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٢/٢

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٩/٩

(٣) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٤٠/١٩

"حكم الصلاة في المسجد المبني على قبر

Q مسجد بني على قبر والمصلي لا يعلم أن فيه قبرا، أو يعلم ويجهل الحكم، فما حكم صلاته، سواء كانت كثيرة أو قليلة؟

A إذا كان لا يعلم أن فيه قبرا فلا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة:٢٨٦] .

السائل: وإن كان يعلم أن فيه قبرا لكنه يجهل الحكم؟ الجواب: كذلك لو كان يعلم أن فيه قبرا ويجهل الحكم لا شيء عليه؛ لأن هذا فعل محرما جاهلا، وفعل المحرم إذا كان عن جهل لا يؤثر.

السائل: هل إذا كان المسجد مبنيا على قبر، أو قبر أدخل المسجد على حد سواء؟ الجواب: لا، إذا بني المسجد على قبر وجب هدمه، ولا تصح الصلاة فيه، وإذا دفن أحد في المسجد لم يجب هدم المسجد وإنما يجب **نبش القبر** ودفنه مع الناس، ثم الصلاة في هذا المسجد صحيحة، لكن لا يجعل القبر بينه وبين القبلة.." (١)

"(إلا الأب فإنه يقدم على الابن) إذا اجتمعا عند الكل على الأصح وإن كان الابن يقدم على الأب في ولاية الإنكاح عند الشيخين لأن للأب فضيلة على الابن والفضيلة تعتبر ترجيحا في الاستحقاق كما في سائر الصلوات.

ولو مات العبد فالولي أولى بها على الأصح والجيران أولى من غيرهم كما في المجتبى (وللولي أن يأذن لغيره) لأنه حقه فيملك إبطاله إلا إذا كان هناك من يساويه فله المنع (فإن صلى غير من ذكر) من السلطان والقاضي وغيرهما (بلا إذن) أي لم يأذن له الولي الأحق ولم يتابعه (أعاد الولي) أي الأحق بالصلاة فالسلطان إذا صلى بلا إذن الخليفة يعيد الخليفة كما في النهاية (إن شاء) لتصرف الغير في حقه لكن إذا أعاد ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي مرة أخرى.

(ولا يصلي) أي لا يجوز أن يصلي (غير الولي) الأحق (بعد صلاته) أي الولي الأحق لأن الفرض تؤدى بالأولى والتنفل بها غير مشروع خلافا للشافعي واعلم أن الأفضل أن تكون الصفوف ثلاثة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له» وأفضلها في الجنازة الصف الأخير.

(وإن دفن) بعد غسله (بلا صلاة صلي على قبره) لأنه «– عليه الصلاة والسلام – صلى على قبر امرأة من الأنصار» (ما لم يظن تفسخه) أي تفرق أجزائه والمعتبر في ذلك أكبر الرأي على الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان وإنما قيدنا بعد غسله لأن الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه أمرا حراما وهو **نبش القبر** فسقطت الصلاة كذا في الغاية لكن إطلاق المصنف يشمل ما إذا كان مدفونا بعد الغسل أو قبله وعن محمد أنه أخرج من القبر فغسل إن لم يغسل ثم صلى عليه ما لم يهيلوا التراب عليه لأنه ليس بنبش.

(ويقوم) الإمام (حذاء الصدر للرجل والمرأة) لأنه محل العلم وموضع النور والإيمان وهذا ظاهر الرواية وعن الإمام يقوم بحذاء وسطهما وعن أبي يوسف بحذاء وسط المرأة ورأس الرجل لأنه معدن العقل لكن الأول هو المختار.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٨/٢٣٦

(ويكبر تكبيرة) الافتتاح ثم (يثني عقيبها) أي يقول الإمام والمنفرد: سبحانك اللهم إلى آخره وظاهر الرواية أنه يحمد الله كما في المحيط وغيره والأول رواية الحسن عن الإمام (ثم) يكبر تكبيرة (ثانية ويصلي على النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم –) بعدها كما يصلي في قعدة الفريضة وقد مر وهو الأولى لأن الثناء والصلاة سنة الدعاء لأنه أرجى للقبول (ثم) يكبر تكبيرة (ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين) والمسلمات (بعدها) وصفته أن يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الأمن والبشرى والكرامة والزلفى اللهم اجعل." (١)

"إن شاء أخذها، وأدى جميع القيمة.

وإن شاء ترك كما في الوكيل بالشراء ولو كان الغاصب أجرها أو رهنها فهو الوديعة سواء، وإن أعارها أو وهبها فإن ضمن الغاصب كان الملك له، وإن ضمن المستعير أو الموهوب له كان الملك لهما لأنهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما، ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له، وكذلك غاصب الغاصب إذا ضمن ملكها لأنه لا يرجع على الأول فتعتق عليه لو كانت محرمة منه وإن ضمن الأول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمة، ولو كانت أجنبية فللأول الرجوع بما ضمن على الثاني لأنه ملكها فيصير الثاني غاصبا ملك الأول، وكذا لو أبرأه المالك بعد التضمين أو وهبها له كان له الرجوع على الثاني، وإذا ضمن المالك الأول، ولم يضمن الأول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للأول فإن قال: أنا أسلمها للثاني، وأرجع عليه لم يكن له ذلك؛ لأن الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه، وإن رجع الأول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني كذا في الأشباه من القول في الملك نقلا عن شرح الزيادات لقاضي خان.

وفي الوجيز من كتاب الاستحقاق نقلا عن المنتقى قال أبو يوسف: إذا أدى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم استولدها ثم استحقت فله أن يرجع بقيمة الولد على المولى انتهى.

ولو كفن الغاصب بثوب الغصب ميتا قالوا: إن شاء أخذ صاحب الثوب قيمة الثوب، وإن شاء **نبش القبر** فيأخذ ثوبه قال الفقيه أبو الليث: إن كان الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال، وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب أن ينبش من قاضي خان.

، وفيه أيضا رجل غصب عبدا أو دابة، وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي أن يقبل منه المغصوب أو يأذن له بالإنفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي لذلك، ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب، ولو قضى القاضي بالإنفاق على المغصوب لا يجب على المغصوب منه شيء، وإن رأى القاضي المصلحة في أن يبيع العبد أو الدابة بأن كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك.

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن شيخي زاده ١/١٨٣

رجل ابتلع درة رجل يضمن قيمتها ولا ينتظر إلى أن تخرج منه، ولو مات، وترك مالا يعطى الضمان من تركته، وإن لم يدع مالا لا يشق بطنه انتهى.

ولو قتل العبد المغصوب عبدا لرجل في يد الغاصب فدفع القاتل مكانه تخير المغصوب منه بين أن يأخذ المدفوع مكانه، وبين أن يطالب الغاصب بقيمة المقتول هذه في الرهن من الهداية.

[الفصل الثاني إذا ظفر بالغاصب في غير بلد الغصب]

رجل غصب من رجل دراهم أو دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة أخرى كان عليه أن يسلمها وليس للمالك أن يطالبه بالقيمة، وإن اختلف السعر.

ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة أخرى، والمغصوب في يد الغاصب فإن كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب أو أكثر فللمالك أن يأخذ الغصب وليس له أن يطالبه بالقيمة، وإن كان السعر في." (١)

"المال فيبقى عتقه معلقا مع بقاء الكتابة ولا يبقى مع انفساخها فلو مات الأب يسعى الولد وإن كانوا صغارا عاجزين يردون في الرق ولو لم يعجزوا وأدى بعضهم لم يرجعوا على إخوتهم بشيء وللمولى أخذ كل واحد بجميع المكاتبة وإن أعتق بعضهم رفعت حصته عن الباقين.

ولو كاتب عبدا له وامرأته بمكاتبة واحدة على أنفسهما وأولادهما الصغار، ثم إن إنسانا قتل الولد فقيمته للأبوين ويستعينا بها في الكتابة من الوجيز.

وإذا كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة كما إذا كاتب على ثوب أو دابة فإن أدى الخمر عتق بأدائه ولزمه أن يسعى في قيمته ولا ينقص عن المسمى ولا يزاد عليه.

وقال زفر لا يعتق إلا بأداء قيمته وكذلك يعتق بأداء القيمة فيما إذا كاتبه على قيمته ولا يعتق بأداء الثوب فيما إذا كاتبه على ثوب؛ لأنه لا يوقف فيه على مراد العاقد لاختلاف أجناسه فلا يثبت العتق بدون إرادته وكذلك إن كاتبه على شيء معين لغيره ولم يجز.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في رواية الحسن أنه يجوز حتى لو ملكه وسلمه يعتق وإن أجاز صاحب العين ذلك فعن محمد أنه يجوز.

وعن أبي يوسف أنه يجوز أجاز ذلك أو لم يجز غير أنه عند الإجازة يجب تسليم عينه.

وعند عدمها يجب تسليم قيمته ولو كاتب النصراني عبده الكافر على خمر فهو جائز إذا كان مقدارا معلوما وأيهما أسلم فللمولى قيمة الخمر من الهداية.

---

(١) مجمع الضمانات غانم بن محمد البغدادي ص/١٢١

[باب في المتفرقات]

(الباب الثامن والثلاثون في المتفرقات)

رجل عليه عشرة دراهم لرجل فأوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في النوادر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الزيادة أمانة إذا هلكت لا يلزمه ضمانها، وعلى قول محمد وزفر تكون مضمونة وهو القياس فلو أن القابض رفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في الطريق قالوا إن المديون يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم؛ لأن كل درهم من المقترض سدسه للدافع وخمسة أسداسه للقابض.

رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء أو ضاع قالوا يضمن المتعلق وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن سقط بقرب من صاحبه وصاحب المال يراه ويمكنه أن يأخذه لا يكون ضامنا وإلا كان ضامنا.

رجل أخذ غريمه بمال فجاء إنسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فإنه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون.

ميت كفن بثوب الغير قالوا إن شاء أخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وإن شاء نبش القبر فيأخذ ثوبه قال الفقيه أبو الليث – رحمه الله – إن كان الميت ترك مالا يعطى قيمة ذلك الثوب من المال وكذا لو تبرع إنسان بقيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب أن ينبش وإن لم يكن شيء من ذلك فإن ترك صاحب الثوب لآخرته فهو أفضل، وإن نبش كان له ذلك وإن كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت، ودفنه وعندي هذا إذا كفن من غير خياطة وإن خيط فليس لصاحب الثوب أن ينبش ويأخذ ثوبه.

لو هبت الريح بثوب إنسان فألقته في صبغ آخر حتى انصبغ وكانت قيمة." (١)

"بغير أمره جاز فلو انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود إلى ملك القاضي؛ لأنه تطوع بقضاء الدين ولو قضى بأمر يعود إلى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي مثلها.

إذا تبرع بقضاء المهر، ثم خرج من أن يكون مهرا بردة المرأة أو خرج نصفه عن أن يكون مهرا بالطلاق قبل الدخول رجع إلى ملك المتبرع وكذا المتبرع بالثمن إذا انفسخ البيع يرجع في الثمن من كفالة الصغرى.

وفي القنية من قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضي به إلى ملك القاضي إن قضاه بغير أمره وإن قضاه بأمره يعود إلى ملك المقضي عنه بخلاف ما إذا تبرع بالمهر عن الزوج، ثم طلقها قبل الدخول أو جاءت الفرقة من قبلها

---

(١) مجمع الضمانات غانم بن محمد البغدادي ص/٤٤٥

يعود نصف المهر في الفصل الأول وكله في الثاني إلى ملك الزوج انتهى.

إذا مات مجهلا مال ابنه لا ضمان عليه في ماله وكذا لو مات الإنسان مجهلا لما ألقته الريح في بيته لا ضمان عليه من أمانات الأشباه.

الأب لو أجر منزل الصغير بدون أجر مثله يلزمه تمام أجر مثله إذ ليس له ولاية الحط من دعوى الوقف من الفصولين.

إذا ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف به فغصبه غاصب إن غصبه في المدينة لا يضمن وإن أخرجه من المصر فغصب منه ضمن هذا في الغصب من الخلاصة.

إذا حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن غيره لا **ينبش القبر** ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما من وقف فتاوى قاضي خان وفي الغصب من الخلاصة رجل حفر قبرا فجاء آخر ودفن في القبر يجب قيمة حفره وهذا إذا كان في أرض مباحة أما إذا كان في الملك فينبش انتهى.

شرى بيتا وسكنه، ثم ظهر أنه للصغير يجب أجر مثله من دعوى الوقف من الفصولين.

المديون إذا أنفق على ولد رب الدين أو امرأته بغير أمره لا يبرأ عن الدين ولا يرجع بما أنفق على من أنفق عليه كذا في الصغرى من النفقات.

رجل قبض دينه من مديونه فقال قبضته وهو صحيح، وقال غريم الميت قبضته وهو كان مريضا وأنا شريكك فيه قال محمد إن كان المال قائما بعينه شركه الآخر فيه وإن كان مستهلكا فلا شيء عليه من إقرار الوجيز.
وفي الوصايا من قاضي خان أطلق المسألة ولم يقيدها بقول أحد بل قال قالوا إن كان الألف المقبوضة قائمة شاركوه فيها؛ لأن الأخذ حادث فيحال إلى أقرب الأوقات وهو حالة المرض فإن كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبل القابض؛ لأنه إنما يصرف إلى أقرب الأوقات بنوع ظاهر، والظاهر يصلح للدفع لا لإيجاب الضمان فحال قيام الألف هو يدعي لنفسه سلامة المقبوض، والغرماء ينكرون ذلك، وقد أجمعوا على أن المقبوض كان ملكا للميت فيصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء إلى إيجاب الضمان فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم وفيه أيضا
رجل مات وعليه ألف لرجل وللميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الأصل أنه يبرأ عما عليه وإن قضى بغير أمر الوصي، والوارث وإذا أراد مديون قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد يقول عند القضاء هذه

الألف التي لفلان الميت علي عن الألف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاه الألف عن الميت كان تبرعا." (١)

"حكم الصلاة في مسجد فيه قبر

س: الأخ م. أ. ن من ميت طريف – دقهلية – بمصر يقول في سؤاله: هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟ .

ج: المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل." (٢)

"والجواب: إذا خرب المسجد ونحوه بأسباب سيل أو غيره شرع لأهل المحلة التي فيها المسجد أن يعمروه ويقيموا الصلاة فيه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة (١) » ولقول عائشة رضي الله عنها: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب (٢) » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.

والمراد بالدور القبائل والحارات ونحوها، والأحاديث في فضل تعمير المساجد كثيرة، فإن كان في المحلة مسجد يغني عنه صرفت حجارته وأنقاضه في مسجد آخر في محلة أخرى أو بلدة أخرى محتاجة إلى ذلك، وعلى ولي الأمر في البلد التي فيها المسجد المذكور من قاض أو أمير أو شيخ قبيلة ونحوهم العناية بذلك، ونقل هذه الأنقاض إلى تعمير المساجد المحتاجة إليها أو بيعها وصرفها في مصالح المسلمين، وليس لأحد من أهل البلد أن يأخذ شيئا منها إلا بإذن ولي الأمر، وإذا كان في المسجد قبر وجب أن ينبش وينقل ما فيه من عظام – إن وجدت – إلى مقبرة البلد فيحفر لها وتدفن في المقبرة؛ لأنه لا يجوز شرعا وضع قبور في المساجد ولا بناء المساجد عليها؛ لأن ذلك من وسائل الشرك والفتنة بالمقبور، كما قد وقع ذلك في أكثر بلاد المسلمين من أزمان طويلة، بأسباب الغلو في أصحاب القبور، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنبش القبور التي كانت في محل مسجده عليه الصلاة والسلام، وثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٣) » وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها (٤) » وفي صحيح مسلم أيضا عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك (٥) » وفي الصحيحين عن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما ذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها في الحبشة وما فيها من الصور فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله (٦) » وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله

---

(١) مجمع الضمانات غانم بن محمد البغدادي ص/٤٤٩

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٨٨/٥

(١) مسند أحمد بن حنبل (١/٢٤١) .

(٢) سنن الترمذي الجمعة (٥٩٤) ، سنن أبو داود الصلاة (٤٥٥) ، سنن ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٩) .

(٣) صحيح البخاري الصلاة (٤٣٦) ، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩) ، سنن النسائي المساجد (٧٠٣) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/١٤٦) ، سنن الدارمي الصلاة (١٤٠٣) .

(٤) صحيح مسلم الجنائز (٩٧٢) ، سنن الترمذي الجنائز (١٠٥٠) ، سنن النسائي القبلة (٧٦٠) ، سنن أبو داود الجنائز (٣٢٢٩) ، مسند أحمد بن حنبل (٤/١٣٥) .

(٥) صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢) .

(٦) صحيح البخاري الصلاة (٤٣٤) ، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨) ، سنن النسائي المساجد (٧٠٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٥١) .." [١]

"والجواب: إذا خرب المسجد ونحوه بأسباب سيل أو غيره شرع لأهل المحلة التي فيها المسجد أن يعمروه ويقيموا الصلاة فيه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة (١) » ولقول عائشة رضي الله عنها: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب (٢) » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن.

والمراد بالدور القبائل والحارات ونحوها، والأحاديث في فضل تعمير المساجد كثيرة، فإن كان في المحلة مسجد يغني عنه صرفت حجارته وأنقاضه في مسجد آخر في محلة أخرى أو بلدة أخرى محتاجة إلى ذلك، وعلى ولي الأمر في البلد التي فيها المسجد المذكور من قاض أو أمير أو شيخ قبيلة ونحوهم العناية بذلك، ونقل هذه الأنقاض إلى تعمير المساجد المحتاجة إليها أو بيعها وصرفها في مصالح المسلمين، وليس لأحد من أهل البلد أن يأخذ شيئا منها إلا بإذن ولي الأمر، وإذا كان في المسجد قبر وجب أن ينبش وينقل ما فيه من عظام – إن وجدت – إلى مقبرة البلد فيحفر لها وتدفن في المقبرة؛ لأنه لا يجوز شرعا وضع قبور في المساجد ولا بناء المساجد عليها؛ لأن ذلك من وسائل الشرك والفتنة بالمقبور، كما قد وقع ذلك في أكثر بلاد المسلمين من أزمان طويلة، بأسباب الغلو في أصحاب القبور، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر **بنبش القبور** التي كانت في محل مسجده عليه الصلاة والسلام، وثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٣) » وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها (٤) » وفي صحيح مسلم أيضا عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك (٥) » وفي الصحيحين عن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما ذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتاها في الحبشة وما فيها من الصور فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله (٦) » وفي صحيح مسلم

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٦/٣٣٧

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (١/٢٤١) .

(٢) سنن الترمذي الجمعة (٥٩٤) ، سنن أبو داود الصلاة (٤٥٥) ، سنن ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٥٩) .

(٣) صحيح البخاري الصلاة (٤٣٦) ، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩) ، سنن النسائي المساجد (٧٠٣) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/١٤٦) ، سنن الدارمي الصلاة (١٤٠٣) .

(٤) صحيح مسلم الجنائز (٩٧٢) ، سنن الترمذي الجنائز (١٠٥٠) ، سنن النسائي القبلة (٧٦٠) ، سنن أبو داود الجنائز (٣٢٢٩) ، مسند أحمد بن حنبل (٤/١٣٥) .

(٥) صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢) .

(٦) صحيح البخاري الصلاة (٤٣٤) ، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨) ، سنن النسائي المساجد (٧٠٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/٥١) .." [1]

"حكم الصلاة في مسجد فيه قبر.

س: الأخ: م. أ. ن – من ميت طريف – دقهلية – بمصر يقول في سؤاله: هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟

ج: المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن **تنبش القبور** وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، يجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى في المساجد قبور، لا قبر ولي ولا غيره؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى وحذر من ذلك، ولعن اليهود والنصارى على عملهم ذلك، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد قالت عائشة رضي الله عنها يحذر ما صنعوا (١) » متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة في الحبشة فيها تصاوير فقال «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله (٢) » متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك (٣) » خرجه مسلم في صحيحه، عن جندب بن عبد الله البجلي.

---

(١) صحيح البخاري الصلاة (٤٣٦) ، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩) ، سنن النسائي المساجد (٧٠٣) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/١٤٦) ، سنن الدارمي الصلاة (١٤٠٣) .

(٢) صحيح البخاري الصلاة (٤٣٤) ، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٨) ، سنن النسائي المساجد (٧٠٤)

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٦/٣٣٧

، مسند أحمد بن حنبل (٦/٥١) .

(٣) صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٢) .." [1]

"فدل ذلك على أن المسجد المقام على قبر أو أكثر لا يصلى فيه، ولا فرق بين القبر الواحد أو أكثر، فإن كان المسجد هو الذي بني أخيرا على القبور وجب هدمه، وأن تترك القبور بارزة ليس عليها بناء، كما كانت القبور في عهده صلى الله عليه وسلم، في البقيع وغيره، وهكذا إلى اليوم في المملكة العربية السعودية، فالقبور فيها بارزة ليس عليها بناء ولا قباب ولا مساجد، ولله الحمد والمنة.

أما إن كان المسجد قديما ولكن أحدث فيه قبر أو أكثر فإنه **ينبش القبر** وينقل صاحبه إلى المقابر العامة التي ليس عليها قباب ولا مساجد ولا بناء، ويبقى المسجد خاليا منها حتى يصلى فيه.

أما احتجاج بعض الجهلة بوجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر صاحبيه في مسجده فلا حجة في ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم دفن في بيته وليس في المسجد، ودفن معه صاحباه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد؛ بسبب التوسعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد؛ حتى لا يحتج الجهلة وأشباههم بذلك، وقد أنكر عليه أهل العلم ذلك، فلا يجوز أن يقتدى به في هذا، ولا يظن ظان أن هذا من جنس البناء على القبور أو اتخاذها مساجد؛ لأن هذا بيت مستقل أدخل في المسجد؛ للحاجة للتوسعة، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره، وهكذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم مفصول بجدار وقضبان.

وينبغي للمسلم أن يبين لإخوانه هذا؛ حتى لا يغلطوا في هذه المسألة. والله ولي التوفيق.." [2]

"لا يصلى في المساجد التي فيها قبور

س: الأخ م. أ. ن. من ميت طريف - دقهلية - بمصر يقول في سؤاله: هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟ (١)

ج: المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن **تنبش القبور** وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، يجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى في

---

(١) سبق نشرها في (الجزء الخامس) من هذا المجموع ص٣٨٨. و (الجزء العاشر) منه ص٢٩٦.." [3]

"أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك (١) » . رواه مسلم في الصحيح.

وروى الشيخان، عن عائشة رضي الله عنها، «أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٩٦/١٠

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٠٦/١٠

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٣٣/١٣

كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله (٢) » فبين صلى الله عليه وسلم أن الذين يبنون المساجد على القبور هم شرار الخلق عند الله، وحذر من فعلهم. فدل ذلك على أن المسجد المقام على قبر أو أكثر، فإن كان المسجد هو الذي بني أخيرا على القبور وجب هدمه، وأن تترك القبور بارزة ليس عليها بناء، كما كانت القبور في عهده صلى الله عليه وسلم، في البقيع وغيره، وهكذا إلى اليوم في المملكة العربية السعودية، فالقبور فيها بارزة ليس عليها بناء ولا قباب ولا مساجد ولا بناء، ولله الحمد والمنة. أما إن كان المسجد قديما ولكن أحدث فيه قبر أو أكثر فإنه **ينبش القبر** وينقل صاحبه إلى المقابر العامة التي ليس عليها

---

(١) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٣٢)

(٢) رواه البخاري في (الجنائز) باب بناء المسجد على القبر برقم (١٣٤١) واللفظ له، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٢٨) ، والنسائي في (المساجد) باب النهي عن اتخاذ المساجد على القبور برقم (٧٠٤) .." [١]

"لا يصلى في المسجد الذي فيه قبر ولو كان الوحيد في البلد

س: إذا كان المسجد الذي فيه قبر هو الوحيد في البلد فهل يصلى المسلم فيه؟ (١)

ج: لا يصلي المسلم فيه أبدا، وعليه أن يصلي في غيره أو في بيته إن لم يجد مسجدا سليما من القبور، ويجب على ولاة الأمور **نبش القبر** الذي في المسجد إذا كان حادثا ونقل رفاته إلى المقبرة العامة ويوضع في حفرة خاصة يسوى ظاهرها كسائر القبور، وإذا كان القبر هو الأول فإنه يهدم المسجد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، «ولما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما رأتا كنيسة في الحبشة وما فيها من الصور، قال لهما عليه الصلاة والسلام: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله (٢) » متفق على صحته. ومن صلى في المساجد التي فيها القبور فصلاته باطلة وعليه الإعادة للحديثين المذكورين وما جاء في معناهما.

---

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) رواه البخاري في (الجنائز) باب بناء المسجد على القبر برقم (١٣٤١) واللفظ له، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٢٨) ، والنسائي في (المساجد) باب النهي عن اتخاذ المساجد على القبور برقم (٧٠٤)." [٢]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٣٧/١٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٣٩/١٣

"ينبش القبر إذا دعت الحاجة

س: نبش القبر، هل يجوز؟ (١) .

ج: إذا دعت الحاجة فلا بأس، مثل نسيان المسحاة أو العتلة أو شيء مهم فلا بأس بذلك.

---

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.." [١]

"نبش القبر لمصلحة (١) .

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى فضيلة قاضي محكمة أدمة عليان سلمه الله تعالى آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وصلنا كتابك وبرفقه استفتاء ح. م. ع. وقد ذكرتم عنه وجود قبر أمام بيته وهذا القبر قديم جدا ويذكر أنه تعرض لأذى السيارات والدواب لقربه من مخرج البيت. فهل يجوز نقله إلى داخل المقبرة المجاورة؟ انتهى. وقد طلبتم الإفادة عن ذلك.

والجواب: إذا كان الأمر كذلك؛ فينبش القبر ويخرج ما فيه ويوضع في قبر في أرض المقبرة العامة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

---

(١) صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ٢١ \ ٨ \ ١٣٩٩ هـ.." [٢]

"ينبش القبر الذي في المسجد إذا كان هو الأخير

س: نبش القبر الذي في المسجد إذا كان في نبشه فتنة هل ينبش أم يترك؟ (١) .

ج: يجب أن ينبش القبر إذا كان في المسجد، وكان المسجد هو السابق، ويكون ذلك من جهة ولاة الأمور؛ إما المحكمة أو الإمارة حتى لا تكون فتنة. أما إن كان المسجد هو الأخير فالواجب هدمه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٢) » متفق على صحته، وقوله صلى الله عليه وسلم «لما ذكرت له أم سلمة وأم حبيبة كنيسة رأتاها بأرض الحبشة وما فيها من الصور: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله (٣) » متفق عليه.

ومن هذين الحديثين وما جاء في معناهما

---

(١) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) مسند عبد الله بن عباس برقم (١٨٨٧) ، والبخاري في (الجنائز) باب ما جاء

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٥٨/١٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٥٩/١٣

في قبر النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٣٩٠) ، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم (٥٢٩) .

(٣) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) برقم (٢٣٧٣١) ، والبخاري في (الجنائز) برقم (١٣٤١) ، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (٥٢٨) .." [1]

"هذا العمل جائز؟ أفتونا جزاكم الله خيرا (١)

ج: الواجب نبش القبر وإبعاده إلى المقابر، وإخراج الرفات، ودفن صاحبه في المقبرة العامة، هذا إذا كان الميت دفن في المسجد بعد بناء المسجد، فإنه ينبش القبر ويؤخذ الرفات ويوضع في المقابر العامة، يحفر له ويوضع في المقابر العامة كسائر القبور، ولا يجوز دفن الموتى في المساجد، والرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٢) » وأخبر - صلى الله عليه وسلم - «أن اليهود والنصارى إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، قال: " أولئك شرار الخلق عند الله " (٣) » فالواجب إذا كان

---

(١) سؤال موجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام بتاريخ ٢٥ \ ١٢ \ ١٤١٨ هـ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل برقم ٣٤٥٤، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم ٥٢٩.

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، برقم ١٣٤١، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، برقم ٥٢٨.." [2]

"وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد (١) » نسأل الله السلامة، ما أدري ماذا نقول، ما تدري كيف حال العلماء هناك، كيف يسكتون كيف يتساهلون في الأمر، لأن هذا أمر عظيم وخطير، ومن العجائب أنهم يحتجون بدخول قبر النبي في مسجده صلى الله عليه وسلم، فالني صلى الله عليه وسلم مدفون في بيته، وليس في المسجد، إنما كان أدخله الوليد للتوسعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما مر لم يدفن في المسجد ولا قبر في المسجد بل قبر في بيته بيت عائشة رضي الله عنها لكن لا حول ولا قوة إلا بالله. وعليه أن يصلي في بيته إذا ما تيسر له مسجد، عليه أن يصلي في بيته ولا يصلي في المساجد التي فيها قبور، إذا ما وجد مسجدا خاليا من القبور فإنه يصلي في بيته مع إخوانه أو جيرانه، أو يلتمس مكانا ليس فيه مسجد به قبور، أو يتصلون بالدولة ويراجعون الدولة إذا كان ذلك متيسرا حتى تنبش القبور التي في المساجد، وتنقل للمقابر وتبقى المساجد سليمة، وعلى العلماء أن يسعوا لدى الدولة لعلهم يجدون من هو أقرب للفهم من غيره وألين من غيره في هذا ربما تيسر على يده ما يعين على إزالة هذا المنكر، ولا تيأسوا حتى تسلم بعض المساجد من القبور؛

---

[1] مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٦٠/١٣

[2] مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٣٥/٢٨

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه برقم ٣٨٣٤.." [١]

"س: هل يصلى في المساجد التي فيها قبور؟

ج: المسجد الذي فيه قبر لا يصلى فيه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

س: إذا كان المسجد الذي فيه قبر هو الوحيد في البلد فهل يصلي المسلم فيه؟

ج: لا يصلى المسلم فيه أبدا، وعليه أن يصلي في غيره أو في بيته إن لم يجد مسجدا سليما من القبور، ويجب على ولاة الأمور نبش القبر الذي في المسجد إذا كان حادثا ونقل رفاته إلى المقبرة العامة وتوضع في حفرة خاصة يسوى ظاهرها كسائر القبور، وإذا كان القبر هو الأول فإنه يهدم المسجد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم «لعن اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (١) » ، ولما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أنهما رأتا كنيسة في الحبشة وما فيها من الصور، قال لهما عليه الصلاة والسلام: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك

(١) صحيح البخاري اللباس (٥٨١٦) ، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١) ، سنن النسائي الجنائز (٢٠٤٧) ، سنن أبي داود الجنائز (٣٢٢٧) ، مسند أحمد (٦/٢٧٥) ، سنن الدارمي الصلاة (١٤٠٣) .." [٢]

"س: يوجد عندنا مسجد به ضريح، ولا نعلم هل المسجد بني على القبر أم المسجد بني أولا؟ وقد قمنا لعدم توفر النفقة لبناء مسجد آخر ببناء جدار يفصل القبر عن المسجد؛ علما أن بناء الجدار الفاصل داخل حدود المسجد، فهل هذا العمل جائز، أفتونا جزاكم الله خيرا؟ (١)

ج: الواجب نبش القبر وإخراج الرفات ودفنه في المقبرة العامة، هذا إذا كان الميت دفن في المسجد بعد بناء المسجد، فإنه ينبش القبر ويؤخذ الرفات ويوضع في المقابر العامة، كسائر القبور، ولا يجوز دفن الموتى في المساجد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد (٢) » وأخبر أن اليهود والنصارى إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور.

(١) سؤال بعد الدرس الذي ألقاه سماحته في المسجد الحرام في ٢٥\ ١٢\ ١٤١٨ هـ

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٢٩/٢٩

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٣١/٢٩

(٢) صحيح البخاري الجنائز (١٣٩٠) ، صحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١) ، سنن النسائي المساجد (٧٠٣) ، مسند أحمد (٦/٢٧٤) ، سنن الدارمي الصلاة (١٤٠٣) .." [1]

"المقبرة؛ لأنه لا يجوز شرعا وضع قبور في المساجد، ولا بناء المساجد عليها؛ لأن ذلك من وسائل الشرك والفتنة بالقبور، كما قد وقع ذلك في أكثر بلاد المسلمين من أزمان طويلة، بأسباب الغلو في أصحاب القبور.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر **بنبش القبور** التي كانت في محل مسجده عليه الصلاة والسلام، وثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «"لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" (١) » ، وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «" لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها " (٢) » ، وفي صحيح مسلم أيضا عن جندب بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «" ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور برقم ١٣٣٠، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد برقم ٥٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه برقم ٩٧٢.." [2]

"«فإني أنهاكم عن ذلك» ، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في منع هذا العمل القبيح الذي يؤول بالقبور إلى أن تكون أوثانا تعبد من دون الله، وتذبح لها القرابين، وتقرب لها النذور كما ذكر السائل، فإن هذا من أفعال الجاهلية، ومن فعل اليهود والنصارى مع أنبيائهم وصالحيهم، وهذا هو الذي أوقع الشرك في قوم نوح عليه السلام لما غلوا في الصالحين والأموات، وعبدوهم من دون الله، نسأل الله العافية والسلامة.

وقد وقع ما حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأمة فاتخذت القبور مساجد في كثير من الأمصار، بنيت عليها القباب وصرفت لها كثير من أنواع العبادات، وطلبت منها الحوائج من دون الله - عز وجل - فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما ما سأل عنه: هل يخرج القبر من المسجد أم لا؟

فالواجب على المسلمين أن ينظروا في هذا الأمر، فإن كان القبر سابقا على المسجد، وبني المسجد عليه بعد ذلك، فالواجب هدم المسجد، وإبقاء القبر على ما هو عليه؛ لأن الأحقية للقبر، والمسجد هذا مسجد أسس على الشرك، وعلى معصية الله ورسوله، فيجب هدمه.

أما إذا كان العكس وهو أن المسجد بني من الأول على أساس شرعي، وعقيدة سليمة، ثم دفن فيه بعد ذلك، فالواجب

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٩/٢٣٤

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٣٠/٨٦

نبش القبر وإخراجه من المسجد وعود المسجد إلى شرعيته، والتخلص من هذا الجرم العظيم.

هذا هو ما يجب على المسلمين، فإذا كان لكم سلطة ومقدرة فنفذوا." [١]

"فيه هذا، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، ووفق هذه الأمة إلى أن تطبق أحكام دينها وما وصى به رسولها صلى الله عليه وسلم.

سؤال: لو فرض أن المسجد كما تفضلتم هو السابق قبل القبر، فما حكم الصلاة فيه قبل أن **ينبش القبر؟**

الجواب: ما دام أن المسجد فيه قبر، ويقصد للعبادة والصلاة، وذبح النذور، فلا تجوز الصلاة فيه؛ لأنه أصبح أثرا شركيا، ومعبدا جاهليا، لا تجوز الصلاة فيه.

***

الصلاة في مسجد تقام فيه بدعة

سؤال: مسجد تقام فيه بدعة في كل أسبوع، هل تجوز الصلاة فيه، وإذا أوقفت هذه البدعة هل تجوز الصلاة فيه؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: أنت لم تذكر نوع هذه البدعة، ولكن على كل حال، البدعة محرمة، ولا سيما عملها في المساجد التي هي بيوت الله سبحانه وتعالى، ومواطن العبادة لا يجوز أن تقام فيها البدع؛ لأن البدع ضد الشريعة وضد العبادة، وهي من عمل الشياطين، وأتباع الشياطين، فلا يجوز أن تعمل البدعة من المسلمين في أي مكان، ولا سيما في المساجد، وهذا المسجد الذي تقام فيه بدع إذا كان بإمكانك أن تزيلها إذا حضرت، وأن تمنعها، فإنه يجب عليك ذلك، وهو أن تذهب إلى هذا المسجد وتمنع هذه البدع، وتقيم الصلاة فيه، وتعمره بطاعة الله سبحانه وتعالى، وبإحياء السنة وإماتة البدعة.." [٢]

"الجواب: ما لم يكن هناك رضاعة بينه وبينها، أو بينه وبين أحد من بناتها أو أخواتها، فإنه لا بأس في ذلك، لأنه أجنبي منها، حتى لو تزوج منها هي لا مانع، لأنه أجنبي منها.

***

تخصيص مقبرة لكل أسرة

سؤال: في مجتمعنا عادة بالنسبة للمقابر فكل أسرة من الأسر تخصص لها مكانا من أرضها مقبرة، لا يقبر فيها إلا من هو من تلك الأسرة، وأحيانا تكون الأرض المخصصة للمقبرة صغيرة، فيدفنون في القبر الواحد أكثر من ميت إلى أن يصير أحيانا أربع طبقات أو خمس، إضافة إلى نوع آخر من القبور نسميه الفاسقية، وهذه يكون فيها من الموتى عدد كبير، هل يجوز هذا العمل أم لا؟

الجواب: من حيث المبدأ لا مانع أن تخصص كل أسرة أرضا تكون مقبرة لأفرادها ما دام أن هذه البقعة صالحة للدفن وواسعة، تسع أمواتا كثيرين، فإذا انتهت، وضاقت، ولم يبق فيها محل للقبور المستقبلية، فإن الموتى يدفنون في مكان آخر،

---

(١) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان صالح الفوزان ٣٤٣/١

(٢) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان صالح الفوزان ٣٤٤/١

ولا يدفنون في القبور التي سبقوا إليها، لأنه لا يجوز أن يدفن في القبر المتقدم قبر جديد، إلا بعدما يتحلل جسم الأول، ويفنى، ولا يبقى له بقية، أما ما دام الجسم الأول له بقية وله رفات، فإنه لا يجوز أن يدفن معه ميت آخر لأن الأول سبق إلى هذا وصار مختصا به، ولو كان بينهما فاصل، لأن **نبش القبر**، وحفر القبر من جديد، وفتح القبر من جديد، هذا لا يجوز، لأنه لا مبرر له، فعليهم أن يدفنوا موتاهم في مكان آخر مهما أمكن ذلك، ولا يضايقوا الأموات الأولين.." (١)

"لا إله إلا الله.

فهذا هو الثابت الذي أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلالا أن يؤذن به كما ذكر أهل السنن والمسانيد، وأما حي على خير العمل، فليس بثبات، ولا عمل عليه عند أهل السنة١.

(المسألة الثالثة) : أما الماء الذي تجوز الطهارة به، ويرفع الحدث، فهو: كل ماء طاهر باق على ما خلقه الله عليه، ولم يتغير، فإن تغير بالنجاسة طعمه، أو لونه، أو ريحه، لم تجز الطهارة به. والبرك التي فيها ماء ساكن لا يغتسل فيها من الجنابة، والأحسن أن يأخذ من الماء ويغتسل به خارجه أو يتوضأ به، وأما غسل الأعضاء فيها فلا بأس به.

وأما التربة المنذورة للمساجد لعمارتها، أو للضوء بها، أو للمصلين فيها، فهي على وقفها ولا يغيرها الوارث يؤديها إلى أهل المساجد الذين يحفظونها ويصرفونها في مصارفها.

وأما القبور التي في المساجد فإن كان المسجد بني قبل أن يحط فيه قبر **فينبش القبر** ويبعد عن المسجد، فإن كان المسجد ما بني إلا لأجل القبر فالمسجد يهدم ولا يصلى فيه؛ لأنه ثبت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لعن الذين يتخذون المساجد على القبور، ولا تصح الصلاة فيه، ولا تجوز الصلاة عند القبور ولا عليها؛ لأنه ـ عليه السلام ـ نهى عن الصلاة في المقبرة.

وأما التيمم فلا يجوز إلا عند عدم الماء، كما قال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ الآية، [النساء، من الآية: ٤٣، والمائدة، من الآية: ٦] .

وأما الصلاة في النعل فجائزة إذا لم يكن فيها نجاسة.

وأما حد الزنا والسارق والقاذف فحد الزاني إن كان محصنا ـ وهو

---

١ وما ورد في إثباته من الروايات قد صرحوا بأنه كان في أول الإسلام ونسخ.." (٢)

"ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا معه الغصن

وفي الحديث إباحة **نبش قبر** المشرك لأجل المال

وقد روى عن أنس قال كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبور المشركين وكان فيه حرث ونخل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشتركين فنبشت وبالحرث فسويت وبالنخل فقطع

---

(١) مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان صالح الفوزان ٢/٦٠٧

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الأول) مجموعة من المؤلفين ص/٢١٤

١٦٠٨ - في الأسير هل يمد عنقه للقتل

قال الأوزاعي لا بأس

وقال الثوري أكرهه لا ينبغي أن يمكن من نفسه إلا مجبورا

١٦٠٩ - في المستأمن المسلم يقاتل مع المشتركين

قال أصحابنا لا ينبغي أن يقاتلوا مع أهل الشرك لأن حكم الشرك هو الظاهر وهو قول مالك

وقال الثوري يقاتلون معهم

وقال الأوزاعي لا يقاتلون إلا أن يشترطوا عليهم إن غلبوا أن يردوهم إلى دار الإسلام

وللشافعي قولان

قال أبو جعفر القتال الذي دعاه ولاؤه إلى المسلمين هو قتال تحت." (١)

"ولا يخرج منه، وينبش لمتاع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة أو على يساره والله أعلم.

بساطا أو مصلى أي سجادة في المسجد أو المجلس فإن كان واسعا لا يصلي ولا يجلس عليه غيره وإن كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبرا قبل موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثعم وغيرهم "ولا يخرج منه" لأن الحق صار له وحرمته مقدمة "وينبش" القبر "لمتاع" كثوب ودرهم "سقط فيه" وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج "و" ينبش "لكفن مغصوب" لم يرض صاحبه إلا بأخذه "ومال مع الميت" لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح **نبش قبر** أبي رغال لذلك "ولا ينبش" الميت "بوضعه لغير القبلة أو" وضعه "على يساره" أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوي اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة.

تتمة

قال كثير من متأخرة أئمتنا رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب جلوس على باب الدار للمصيبة فإن ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويكره في المسجد ويكره الضيافة من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وقال عليه السلام: "لا عقر في الإسلام" وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لجيران الميت والأباعد من أقاربه تهيئة طعام لأهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم" ويلح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر

---

(١) مختصر اختلاف العلماء الطحاوي ٤٥٤/٣

ومعوض الأجر وتستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم: "من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من عزى مصابا فله مثل أجره" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة" ولا ينبغي لمن عزى مرة أن يعزي أخرى.." [١]

"فكيف نفسر هذا التناقض؟، وقد استحل القوم بعقيدة التقية كل شيء. وإذا أخذنا كل شيء على ظاهره نقول بأن كتب الشيعة المعتمدة تكفر منكر الرجعة من الشيعة، لأنها تقول ليس منا من لم يؤمن بكرتنا.

وآل كاشف الغطا الذي يقول بأن الرجعة ليس لها عنده اهتمام أو ليس لها عنده قدر قلامة ظفر – كما في طبعة أخرى للكتاب – لماذا لا يطبق عدم الاهتمام هذا في سائر عقائدهم التي شذوا بها عن جمهور المسلمين، لأنها كلها مثل الرجعة يزعمون تواتر أخبارهم فيها وأنها من ضرورات مذهبهم؟ فلم التفريق بين المتماثلات؟!

وقبل أن نرفع القلم عن هذا الموضوع لا بد أن نشير إلى إجابة أحد آيات الشيعة حول ما يجري في هذه «الرجعة» المزعومة لأبي بكر وعمر وذلك لطرافة هذه الإجابة، يقول آيتهم العظمى «عبد الحسين الرشتي» : (وأما مسألة **نبش قبر** صاحبي رسول (وإخراجهما حيين وهما طريان وصلبهما على خشبة وإحراقهما، لأن جميع ما ارتكبه البشر من المظالم والجنايات والآثام من آدم إلى يوم القيامة منهما فأوزارها عليهما، فمسألة عويصة جدا وليس عندي شيء يرفع هذا الإشكال، وقد صح عن أئمتنا أن أحاديثنا صعب مستصعب) (١) . وهذا الجواب من هذا الرافضي يثبت فيه أن دينهم صعب مستصعب، وهذا يدل على أنه خلاف الفطرة، ومما لا تقبله العقول لشذوذه ومخالفته للأصول. ولكن لا يزال فئام منهم بل من شيوخهم من يعيش أسير هذا الشذوذ، وحليف هذه الخرافات التي عفى عليها الدهر، ولا يعلن نبذها، بل ينشرها ويدعو لها لأن دينهم صعب مستصعب!!

---

(١) «كشف الاشتباه» : ص ١٣١.." [٢]

"قلت لابي ما يقول فيه

قال هو عندي بمنزلة الكنز لا بأس به

وقد كان عبد الرحمن بن غنم يكره **نبش القبور** بالشام وذلك ان معاذ ابن جبل حدثه أنها قبور الأنبياء فإنما كره عبد الرحمن ذلك من اجل هذا واما المجوس فلا بأس إنما هو بمنزلة الكنز

الشهيد يكون عليه الدين

٩٤٣

– حدثنا قال سألت ابي عن الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين او الامانة فإذا كان يوم القيامة قيل له اد عن أمانتك او اد الامانة فيقول يا رب ذهبت الدنيا فمن اين أؤديها فينطلق به الى الهاوية فإذا امانته في قعرها فهوى فيها ليأخذها فإذا

---

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح الشرنبلالي ص/٢٢٨

(٢) مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة ناصر القفاري ١٠١/٢

اخذها ليخرجها زلت من يده وهو خلفها فلا يزال يزل من هذه ويهوي خلفها في الهاوية ابدا

فقال ابي هذا الحديث رواه الثوري وأبو سنان الصغير وهو الشيباني اسناده اسناد جيد

سئل عن التفريق بين السبي

٩٤٤ - سألت ابي عن رجل اشترى أمة يهودية ولها ولد يفرق بينهما

قال لا وقال اذهب الى حديث عثمان لا يفرق بين ولد ووالد." (١)

"قال إسحاق: إذا تخوف على **نبش القبر** فإن فعلوا فلا بأس، فأما للتعظيم فلا١.

[-٨٠٠] قلت: في كم يكفن الميت؟

قال: أما الرجل في ثلاثة٢ أثواب يدرج فيه إدراجا٣ ليس فيها قميص ولا عمامة٤.

---

١ لم أقف عليه.

٢ سنن الترمذي ٣٢٢/٣ باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجنائز. مسائل أحمد برواية ابنه صالح ١٥١/٣.

٣ انظر مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله صـ١٣٧ برقم ٥٠٨، ومسائل أحمد برواية ابن هانئ صـ١٨٥ برقم ٩٢١، ومسائل أحمد برواية أبي داود صـ ١٤١ — ١٤٢ مسائل أحمد برواية ابنه صالح ١٥١/٣.

٤ انظر التنصيص على أنه ليس فيها قميص ولا عمامة في:

مسائل أحمد برواية أبي داود ص ١٤٢، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢٧٣/١، والمغني ٣٨٣/٣، الإنصاف ٥٠٧/٢ وفي هذين المصدرين الأخيرين مزيد تفصيل وكذا المقنع ٢٧٨/١.." (٢)

"قال إسحاق ١: كلما سرق صغيرا ٢ من حرز حرا كان [أم] ٣ عبدا قطع، لأن الحر وإن كان لا ثمن له فديته أكثر من الثمن، والحرز أن يكون قد آواه بيته. ٤

[-٢٥١٤] قلت: النباش؟ ٥

---

١ في العمرية سقط لفظ "إسحاق".

٢ في العمرية بلفظ "صغير"، والصواب ما في الظاهرية.

٣ ما بين المعقوفين أثبته من العمرية، وفي الظاهرية بلفظ "أو"، والأولى أن يعطف هنا بـ"أم" التي يؤتى بها بعد همزة التسوية الاستفهامية، وهي هنا محذوفة تقديره: أحرا كان أم عبدا.

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله أحمد بن حنبل ص/٢٥٤

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ١٣٨٣/٣

٤ قول الإمام إسحاق رحمه الله حكاه عنه ابن المنذر في الأوسط، كتاب الحدود ١٠٨/١، ١١١، وابن حزم في المحلى ٣٣٦/١١، ٣٣٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٩/٦، وابن قدامة في المغني ٢٤٤/٨، ٢٤٥، وانظر: حاشية المقنع ٤٨٥/٣.

٥ نبش الشيء ينبشه نبشا: استخرجه بعد الدفن، والنباش: هو الذي **ينبش القبور**، ويستخرج الأكفان، ويسرقها.

انظر: الصحاح ١٠٢١/٣، اللسان ٣٥٠/٦.." (١)

"قال: هو أهل أن يقطع. ١

قال إسحاق: يقطع على [كل] ٢ حال، إذا بلغ ما

---

١ نقل ابن المنذر قول الإمام أحمد فقال: وقال أحمد بن حنبل: هو أهل أن يقطع. وقال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: في النباش أكثر الحديث أن يقطع، وأرى أن يقطع.

مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٨٩/٢، رقم ١٥٥٩. الأوسط، كتاب الحدود ١٥٩/١.

وكذا انظر: المغني ٢٧٣/٨، المقنع ٤٩٤/٣، الكافي ١٨٥/٤، المحرر ١٥٨/٢، الهداية للكلوذاني ١٠٥/٢، المبدع ١٢٩/٩، الفروع ١٣١/٦، كشاف القناع ١٣٨/٦.

وقال في الإنصاف: فلو **نبش قبرا**، وأخذ الكفن قطع، يعني إذا كان كفنا مشروعا، وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. ٢٧٢/١٠.

لما روى عبد الرزاق من طريق: عبد الله بن عامر بن ربيعة: أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب، فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم.

مصنف عبد الرزاق ٢١٥/١٠، رقم ١٨٨٨٧، المحلى لابن حزم ٣٣٠/١١، من طريق عبد الرزاق.

يختفون: أي يستخرجون الكفن من القبر، والمختفي النباش.

مختار الصحاح ١٨٣.

٢ ما بين المعقوفين أثبته من العمرية.." (٢)

"قال إسحاق: كما قال. ١

[٢٨٢٧-] قلت: أكل الضب ٢ والضبع؟ ٣

قال: أما الضبع، فلا بأس به، ٤ والضب قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا

---

١ انظر قول الإمام إسحاق في: المغني ٥٦٥/٨، والمجموع ٧٨/٩، ومعالم السنن ١٢٢/٤.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٣٤٩٣/٧

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٣٤٩٤/٧

٢ الضب: دويبة من الحشرات... قال عبد القاهر: هي على حد فرخ التمساح الصغير، وذنبه كذنبه... ويعيش طويلا ولا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم، ويبول في كل أربعين يوما قطرة، وأسنانه قطعة واحدة معوجة، وإذا فارق جحره لم يعرفه، ويبيض كالطير.

تاج العروس ٣٤٣/١، وحياة الحيوان ٧٨/٢.

٣ الضبع... سبع كالذئب إلا إذا جرى كأنه أعرج، فلذا سمي الضبع العرجاء. وهي مولعة **بنبش القبور**، لكثرة شهوتها للحوم بني آدم، وهي فاسقة لا يمر بها حيوان من نوعها إلا علاها، وتضرب العرب بها المثل في الفساد، فإنها إذا وقعت في الغنم عاثت، ولم تكتف بما يكتفي به الذئب، فإذا اجتمع الذئب والضبع في الغنم سلمت، لأن كل واحد منهما يمنع صاحبه.

تاج العروس ٤٣٦/٥، وحياة الحيوان ٨٢/٢ في النسخة العمرية: بتقديم الضبع على الضب.

٤ قال الخرقي: "لا بأس بأكل الضب، والضبع". مختصر الخرقي ٢١١.

للإمام أحمد رحمه الله روايتان في حكم أكل الضبع:

إحداهما: أنه مباح. وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب.

والثانية: أنه غير مباح. ذكرها ابن البنا.

وقال في الروضة: إن عرف بأكل الميتة.

قال المرداوي: وهو أقرب إلى الصواب.

الإنصاف ٣٦٤/١٠، وراجع: الفروع ٢٩٩/٦، وكشاف القناع ١٩٢/٦.

والدليل على حل أكل الضبع، ما رواه جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: "هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم".

الحديث رواه أبو داود في سننه ٣٥٥/٣، كتاب الأطعمة، باب أكل الضبع برقم: ٣٨٠١.

[] والحاكم في مستدركه ٤٥٢/١-٤٥٣، كتاب المناسك. والبيهقي في سننه ١٨٣/٥، كتاب الحج، باب فدية الضبع.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. مستدرك الحاكم ٤٥٢/١.

وتابعه الألباني في تصحيح الحديث، وقال: إنما هو على شرط مسلم وحده، لأن عبد الرحمن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري. إرواء الغليل ٢٤٢/٤.

وخرج الترمذي متابعة لهذا الحديث من طريق آخر، ولفظ مغاير للفظه، يؤدي إلى نفس المعنى. عن جابر رضي الله عنه، وقال فيه: إنه حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إليه، ولم يروا بأكل الضبع بأسا، وهو قول أحمد وإسحاق. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في كراهية أكل الضبع، وليس إسناده بالقوي. سنن الترمذي ٢٥٢/٤.." [(١)]

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٣٩٦٩/٨

"(والأولى) له (تركه) لئلا يهتك حرمته.

(و) الميت (المتعذر إخراجه من بئر إلا متقطعا ونحوه) كممثل به (وثم حاجة إليها) . أي: البئر (أخرج) متقطعا، لأنه أخف ضررا من طمها، (وإلا) يكن ثم حاجة إلى البئر؛ (طمت) عليه، فتصير قبره دفعا للتمثيل به، فإن أمكن إخراجه بلا تقطع بمعالجة بأكسية ونحوها تدار فيها تجتذب البخار أو بكلاليب ونحوها بلا مثلة؛ وجب لتأدية فرض غسله، ويعرف زوال بخارها ببقاء السراج ونحوه بها، فإن النار لا تبقى عادة إلا فيما يعيش فيه الحيوان.
(ويتجه: ويصلى عليه بها) كغريق، وهو متجه. (وحرم فيما عدا ذلك) المتقدم (نبش) ميت (مسلم مع بقاء رمته إلا لضرورة) ، كظهور موضع القبر مستحقا للغير. (ويتجه)

(وكذا) يحرم نبش ميت (ذمي) دفن (ب) أرض منفكة عن الاختصاصات (غير) أرض (الحرم) ، فلا ينبش مع بقاء رمته، (لأنه محترم) ، وأما إذا دفن بالحرم فينبش، وهو متجه.

(ويباح نبش قبر حربي لمصلحة كجعله) ، أي: قبر الحربي (مسجدا) ، لأن موضع مسجده - صلى الله عليه وسلم - كان قبورا للمشركين فأمر بنبشها وجعلها مسجدا، (ولمال فيه) ، أي: قبر الحربي، لحديث." (١)
"بقبر طم كونه على ميت) ولو بعد القبر على العمران، فمن نبش قبرا، وأخذ منه كفنا أو بعضه يساوي نصابا؛ قطع لعموم الآية. وقول عائشة: سارق أمواتنا كسارق أحيائنا.
وروي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا، فإن لم يخرج الكفن من القبر بل من اللحد، ووضعه في القبر؛ فلا قطع كنقل المتاع في البيت من جانب إلى جانب، وكذا إن أكل الميت ونحوه وبقي الكفن؛ فلا قطع على سارقه كما لو زال نائم بنحو مسجد عن ردائه ثم سرق (وهو) ؛ أي: الكفن (ملك له) ؛ أي: الميت استصحابا للحياة (يوفى منه دينه لو عدم) ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه (والخصم فيه الورثة) لقيامهم مقامه كولي غير مكلف (فإن عدموا) ؛ أي: الورثة (ف) الخصم فيه (نائب الإمام) لأنه ولي من لا ولي له كالقود، وإن كفنه أجنبي متبرع فكذلك، وهو الخصم فيه لبقاء ملكه عليه؛ لانتفاء صحة تمليك الميت، بل هو إباحة.
(ومن سرق ما زاد على ثلاث لفائف رجل وخمس لفائف امرأة) لم يقطع؛ لأن الزيادة على ذلك غير مشروعة (أو) ترك الميت في تابوت فأخذ السارق (تابوته أو أخذ ما معه من ذهب أو فضة أو جوهر لم يقطع) السارق (لأنه) ؛ أي: المذكور سفه (غير مشروع) وترك غيره معه يضيع فلا يكون محرزا بالقبر.
(ويتجه أو) ؛ أي: ولا يقطع سارق إن (سرق الميت بكفنه) لاتصال الكفن بما لا قطع فيه، وهو متجه

(وحرز باب تركيبه بموضعه) مفتوحا كان أو مغلقا؛ لأنه العادة (و) حرز (حلقته) ؛ أي: الباب (بتركيبها فيه) ؛ لأنها تصير

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٩١٩

بذلك كبعضه، فمن أخذ بابا منصوبا أو منه ما يبلغ نصابا؛ قطع؛ (وتازير) ؛ أي: ما يجعل في أسفل الحائط من لباد أو رفوف ونحوها (و) حرز." [1]

"(جدار دار) كونه مبنيا فيها إذا كانت في العمران.

(وحرز) سقف (كباب، وكذا لو كانت) الدار (بالصحراء وفيها حافظ) فإن أخذ من أجزاء الدار أو خشبه ما يبلغ نصابا؛ وجب قطعه؛؛ لأن الحائط حرز لغيره، فيكون حرزا لنفسه، ولا يقطع إن هدم الحائط ولم يأخذه كما لو أتلف المتاع بحرز، بل يغرم أرش الهدم إن تعدى به.

وأما أبواب الخزائن في الدار فإن كانت أبواب الديار مغلقة فهي محرزة (مغلقة) كانت (أبواب الخزائن) أو مفتوحة وإن كان باب الدار مفتوحا لم تكن أبواب الخزائن محرزة إلا أن تكون مغلقة أو يكون في الدار حافظ يحفظها (ونوم) مبتدأ (على رداء) بمسجد أو غيره (أو على مجر فرس ولم يزل عنه) ؛ أي: الرداء أو مجر الفرس (ونعل برجل) ومثله خف (وعمامة على الرأس حرز) خبر؛ لأنه هكذا يحرز عادة؛؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «قطع سارق رداء صفوان من المسجد، وهو متوسده» ، فإن زال النائم عن الرداء أو مجر الفرس، أو كانت النعل بغير رجله؛ فلا قطع إن لم يكن بنحو دار.

(فمن نبش قبرا أو أخذ الكفن) المشروع وبلغ نصابا؛ قطع، لا من وجد قبرا منبوشا، فأخذ منه كفنا.

(أو سرق رتاج الكعبة) بكسر الراء بابها العظيم؛ قطع؛ (أو) إن سرق (باب مسجد) قطع (أو سقفه أو تازيره) قطع (أو سحب رداءه) ؛ أي: النائم من تحته، (أو) سحب (مجر فرس من تحته، أو سحب نعلا من رجل، وبلغ) ما أخذه من تلك الأشياء (نصابا؛ قطع) سارقه؛ لسرقته نصابا من حرز مثله لا شبهة له فيه، والمطالبة بما يتعلق بالمسجد للإمام أو من يقوم مقامه و (لا) يقطع بسرقة (ستارة الكعبة الخارجية) نصا (ولو) كانت (مخيطة عليها) كغير المخيطة؛ لأنها غير محرزة (ولا ب) سرقة (قناديل مسجد، ويتجه ولو) كانت القناديل (لزينة) وهذا الاتجاه حشو لا طائل تحته؛ فإنه إذا لم يقطع." [2]

"وكافور، ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور، ويشد ألياه، ويجعل على منافذ بدنه قطن، ويلف عليه اللفائف وتشد، فإذا وضع في قبره نزع الشداد، ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة.

ـــــQالطيب يجعل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب، قاله الأزهري. وقال غيره: هو كل طيب خلط للميت (وكافور) هو من عطف الجزء على الكل؛ لأنه حينئذ الجزء الأعظم من الطيب لتأكد أمره؛ ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصول الحنوط، ونص الإمام وغيره على استحباب الإكثار منه فيه، بل قال الشافعي: ويستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور؛ لأنه يقويه ويشده، ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما في المجموع (ويوضع الميت فوقها) أي اللفائف برفق (مستلقيا) على قفاه وهل تجعل يداه على صدره اليمنى على اليسرى أو يرسلان في جنبه؟ لا نقل في ذلك، فكل من ذلك حسن محصل للغرض (وعليه حنوط وكافور) ؛ لأن ذلك يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه كما مر، ويسن تبخير الكفن بنحو عود أولا (ويشد ألياه) بخرقة بعد دس قطن حليج عليه حنوط وكافور بين أليبه حتى يصل لحلقة

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦/٢٣٩

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦/٢٤٠

الدبر فيسدها، ويكره إيصاله داخل الحلقة، وتكون الخرقة مشقوقة الطرفين، وتجعل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة (ويجعل على منافذ بدنه) من أذنيه ومنخريه وعينيه، وعلى أعضاء سجوده كجبهته وقدميه (قطن) عليه حنوط وكافور ليخفي ما عساه أن يخرج منها ويدفع عنه الهوام (ويلف عليه) بعد ذلك (اللفائف) بأن يثني الطرف الأيسر ثم الأيمن كما يفعل الحي بالقباء، ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه، ويكون الذي عند رأسه أكثر (وتشد) عليه اللفائف بشداد لئلا تنتشر عند الحمل إلا إن كان محرما كما في تحرير الجرجاني؛ لأنه شبيه بعقد الإزار.

ولا يجوز أن يكتب عليها شيء من القرآن، ولا أن يكرى للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى ابن الصلاح (فإذا وضع) الميت (في قبره نزع الشداد) لزوال المقتضي؛ لأنه يكره أن يكون عليه في القبر شيء معقود كما نص عليه (ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا) ولا ما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه (ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) أي يحرم ذلك إبقاء لأثر الإحرام، وتقدم أن الكلام فيما قبل التحلل الأول، أما بعده فلا. قال في المجموع: ولو **نبش القبر** وأخذ كفنه ففي التتمة يجب تكفينه ثانيا سواء أكان كفن من ماله أم من مال من عليه نفقته أم من بيت المال؛ لأن العلة في المرة الأولى الحاجة وهي موجودة، وفي الحاوي إذا كفن من ماله وقسمت التركة ثم سرق كفنه استحب للورثة أن يكفنوه ثانيا ولا يلزمهم؛ لأنه لو لزمهم ثانيا للزمهم إلى ما لا يتناهى اهـ.

وهذا أوجه ولا يسن أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حل أو أثر ذي صلاح فحسن، وقد صح عن بعض الصحابة فعله، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره. وقال الزركشي: إنه المتجه، بل للوارث إبداله وإن اقتضى كلام الرافعي المنع، ولا يكره أن يعد." (١)

"والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه، ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة فيقدم أفضلهما، ولا يجلس على القبر، ولا يوطأ،

ـــــــQمات ببلد بدعة وخشي عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما صنعوا ببعض الصلحاء وأحرقوه (والصحيح) المنصوص (أن تسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره - صلى الله عليه وسلم - وقبري صاحبيه - رضي الله تعالى عنهما -. رواه أبو داود بإسناد صحيح، والثاني تسنيمه أولى؛ لأن التسطيح شعار الروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام ببدعة، ورد هذا بأن السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها، إذ لو روعي ذلك، لأدى إلى ترك سنن كثيرة (ولا يدفن اثنان في قبر) ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع، ذكره في المجموع وقال: إنه صحيح، وعبارة الروضة: المستحب في حالة الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر اهـ.

فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي، وحرم عند السرخسي، ونقله المصنف عنه في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله: وعبارة الأكثرين ولا يدفن اثنان في قبر.

قال السبكي: لكن الأصح الكراهة أو نفي الاستحباب. أما التحريم فلا دليل عليه اهـ.

وسيأتي ما يقوي التحريم (إلا لضرورة) كأن كثروا وعسر إفراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ١٨/٢

بحسب الضرورة، وكذا في ثوب، وذلك للاتباع في قتلى أحد، رواه البخاري (فيقدم) حينئذ (أفضلهما) وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبلي؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد، لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة، قاله الإسنوي، فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة، وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل.

أما الابن مع الأم فيقدم لفضيلة الذكورة، ويقدم الرجل على الصبي، والصبي على الخنثى، والخنثى على المرأة، ولا يجمع رجل وامرأة في قبر إلا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة. قال ابن الصلاح: ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع. قال الإسنوي: وهو متجه، والذي في المجموع أنه لا فرق فقال: إنه حرام حتى في الأم مع ولدها، وهذا كما قال شيخي هو الظاهر، إذ العلة في منع الجمع الإيذاء؛ لأن الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين أن يكونا من جنس واحد أو لا، والخنثى مع الخنثى أو غيره كالأنثى مع الذكر، والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم، ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح إرشاده، ولو اتحد الجنس. أما **نبش القبر** بعد دفن الميت لدفن ثان فيه: أي في لحده فلا يجوز ما لم يبل الأول ويصر ترابا.

وأما إذا جعل في القبر في لحد آخر من جانب القبر الآخر من غير أن يظهر من الميت الأول شيء كما يفعل الآن كثيرا فالظاهر عدم الحرمة ولم أر من ذكر ذلك (ولا يجلس على القبر) المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند إليه (ولا يوطأ) عليه إلا لضرورة كأن لا يصل إلى ميته أو من يزوره وإن كان أجنبيا كما بحثه الأذرعي أو لا يتمكن من الحفر إلا بوطئه لصحة النهي عن ذلك، والمشهور في ذلك الكراهة." (١)

"لا بمضيعة في الأصح.

[فصل] يقطع مؤجر

ـــــــQالقبر ببيت محرز فإنه محرز به، ولو تغالى في الكفن بحيث جرت العادة أن لا يخلى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه كما قاله أبو الفرج الزاز.

(لا) كفن في قبر (بمضيعة) أي: بقعة ضائعة، وهي بضاد معجمة مكسورة بوزن معيشة، أو ساكنة بوزن مسبعة، فإنه غير محرز (في الأصح) كالدار البعيدة عن العمران، لأن السارق يأخذ من غير خطر. والثاني أن القبر حرز للكفن حيث كان؛ لأن النفوس تهاب الموتى. فروع: لو كفن الميت من التركة **فنبش قبره** وأخذ منه طالب به الورثة من أخذه؛ لأنه ملكهم وإن قدم به الميت، وكذا لو سرقه بعض الورثة أو ولده لم يقطع كما مر، ولو أكل الميت سبع، أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه كذلك، ولو كفنه أجنبي أو سيد من ماله، أو كفن من بيت المال كان كالعارية للميت. قال الرافعي: لأن نقل الملك إليه غير ممكن لأنه لا يملك ابتداء فكان المكفن معيرا عارية لا رجوع له فيها كإعارة الأرض للدفن فيقطع به غير

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٢/٤٠

المكفنين، والخصم فيه المالك في الأولين، والإمام في الثالثة، ولو سرق الكفن وضاع ولم تقسم التركة وجب إبداله من التركة، وإن كان الكفن من غير ماله، فإن لم يكن تركة فكمن مات ولا تركة له، وإن قسمت ثم سرق استحب لهم إبداله. هذا إذا كفن أولا في الثلاثة التي هي حق له فإنه لا يتوقف التكفين بها على رضا الورثة. أما لو كفن منها بواحد فينبغي كما قال الأذرعي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث، والفساقي المعروفة كبيت معقود حتى إذا لم تكن في حرز ولا لها حافظ لم يقطع بسرقة الكفن منها كما بحثه الأذرعي، فإن اللص لا يلقى عناء في النبش بخلاف القبر المحكم في العادة، وجمع الحجارة على الميت وهو على وجه الأرض عند تعذر الحفر كالدفن للضرورة، بخلاف ما إذا لم يتعذر الحفر، والبحر ليس حرزا لكفن الميت المطروح فيه فلا يقطع آخذه؛ لأنه ظاهر فهو كما لو وضع الميت على شفير القبر فأخذ كفنه فإن غاص في الماء فلا قطع على آخذه أيضا؛ لأن طرحه في الماء لا يعد إحرازا، كما لو تركه على وجه الأرض وغيبه الريح بالتراب، ولو أخرج الميت مع الكفن ففي القطع وجهان. قال الزركشي: وقضية ما سيأتي من عدم القطع بسرقة الحر العاقل وعليه ثيابه أن يكون هنا كذلك، وإذا أخذ الكفن حينئذ لا قطع لأنه لم يأخذه من حرز. قال الزركشي: ولا بد من كون الميت محترما ليخرج الحربي ولم يذكره اهـ.

وهو ظاهر، ولا بد أيضا كما بحثه بعضهم أن يكون القبر محترما ليخرج قبر في أرض مغصوبة.

[فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون آخر]

[فصل] فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون آخر. ولو أخر هذا الفصل إلى قوله: ولا يقطع مختلس كان أولى؛ لأنه أول الركن الثاني للقطع (يقطع) جزما (مؤجر." [1]

"وبكى عند موته وبعده: بلا رفع صوت، وقول قبيح

وجمع أموات بقبر لضرورة.

وولي القبلة الأفضل.

أو بصلاة

يلي الإمام: رجل، فطفل، فعبد، فخصي، فخنثى كذلك.

ــــــــQوأجيب بأن من بمعنى إلى.

(و) جاز بمعنى خلاف الأولى (بكى) بضم ففتح مقصورا أي إسالة دمع (عند موته وبعده) أي الموت حال كونه (بلا رفع

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الخطيب الشربيني ٤٨٢/٥

صوت) فإن كان برفع صوت حرم ويسمى حينئذ بكاء بالمد (و) بلا (قول قبيح) فإن كان بقول قبيح كمخطوف ومنهوب وغير مستحق الموت حرم.

(و) جاز (جمع أموات) ، وأولى جمع ميتين (بقبر) واحد (لضرورة) ككثرة الموتى وضيق المكان وتعذر الحافر ولو في أوقات. فلا يجوز نبش قبر لدفن آخر فيه إلا لضرورة ذكورا كانوا أو إناثا، أو بعضهم ذكورا أو بعضهم إناثا كانوا أقارب أو أباعد. ولا يجوز لم عظام الميت القديم ولا تكسيرها، وكره جمعهم بقبر واحد في وقت واحد لغير ضرورة

(وولي) بضم الواو، وكسر اللام مشددة أي جعل واليا ومباشرا (القبلة) من القبر الميت (الأفضل) من باقي الأموات المجموعين معه في الدفن في قبر واحد في وقت واحد ندبا فيقدم الذكر على الأنثى، والكبير على الصغير، والحر على الرق، والعدل على غيره، والعالم على الجاهل، وعلى هذا القياس.

(أو بصلاة) عطف على بقبر فيجوز جمعهم بلا ضرر بدليل تأخيره عنه، وهو أفضل من إفراد كل واحد بصلاة لرجاء عود بركة بعضهم على بعض.

(يلي الإمام رجل) أي غير خصي ولا مجبوب، كذلك حر (فطفل) حر (فعبد) غير خصي ولا مجبوب كذلك أي رجل فطفل (فخصي) أي مقطوع الذكر أو الأنثيين (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فمجبوب أي مقطوع الذكر والأنثيين معا كذلك أي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير (فخنثى) مشكل (كذلك) أي حر كبير فصغير فعبد كبير." [(١)]
"فقط، فالزكاة.

وكره حفر قبره، والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض، ولو جيشا، وإلا فلواجده، وإلا دفن المصالحين؛ فلهم: إلا أن يجده رب دار بها فله.
ـــــــQنسخة تحصيله وهو أظهر (فقط) راجع للتخليص احترز به عن نفقة سفره فيخمس معها والراجح زكاته معها أيضا (فالزكاة) ربع العشر دون الخمس، والاستثناء راجع للندرة والركاز على المعتمد قاله الرماصي، وأيده بالنقول لكن لا يشترط بلوغ نصاب ولا غيره من شروط الزكاة، هذا تأويل اللخمي وتأويل ابن يونس المدونة على وجوب الخمس مطلقا. ولو توقف إخراجه من الأرض على كبير نفقة أو عمل.

(وكره) بضم فكسر (حفر قبره) أي: الجاهلي لإخلاله بالمروءة وخوفه مصادفة قبر صالح (والطلب) للمال (فيه) أي: قبر الجاهلي في قوة علة لما قبله ويخمس ما وجد فيه هذا هو المشهور. وقال أشهب يجوز نبش قبره وأخذ ما فيه من مال وفيه

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ١/٥٠٥

الخمس، ويحتمل أن المراد الطلب بلا حفر ببخور وعزيمة (وباقيه) أي: الركاز المخمس أو المزكى (لمالك الأرض) التي وجد بها بإحياء لا بشراء فهو للبائع على الأصوب وجده هو أو غيره إن كان معينا بل (ولو) كان المالك لها (جيشا) افتتحها عنوة؛ لأنها صارت وقفا بمجرد الاستيلاء عليها، فهي كالمملوكة. فإن لم يوجد الجيش فلوارثه إن وجد وإلا فللمسلمين، أو هذا مبني على أن أرض العنوة تقسم على الجيش وأشار بولو إلى قول مطرف وابن الماجشون وابن نافع ما وجد بأرض العنوة فباقيه لواجده، وأما باقي الندرة وما في حكمها فحكمه كالمعدن.

(وإلا) يكن الركاز في أرض مملوكة لأحد كموات أرض الإسلام وأرض الحرب (ف) باقيه (لواجده وإلا دفن) أرض (المصالحين ف) هو (لهم) ولو وجده غيرهم بلا تخميس ولو دفنه غيرهم (إلا أن يجده رب دار بها) منهم أو غيره بها (ف) هو (له) أي: رب الدار دون باقيهم إن كان منهم، فإن كان دخيلا فيهم فهو لهم فإن أسلم رب." (١)

"ما روي عن أبي حنيفة انتهى.

فتحصل من هذا أن تطيين القبر أي جعل الطين عليه والحجارة مكروه وكذلك تبييضه وكذلك البناء عليه نفسه وكذلك التحويز حواليه ببيت ونحوه إذا لم يقصد بذلك المباهاة ولا التمييز، فإن قصد المباهاة بالبناء عليه، أو حواليه، أو تبييضه، أو تطيينه حرم فيكون الضمير في قوله بوهي به راجع إلى المذكور جميعه قال ابن الفرات في شرحه: ويحسن أن يعود الضمير في قوله: وإن بوهي به على المذكور فيه أي وإن قصد المباهاة بالبناء، أو التحويز، أو التبييض حرم؛ لأن زينة الدنيا ارتفعت بالموت انتهى.

ويؤيده أيضا كلام ابن عبد السلام المتقدم أعني قوله وربما كان ذلك حكم الحي فيما يحتاج إليه، وقوله: وجاز للتمييز أي وجاز التحويز للتمييز، ويحتمل أي وجاز البناء على القبر والتحويز عليه للتمييز أما التحويز للتمييز فقد اتفق عليه كلام اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام وأما البناء على القبر نفسه للتمييز فهو الذي اختاره ابن بشير وظاهر كلام المصنف أن التحويز للتمييز يجوز مطلقا سواء كانت الأرض مملوكة، أو مباحة، أو مسبلة للدفن وهو الذي يفهم مما تقدم عن اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام ومما في نوازل ابن رشد عنه وعن القاضي عياض ونصه: وكتب إليه القاضي عياض يسأله فيما ابتدع من بناء السقائف والقبب والروضات على مقابر الموتى وخولفت فيه السنة فقام بعض من بيده أمر في هدمها وتغييرها وحط سقفها وما أعلي من حيطانها إلى حدها هل يلزم أن يترك من جدرانها ما يمنع دخول الدواب أم لا قطعا للذريعة؟ . ولا يترك منها إلا ما أباحه أهل العلم من الجدار اليسير لتميز به قبور الأهلين والعشائر للتدافن، وكيف إن قال بعضهم: لبقاء جداري منفعة لصيانة ميت لئلا يتطرف إليه للحدث عليه لا سيما ما كان منها بقرب العمارة وليس هذا عند من يوجب أن يترك عليها من الجدران أقل ما يمنع هذا أم لا؛ لأن الضرر العام بظهور البدعة في بنائها، أو تعليتها أعظم وأشد مع أنه لا يؤمن استتار أهل الشر والفساد فيها بعض الأحيان وذلك أضر بالحي والميت من الحدث عليه، ومراعاة أشد الضررين وأخفهما مشروع، بينه وجاوب عليه مشكورا مأجورا والسلام فأجاب: تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا ووقفت عليه وما يبنى من السقائف والقبب والروضات في مقابر المسلمين هدمها واجب ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر ما

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٨٢/٢

يميز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواهم لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع **فينبش قبر** امرأته والحد في ذلك ما يمكن دخوله من كل ناحية ولا يفتقر إلى باب، ثم سأله القاضي عياض عن نقض هذه الأبنية هل هي لعامة المسلمين إذا بناها بانيها في الحبس وقد علمت ما وقع في هذا الأصل من الخلاف أم ترجع إلى ملك صاحبها وهو الأشبه والصحيح أنه وإن قلنا بذلك الأصل فهذا حبس غير مأذون فيه ولا مشروع بل هو محظور منهي عنه فهو رد فأردت جوابك فأجاب: النقض لأربابه الذي بنوه لا يكون حبسا كالمقبرة التي جعل فيها ولا يدخل في ذلك الاختلاف في نقض ما يبنى في الحبس للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الوجهين قال في موضع آخر من أجوبته ونقض ما يبنى في الروضات لا يلحق بالحبس للمعنى الذي ذكرت من الفرق بين الموضعين فإنه صحيح انتهى.

وسئل أيضا عن قبر علا بناؤه نحو العشرة أشبار وأزيد هل يجب هدمه وتغير بدعته، وكيف إن شكا بعض جيرانه أنه يستر باب فندقه عن بعض الوراد ويمنعه النظر للجلاس في أسطوانته هل لصاحب الفندق فيه حجة؛ إذ يقول منعتني منفعتي لغير منفعة بل لما لا يجوز وهل لأولياء القبر حجة فيجوز لهم بناؤه وكيف إن كان بناؤه قبل بناء الفندق فأجاب إن كان البناء على نفس القبر فلا يجوز ويهدم وإن لم يكن إلا حواليه كالبيت يبنى عليه فإن كان في ملك الرجل وحقه." (١)

"اتفق على كراهته فلا يصرف في تلك الجهة ويتوقف في بطلانه أو صرفه إلى جهة قربه وكذا قال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في فصل الأذان جماعة بعد أن قرر أن الأذان جماعة على صوت واحد مكروه. قال وفعلهم ذلك لا يخلو إما أن يكون لأجل الثواب فالثواب لا يكون إلا بالاتباع أو لأهل الجامكية والجامكية لا تصرف في بدعة كما أنه يكره الوقف عليها ابتداء انتهى.

ص (وكافر لكمسجد) ش. قال في الإكمال في كتاب الصلاة لما تكلم على بناء مسجده – صلى الله عليه وسلم – قال المازري أما **نبش القبور** وإزالة الموتى فيمكن أن يقال لعله أن أصحاب الحائط لم يملكوهم تلك البقعة على التأبيد أو لعله تحبيس وقع منهم في حال الكفر والكافر لا تلزمه القربة كما قالوا إذا أعتق عبدا وهما كافران أن له أن يرده في الرق قبل إسلامهما ما لم يخرج من بلده ولم يقر أن أيدي أصحاب الحوائط زالت عن القبور لأجل من دفن فيها. قال عياض لا يشترط في تحبيس أهل الكفر بقاء أيديهم أو زوالها إذ القربة لا تصح منهم وعقودهم فيها غير لازمة فلهم عند أشياخنا بلا خلاف الرجوع في أحباسهم ومنعها والتصرف فيها كيف شاءوا ويفترق من العتق الذي شرط في إمضائه شيوخنا خروجه من يده إذ صار ذلك حقا للمعتق برفع يده عنه وتسريحه إياه وتمليكه نفسه فأشبه عقود هباتهم وأعطيتهم اللازمة انتهى.

ص (وعلى بنيه دون بناته)

ش: أما إذا لم يجعل لهم نصيبا فظاهر وإذا شرط إخراجهن إذا تزوجن فصرح في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس بأن ذلك من إخراج البنات من الحبس وأنه يبطل وانظر لو حبس على البنات دون البنين وظاهر كلام المتيطي أنه

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٢/٢٤٤

صحيح فإنه لما ذكر صفة ما يكتب في اشتراط المحبس أن يكون الحبس لبنيه دون بناته عقبه بالخلاف في صحة ذلك ثم ذكر بعده صفة ما يكتب في اشتراط المحبس أن يكون الحبس لبناته دون بنيه ولم يذكر فيه خلافا فدل كلامه على أنه جائز والله أعلم.

وهو أيضا ظاهر كلام مالك في العتبية وكلام ابن رشد عليها ونص كلام مالك في آخر الرسم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس وهي آخر مسألة منه سئل مالك عن رجل تصدق على بناته حبسا فإذا انقرض بناته فهي لذكور ولده وهو صحيح مبتل ذلك لهذا فيكون للإناث حتى يهلكن جميعهن وللرجل يوم هلكن كلهن ولد وولد ولد ذكور فقال ولد الولد نحن من ولده ندخل في صدقة جدنا وقال ولده لصلبه نحن آثر وأولى فقال مالك أرى أن يدخل معهم ولد الولد.

قال ابن رشد قوله إنه يدخل ولد الولد بقوله فهي لذكور ولده صحيح على المشهور في المذهب لأن ولد الولد الذكر بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد في الميراث فلما كان له حكم الولد في الميراث وجب أن يدخل في الحبس وكذلك يدخل مع بناته لصلبه إذا تصدق على بناته بصدقة حبس بنات بنيه الذكور لأن بنت الابن بمنزلة الابن في الميراث إذا لم يكن ابن ولا ابنة فلا شيء لذكور ولد المحبس في هذه المسألة حتى تنقرض بناته وبنات بنيه الذكور انتهى.

فقول ابن رشد فلا شيء لذكور ولد المحبس إلى آخره مع جواب مالك عما سئل عنه من دخول ولد الولد مع الأولاد وعدم تعرضه للحكم في تخصيص البنات دون البنين يدل على جواز ذلك ولو لم يكن ذلك جائزا لما سكت عنه فتأمله والله أعلم.

ص (أو عاد لسكنى منزله قبل عام)." (١)

"الحاجة لا سيما قبور الأولياء والعلماء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين ويكره أن يجعل على القبر مظلة كقبة لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله وإن كانت الأرض مسبلة للدفن وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم البناء وهدم

واستثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ولو كان بقبة لإحياء الزيارة والتبرك بهم وأفتى به الحلبي وقال أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته وكل ذلك لم يرتضه العلامة الشوبري وقال الحق خلافه وقبة الإمام الشافعي رضي الله عنه ليست في الأرض المسبلة بل هي في دار ابن عبد الحكيم ولو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصل وضعه هل هو بحق أو لا ترك لاحتمال أنه وضع بحق نعم لو كان البناء في المسبلة لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرق سيل جاز ولا يهدم

(و) كره جلوس على القبر المحترم واتكاء عليه واستناد إليه و (وطء عليه إلا لضرورة) أي حاجة بأن حال القبر عمن يزوره ولو أجنبيا بأن لا يصل إليه إلا بوطئه فلا يكره وفهم بالأولى عدم الكراهة لضرورة الدفن

والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه

وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط وهو حرام بالإجماع

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٦/٢٤

أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة في الجلوس ونحوه ولا يحرم البول والتغوط على قبورهما

(و) لا يجوز **نبش القبر** بعد دفن الميت وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل ولو لنحو مكة أو غيره كالصلاة عليه وتكفينه إلا لواحد من خمسة الأول ما إذا دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله فحينئذ (نبش) وجوبا (لغسل) تداركا للطهر الواجب ما لم يتغير ثم يصلى عليه

الثاني ما إذا دفن بأرض أو ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب نبشه وإن تغير إذا وجد ما يكفن فيه غير الثوب المغصوب وإلا فلا يجوز

الثالث ما إذا وقع في القبر مال وإن قل كخاتم وطلبه مالكه فيجب النبش وإن تغير

الرابع ما لو بلع مالا لغيره وطلبه مالكه ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم ينبش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه

الخامس إذا دفن لغير القبلة يجب نبشه ويوجه للقبلة ما لم يتغير أما بعد البلى فإن مضت مدة قال فيها أهل الخبرة بتلك الأرض إن الميت لم يبق له أثر فيجوز **نبش القبر** ودفن غيره فيه ومن ذلك يعلم حرمة اتخاذ الفساقي المعروفة لوجهين البناء في الأرض المسبلة والتحجير على البقعة

(و) **ينبش القبر** أيضا فيما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها والشق في القبر أولى لأنه أستر

نعم لا يجوز تأخيره إليه إلا إن غلب على الظن بقول الخبراء بسلامة الجنين لو أخر إليه فإن لم ترج حياته حرم الشق لكن (لا تدفن امرأة في بطنها جنين حتى يتحقق موته) ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر." (١)

"إلا لضرورة متأكدة اهـ.

ودليله ظاهر كما في الحياة (إلا لضرورة) ككثرة الموتى وعسر إفراد كل واحد بقبر فيجمع بين الاثنين فأكثر بحسب الضرورة، وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أحد رواه البخاري (فيقدم) حينئذ (أفضلهما) وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر من جهة القبلة لما صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد» لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة، قاله الإسنوي، فيقدم أب على ابنه وإن سفل، وكان أفضل منه لحرمة الأبوة وأم على بنت كذلك، أما الابن فيقدم على أمه لفضيلة الذكورة، ويقدم البالغ على الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة، ويجعل بين الميتين حاجز من تراب ندبا حيث جمع بينهما كما جزم به ابن المقري في تمشيته ولو كان الجنس متحدا، أما **نبش القبر**

ــــــــS واحد فإنه جائز مع كون الثلاثة واجبة؛ لأن وجوبها حق له وقد أسقطه فكذا يقال هنا (قوله: إلا لضرورة) وليس من الضرورة ما جرت به العادة في مصرنا من الاحتياج لدراهم تصرف للمتكلم على التربة في مقابلة التمكين من الدفن؛

---

(١) نهاية الزين نووي الجاوي ص/١٥٥

لأنه صار من مؤن التجهيز، على أنه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن في غير ذلك الموضع (قوله: وعسر إفراد كل واحد بقبر) أي فمتى سهل إفراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو في غيره، ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد، وتسهل زيارته وغايته تتعدد للتراب وأي مانع منه (قوله: وكذا في ثوب) أي ويجعل بينهما حاجز ندبا أخذا مما يأتي (قوله: وهو الأحق بالإمامة) قال في شرح البهجة كشرح الروض، والظاهر أن ما مر في الصلاة على الميت من أنهم إذا تساووا في الفضيلة يقرع بينهم، وأنهم إذا ترتبوا لا ينحى الأسبق، وإن كان مفضولا إلا ما استثنى ما يأتي هنا، وأن ما ذكر هنا من استثناء الأب والأم يأتي هناك أيضا، وقد يفرق بأن المدة هنا مؤبدة بخلافها ثمة، وبأن القصد من الصلاة الدعاء والأفضل أولى به وفيهما نظر اهـ.

وقد سئل م ر عن هذا الكلام وأنه يدل على أنه إذا سبق وضع أحدهما في اللحد لا ينحى إلا فيما استثنى فينحى ويؤخر فأبى أن المراد ذلك، وقال: لا يجوز تأخير من وضع أولا في اللحد لغيره وإن كان أنثى وذلك الغير ذكرا، أو كان ولدا وذلك الغير أباه؛ لأنه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه، قال: وإنما المراد السبق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق، ويقدم غيره بالوضع على شفير القبر ثم أخذه ووضعه في اللحد أولا إلا فيما استثنى فليتأمل وليحرر، وانظر لو دفن ذميان في لحد هل يقدم إلى جدار القبر أخفهما كفرا وعصيانا اهـ سم على منهج.

أقول: القياس نعم (قوله: وأم على بنت) بقي الخنثى هل يقدم على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الأم؛ لأن الأصل عدم الذكورة فيه نظر اهـ سم بالمعنى

والأقرب الثاني؛ لأن الأصالة محققة واحتمال الذكورة مشكوك فيه (قوله: حيث جمع بينهما) أي وإن كان الجمع محرما بأن لم تدع ضرورة إليه (قوله: كما جزم به) أي بقوله ندبا (قوله: أما **نبش القبر** إلخ) قال سم على منهج بعد ما ذكر: وكما يحرم **نبش القبر** للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها إن كان هناك هتك لحرمة من بها كأن تظهر رائحته كأن كان قريب عهد بالدفن، وكذا إن لم يكن هنا هتك إلا لحاجة كأن لم يتيسر له مكان بشرط أن لا يكون هناك هتك بنحو ظهور رائحة كما هو الفرض اهـ ما قرره م ر

وانظر هل حرمة الدفن لاثنين بلا ضرورة على ما مر حتى في حق الكفار حتى يحرم علينا دفن ذميين في لحد بلا ضرورة فليراجع.

لا يقال: العلة في حرمة الجمع أنه قد يتأذى أحدهما بعذاب الآخر، والكفار كلهم معذبون: لأنا نقول: لو سلمنا أن العلة ذلك فعذاب الكفار يتفاوت فليتأمل اهـ.

وقوة كلامه تعطي أن الأقرب عنده الحرمة وقوله كأن

ـــــــQقوله: أما **نبش القبر** إلخ) محترز قوله فيما مر ابتداء." (١)

"بعد دفن الميت لدفن آخر فيه: أي في لحده فممتنع ما لم يبل الأول ويصر ترابا، وعلم من قولهم **نبش القبر** لدفن ثان وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة **نبش قبر** له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم تظهر له رائحة إذ

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١١/٣

لا هتك للأول فيه، وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم

(ولا يجلس على القبر) المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند إليه (ولا يوطأ) عليه فيكون مكروها إلا لحاجة بأن حال القبر دون من يزوره ولو أجنبيا بأن لا يصل إليه إلا بوطئه فلا يكره، وفهم بالأولى عدم الكراهة لضرورة الدفن والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه، وأما خبر مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط.
ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط» .
وهو حرام بالإجماع، أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه، والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا، ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل ما مر عند عدم مضي مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر، فإن مضت فلا بأس بالانتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور لخبر «إنه ليسمع قرع نعالكم» وما ورد من الأمر بإلقاء السبتيتين فيحتمل أن يكون لكونهما من لباس المترفهين أو؛ لأنه كان بهما نجاسة، والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ (ويقرب زائره) منه (كقربه منه) في زيارته له (حيا) أي ينبغي ذلك كما في الروضة كأصلها احتراما له.
نعم لو كان عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه؛ لأنه حقه كما لو أذن له
ـــــــS تظهر رائحته لو شك في ظهور الرائحة وعدمها هل يحرم أم لا؟ فيه نظر، والأقرب أن يقال: إن قرب زمن الدفن حرم وإلا فلا (قوله: فممتنع) أي ولو احتجنا لذلك على ما هو ظاهر إطلاقه، وفي الزيادي: ومحله عند عدم الضرورة أما عندها فيجوز كما في الابتداء رملي اهـ.
قال حج: ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج إليه أو بعده نحاه ودفن الآخر، فإن ضاق بأن لم يمكن دفنه إلا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد؛ لأن الإيذاء هنا أشد اهـ، وظاهره الحرمة وإن وضع بينهما حائل كما لو فرش على العظام رمل، ثم وضع عليه الميت فليراجع

(قوله: فيكون مكروها إلا لحاجة إلخ) قال حج: وظاهر أن المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فإنه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد، ويحتمل إلحاق ما قرب منه جدا به؛ لأنه يطلق عليه عرفا أنه محاذ له اهـ – رحمه الله – (قوله: فلا كراهة فيه) أي في الجلوس والوطء، وينبغي عدم حرمة البول والتغوط على قبورهما لعدم حرمتهما ولا عبرة بتأذي الأحياء.
(قوله: لكن ينبغي اجتنابه) أي وجوبا في البول والغائط وندبا في نحو الجلوس عليه (قوله: أنه لم يبق من الميت شيء إلخ) أي سوى عجب الذنب؛ لأنه لا يبلى (قوله: ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل) أي ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة فيحرم إن مشى به على القبر، أما غير الرطبة فلا (قوله: نعم لو كان عادته إلخ) منه يؤخذ كراهة ما عليه عامة زوار الأولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك.

والسنة في حقهم التأدب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيما لهم وإكراما.

قال حج: والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره – صلى الله عليه وسلم – بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة اهـ – رحمه الله –، وسيأتي في الشارح كلام في ذلك بعد قول المصنف والكتابة

ـــــــ﴿ [الجلوس على القبر]

قوله: فيحتمل أن يكون لكونها من لباس المترفهون إلخ) يفيد كراهة المشي في النعال السبتية والمتنجسة بين القبور وظاهره وإن كانت جافة فليراجع." (١)

"مسلما.

وفي المجموع عن المتولي: لو مات ذمي فشهد عدل بإسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف، وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد، وقضيته ترجيح قبولها في الصلاة عليه وتوابعها، وهو كذلك كما قال الأذرعي وغيره إنه الأصح وإن اقتضى كلام الجمهور خلافه

(ويشترط لصحة الصلاة) زيادة على ما مر (تقدم غسله) أي أو تيممه بشرطه إذ هو المنقول عنه – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأن الصلاة عليه بمنزلة صلاته لنفسه حيا

(وتكره) الصلاة عليه (قبل تكفينه) ولا ينافيه ما مر من كونه بمنزلة المصلي؛ لأن باب التكفين أوسع من الغسل بدليل أن من دفن بلا غسل **نبش قبره** ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفين، وأن من صلي عليه بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الإعادة، بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به (فإن مات بهدم ونحوه) كوقوعه في بئر أو بحر عميق (وتعذر إخراجه وغسله أو تيممه لم يصل عليه) لانتفاء شرطها، وهذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتأخرين حيث زعموا أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها، إذ يمكن رده بأن ذاك إنما هو لحرمة الوقت الذي حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا (ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة) إذا صلى عليها،

(و) أن لا يتقدم على (القبر) إذا صلى عليه، (على المذهب فيهما) اقتداء بما جرى عليه السلف الصالح، ولأن الميت كإمام، والثاني يجوز التقدم عليهما؛ لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه، بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عنده سيده، واحترز بالحاضرة عن الغائب عن البلد فإنه يصلى عليها كما مر، ولو كانت خلف ظهره، ويشترط أيضا أن يجمعهما مكان واحد كما قاله الأذرعي، وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الإمام، ويؤخذ منه كراهة مساواته، وقد مر بعض ذلك

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ١٢/٣

(وتجوز) (الصلاة عليه) أي الميت (في المسجد) من غير كراهة، بل تستحب فيه كما في المجموع؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – صلى فيه على ابني بيضاء

ـــــــSبالغا أو صبيا؛ لأن الدفن من أحكام الدنيا وأطفال المشركين فيها كفار (قوله: وقضية ترجيح قبولها في الصلاة عليه) أي وعليه فيجزم بالنية في الصلاة عليه ولا يعلقها

(قوله وتكره قبل تكفينه) أي فلا تحرم ولو بدون ستر العورة، والأول المبادرة للصلاة عليه على هذه الحالة إذا خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس منه كدم أو نحوه (قوله ولا كذلك هنا) أي فإن الشارع لم يحدد لصلاته وقتا، ووجوب تقديم الصلاة عليه على الدفن لا يستدعي إلحاق ذلك بالوقت المحدود الطرفين (قوله: وأن لا يتقدم على القبر) أي المحل الذي تيقن كون الميت فيه إن علم ذلك وإلا فلا يتقدم على شيء من القبر؛ لأن الميت كالإمام (قوله: على المذهب فيهما) أي فإن تقدم بطلت صلاته، وانظر بماذا يعتبر التقدم به هنا، وينبغي أن يقال إن العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع

(قوله: على ابني بيضاء) وصف أمهما واسمها دعد، وفي تكملة الصغاني: إذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب اهـ محلي.

وما ذكر يخالفه ما قاله صاحب النور فيما كتبه علي بن سيد الناس في الوفود في وفد بني سعد هذيم حيث قال قوله: ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا إلى بابه فنجد رسول الله يصلي على جنازة في المسجد إلخ، صاحب هذه الجنازة لا أعرفه، ويحتمل أنه سهيل بن البيضاء، فإن قدوم هذا الوفد سنة تسع كما تقدم أوله وسهيل توفي سنة تسع مقدمه – عليه الصلاة والسلام – من تبوك ولا أعلمه – عليه الصلاة والسلام – صلى على جنازة في المسجد وفي كون الأخ سهلا فيه نظر أو صفوان فيه نظر، وتلخيصه أن سهلا مكبرا توفي بعده – عليه الصلاة والسلام –، قاله الواقدي، وكونه صفوان فيه نظر؛ لأن صفوان توفي قتيلا ببدر.

والصواب حديث عباد بن مسلم الذي فيه إفراد سهيل لا الحديث الذي بعده والله أعلم هذا في مسجده – عليه الصلاة والسلام –، ولكنه صلى

ـــــــQ............................... " (١)

"أولى بخلاف الجعالة عليه أي على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لدخول النيابة فيه وإن جهل، لا على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته لأنه لا تدخله النيابة، وبخلاف السلام عليه – صلى الله عليه وسلم – فتدخله الإجارة والجعالة، واختار الأصبحي جواز الاستئجار للزيارة، ونقل عن ابن سراقة (إلا حج) وعمرة فيجوز الاستئجار لهما ولأحدهما عن معضوب أو ميت كما مر، وتقع صلاة ركعتي الطواف تبعا لهما لوقوعهما عن المستأجر (وتفرقة زكاة) وكفارة وأضحية وهدي وذبح

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٢٥/٣

وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وإن توقف على النية لما فيها من شائبة المال.

(وتصح) الإجارة لكل ما لا تجب له نية كما أفهمه كلامه، ولهذا فصله عما قبله المستثنى من المنطوق فتصح لتحصيل مباح كصيد (ولتجهيز ميت ودفنه) هو من عطف الخاص على العام اهتماما به وإن تعين عليه لوجوب مؤن ذلك في ماله بالأصالة ثم في مال ممونه ثم المياسير، فلم يقصد الأجير لنفسه حتى يقع عنه ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البدل (وتعليم القرآن) كله أو بعضه وإن تعين عليه تعليمه لخبر «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» وصرح به مع علمه مما مر نظرا أو تقديرا لاستثنائه من العبادة واهتماما به لشهرة الخلاف فيه وكثرة الأحاديث الدالة بظاهرها على امتناعه، ولو استأجره على تعليم ما نسخ حكمه فقط أو تلاوته كذلك صح فيما يظهر، ولو قال سيد رقيق صغير لمعلمه لا تمكنه من الخروج لقضاء حاجة إلا مع وكيل
ـــــــSوترتب الثواب عليها يتوقف على قصد فكأنه نية، وإلا فكلام المصنف لا يشمله بل يقتضي صحة الإجارة عليها كالأذان، ويؤيد ما قلناه توجيها للشمول قول حج ودخل في تجب زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – (قوله بخلاف الجعالة عليه) ومثلها الإجارة حج. وقضية قول الشارح وإن جهل عدم اشتراط تعيين ما يدعو به (قوله: واختار الأصبحي إلخ) ضعيف (قوله: إلا حج) بالجر بدل من عبادة.

(قوله: ولهذا فصله) أي بقوله ويصح (قوله فيصح لتحصيل مباح كصيد) ظاهره سواء قدر بالزمان كاستئجاره يوما للصيد أو بمحل العمل كصيد هذا الغزال مثلا (قوله: ولتجهيز ميت ودفنه) قال البغوي: لا يجوز استئجار الأرض لدفن ميت لأن نبش القبر لا يجوز قبل بلاء الميت ولا يعرف متى يكون اهـ حواشي الروض لوالد الشارح. أقول: وقياس ما تقدم في العارية من صحتها له وتتأبد للحاجة الصحة هنا ويغتفر الجهل بالمدة للضرورة (قوله: ثم المياسير) لم يذكر بيت المال مع أنه مقدم على مياسير المسلمين (قوله: كالمضطر فإنه يتعين إطعامه مع تغريمه البدل) لا يقال: قد يشكل عليه تعليل عدم صحة إجارة المسلم للجهاد بتعيينه عليه بحضور الصف بأنه عارض كما هنا. لأنا نقول: تجهيز الميت لا يتعين بالشروع بدليل أنه لو أراد أحد أن يقوم مقام من يجهز الميت لم يمتنع على مباشرة تجهيزه الترك، بخلاف من حضر الصف فإنه لا يجوز انصرافه وإن لم يحتج إليه بوجه وقام غيره مقامه
(قوله: عليه أجرا) أي أجرة (قوله: صح فيما يظهر) وكان المراد الاستئجار على ما ذكر على وجه القرآنية، وأفهم عدم صحة الاستئجار على منسوخ الأمرين: أي على وجه القرآنية لا مطلقا إذ لا ينقص عن نحو الشعر م ر اهـ سم على حج – رحمه الله –، وكذلك يصح الاستئجار لتعليم منسوخ التلاوة والحكم معا إذا عين الآية، ومفهوم ما هنا محمول على عدم التعيين منه (قوله: ولو قال سيد رقيق)
ـــــــQعن الحضور عند قبره – صلى الله عليه وسلم – لا بذلك القصد. وعبارة التحفة: ودخل في تجب زيارة قبره – صلى الله عليه وسلم – للوقوف عنده ومشاهدته، فلا يصح الاستئجار لها كما قاله الماوردي وغيره، فزيارة قبر غيره أولى، بخلاف الدعاء عند زيارة قبره المكرم؛ لأنه مما تدخله النيابة، وبخلاف السلام عليه – صلى الله عليه وسلم – فتدخلها

الإجارة والجعالة (قوله: لما فيها من شائبة المال) تعليل للمتن كما هو عادته، ومثله ما في معناه وإلا فالصوم عن الميت ليس فيه ذلك

(قوله: في مال ممونه) لعل صوابه مال مائنه." (١)

"إذا كانت الدواب لواحد أو مشتركة: أي فإن لم تكن كذلك قطع بالأول.

والثاني محرزة بسائقها المنتهي نظره إليها كالمقطورة المسوقة وهو أولى الوجهين في الشرح الصغير، وعبر في المحرر عن الأول كالأشبه.

(وكفن) من مال الميت أو غيره ولو بيت المال ولو غير مشروع (في قبر ببيت) محرز ذلك البيت بما مر فيه ولا يتعين كسر الراء خلافا للزركشي (محرز) ذلك الكفن فيقطع سارقه سواء أجرد الميت في قبره أو خارجه لخبر «من نبش قطعناه» (وكذا) إن كان وهو مشروع في قبر أو بوجه الأرض، وجعل عليه أحجار لتعذر الحفر لا مطلقا (بمقبرة بطرف العمارة) أي محرز (في الأصح) للعادة، والثاني إن لم يكن هناك حارس فهو غير محرز كمتاع وضع فيه (لا) إن كان (بمضيعة) بكسر الضاد وسكونها وبفتح الياء: أي بقعة ضائعة كما في المحرر وغيره ولا ملاحظ فلا يكون محرزا (في الأصح) للعرف مع انقطاع الشركة فيه إذا كان من بيت المال يصرفه للميت والثاني قال: القبر حرز للكفن حيث كان؛ لأن النفوس تهاب الموتى، فإن كانت محفوفة بالعمارة وندر تخلف الطارقين منها في زمن يتأتى فيه النبش أو كان به حرس فحرز جزما ولو لغير مشروع، ولو كان السارق له حافظ المقبرة أو البيت أو بعض الورثة أو نحو فرع أحدهم فلا قطع، ولو غالى في الكفن بحيث جرت العادة أن لا يخلى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه كما قاله أبو الفرج الزاز والطيب المسنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما والطيب الزائد على المستحب كالكفن الزائد، والتابوت الذي يدفن فيه كالزائد حيث كره وإلا قطع به، ويقطع بإخراج ذلك من جميع القبر إلى خارجه لا من اللحد إلى فضاء القبر وتركه لخوف أو غيره، ولو كفن من التركة فنبش القبر وأخذ منه طالب به الورثة فإن أكله سبع أو ذهب به سيل وبقي الكفن اقتسموه، ولو كفنه أجنبي أو سيد من

ـــــــs (قوله: فإن لم تكن كذلك قطع) أي قطع بالوجه الأول من الوجهين المذكورين في قوله السابق وجهان إلخ، وهو عدم القطع ما لم يخص كل واحد من المالكين نصاب.

(قوله: لتعذر الحفر) الظاهر من تعذر الحفر صلابة الأرض ككون البناء على جبل، وينبغي أن يلحق بذلك ما لو كانت الأرض خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد؛ لأن في وصول الماء إليه هتكا لحرمة الميت، وقد يكون الماء سببا لهدم القبر

(قوله: مع انقطاع الشركة فيه) أي بين صاحب الكفن والسارق

(قوله: فإن كانت محفوفة بالعمارة) ومنه تربة الأزبكية وتربة الرميلة فيقطع السارق منها وإن اتسعت أطرافها وينبغي أن محل

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٥/٢٩٢

ذلك ما لم تقع السرقة في وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق وإلا فلا قطع حينئذ

(قوله: ولو كان السارق له حافظ) ومثله حافظ الحمام إذا كان هو السارق لعدم حفظه الأمتعة عنه

(قوله: أحدهم) أي أحد الورثة (قوله: وإلا قطع) أي بأن كان بأرض غير ندية وغير خوارة

(قوله: طالب به الورثة) أي استحقوا الطلب

ـــــــQإذ قضيته أنها مع الملاحظ محرزة، وليس كذلك كما علم مما مر، ثم انظر ما معنى قوله بعد ومن ثم اشترط إلخ. هذا كله إن كان الضمير في منها بغير تثنية كما في نسخ، فإن كان مثنى كما في نسخ أخرى ومرجعه الإبل والبغال، فيجب حذف هذا القيد كما لا يخفى (قوله: قطع بالأول) يعني: جزم بالوجه الأول مقابل الوجه المار وهو عدم القطع

(قوله: مع انقطاع الشركة فيه إلخ.) لا محل له هنا، وإنما محله عقب الأصح المار قبل هذا كما هو كذلك في التحفة (قوله: منها) لعله متعلق بالطارقين، وعبارة التحفة: عنها، فهو متعلق بتحلق (قوله: أو بعض الورثة) هو إنما يظهر فيما إذا كان من مال الميت فقط فليراجع (قوله: أو نحو فرع أحدهم) لعل الضمير للورثة خاصة (قوله: لم يقطع سارقه) أي في غير البيت كما هو ظاهر." (١)

"وليس يخفى بعد هذا التمهيد والتنبيه تفريغ، ولسنا نكثر بعد الوضوح.

ثم قال الشافعي: " ويقطع العبد آبقا وغير آبق ... إلى آخره " (١).

١١١٢٠ - إذا سرق العبد في إباقه، وجب القطع بالسرقة، خلافا لمالك (٢) وإياه قصد الشافعي بالرد، ومسلك المعنى واضح، وقد روي " أن ابن عمر أبق له عبد، فسرق، فرفعه إلى [سعيد بن العاص] (٣) أمير المدينة، فقال: إنه آبق، ولا قطع على آبق، فقال: " في أي كتاب الله وجدت، وقطع يده " (٤).

فصل

قال: " ويقطع النباش إذا أخرج الكفن ... إلى آخره " (٥).

١١١٢١ - إذا نبش قبرا في بيت وثيق يعد حرزا، وأخرج الكفن من القبر، ثم من البيت، وجب القطع عليه؛ إذا بلغ المأخوذ نصابا. وإن نبش قبرا في مقبرة محفوفة بالعمارة يخلف الطارقين عنها في زمان يتأتى في مثله النبش، أو كان عليها حراس مرتبون، فهي بمثابة البيت.

وإن كانت المقبرة على طرف العمارة، فإن كان لها حارس، فهي محرزة، وإلا فوجهان: أحدهما - أنها ليست محرزة. والثاني - أنها محرزة لأن الطروق ليس نادرا

---

(١) ر. المختصر: ٥/ ١٧١.

(٢) ر. الإشراف: ٢/ ٩٤٩ مسألة ١٩٠٩، عيون المجالس: ٥/ ٢١٣٧ مسألة ١٥٥١.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين ٧/٤٥٤

(٣) في الأصل: " سعيد بن جبير "، والتصويب من كتب الحديث والآثار.
وسعيد بن العاص هو سعيد بن العاص بن سعيد بن أمية، صحابي، توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ولسعيد تسع سنين، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان. ولي الكوفة في عهد عثمان، والمدينة في عهد معاوية. توفي سنة ٥٩، وقيل سنة سبع أو ثمان وخمسين، رضي الله عنه (ر. تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢١٨، الإصابة: ٢/ ٤٧).
(٤) أثر عبد الله بن عمر رواه الشافعي (ترتيب المسند ٢/ ٨٣ رقم ٢٦٩، وعبد الرزاق في مصنفه (١٨٩٧٩). وانظر التلخيص ٤/ ١١٤، ح ٢٠٦١).
(٥) ر. المختصر: ٥/ ١٧١.." [1]

"المنازل المعهودة، فلو قطعوها فرسخا فرسخا، وكانوا يقيمون على منتهى كل فرسخ ثلاثة، فلا منع ولا حجر.
١١٤٨٩ - ويليق بذلك القول في المرض والموت، فمن مرض من الكفار في الحجاز وأراد الإقامة حتى يفيق، ويستبل، نظر: فإن أمكنه أن ينتقل مع مرضه، كلف الانتقال، ولو كان يخاف عليه الموت لو برح، ترك إلى أن يبرأ، ولو كان يناله مشقة عظيمة، وقد لا يغلب على الظن الموت، فوجهان: أصحهما - تكليف الانتقال.
ولو مات كافر في الحجاز، فإن كان في نقل جيفته مشقة عظيمة، وارايناه مواراة الجيف، وإن كان على طرف الحجاز، نقل، وإن كان دفنه أهله، ففي نبش قبره ولحده مع التمكن وجهين: أحدهما - أنه يترك لأنه كالمعدوم الممحق وإلى البلى مصيره، وليس يبعد عندنا [ألا نمنع] (١) نبش قبره. ولو دخل كافر الحرم من غير إذن، ولكن كان معه تعلق بأمان، فمرض، أخرجناه من الحرم وإن أدى إلى هلاكه. ولو دفنه أهله على اختفاء في الحرم، فكما (٢) شعرنا به ننقله، وإن تفتت، جمعناه ونقينا الحرم منه. وهذا نجاز القول في هذا الفن، ونأخذ بعده في غيره، فنقول:
١١٤٩٠ - ما أطلقناه من جواز الدخول مشروط بالأمان، ولا يخفى هذا على المحصل، ولكن لا يضر بيانه، فالحربي لو دخل الحجاز أو غيره من البلاد، نظر: فإن كان مستجيرا، أو رسولا، فحالته تؤمنه شرعا، ولا حاجة إلى عقد الأمان، وإن لم تكن رسالة ولا استجارة، فدخل الحربي للتجارة، فالتجارة لا تؤمنه، فإن كان في أمان مسلم، لم نتعرض له اغتيالا.
وإن أراد صاحب الأمر أن يؤمن التجار حتى يدخلوا بلاد الإسلام، فليفعل، فلا

---

(١) عبارة الأصل: " وليس يبعد عندنا نبش قبره "، و (هـ ٤):، وليس يبعد عندنا أن لا يرفع نبش قبره "، والمثبت من تصرف المحقق تغيرا، وزيادة.
(٢) فكما: بمعنى عندما.." [2]

"١٦٧٨ - ثم إذا قبر المسلم في موضع، فلا ينبش موضعه ومضجعه ما بقي منه أثر، وإذا علم أن الأرض أكلته ومحقت أثره بالكلية، فيقبر في ذلك الموضع غيره، ولا يجوز والحالة هذه أن يمنع منه مع مسيس الحاجة، والأولى (١) في

---

[1] نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٢٥٥/١٧
[2] نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٦٤/١٨

حكم نزيل في منزل من موضع مسبل على السابلة، فإن غيره من النازلين يحلون حيث حل.

١٦٧٩ - ثم ذكر الأئمة صورا فيها خلاف ووفاق في **نبش القبور** جوازا ومنعا، فالمشهور أنه إذا كان ترك غسل الميت، ودفن حيث كان يجب غسله، ينبش ويغسل ويعاد، وذلك واجب إذا لم يتخلل من الزمان، ما [يتخيل] (٢) في مثله تغير الميت، وحكى صاحب التقريب ذلك، وحكى قولا آخر أنه يكره نبشه لأجل تدارك الغسل.

وهذا غير مرضي، والمذهب وجوب النبش (٣ في الحالة التي ذكرناها، لإقامة الغسل، ثم اللفظ الذي نقله في القول الغريب مقتضاه جواز النبش، مع الكراهية، وليس معناه تحريم النبش، فهذا حكم النبش لأجل الغسل، والأصل فيه وجوب تدارك الغسل.

١٦٨٠ - ولو دفن، ولم يصل عليه، فلا يجوز النبش لأجل الصلاة، بل يصلى على القبر؛ فإن ذلك سائغ كما سيأتي ذكره.

١٦٨١ - ولو لم يكفن ووري ففي وجوب النبش ٣) ليكفن وجهان مشهوران: أحدهما - المنع من ذلك؛ فإن القبر قد واراه وستره، فليقع الاكتفاء به إذا وقع؛ فإن النبش هتكه، ولا شك أن النبش حرام [لغرض] (٤) في نقل يراه [الناس] (٥).

ومما يجب التنبيه له أنا وإن كنا نجوز الصلاة على القبر، ونقول إذا قبر من غير

---

(١) "الأولى": التأنيث على معنى الجنازة أو الجثة.

(٢) في الأصل، (ط)، (ت ١): يتخلل. والمثبت تقدير منا، والحمد لله صدقته (ل).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت ١).

(٤) في النسخ الثلاث: يعرض. والمثبت اختيار من المحقق، وفضلا من الله ونعمة جاءت به (ل).

(٥) في الأصل، (ط)، (ت ١): النابش. والمثبت من (ل).." [(١)]

"٦ - ويسوى اللبن عليه والقصب وكره الآجر والخشب.

٧ - و [يستحب] أن يسجى قبرها لا قبره.

٨ - ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع

٩ - ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للأحكام بعد الدفن.

١٠ - ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الأثر ولا يمتهن.

٢ -[من أحكام الدفن]

١ - ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٢ - ويكره الدفن في الفساقي.

٣ - ولا بأس بدفن أكثر من واحد [في قبر] للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب الجويني، أبو المعالي ٣٠/٣

٣ -[من مات في البحر]

ومن مات في سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر غسل وكفن [وصلي عليه] وألقي في البحر.

٤ -[نقل الميت]

١ - ويستحب الدفن في [مقبرة] محل مات به أو قتل.

٢ - فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين لا بأس به.

٣ - وكره نقله لأكثر منه.

٤ - ولا يجوز نقله بعد دفنه بالإجماع إلا أن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة.

٥ - وإن دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه.

٥ **-[نبش القبر]**

١ - وينبش:

١ - لمتاع سقط فيه.

٢ - ولكفن مغصوب.

٣ - ومال مع الميت.." (١)

---

(١) نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي الشرنبلالي ص/١٢١

"محمد بن محمد غريط

وفي رجب توفي محمد-فتحا-بن محمد-ضما-بن محمد غريط الأندلسي. تقدمت وفاة والده عام ستة وتسعين ومائتين وألف، الفقيه الكاتب الأديب المشارك حلو المجلس. دفن بروضة أولاد الموفق بالقباب، ثم وجدت أنه توفي في السنة قبل هذه.

محمد بن محمد كنون

وفي يوم الجمعة ثامن وعشري شعبان بعد صلاة العصر توفي محمد-فتحا-بن محمد -ضما-بن عبد السلام كنون، من أولاد كنون المعروفين بفاس. الشيخ الحجة المشارك المطلع المدرس النفاعة شيخ جل أشياخنا يذكرونه ويلهجون بحفظه وتحقيقه، له تآليف، منها: تأليف في البسملة سماه تزيين النحر؛ وتأليف في نجاة أبي طالب؛ وتأليف في الطريقة التجانية.

دفن بضريح الشيخ أبي غالب داخل قبته بحومة صاريوة بعد صلاة المغرب عليه بزاوية الشيخ أحمد التجاني، ورثاه عدد من تلامذته.

عبد الكريم بن محمد ابن سليمان

وفي يوم الخميس عشري قعدة ورد على فاس عبد الكريم بن محمد ابن سليمان الأندلسي الذي كان وزيرا، المشارك المطلع الخير وبقى بها نحو من عشرة أيام وتوفي بداره التي بناها بأول عقبة الفيران العجيبة البناء التي لم يتمتع بها سوى عشرة أيام، ودفن بالقباب بروضتهم هناك قرب المصلى.

وفي ليلة عند النحر الموالي لتاريخ وفاته **نبش قبره** وأخرج منه وقطع رأسه وعلق في محراب المصلى هناك، ولما طلع الناس لصلاة العيد وجدوا الرأس على الحالة المذكورة. ويذكر إنما فعل ذلك به من أهل فاس حيث حصل لهم اليقين بأن ابن سليمان المذكور له اليد القوية في نشر الحماية على المغرب وأنه من الذين سعوا في ذلك. انظر الأصل.

خليل بن صالح الخالدي

وفي صبيحة يوم الاثنين تاسع عشر قعدة توفي خليل بن صالح الخالدي. كان علامة مشاركا نحويا مدرسا، وتولى النيابة عن قاضي مكناس مدة. له نظم في رحلة السلطان المولى الحسن؛ وله مقامة الفيل الذي أهدى إليه. وقد بالغ في ذمه الشيخ ابن زيدان في الإتحاف (جزء ثالث ص ٢٤) وما كان ينبغي له ذلك لأن علم الرجل لا ينكره أحد. وقد تولى النيابة في القضاء على كبر سنه، والرجل إذا أسن ربما يحصل له بعض الاضطراب في التفكير وربما تصدر منه هفوات ينبغي التغاضي عنها. دفن خارج باب المحروق بروضة هناك.

الحسين السوسي

وفي ذي القعدة توفي الحسين السوسي الفقيه العلامة المحدث الرواية المسند الثقة المرشد.

توفي بتيزنيت.." (١)

"الأهواز. ورجع بجكم وابن شيرزاد إلى بغداد يوم السبت لثمان ليال خلون من شهر رمضان. ومات البخاري خليفة البربهاري في شهر رمضان. وكبست منازل ولد أبي العباس بن الفرات، لسعاية غلام لهم بأن عندهم خزانة لابن رايق، وكذب، كانت خزائن لهم، فأخذ جميع ما ملكوه. وكبس ابن الصالحي وأخوه، لنهما اتهما بالسعاية في كتبة بجكم، فصودرا على مائة ألف درهم. وضرب بجكم دنانير وحشة، وحمل عليها حملا كثيرا. وطلب ابن إسماعيل بن أحمد، صاحب شرطة بغداد البربهاري فاستتر. وقطع الأكراد على قافلة جاءت من خراسان في النصف من شوال، فأخذوا منها مالا عظيما وورد ابن حاتم والحاج من خراسان، فمنعهم بجكم من الحج خوفا عليهم من القرامطة وكثر التخليط في أمر النقد ودار الضرب. وكان الدلاء صاحب البربهاري قد فر من الحبس في دار بجكم، فوجد وآل أمره إلى أن قتل. ومات أبو الوليد بن حمدان في ذي القعدة. ثم احتال الحاج في أن خرجوا فجاءهم ابن سنين، فوافقهم على أن يخفره وأخذ من جمل المتاع خمسة دنانير، ومن كل محمل ثلاثة دنانير، ومن كل زاملة دينار. وقبض بجكم على سلامة أخي نجاح في غرة ذي الحجة وقطع أمره على خمسين ألف دينار، أخذ منها بستانه بالبردان. وبنى مسجد براثا. وأفتى بعض الفقهاء **بنبش القبور** وتحويلها – التي كان البربهاري وأصحابه أخذوا الناس بالدفن فيه – وأنفق عليه مال وصلى الناس فيه. وروى في جعفر الدقاق عن أبي خليفة حديثا ما خلق." (٢)

"إسأل العصر: فيم **نبش القبور**، وقلب الهامدين البور، من أجل هذا الشلو المتبور؛ حتى التقطه بيد الحظ الوهوب، أو يد السيارة المباركة على ابن يعقوب؟ (يجبك) : أليس كل من شهد النفير العام فهو ذائد الوطن وحاميه! وكل من وجد في الحفير الجامع فهو مشتريه بمهجته وفاديه، مجهول بذل المجهود، وجاد بالنفس وذلك أقصى الجود، في موطن سوى بين القائد والمقود، والسائد والمسود، توحدت النار وتشابه الوقود؛ وما حمل أعباء الجهاد مثل الميت، كالأساس دفن فكان قوام البيت.

كل حي يموت، وكل ذخيرة تفوت، وكل راحل عن قومه وإن وجدهم بالأمس شتى فألف، أو نكرات فعرف وخلف فيهم من فضل ما خلف، لا يسلم على الموت من حاسد يزور في الصحيفة، أو حاقد يتشفى بالجيفة؛ فيا لك مضغة تقرض الكفن الجديد، وتسبق." (٣)

"أما منهج كتابه: فقد صاغه صياغة بين الفقه والحديث والسيرة، إذ استوعب قسطا غير قليل من أحداث السيرة النبوية، ولكنها مبوبة على مباحث فقهية مثل: **نبش القبور** والركاز، ونفل السرايا، وسهمان الخيل، ورد المسلم على المسلم، والغلول وعدم قتل الوفد وقتل المسن والمريض والجريح والمختل وأمان الرجل. والمرأة والعبد ونصب المنجنيق وحفر الخندق

---

(١) إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع ابن سودة، عبد السلام ٣٧٨/١

(٢) أخبار الراضي بالله والمتقي لله = تاريخ الدولة العباسية الصولي ص/١٣٦

(٣) أسواق الذهب أحمد شوقي ص/٢٣

والسلب، والنهي عن الهبة. ويذكر بالأسانيد النصوص وجلها مرفوع، وبعضها موقوف، وبعضها مقطوع، وفيها الصحيح وفيها الحسن وفيها الضعيف وليس فيها شيء مما يحكم عليه بالوضع. ثم يتبع ذلك بنصوص فقهية ومسائل عن الأوزاعي وأكثر من ذلك، والثوري فهو مفيد جدا في السيرة، ولكنه ليس خاصا بها، بل نجد السيرة النبوية منثورة في ثناياه، ولو استطعنا الوصول إلى نسخة كاملة من هذا الكتاب لكان من أجل المصنفات في السيرة النبوية، والفقه والحديث.

٥- يحيى بن سعيد بن أبان الأموي، أبو أيوب الكوفي المتوفى ١٩٤هـ (١) .

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، ويزيد بن عبد الله ابن أبي بردة، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، والثوري، وخلق سواهم.

روى عنه: أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابنه سعيد بن يحيى، وخلق.

---

(١) ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٩٨/٦ و٣٣٩/٧، وتاريخ البخاري الكبير ٨ رقم ٢٩٨٤ والجرح والتعديل ٦٢٥/٩، وثقات ابن حبان ٥٢٦/٥ و٥٩٩/٧، وتهذيب الكمال ٣١٨/٣١، وتذكرة الحفاظ ٣٢٥/١، وسير أعلام النبلاء ١٣٩/٩، وتهذيب التهذيب ٢١٣/١١ وغيرها.." (١)

"جماعة، وصارت له شوكة، وخيف على الشام ومصر منه إلى أن كفى الله أمره وقتل.

وكان ظهوره بعد موت دمرتاش بتسع سنين أو ما حولها، والتبس الحال في أمره حتى على السلطان الملك الناصر حتى إنه **نبش قبره** وأخرجت عظامه من مكانها برا باب القرافة بقلعة الجبل.

وكان المذكور قد خنق وقطع رأسه وجهز إلى القان بوسعيد، وكان يدعي أنه حصل الاتفاق في أمره وهرب من الاعتقال من سجن القلعة، ووصل إلى البحر وركب فيه مركبا وتغيب إلى أن ظهر، وأن الذي قتل كان غيره. وليس لذلك صحة أصلا، بل الذي قتل وقطع رأسه بحضور أمناء السلطان ومماليكه الأمناء الخواص الذين لا يتجاسرون مع مهابة أستاذهم على وقوع شيء من ذلك، وهذا أمر اتفق وقوعه إلى حين تعليق هذه الأوراق، وهو شهر ربيع الآخر سنة ست وخمسين وسبع مئة مرتين، الأولى هذه والثانية واقعة أبي بكر بن الرماح المذكور آنفا، فلا ينكر على عاقل وقوع مثل هذه الأمور. وقد قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في كتابه نقط العروس: أخلوقة لم يسمع بمثلها، أتى رجل يقال له خلف الخضري بعد اثنين وعشرين سنة من موت المؤيد بالله هشام بن الحكم، ادعى أنه هشام، فبويع وخطب له على المنابر بالأندلس، وسفكت الدماء، وتصادمت الجيوش." (٢)

"ومات المغيرة بالكوفة فقدم مصقلة الكوفة وقد ولاه معاوية طبرستان، فوجد المغيرة متوفى، فقال متمثلا قول مهلهل:

إن تحت الأحجار حزما وجودا ... وخصما ألد ذا مغلاق

حية في الوجار أربد لا ين ... فع منه السليم رقي الراقي

---

(١) أعلام السيرة النبوية في القرن الثاني للهجرة فاروق حمادة ص/٤٨

(٢) أعيان العصر وأعوان النصر الصفدي ٢٧/٢

وكانت بكر بن وائل قالت لمصقلة: يا أبا الفضيل انبش قبر المغيرة فقال: لا والله لقد كنت يا أبا عبد الله شديد العداوة لمن عاديت، كريم الإخاء لمن آخيت، والله ما يمنعني فعلك بي أن أقول فيك الحق، ولقد صدقت باديتك.

وقال أبو اليقظان: هرب مصقلة من علي إلى معاوية، ثم قدم الكوفة بعد ذلك، والمغيرة عليها فغضب عليه المغيرة بسبب جارية طلبها منه فلم يبعه إياها، ولم يهبها له، وقال: هي جاريتي، وهرب إلى الشام فأخذها المغيرة بمال ادعاه عليه ووطئها فولدت مطرف بن المغيرة فكان الحجاج يقول: هو ابن مصقلة، ولو كان من ثقيف لم يخرج على السلطان، ولكنه من بكر بن وائل.

وقال أبو عبيدة: لما هلك مصقلة بطبرستان، وقدم بثقله أخذ المغيرة جارية أعجبته بثمن، فقالت: إني حامل فكذبها وقال هذا الحنجار [١] منك، ووطئها قبل الاستبراء، والخبر الأول أثبت.

حدثني عباس بن هشام الكلبي عن أبيه، ثنا أبو سعد مولى كندة قال: شهدت جنازة المغيرة بن شعبة، ومات في يوم شديد الحر فدفن في

---

[١] المحنجر: داء في البطن. القاموس.." (١)

"ومضى من دمشق الى مصر وخلف بدمشق الوليد بن معاوية بن مروان بن عبد الملك ابن مروان [١] فحصره عبد الله بن علي وافتتحها وقتل الوليد بن معاوية، ويقال بل بعث به الى أبي العباس فقتله وصلبه بالحيرة. ومكث الناس يقتتلون بالمدينة ساعات [٢] وهدم عبد الله سور مدينة دمشق. ثم توجه عبد الله إلى فلسطين وصار إلى نهر أبي فطرس، ووجه أخاه صالح بن علي إلى مصر في طلب مروان وعلى مقدمته عامر بن إسماعيل بن عامر بن نافع أحد بني مسلية، وهو عمرو ابن عامر بن عمرو بن علة بن خالد [٣] فقتل مروان ببوصير من مصر.

ويقال إن أبا العباس كتب إلى عبد الله بن علي يأمره بتوجيه صالح إلى مصر.

وبعث صالح برأس مروان إلى عبد الله فأنفذه إلى أبي العباس وهو بالكوفة فنصب بها، ويقال: بل بعث به صالح إلى أبي العباس.

ولما صار عبد الله بن علي إلى نهر أبي فطرس أمر فنودي في بني أمية بالأمان فاجتمعوا إليه فعجلت الخراسانية إليهم بالعمد فقتلوهم، وقتل عبد الله جماعة منهم ومن أشياعهم، وأمر بنبش قبر معاوية فما وجد من معاوية إلا خط، ونبش قبر يزيد بن معاوية فوجد من يزيد سلاميات رجلة ووجد من عبد الملك ابن مروان بعض شؤون رأسه، ولم يوجد من الوليد وسليمان إلا رفات، ووجد هشام صحيحا إلا شيئا من أنفه وشيئا من صدغه، وذلك أنه كان طلي بالزئبق والكافور وماء الفوة، ووجدت جمجمة مسلمة فاتخذت غرضا حتى تناثرت، ولم يعرض لعمر بن عبد العزيز، وجمع ما وجد في القبور فأحرق.

ولما توفي أبو العباس كتب إليه عيسى بن علي وعيسى بن موسى بن محمد بوفاته وتوليته عهده [٤] أبا جعفر عبد الله بن محمد وعيسى بن موسى بن محمد إن كان بعده. وكان أبو جعفر حاجا فشخص إليه بالكتاب بذلك أبو غسان حاجب

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري البلاذري ٣٤٩/١٣

أبي العباس ومولاه واسمه زياد، ويقال يزيد، والهيثم بن زياد الخزاعي،

---

[١] انظر جمهرة الأنساب ص ٨٨.

[٢] م: عدة ساعات.

[٣] انظر جمهرة الأنساب ص ٤١٤، وجمهرة النسب ج ١ لوحة ٥٨ ولوحة ٦٢ وآخر اسم في السلسلة «جلد» بدل «خالد» ، وانظر السويدي- سبائك الذهب ص ٣٦.

[٤] ط: بعده.." (١)

"٤٨٦- قال هشام بن الكلبي: وأتي زياد بنباشين فأمر بهم فدفنوا أحياء، وأتي برجل غرق زرعا فغرقه في الماء، وأمر برجل أحرق دارا فأحرق بالنار.

٤٨٧- قالوا: ونبش قبر فقال زياد لنافع بن الحارث: اخرج فانظر قبرا دفن صاحبه اليوم فكن قريبا منه، فإنك ستجد الذي نبش «١» القبر ينبشه، ففعل، وجاء النباش على ما ظن زياد، فأخذه بعد أن رماه رمية أثخنته، فأمر زياد بدفنه في القبر.

٤٨٨- وقال ابن الكلبي: قدم زياد وهو يريد البصرة، فلما صار ببعض الطريق أتاه موت المغيرة بن شعبة بالكوفة، فخاف أن يستعمل ابن عامر «٢» على الكوفة وقال: إن وليها لم آمن أن يضرنا «٣» جواره ويلجأ أهل خراجنا إليه، فكتب إلى معاوية: كتبت إليك وقد مات المغيرة وترك بحمد الله ونعمته من عروة بن المغيرة خلفا صالحا عفيفا أمينا مسلما طيبا، وأرى أن يوليه «٤» أمير المؤمنين عمل والده فيصطنعه ويرعى حق والده فيه، فإني أرجو أن يعرف في ذلك الخيرة إن شاء الله، فلما قرأ معاوية الكتاب ضحك وعرف ما أراد، فكتب اليه: ليفرخ روعك يا أبا المغيرة، لست بمول عبد الله بن عامر، وبعث إليه بعهده على الكوفة، فجمع له المصرين وأعمالهما، فكان أول من ضما إليه.

٤٨٩- وقال ابن الكلبي: قدم زياد الكوفة حين أتته ولايتها وهو بالبصرة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هذا الأمر أتاني وأنا بالبصرة، فأردت أن آتيكم في ألف من الشرط «٥» ثم نظرت فوجدتكم أهل حق، ووجدت حقكم طال ما دمغ الباطل،

٤٨٦- قارن بالطبري ٢: ٧٤ والمحاسن والمساوئ: ٥٠٧ والمحاسن والأضداد: ٥٢ وما يلي رقم: ٥٢٤، ٦١٨ ٤٨٨- في كتاب زياد إلى معاوية انظر لسان العرب ٤: ١٢، ٩: ٤٩٥ ٤٨٩- الطبري ٢: ٨٨ وعيون الأخبار ٢: ٢٤١ وما تقدم ف: ٤٨١ وما يلي رقم: ٤٩١

---

(١) س: تبس.

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري البلاذري ١٠٤/٤

(٢) انظر الطبري ٢: ٦٩- ٧٠ وأبو الفداء ١: ١٩٠ وابن الفقيه: ١٩٠ في تصوير سوء العلاقة بين زياد وابن عامر.

(٣) س: يضر بنا.

(٤) م س: وأنا أن توليه.

(٥) الطبري: في ألفين من شرطة البصرة.." [1]

"الأليم لأهل معصيته، في الدار التي لا تزول شدتها ورخاؤها، أترضون أن تكونوا كمن طرفت عينه الدنيا وسدت مسامعه الشهوات، فاختار الفانية على الباقية؟ قد أحدثتم هذه المواخير وسلبتم الضعيف في النهار المبصر والليل المظلم، أما منكم نهاة تمنع الغواة من الغارة في النهار والسرق في الليل؟! تعتذرون بغير عذر، وتسحبون ذيولكم على الغدر، كل امرئ منكم يذب عن سفيهه، صنيع من لا يخاف عاقبة ولا يرجو معادا، فلم يزل بسفهائكم ما ترون من قيام حلمائكم دونهم، وذبهم عنهم، وسترهم عليهم، حتى انتهكوا حرمة الإسلام، وكنسوا في مكانس الريب، حرم علي «١» الطعام والشراب حتى أسويها «٢» هدما وإحراقا، وتقطيعا ببطون السياط ظهور الغاوين، وإني أقسم «٣» بالله لآخذن الولي بالولي، والمقيم بالظاعن، والمقبل بالمدبر، والصحيح في نفسه بالسقيم النطف، حتى يلقى الرجل منكم أخاه فيقول: أنج سعد فقد هلك سعيد، أو لتستقيمن قناتكم إن كذبة المنبر مشهورة «٤» ، فإذا تعلقتم علي بكذبة في وعد أو وعيد حلت لكم معصيتي، من ذهب له منكم شيء فأنا ضامن له، وإياي ودلج الليل فإني لا أوتى بمدلج إلا سفكت دمه، وقد أجلتكم في ذلك قدر ما يأتي الخبر الكوفة ثم يرجع إليكم، وإياي ودعوى الجاهلية فإني لا أجد (٧٨٤) أحدا «٥» دعا دعوتها واعتزي عزوتها إلا قطعت لسانه، وقد أحدثتم أحداثا لم تكن، وأحدثنا لكل ذنب عقوبة، فمن غرق قوما غرقناه، ومن حرق على قوم حرقناه، ومن نقب على بيت «٦» نقبت عن قلبه، ومن **نبش قبرا** دفنته فيه حيا، فكفوا أيديكم أكف يدي عنكم، ولا يظهر أحد منكم خلاف ما عليه عامتكم إلا ضربت عنقه، وقد كانت بيني وبين قوم منكم إحن جعلتها دبر «٧» أذني وتحت قدمي، فمن كان

---

(١) البيان: حرام علي.

(٢) في اكثر المصادر: أسويها بالأرض.

(٣) ورد في شرح النهج ٤: ٧٥ حتى قوله «قناتكم» .

(٤) س: مشهودة.

(٥) اكثر المصادر: لا أوتى بأحد.

(٦) اكثر المصادر: نقب بيتا.

(٧) س: وتر، شرح النهج: خلف.." [2]

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري البلاذري ١٩٧/٥

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري البلاذري ٢٠٧/٥

"فجعلها عشرة آلاف درهم، وكان الورق بالكوفة وزن ستة «١» فجعلها اثني عشر ألفا، قوم الجذعة وابنة مخاض وما بينهما عشرين ومائة وزن ستة.

٦١٤- حدثني بكر بن الهيثم أنبأنا «٢» أبو نعيم حدثنا سفيان بن مغيرة عن إبراهيم قال: إنما كان يقضي في الدية بالإبل حتى قومها زياد اثني عشر ألفا، البعير عشرين ومائة.

٦١٥- حدثنا خلف بن هشام حدثنا هشيم أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد ومجالد بن سعيد عن الشعبي قال: ابتاع رجل دارا فوجد فيها كنزا، فقال البيع: ما دفنت فيها شيئا، وقال المشتري: ما الكنز لي، فأتيا شريحا فقصا عليه قصتهما، فقال: ما أدري أجادان أنتما أم لاعبان، ودخل على زياد فأخبره خبرهما فقال: اعرض عليهما المال فأيهما قبله فهو له، وأن أبيا قبوله فانطلق به إلى بيت المال، فلم يقبلاه، فحمله إلى بيت المال، وكان أربعة آلاف واف.

٦١٦- حدثني عمر بن شبة حدثنا عمرو بن عاصم عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة أن زيادا قطع تميم بن مصاد في سرق «٣» ثم تاب وأصلح فأجاز شريح «٤» شهادته.

٦١٧- حدثني عمر بن شبة عن يزيد بن هشام عن محمد بن سيرين أن ابن أخ لزياد خرج إلى السواد فقتل دهقانا، فدفعه زياد إلى ولي الدهقان فعفا عنه.

٦١٨- حدثني عمر عن «٥» عفان عن عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي قال:

٦١٦- قارن بوكيع ٢: ٢٨٨، ٣٩٥ ٦١٨- قارن بما سبق: ٤٨٦ وقوله ومن **نبش قبرا** دفنته فيه حيا في خطبته رقم: ٥٢٤

---

(١) يعني ان الدرهم في البصرة كان يزن سبعة قراريط وفي الكوفة ستة.

(٢) م: أخبرنا.

(٣) م: سرقة.

(٤) م: فكان شريح يجيز.

(٥) م: عمرو بن.." (١)

"قالوا: ولما ولي مروان بن محمد **نبش قبر** يزيد بن الوليد بن عبد الملك واستخرجه وصلبه، فيزعمون أنهم وجدوا كتابا فيه: يا مبذر الكنوز، يا سجاد الأسحار كانت ولايتك لهم رحمة وعليهم حجة، أخذوك فصلبوك.

وقد ذكر بعضهم أن الناقص سئل أن يولي أخاه إبراهيم عهده، فلم يفعل فلما أغمي عليه أو مات كتب قطن كتابا، وختمه بخاتم الناقص عهدا لإبراهيم بالخلافة.." (٢)

---

(١) أنساب الأشراف للبلاذري البلاذري ٢٣٦/٥

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري البلاذري ٢٠٥/٩

"ينفض في زوايا الفحص عن مثل مضطبنه، فظنه رئيسا من رؤساء الجند، فقصده ورغب منه إجازة خبيئته بباب المدينة، وقرر لتخوفه من ظلم الحافز الكذا مسلم، فأخذها منه وخبأها تحت ثيابه، ووكل به. ولم يذهب المسكين إلا يسيرا، حتى سأل عن الرجل، فأخبر أنه الذي فر عنه، فسقط في يده. ثم تحامل، فألفاه ينظره في داخل السور، فدفع إليه أمانته، وقال: سر في حفظ الله، فقد عصمها الله من ذلك الرجل الظالم. فخجل الرجل، وانصرف متعجبا. وأخباره في السراوة ونجح الوسيلة كثيرة.

وفاته: توفي في عام ثمانية وتسعين وستمائة، وشهد أميره دفنه، وكان قد أسف ولي العهد بأمور صانعه فيها من باب خدمة والده، فكان يتلمظ لنكبته، ونصب لثاته لأكله، فعاجله الحمام قبل إيقاع نقمته به. ولما تصير إليه الأمر، نبش قبره، وأخرج شلوه، فأحرق بالنار، إغراقا في شهوة التشفي، رحمه الله عليه.

ومن العمال الأثراء

مؤمل، مولى باديس بن حبوس

حاله ومحنته: قال ابن الصيرفي: وقد ذكر عبد الله بن بلقين، حفيد باديس، واستشارته عن أمره، لما بلغه حركة يوسف بن تاشفين إلى خلعه. وكان في الجملة من أحبابه، رجل من عبيد جده اسمه مؤمل، وله سن، وعنده دهاء وفطنة، ورأي ونظر. وقال في موضع آخر: ولم يكن في وزراء مملكته وأحبار دولته، أصيل الرأي، جزل الكلمة، إلا ابن أبي خيثمة «١» من كتبته، ومؤمل من عبيد جده، وجعفر من فتيانه. رجع، قال: فألطف له مؤمل في القول، وأعلمه برفق، وحسن أدب، أن ذلك غير صواب، وأشار إليه بالخروج إلى أمير المسلمين إذا قرب، والتطارح عليه، فإنه لا تمكنه مدافعته، ولا تطاق حربه، والاستجداء له أحمد عاقبة وأيمن مغبة. وتابعه على ذلك نظراؤه من أهل السن والحنكة، ودافع في صد رأيه الغلمة والأغمار، فاستشاط غيظا على مؤمل ومن نحا نحوه، وهم بهم، فخرجوا،." (١)

"وزياد بن أبي سفيان الحكام الحازم، والقوي الصارم١ يعتمد على نوعين من التأثير: المعنوي واللفظي؛ فالكلمات جزلة قوية، والسجع والمبالغة وقوة التصوير شائعة في خطبته البتراء "أما بعد؛ فإن الجهالة الجهلاء، والضلالة العمياء، والغي الموفي بأهله على النار.... أتكونون كمن طرفت عينيه الدنيا وسدت مسامعه الشهوات؟ "، جملة قصيرة عنيفة متنوعة "لين في غير ضعف، وشدة في غير عنف، فإياي ودلج الليل فإني لا أوتي بمدلج إلا سفكت دمه ... فمن أغرق قوما أغرقناه، ومن أحرق قوما أحرقناه، ومن نقب بيتا تقينا عن قلبه، ومن نبش قبرا دفناه فيه حيا" وعبارته، على العموم حسنة التقسيم، والتنويع، قوية التأثير، سريعة الحركة، وهي -كشعر المتنبي- أوامر صارمة أو مراسيم ملكية.

وأما الحجاج بن يوسف الثقفي فقد أربى على زياد، وتجاوز العنف إلى التهديد والوعيد وإلى الرغبة في الدماء؛ وتمنى المصارع والمهالك، كان الحجاج جاهليا، جبارا، لا يراعي حرمة دينية ولا يؤمن إلا بالقوة والتخويف، يقوم الحكم عنده على السيف، ويفترق عن زياد بطغيانه الشديد على الرعية، مع ضعفه أمام الخليفة عبد الملك، ولكن زيادا مع عنفه في الحكم استطاع أن يعرف لنفسه كرامتها مع معاوية، وعلى أية حال فإن خطبة الحجاج حين ولي العراق٢ تعد معرضا لصفاته المذكورة. فالألفاظ

---

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة لسان الدين بن الخطيب ٢٥٢/٣

ضخمة كالصخور. والجمل مقتضبة صاخبة. والتصوير يمثل الهلاك والبلاء. والعبارة أقوى من إعلان الحرب. والتأثير يعتمد فوق ذلك على اقتباس الأشعار وآيات الإنذار الإرهابية:

---

١ اقرأ ما كتب عنه في الفصل الماضي.

٢ اقرأها في المنتخب، ج٢، ص١٧١.." (١)

"أنه روى بإسناد غير متصل عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: دخل معاذ بن جبل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن بالباب شابا يبكي على شبابه، وهو يستأذن، فدخل، فقال: «ما يبكيك؟» قال: إني ركبت ذنوبا إن أخذت ببعضها خلدت في جهنم-

فذكر الحديث في اعترافه بأنه كان **ينبش القبور** وفيه: فجعل ينادي يا سيدي ومولاي: هذا بهلول بن ذؤيب مغلولا مسلسلا معترفا بذنوبه، قال: فذكره بطوله في نحو ورقتين.

قلت: حكم عليه بعض الحفاظ بالوضع، لكن ذكر أبو موسى أن أبا الشيخ أخرج عن إسحاق بن إبراهيم، عن سلمة بن شبيب، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري نحوا منه مرسلا ولم يسم الرجل، وذكره أبو سعد النيسابوري في كتاب الأسباب الداعية إلى التوبة.

٧٥١- بهير-

بالتصغير آخره راء. أبو الهيثم الأنصاري الحارثي [(١)] . ذكره ابن إسحاق فيمن شهد العقبة، وكذا ذكره أبو الأسود، عن عروة، وزاد أنه شهد أحدا، وكذا ذكره الطبري، وقال [(٢)] : إن أوله نون.

٧٥٢- بهيس بن سلمى [(٣)] التميمي [(٤)]

قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لمسلم من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه» .

كذا أخرجه أبو عمر مختصرا.

الباء بعدها الواو

٧٥٣- بولا [(٥)] ،

غير منسوب. ذكره عبدان في الصحابة.

وروي من طريق خطاب بن محمد بن بولا، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والطعام الحار ... » [(٦)]

الحديث.

---

(١) الأسلوب أحمد الشايب ص/١٦٣

إسناده مجهول.

هكذا أورده أبو موسى في الموحدة. وقد ذكره عبد الغني بن سعيد في المؤتلف، فقال: إنه بالمثناة الفوقانية، كذا قرأته بخط مغلطاي، ولم أره في المشتبه، وإنما فيه عبد الله بن تولا، عن عثمان، وعنه أبو حازم، وهو بالمثناة الفوقانية.

وقد صحفه ابن قانع، فقال: في الصحابة بولا والد عبد الله، ثم روي من طريق

[(١)] تجريد أسماء الصحابة ١/ ٥٧، معرفة الصحابة ٣/ ١٨٦ وأسد الغابة ت (٥٠٣) ، الاستيعاب ت (٢٢٣) .

[(٢)] في أوقيل.

[(٣)] في أوسليمان.

[(٤)] تجريد أسماء الصحابة ١/ ٥٧، الطبقات ٢٠٣، الوافي بالوفيات ١٠/ ٣١٢، أسد الغابة ت (٥٠٤) ، الاستيعاب ت (٢٣٣) .

[(٥)] تجريد أسماء الصحابة ١/ ٥٧، أسد الغابة ت (٥٠٥) .

[(٦)] أورده المتقي الهندي في كنز العمال (٤٠٧١٣) .." [(١)]

"وفي ذيل جبل بني عليم قرية يقال لها نخلة فيها مقابر يشاهد عليها نور في الليل فإذا قصدها القاصد وقرب منها لا يشاهد شيئا من النور أصلا وقد شاهدت ذلك دفعات وعلى هذه المقابر كتابة بالرومية وحكى القاضي بهاء الدين أبو الحسن بن إبراهيم بن الخشاب رحمه الله أن الأمير سيف الدين علي بن قليج النوري أمر بأن تنقل تلك الكتابة ودفعها إلى بعض علماء الروم بحلب فترجمها وان فيها: هذا النور موهبة من الله العظيم لنا أو ذكر كلاما نحو هذا وفيه زيادة عليه.

وقرأت في تأريخ كمال الدين أبي القاسم عمر المعروف بابن العديم قال: حضرت بقلعة الراوندان عند الملك الصالح أحمد بن الملك الظاهر غازي بن الملك الناصر صلاح الدين يوسف فحكى لي أن عنده بعمل الراوندان قرية وأشار بيده نحو العرب وقال: هي في ذلك المكان وأنه يشاهد فيها نور ساطع إما في ليلة الجمعة أو في ليلة سواها ينظر إليه من كان خارجا عن القرية حتى إذا قصدها وقرب منها لم ير شيئا.

ذكر الحمات التي ينتفع بمائها في أعمال حلب

منها حمه بالسخنة من أعمال قنسرين ماؤها في غاية الحرارة ينتفعون بها من البلغم والريح والجرب.

وبناحية العمق حمة أخرى قال ابن أبي يعقوب في كتاب البلدان.

وبكورة الجومة من أعمال قنسرين عيون كبريتية تجري إلى الحمة.

والحمة بقرية يقال لها جندراس ولها بنيان عجيب معقود بالحجارة يأتيها الناس من كل الآفاق فيسبحون فيها للعلل التي تصيبهم ولا يدرى من أين يجيء ماؤها ولا أين يذهب.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ١/٤٦٠

طرف مما وجد مكتوب على أحجار وغيرها بأعمال حلب ونواحيها رأيت إلحاقها بهذا الباب ليكون فيه تذكرة لمن وقف عليه وتبصرة لمن شاقته المطالعة إليه.

وجد بقنسرين حجر مزبور مكتوب فيه بالعبرانية:

إذا كان الأمير وصاحباه ... وقاضي الأرض يدهن في القضاء

فويل للأمير وصاحبيه ... وقاضي الأرض من قاضي السماء

ونبش قبر بإنطاكية فأصيب فيه صفيحة نحاس فيها مكتوب بالعبرانية فأتوا بها إلى إمام إنطاكية فبعث إلى رجل من اليهود فقرأه فإذا فيه: أنا عون بن أرميا النبي بعثني ربي إلى إنطاكية أدعوهم إلى الإيمان بالله تع فأدركني فيها أجلي وسينبشني أسود في زمان أمة أحمد. وكان الذي نبشه أسود. كذا حكاه كمال الدين بسنده وروى عن ابن عباس رضه أن الكنز الذي جاء ذكره في القرآن كان بإنطاكية وهو لوح من ذهب مكتوب في أحد جانبيه: لا إله إلا الله الواحد الصمد) لم يلد ولم يولد – ولم يكن له كفوا أحد (. وكان في الجانب الآخر: عجبا لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجبا لمن أيقن بالنار كيف يضحك وعجبا لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم هو يطمئن إليها وعجبا لمن أيقن بالحساب غدا ثم لا يعمل.

وقد ورد فيما كان مكتوبا على اللوح خلاف بين المفسرين هذا الذي ذكرناه أتمه.

الباب الرابع عشر في

ذكر ما بباطن حلب وظاهرها من الحمامات

فمما بباطنها: الحمام الجديد.

الحمام السلطانية بباب أربعين.

حمامان بالمعقلية.

حمامان لمحيي الدين بن العديم.

حمامان للناصح.

حمماما الفرقاني.

حمام أنشأه القاضي جمال الدين.

حمام حسام الدين بباب أربعين.

حمام الواساني.

حماما علي بالمدبغة.

حماما الست.

حماما الحدادين.

حماما القبة.

حمام الزجاجين إنشاء ابن العجمي.

حماما السباعي.
حمام بدرب أتابك.
حمام العفيف برأس الدلبة.
حمام الشريف.
حمام الوزير.
حمام الشماس.
حمام الوالي بالجلوم.
حمام الصفي بالعقبة.
حماما الحاجب.
حمام القاضي بهاء الدين بباب العراق.
حمام الوالي بباب العراق.
حمام شمس الدين لؤلؤ.
حماما ابن أبي عصرون.
حمام العوافي بباب الجنان.
حمام أبي حصين.
حمام حمدان.
حمام البدر بن مهمان دار.
حماما موغان.
حمام الشحينة برأس التل.
حمام ابن خرتش.
حماما السرور.
حمام الكاملية.
حماما ابن الخشاب.
حمام ابن العجمي بباحسيتا.
حمام ابن الملك المعظم.
حمام الشريف عز الدين بدرب الخراف.." (١)

---

(١) الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة عز الدين ابن شداد ص/٤٦

"ابن أرسلان، فكانت المعركة بقرب همذان، وتفرق عسكره وأسر. ثم أطلق وعاد إلى بغداد، وقد تولى الوزارة غيره، فولاه الخليفة أمر المخزن والديوان، ثم جعله أستاذ الدار ٥٨٩ وصار كالنائب في الوزارة إلى سنة ٥٩٠ ونكبه الوزير " ابن القصاب " في خبر طويل، فاعتقل. ومات في سجنه، ودفن في السرداب بدار الخليفة. والمؤرخون مختلفون فيه حمدا وذما. وأخذ عليه بعضهم أنه أخرب بيت الشيخ عبد القادر الجيلاني وشتت أولاده وبعث من **نبش قبره** ورمى بعظامه في اللجة (١) .

أبو عبيدة ابن الجراح = عامر بن عبد الله ١٨.

ابن أبي عبيدة = حبيب بن مرة ١٢٤

أبو عبيدة (النحوي) = معمر بن المثنى

عبيدة بن الحارث

(٦٢ ق هـ - ٢ هـ = ٥٦٢ - ٦٢٤ م)

عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف، أبو الحارث: من أبطال قريش في الجاهلية والإسلام. ولد بمكة، وأسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وعقد له النبي ثاني لواء عقده بعد أن قدم المدينة، وبعثه في ستين راكبا من المهاجرين، فالتقى بالمشركين وعليهم أبو سفيان بن حرب، في موضع يقال له " ثنية المرة " وكان هذا أول قتال جرى في الإسلام.

ثم شهد بدرا وقتل فيها (٢) .

---

(١) الإعلام، لابن قاضي شهبة - خ. في وفيات سنة ٥٩٣ والنجوم الزاهرة ٦: ١٤٢ وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١: ٣٩٢ - ٣٩٥ وهو فيه " عبد الله " مكبرا، تصحيف.

والكامل لابن الأثير ١٢: ١٠.

(٢) الإصابة، ت ٥٣٧٧ وإمتاع الأسماع ١: ٥٢ و ٩٩ ونسب قريش ٩٤ و ١٥٢ والمحبر ١١٦.." [١]

"الإشراف في صدر الإسلام. شهد وقعة الجمل مع عائشة وقتل فيها (١) .

مسلم بن عقبة

(٠٠٠ - ٦٣ هـ = ٠٠٠ - ٦٨٣ م)

مسلم بن عقبة بن رباح المري، أبو عقبة: قائد من الدهاة القساة في العصر الأموي. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وشهد صفين مع معاوية، وكان فيها على الرجالة. وقلعت بها عينه.

---

(١) الأعلام للزركلي خير الدين الزركلي ١٩٨/٤

وولاه يزيد بن معاوية قيادة الجيش الذي أرسله للانتقام من أهل المدينة بعد أن أخرجوا عامله، فغزاها وآذاها وأسرف فيها قتلا ونهبا (في وقعة الحرة) فسماه أهل الحجاز (مسرفا) وأخذ ممن بقي فيها البيعة ليزيد، وتوجه بالعسكر إلى مكة ليحارب ابن الزبير، لتخلفه عن البيعة ليزيد، فمات في الطريق بمكان يسمى المشلل. ثم **نبش قبره** وصلب في مكان دفنه (٢) .

مسلم بن عقيل
(٠٠٠ - ٦٠ هـ = ٠٠٠ - ٦٨٠ م)
مسلم بن عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم: تابعي، من ذوي الرأي والعلم والشجاعة.
كان مقيما بمكة، وانتدبه الحسين (السبط) بن علي ليتعرف له حال أهل الكوفة حين وردت عليه كتبهم يدعونه ويبايعون له. فرحل مسلم إلى الكوفة فأخذ بيعة ١٨٠٠٠ من أهلها وكتب للحسين بذلك، فشعر به عبيد الله بن زياد (أمير الكوفة) فطلبه، فمنعه الناس، ثم تفرقوا عنه، فأوى إلى دار امرأة من كندة فأخفته. ولم يلبث أن عرف مكانه فقبض عليه ابن زياد وقتله. وفي الكوفة إلى الآن، ضريح يقال إنه قبره الذي دفن فيه، وهو معروف باسمه (٣) .

---

(١) الكامل لابن الأثير ٣: ٩٧.
(٢) الإصابة: ت ٨٤١٦ والطبري ٧: ١٤ ونسب قريش ١٢٧ وانظر فهرسته.
ورغبة الآمل من كتاب الكامل ٣: ٩٩ ثم ٥: ٢٧٠ والمحبر ٣٠٣ و ٤٨٢.
(٣) الكامل لابن الأثير ٤: ٨ - ١٥ والأخبار الطوال." (١)

"سعيد بن عبد الملك، وقتل أهل حمص عاملهم عبد الله بن شجرة الكندي، وأخرج أهل المدينة عاملهم عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز ". وكان يزيد، من أهل الورع والصلاح. قال نشوان الحميري: " لم يكن في بني أمية مثله ومثل عمر بن عبد العزيز " وقال الديار بكري: "كان لقبه الشاكر لأنعم الله " ويقال له: " الناقص " لأن سلفه " الوليد بن يزيد " كان قد زاد في أعطيات الجند، فلما ولي يزيد نقص الزيادة. وكان أسمر، نحيفا، مربوعا، خفيف العارضين، فصيحا، شديد العجب. ويقال: إن مروان الجعدي، لما ولي، **نبش قبره**، وصلبه! (١) .

اليزيدي (مؤدب المأمون) = يحيى بن المبارك ٢٠٢
اليزيدي (نديم المأمون) = إبراهيم بن يحيى (٢٢٥)
اليزيدي (حفيد الأول) = محمد بن العباس ٣١٠

يس

---

(١) الأعلام للزركلي خير الدين الزركلي ٢٢٢/٧

ابن يسار (الفقيه) = سليمان بن يسار ١٠٧

ابن يسار (الوزير) = معاوية بن عبيد الله (١٧٠)

يسار الكواعب = منشم

أبو الغادية

(٠٠٠ - نحو ٨٠ هـ = ٠٠٠ - نحو ٧٠٠ م)

يسار بن سبع الجهني، أبو الغادية:

اليعقوبي ٣: ٧٤ وابن خلدون ٣: ١٠٦ والبداية والنهاية ١٠: ١١ وابن الأثير ٥: ١١٥ والطبري: حوادث سنة ١٢٦ والخميس ٢: ٣٢١، ٣٢٢ والحور العين، لنشوان ١٩٤ وعنوان المعارف، للصاحب ١٩ والنجوم الزاهرة ١: ١٢٦ - ٣٠٠ وبلغة الظرفاء ٢٧، ٢٨ وتاريخ الإسلام، للذهبي ٥: ١٨٨ وانظر الوزراء والكتاب ٦٩ - ٧٠ ومختصر تاريخ العرب، لسيد أمير علي ١٤٣.." (١)

"٣١١ - وصول أسد الدين شيركوه إلى القاهرة ٣١٢ عزم شاور على دعوة شيركوه والقبض عليه " ولما لم يبق له منازع أتاه أجله (حتى إذا فرحوا بم أوتوا) الآية ٣١٣ إرسال صلاح الدين يطلب من نور الدين أباه أيوب وأهله " في سنة ٥٦٥ ساراالإفرنج إلى دمياط وحاصروها " في سنة ٥٦٦ سار صلاح الدين من مصر فغزا بلاد الإفرنج ٣١٤ أقيمت الخطبة العباسية بمصر وانقراض الدولة الفاطمية " سبب الخطبة العباسية بمصر وتمكن الملك الناصر صلاح الدين " قطع الخطبة لبني العباسسنة ٣٥٩ في خلافة المطيع لله العباسي " وفاة العاضد يوم عاشوراء سنة ٥٦٧ " استيلاء صلاح الدين عل قصر الخلافة وعلى جميع ما فيه " ظهور المهدي بالله عبيد الله بجلماسة سنة ٢٩٦ ٣١٥ وصول خبر الخطبة العباسية بمصر إلى بغداد وضربت لها البشائر عدة أيام " وفاة والد الملك صلاح الدين وهو نجم الدين أبو الشكر أيوب " وفاة الملك العادل نور الدين الشهيد سنة ٥٦٩ " استقرار الملك بدمشق وولده الملك الصالح إسماعيل " تثبيت قدم الملك صلاح الدين وقرار أمر دمشق ٣١٦ استقرار عماد الدين زنكي بن مودود بحلب واستقر مسعود بسنجار " سفر صلاح الدين عن مصر إلى الشام سنة ٥٧٠ " قصد الإفرنج المسير لمدينة الرسول **لنبش قبره** الشريف ونقل جسده الكريم إلى بلادهم ليدفنوه عندهم ولا يمكنوا المسلمين من زيارته إلا بجعل." (٢)

"فأبى فضربه مائة سوط وعشرة أسواط [كل يوم عشرة أسواط-[١]] فصبر وامتنع، فلما رأى ذلك خلى سبيله، واشتغل بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره، ودخل يوما على المنصور وكان عنده عيسى بن موسى فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم، ورأى أبو حنيفة في المنام أنه **ينبش قبر** رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لمحمد بن

---

(١) الأعلام للزركلي خير الدين الزركلي ١٩١/٨

(٢) الأنس الجليل أَبُو اليُمْن العُلَيْمي ٤١٩/١

سيرين فقال: صاحب هذا الرؤيا رجل يثور علما لم يسبقه إليه أحد قبله، وكان مسعر بن كدام يقول: ما أحسد أحدا بالكوفة إلا رجلين: أبو حنيفة في فقهه والحسن بن صالح في زهده، وقال مسعر: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه، وقال الفضيل بن عياض: كان أبو حنيفة رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع، واسع المال معروفا بالإفضال على كل من يطيف به صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار حسن الليل [٢] كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد [٣] مسألة في حرام أو حلال [٤] وكان يحسن يدل على الحق هاربا من مال السلطان، وإذا أوردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه، وإن كان عن الصحابة والتابعين، وإلا قاس فأحسن القياس. وكانت ولادته سنة ثمانين، ومات في رجب سنة خمسين ومائة، ودفن بمقبرة الخيزران بباب الطاق وصلى عليه ست مرات من كثرة الزحام آخرهم صلى عليه ابنه حماد وغسله

---

[١] ليس في س وم.

[٢] في س وم «الدين» .

[٣] في س وم «تمر» .

[٤] في س وم «في حلال أو حرام» .." (١)

"الأهواز. ورجع بجكم وابن شيرزاد إلى بغداد يوم السبت لثمان ليال خلون من شهر رمضان. ومات البخارى خليفة البربهارى فى شهر رمضان. وكبست منازل ولد أبي العباس بن الفرات، لسعاية غلام لهم بأن عندهم خزانة لابن رايق، وكذب، كانت خزائن لهم، فأخذ جميع ما ملكوه. وكبس ابن الصالحى وأخوه، لأنهما اتهما بالسعاية فى كتبة بجكم، فصودرا على مائة ألف درهم وضرب بجكم دنانير وحشة، وحمل عليها حملا كثيرا. وطلب ابن إسماعيل بن أحمد، صاحب شرطة بغداد البربهارى فاستتر. وقطع الاكراد على قافلة جاءت من خراسان فى النصف من شوال، فأخذوا منها مالا عظيما وورد ابن حاتم والحاج من خراسان، فمنعهم بجكم من الحج خوفا عليهم من القرامطة وكثر التخليط فى أمر النقد ودار الضرب. وكان الدلاء صاحب البربهارى قد فر من الحبس فى دار بجكم، فوجد وآل أمره إلى أن قتل. ومات أبو الوليد بن حمدان فى ذى القعدة. ثم احتال الحاج فى أن خرجوا فجاءهم ابن سنين، فوافقهم على أن يخفرهم وأخذ من جمل المتاع خمسة دنانير، ومن كل محمل ثلاثة دنانير، ومن كل زاملة دينارا. وقبض بجكم على سلامة أخى نجاح فى غرة ذى الحجة وقطع أمره على خمسين ألف دينار، أخذ منها بستانه بالبردان. وبنى مسجد براثا. وأفتى بعض الفقهاء بنبش القبور وتحويلها- التى كان البربهارى وأصحابه أخذوا الناس بالدفن فيه- وأنفق عليه مال وصلى بالناس فيه. وروى فيه جعفر الدقاق عن أبي خليفة حديثا ما خلق." (٢)

---

(١) الأنساب للسمعاني السمعاني، عبد الكريم ٦٥/٦

(٢) الأوراق قسم أخبار الشعراء الصولي ١٣٦/٢

"فإن أكثر دوابكم الإبل، تكون إبلكم على بابها فى مراعيها آمنة من البربر.

فدعا ما كان فى الغيضة من الوحوش والهوام، وقال اخرجوا بإذن الله فخرج كل ما كان فيها حتى لم يبق من الحيوانات شئ؛ وهم ينظرون إليها.

وقال ابن الرقيق «ا» «١» فى تاريخه: فبقيت القيروان ٤٠ سنة لم ير فيها خشاش ولا هوام.

وتنازعوا فى قبلة الجامع فبات عقبة مهموما، فرأى فى المنام قائلا يقول له: خذ اللواء بيدك فحيث ما سمعت التكبير فامش، فإذا انقطع التكبير فأركز اللواء فإنه موضع قبلتكم؛ ففعل عقبة ذلك فهو موضع القبلة، وهو محراب جامع القيروان إلى اليوم؛ وقد هدم حسان بن النعمان جامع القيروان وبناه حاشى المحراب فإنه تركه. ويقال إنه هدم وبنى ٣ مرات، كل وال يلى القيروان يريد أن يكون الجامع من بنيانه؛ وكانوا يتركون منه المحراب تبركا ببناء عقبة رحمه الله. ويقال إنه لما أراد معد بن إسماعيل بن عبيد الله الشيعى «٢» تحريف قبلة مسجد القيروان وذلك سنة ٣٤٥ [- ٩٥٦] بلغه أهل القيروان يقولون إن الله عز وجل يمنعه منه بدعاء عقبة بن نافع الفاضل فى وقت تأسيسه الجامع.

فلما وصل ذلك إلى معد غضب، وأمر **بنبش قبر** عقبة بن نافع وإحراق رمته بالنار، وكان قبره بظاهر مدينة تهودا، حيث استشهد رحمه الله. وبعث معد لذلك ٥٠٠ ما بين فارس وراجل؛ قيل فلما دنوا من قبره وحاولوا ما أمرهم به، هبت عليهم ريح عاصفة ولاحت بروق خاطفة وقعقعت رعود قاصفة كادت تهلكهم، فأضربوا ولم يعرضوا له؛ فخافوا عقوبة معد فتاهوا فى صحارى إفريقية حتى سمعوا أنه هلك، فحينئذ أتوا إلى أوطانهم معتبرين مستبصرين «ب» . وبإزاء جامع القيروان الساريتان الحمراوان الموشاة بالصفرة، اللتان لم ير الراءون أحسن منها «ج» ولا مثلها؛ كانت فى كنيسة من كنائس الروم، فنقلها إلى جامع القيروان حسان بن النعمان؛ وهما مقابلتان المحراب، عليهما القبة المتصلة بالمحراب.." (١)

"ثم ثار على الحسن ابنه أحمد المدعو حميدة وملك الحضرة مدة وقاتل نصارى حلق الوادي فامتنعوا عليه ثم غزاه علي باشا صاحب الجزائر واستولى على تونس سنة سبع وسبعين وتسعمائة وطرد أحمد عنها فذهب أحمد إلى طاغية قشتالة مستغيثا به شأن أبيه من قبله هذا كله ونصارى الحلق لا زالوا متمكنين منه أي تمكين فأمد الطاغية أحمد المذكور بأسطول عظيم واشترط عليه أداء مال فالتزمه

ولما وصل الأسطول إلى ظاهر تونس اطلع قائده السلطان أحمد على كتاب من الطاغية مضمنه المشاركة في الحكم فأنكر أحمد ذلك وأنف منه وذهب إلى صقلية فبقي بها إلى أن مات وحمل إلى تونس وكان هنالك أخوه محمد بن الحسن فرضي بالمقاسمة ودخل بالنصارى إلى تونس فاستولى عليها وملك قصبتها وجالسه شريكه النصراني بها وانتهبت المدينة وأهين الدين وعم الخراب وتكدر المشرب وتفرق الجمع وارتبطت خيل العدا بالجامع الأعظم وألقيت ما فيه من نفائس الكتب بالطرق **ونبش قبر** الشيخ أبي محفوظ محرز بن خلف فلم يوجد فيه إلا الرمل حماية من الله له وحاشا أن تعدو الأرض على جسد مثله وأرسل محمد بن الحسن إلى الناس بالأمان واستمالهم النصراني بعد بكاذب الرفق فأقاموا بدار مذلة وهوان

واتصل ذلك كله بالسلطان سليم بن سليمان العثماني فأعظمه وجهز العمارة للحين مع الوزير سنان باشا يقال كانت

---

(١) الاستبصار فى عجائب الامصار مؤلف: الاستبصار في عجائب الأمصار ص/١١٤

أربعمائة وخمسين قطعة فخرج بها الوزير المذكور من القسطنطينية وهي إصطنبول غرة ربيع الأول سنة إحدى وثمانين وتسعمائة ووصلوا إلى حلق الوادي في الرابع والعشرين منه وكان حيدر باشا صاحب القيروان ومصطفى باشا صاحب طرابلس محاصرين لتونس قبل ذلك حتى فتر عزمهم فلما قدم عليهم سنان باشا قويت نفوسهم واعصوصبوا عليه وتقدموا إلى الحصن الذي بحلق الوادي فحاصروه حتى اقتحموه عنوة سادس جمادى الأولى من السنة المذكورة أعني سنة إحدى وثمانين وتسعمائة واستلحموا من به وغنموا ما فيه والتجأ محمد بن الحسن الحفصي وأنصاره من النصارى إلى البستيون وهو حصن آخر كانوا قد بنوه خارج باب تونس فحاصرهم سنان باشا به حتى اقتحمه." (١)

"محمد صلى الله عليه وسلم قال ونا أحمد بن الحسن قال نا القاسم بن عباد قال ذكر لي عن محمد بن شجاع نحو هذا الخبر في الرؤيا إلا أنه قال فيه فجعل يؤلف عظامه ويقيمها ثم ذكر مثله قال ونا أحمد بن الحسن قال نا شعيب بن ايوب قال نا عبد الحميد بن يحيى الحماني قال نا يوسف بن عثمان الصباغ قال قال لي رجل رأيت كأن أبا حنيفة ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك ابن سيرين ولم أخبره من الرجل قال هذا رجل يحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو يعقوب ونا أحمد بن الحسن الحافظ قال نا علي بن الحسن بن بشر قال نا علي بن سلمة قال سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن الحامانى يقول رأيت في المنام كأن نجما سقط من السماء فقيل أبو حنيفة ثم سقط آخر فقيل مسعر ثم سقط آخر فقيل سفيان فمات أبو حنيفة قبل مسعر ثم مسعر ثم سفيان قال ونا ابو اسحق إبراهيم بن أحمد بن فراس قال نا موسى ابن هرون قال نا يحي بن عبد الحميد الحماني عن علي بن مسهر قال كنت عند سفيان الثوري فسأله رجل عن رجل توضأ بماء قد توضأ به غيره فقال نعم هو طاهر فقلت له إن أبا حنيفة يقول لا يتوضأ به فقال لي لم قال ذلك قلت يقول إنه ماء مستعمل ثم كنت عنده بعد ذلك بأيام فجاءه رجل فسأله عن الوضوء بماء قد استعمله غيره فقال لا يتوضأ به لأنه ماء مستعمل فرجع فيه إلى قول أبي حنيفة نا أحمد بن محمد قال نا أحمد بن الفضل قال نا محمد بن جرير قال نا احمد بن خلد الخلال قال سمعت الشافعي يقول سئل مالك يوما عن عثمان البتي قال كان رجلا مقاربا وسئل عن ابن شبرمة فقال كان رجلا مقاربا قيل فأبو حنيفة قال لو جاء إلى أساطينكم هذه." (٢)

"وذكر ابن عساكر في ترجمة عبيد بن الحسن الأعرج من ولد جعفر بن أبي طالب، وكان أميرا على خمسة آلاف، مع عبد الله بن علي في حصار دمشق، أنهم أقاموا محاصريها خمسة أشهر، وقيل مائة يوم، وقيل شهرا ونصفا، وأن البلد كان قد حصنه نائب مروان تحصينا عظيما، ولكن اختلف أهلها فيما بينهم بسبب اليمانية والمضرية، وكان ذلك سبب الفتح، حتى إنهم جعلوا في كل مسجد محرابين للقبلتين حتى في المسجد الجامع منبرين، وإمامين يخطبان يوم الجمعة على المنبرين، وهذا من عجيب ما وقع، وغريب ما اتفق، وفظيع ما أحدث بسبب الفتنة والهوى والعصبية، نسأل الله السلامة والعافية.

وقد بسط ذلك ابن عساكر في هذه الترجمة المذكورة، وذكر في ترجمة محمد بن سليمان بن عبد الله النوفلي قال: كنت مع

---

(١) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى أحمد بن خالد الناصري ٥/٦٠

(٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ابن عبد البر ص/١٤٦

عبد الله بن علي أول ما دخل دمشق، دخلها بالسيف، وأباح القتل فيها ثلاث ساعات، وجعل جامعها سبعين يوما إسطبلا لدوابه وجماله، ثم نبش قبور بني أمية فلم يجد في

قبر معاوية إلا خيطا أسود مثل الهباء، **ونبش قبر** عبد الملك بن مروان فوجد جمجمة، وكان يجد في القبر العضو بعد العضو، إلا هشام بن عبد الملك فإنه وجده صحيحا لم يبل منه غير أرنبة أنفه، فضربه بالسياط وهو ميت وصلبه أياما ثم أحرقه ودق رماده ثم ذره في الريح، وذلك أن هشاما كان قد ضرب أخاه محمد بن علي، حين كان قد اتهم بقتل ولد له صغير، سبعمائة سوط، ثم نفاه إلى الحميمة بالبلقاء.

قال: ثم تتبع عبد الله بن علي بني أمية من أولاد الخلفاء وغيرهم، فقتل منهم في يوم واحد اثنين وتسعين ألفا عند نهر بالرملة، وبسط عليهم الأنطاع ومد عليهم سماطا فأكل وهم يختلجون تحته، وهذا من الجبروت والظلم الذي يجازيه الله عليه، وقد مضى ولم يدم له ما أراده ورجاه، كما سيأتي في ترجمته.

وأرسل امرأة هشام بن عبد الملك وهي عبدة بنت عبد الله بن يزيد بن معاوية صاحبة الخال، مع نفر من الخراسانية إلى البرية ماشية حافية حاشرة عن وجهها وجسدها عن ثيابها ثم قتلوها.

ثم أحرق ما وجده من عظم ميت منهم.

وأقام بها عبد الله خمسة عشر يوما.

وقد استدعى بالأوزاعي فأوقف بين يديه فقال له: يا أبا عمرو ما تقول في هذا الذي صنعناه؟ قال فقلت له: لا أدري، غير أنه قد حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات " فذكر الحديث.

قال الأوزاعي: وانتظرت رأسي أن يسقط بين رجلي ثم أخرجت، وبعث إلي بمائة دينار.

ثم سار وراء مروان فنزل على نهر الكسوة ووجه يحيى بن جعفر الهاشمي نائبا على دمشق، ثم سار فنزل مرج الروم، ثم أتى نهر أبي فطرس فوجد مروان قد هرب فدخل مصر، وجاءه كتاب السفاح: ابعث صالح بن علي في طلب مروان وأقم أنت بالشام نائبا عليها، فسار صالح يطلب مروان في ذي القعدة من هذه السنة، معه أبو عمر وعامر بن إسماعيل، فنزل على ساحل البحر وجمع ما هناك من السفن وبلغه أن مروان قد نزل الفرما، وقيل الفيوم، فجعل يسير على الساحل والسفن تقاد معه في البحر حتى أتى العريش، ثم سار حتى نزل على النيل ثم سار إلى الصعيد، فعبر مروان النيل وقطع الجسر." (١)

"ناحية الباب الصغير بسام بن إبراهيم، ثم أبيحت دمشق ثلاث ساعات حتى قيل إنه قتل بها في هذه المدة نحوا من خمسين ألفا.

[وذكر ابن عساكر في ترجمة عبيد بن الحسن الأعرج من ولد جعفر بن أبي طالب، وكان أميرا على خمسة آلاف مع عبد الله بن علي في حصار دمشق، أنهم أقاموا محاصريها خمسة أشهر، وقيل مائة يوم، وقيل شهرا ونصفا، وأن البلد كان قد حصنه نائب مروان تحصينا عظيما، ولكن اختلف أهلها فيما بينهم بسبب اليمانية والمضرية، وكان ذلك سبب الفتح، حتى

---

(١) البداية والنهاية ط إحياء التراث ابن كثير ٤٩/١٠

إنهم جعلوا في كل مسجد محرابين للقبلتين حتى في المسجد الجامع منبرين، وإمامين يخطبان يوم الجمعة على المنبرين، وهذا من عجيب ما وقع، وغريب ما اتفق، وفظيع ما أحدث بسبب الفتنة والهوى والعصبية، نسأل الله السلامة والعافية. وقد بسط ذلك ابن عساكر في هذه الترجمة المذكورة، وذكر في ترجمة محمد بن سليمان بن عبد الله النوفلي قال: كنت مع عبد الله بن علي أول ما دخل دمشق، دخلها بالسيف، وأباح القتل فيها ثلاث ساعات، وجعل جامعها سبعين يوما اسطبلا لدوابه وجماله، ثم نبش قبور بني أمية فلم يجد في قبر معاوية إلا خيطا أسود مثل الهباء، ونبش قبر عبد الملك بن مروان فوجد جمجمة، وكان يجد في القبر العضو بعد العضو، إلا هشام بن عبد الملك فإنه وجده صحيحا لم يبل منه غير أرنبة أنفقه، فضربه بالسياط وهو ميت وصلبه أياما ثم أحرقه ودق رماده ثم ذره في الريح، وذلك أن هشاما كان قد ضرب أخاه محمد بن علي، حين كان قد اتهم بقتل ولد له صغير، سبعمائة سوط، ثم نفاه إلى الحميمة بالبلقاء. قال: ثم تتبع عبد الله بن علي بني أمية من أولاد الخلفاء وغيرهم، فقتل منهم في يوم واحد اثنين وتسعين ألفا عند نهر بالرملة، وبسط عليهم الأنطاع ومد عليهم سماطا فأكل وهم يختلجون تحته، وهذا من الجبروت والظلم الذي يجازيه الله عليه، وقد مضى ولم يدم له ما أراده ورجاه، كما سيأتي في ترجمته. وأرسل امرأة هشام بن عبد الملك وهي عبدة بنت عبد الله بن يزيد بن معاوية صاحبة الخال، مع نفر من الخراسانية إلى البرية ماشية حافية حاسرة عن وجهها وجسدها عن ثيابها ثم قتلوها. ثم أحرق ما وجده من عظم ميت منهم. وأقام بها عبد الله خمسة عشر يوما] [١] وقد استدعى بالأوزاعي فأوقف بين يديه فقال له: يا أبا عمر وما تقول في هذا الذي صنعناه؟

قال فقلت له: لا أدري، غير أنه قد حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» فذكر الحديث.

قال الأوزاعي: وانتظرت رأسي أن يسقط بين رجلي ثم أخرجت، وبعث إلي بمائة دينار. ثم سار

---

[١] سقط من المصرية.." (١)

"عظيما، ولكن اختلف أهلها فيما بينهم بسبب اليمانية والمضرية، وكان ذلك سبب الفتح، حتى إنهم جعلوا في كل مسجد محرابين للقبلتين، حتى في المسجد الجامع منبرين وإمامين يخطبان يوم الجمعة على المنبرين، وهذا من عجيب ما وقع، وغريب ما اتفق، وفظيع ما أحدث بسبب الفتنة والهوى والعصبية، نسأل الله السلامة والعافية. وقد بسط ذلك الحافظ في الترجمة المذكورة.

وذكر في ترجمة محمد بن سليمان بن عبد الله النوفلي قال: كنت مع عبد الله بن علي أول ما دخل دمشق، دخلها بالسيف ثلاث ساعات من النهار، وجعل مسجد جامعها سبعين يوما إصطبلا لدوابه وجماله، ثم نبش قبور بني أمية فلم يجد في قبر معاوية إلا خيطا أسود مثل الهباء، ونبش قبر عبد الملك بن مروان فوجد جمجمة، وكان يوجد في القبر العضو بعد العضو، غير هشام بن عبد الملك، فإنه وجده صحيحا لم يبل منه غير أرنبة أنفه، فضربه بالسياط وهو ميت، وصلبه أياما، ثم أحرقه

---

(١) البداية والنهاية ط الفكر ابن كثير ٤٥/١٠

بالنار، ودق رماده، ثم ذراه في الريح، وذلك أن هشاما كان قد ضرب أخاه محمد بن علي - حين كان قد اتهمه بقتل ولد له صغير - سبعمائة سوط، ثم نفاه إلى الحميمة بالبلقاء. قال: ثم تتبع عبد الله بن علي بني أمية من أولاد الخلفاء وغيرهم، فقتل منهم في يوم واحد اثنين وتسعين نفسا عند نهر بالرملة وبسط عليهم الأنطاع، ومد عليهم سماطا." (١)

"يطبق الأرض عن قبول ذلك وهذا السلطان المرحوم هو السلطان بايزيد ابن مراد المتقدم ذكره

ثم إنه جرى بين صاحب الترجمة وبين السلطان المذكور بعض المخالفة فارتحل إلى بلاد قرمان وترك مناصبه قال صاحب الشقايق النعمانية وعين له صاحب قرمان في كل يوم ألف درهم ولطلبته كل يوم خمسمائة درهم ثم إن السلطان المذكور ندم على ما فعل في حق صاحب الترجمة فأرسل إلى صاحب قرمان يستدعيه منه فأجابه إلى ذلك وعاد إلى ما كان عليه وقد كان ضعف بصره ثم شفي فحج شكرا لله الحجة الآخرة المتقدم ذكرها

ويروي أن وزير السلطان قال في بعض الأيام أرجو الله أن أصلي على هذا الشيخ الأعمى يعنى صاحب الترجمة فسمعه فقال إنه جاهل لا يحسن الصلاة على الميت وأرجو الله أن يشفيني ويعميه واصلي عليه فشفاه الله وكحل السلطان الوزير بحديدة محماة فعمى ثم مات وصلى عليه صاحب الترجمة

ويروي في سبب عمى المترجم له انه لما سمع أن الأرض لا تأكل لحوم العلماء العاملين **نبش قبر** أستاذه علاء الدين الأسود ليتحقق ذلك فوجده كما وضع مع أنه قد مر عليه زمان طويل فسمع عند ذلك صوتا يقول هل صدقت أعمى الله بصرك وقد ترجمه السخاوي في الضوء اللامع ترجمة مختصرة فقال محمد بن حمزة بن محمد العثماني الشهير بابن الفناري كتب على استدعاء في ثاني عشر ذي الحجة سنة ٨٢٢ حين حج بمكة ومولده في منتصف سنة ٧٥١ ولقد لقيت بعض أصحابه فكتبت عنه من نظم صاحب الترجمة انتهى وكان يستحق التطويل فإن." (٢)

"وفي أصناف الحيوان عرج وأشباه العرج

وأشكال من المشي واختلاف في العدو، وتفاوت في الوطء [١] . وللإنسان نفسه اختلاف شديد على قدر الحالات المختلفة عليه، وبكل ذلك نطقت الأشعار، واستفاضت الأخبار، وشهد عليه العيان، وميزته العقول.

فمن العرج الضبع، عرجاء البتة [٢] ، وهي أشد السباع حرصا على لحوم الناس، وأشد الخلق مغارز أسنان [٣] ، ويقال إنها ممطولة في فكيها [٤] . وهي **تنبش القبور** وتحفرها حتى تنتهي إلى أبدان الموتى.

ثم الذئب، وهو أقزل- والقزل: أقبح العرج- والفرس شنج النسا كأن به عقالا [٥] . وقال عمرو بن العاص:

شنج الفرسن محبوك القرا ... شنج الأنساء في غير فحج [٦]

---

[١] في الأصل: «الوطى» .

[٢] الحيوان ١: ٤٣/٥: ٢١٣.

---

(١) البداية والنهاية ط هجر ابن كثير ٢٥٩/١٣

(٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع الشوكاني ٢٦٨/٢

[٣] مغارز الأسنان: أصولها. وفي اللسان: «ومغرز الضلع والضرس والريشة ونحوها: أصلها» . وفي النسخة: «معار واسنان» ، تحريف.
[٤] المطل، أصله السك والطبع. وفي الحيوان ٤: ٥٣: «ممطولة في نفس العظم» .
[٥] الشنج: المتقبض. والنسا؛ بالفتح: عرق يمتد من الورك إلى الكعب. وهو مدح له، لأنه إذا تقبض نساه وشنج لم تسترخ رجلاه. والعقال، كرمان، وقد تخفف القاف: داء يأخذ في رجل الدابة، إذا مشى ظلع ساعة ثم انبسط. وفي أسماء خيولهم «ذو العقال» ، سموه بذلك دفعا لعين السوء عنه.
[٦] الفرسن، كزبرج: «الحافر من الدابة. وبعده الرسغ، ثم الوظيف ثم الساق. وفي الأصل: «المرسن» ، وهو كمجلس ومقعد ومنبر: موضع الرسن على أنف الدابة، ولا وجه-." (١)

"وقال أبو أسامة، حليف بني مخزوم [١] :

فدونكم بني وهب أخاكم ... ودونك مالكا يا أم عمرو [٢]

فلولا مشهدي قامت عليه ... موقفة القوائم أم أجر [٣]

دفوع للقبور بمنكبيها ... كأن بوجهها تحميم قدر [٤]

---

[١] هو أبو أسامة معاوية بن زهير بن قيس بن الحارث بن سعد بن ضبيعة بن مازن بن عدي بن جشم بن معاوية، حليف بني مخزوم. قال ابن هشام في السيرة ٥٣٣: «وكان مشركا، وكان مر بهبيرة بن أبي وهب وهم منهزمون يوم بدر، وقد أعيا هبيرة، فألقى عنه درعه وحمله ومضى به. قال وهذه أصح أشعار أهل بدر» . وأنشد مقطوعة ٢٧ بيتا منها هذه الأبيات. وانظر الروض الأنف ٢: ١١٥- ١١٧.
[٢] أخاكم، يعني به هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم. وكان أبو أسامة قد قاتل عنه حتى أفلت من الموت. انظر الاختيارين ٢٦١، وجمهرة ابن حزم ٣٧، ١٤١. وقد وقع في بعض نسخ السيرة: «هبيرة بن أبي رهم» ، وهو تحريف. وفي الأصل هنا: «فدونكم وهبا أخاكم» ، صوابه من الاختيارين ٢٦٢. وهذا البيت ملفق من بيتين أولهما في الاختيارين، وهو:

ودونكم بني وهب أخاكم ... ليبشرني بمحمدة وشكر

وثانيهما في الاختيارين أيضا:

فدونكما هبيرة، ضرتيه ... ودونك مالكا يا أم عمرو

وفي شرح الاختيارين: يريد: يا ضرتيه أنه كان أنقذه، فقال: دونكما فقد دفعته إليكما سليما.
ومالك: آخر كان قاتل عنه حتى أنجاه.
[٣] في الأصل: «فلا في مشهدي» ، صوابه من السيرة والاختيارين. والموقفة سبق تفسيرها في المذرعة. والأجرى: جمع

---

(١) البرصان والعرجان والعميان والحولان الجاحظ ص/٢١٣

جرو، وهو ولد الضبع.

[٤] ورد هذا البيت بدون نسبة في المعاني الكبير ٢١٨، وكذا مع التحريف في سمط اللآليء ٥٣٤: «تحميم قار» . وقال ابن قتيبة: «يريد أن في وجهها سوادا. والتحميم: السواد» . وإنما **تنبش القبور** لولوعها بأكل الموتى.." (١)

"العلماء من أهل القيروان. ثم حدث عليه بالشام ما أشغله، فخرج إليها فلما وصل السبر مات في مرحاض الحمام. ثم ولي بعده الحاكم، فأظهر أكثر مذهبهم، فكان مما أحدث أنه بنى دارا وجعل لها أبوابا وأطباقا، وجعل فيها قيودا وأغلالا وسماها جهنم، فمن جنى جناية عنده قال (ادخلوه جهنم) وأمر أن يكتب في الشوارع والجوامع بسب الصحابة، أجمعين. ثم أرسل داعيا إلى مكة، فلما طلع المنبر وذكر ما ذكر، اقتحم عليه بنو هذيل فقطع قطعة قطعة وكسر المنبر وفتت حتى لم يجمع منه شيئا. ثم أرسل رجلا خراسانيا من بني عمه، فضرب الحجر الأسود بدبوس، فقتل في حينه وأخذه الناس قطعة قطعة وأحرق بالنار وأرسل – لعنه الله – إلى مدينة الرسول – صلى الله عليه وسلم – من **ينبش القبر** المعظم فسمع الناس صائحا يقول: القبر ينبش! ففتشه الناس فوجدوه وأصحابه فقتلوهم ثم أنه ادعى الربوبية من دون الله، وجعل داعيا يدعوا الناس إلى عبادته، وسماه المهدي. فكتب داعيه الكتاب، وكان اسمه حمزة، وذلك في سنة ٤١٠ وقرئ بحضرة الحاكم – لعنه الله – على أهل مملكته، ذكر فيه – تعالى الله عن إبطال المبطلين علوا كبيرا! – الحمد لمولاي الحاكم وحده باسمك اللهم الحاكم بالحق! ثم تمادى فقال: توكلت على إلهي أمير المؤمنين، جل ذكره وبه نستعين في جميع الأمور! ثم طول بالكتاب بالتخليط مرة يجعله أمير المؤمنين ومرة يجعله إله، وقال فيه: (وأمرني بإسقاط ما يلزمكم اعتقاده من الأديان الماضية والشرائع الدارسة) وذكر أشياء يطول ذكرها. وكانت له راية حمراء تحت قصره فاجتمع إليه خلق نحو خمسة عشر ألف رجل فيما قيل، ثم إن رجلا من الترك كاتبه حمزة فأظهر الحاكم أنه أمر يقتله. وكان الحاكم كثير التصرف بالليل إلى جبل المقطم على حمار، فخرج ليلا فقتل هو وحماره.." (٢)

"لنفسه وتقلد سيفا زعم أنه ذو الفقار وأمسك قضيبا زعم أنه قضيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معه جماعة من بني عمه وبين يديه ألف عبد أسود فنزل إلى الرملة ونادى بإقامة العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فانزعج لذلك صاحب مصر وتلطف بمن معه وبذل لهم الأموال الجزيلة بل كتب لابن عم لأبي الفتوح فولاه الحرمين بحيث خذله من كان وافقه عليه وقبضوا عليه وأسلموه إلى الحاكم فراجع الطاعة وعفا عنه وذلك قريبا من سنة أربعمائة ويقال إن أبا الفتوح قبل ذلك سار إلى المدينة النبوية في سنة تسعين بأمر الحاكم وأزال عنها إمرة بني مهنا وذلك في سنة تسعين وثلاثمائة ثم رجع إلى مكة وقد عظم شأنه وترجمته طويلة مات في سنة ثلاثين وأربعمائة ومن أغرب ما اتفق له مما أورده ابن النجار بسنده أن بعض الزنادقة أشار على الحاكم بأمر الله العبيدي **بنبش القبر** الشريف وحمله وصاحبيه رضي الله عنهما إلى مصر لتكون محط الرحال فأنفذ لأبي الفتوح يأمره بذلك فسار حتى قدم المدينة فحضر إليه جماعة من أهلها ممن علم سبب قدومه

---

(١) البرصان والعرجان والعميان والحولان الجاحظ ص/٢٤٨

(٢) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ابن عذاري المراكشي ١/٢٨٦

ومعهم قارىء يعرف بالركباني فقرأ بين يديه: ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم﴾ التوبة ١٢ إلى قوله: ﴿قاتلوهم يعذبهم الله﴾ التوبة ١٤ فماج الناس وكادوا أن يقتلوا أبا الفتوح ومن معه من الجند فلما رأى ذلك قال لهم الله أحق أن يخشى ووالله لا أتعرض لشيء من هذا ودع الحاكم يفعل في ما أراد ثم استولى عليه ضيق الصدر وتقسيم الفكر كيف أجاب فما غابت الشمس من بقية يومه حتى أرسل الله من الريح ما كادت الأرض تزلزل منه وتدحرجت الإبل بأقتابها والخيل بسروجها كما تدحرج الكرة على وجه الأرض وهلك خلق كثيرون من الناس وانفرج هم أبي الفتوح بما أرسله من تلك الرياح التي شاع ذكرها في الآفاق ليكون حجة له عند الحاكم وفي ترجمته غيره هذه الغريبة من الغرائب طوله الفاسي.

٩١٤ – الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي أخو إبراهيم وعبد الله أمهم فاطمة ابنة الحسين روى عن أبويه وعنه فضيل بن مرزوق وقال إنه سمعه يقول لرجل ممن يغلو فيهم ويحكم أحبونا في الله فإن أطعنا الله فأحبونا وإن عصينا الله فابغضونا لو كان الله نافعا بقرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير عمل بطاعته لنفع بذلك أقرب الناس إليه أباه وأمه وروى عنه عمر بن شبيب السلمي وغيرهما قال الخطيب مات في حبس المنصور سنة خمس وأربعين ومائة عن ثمان وستين وقال ابن سعد كان قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقالت أمه لهشام لما سألها عن ولدها أما الحسن فلساننا.

٩١٥ – الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أبو محمد." (١)

"خسرتم دينكم، فهذا كتاب أمير المؤمنين بالخبر السار عنه والعهد القريب منه.

٥٧٤– قال شبيب بن شيبة: كثر قطع بني تميم الطريق بين مكة والبصرة، فبعثني المنصور أقوم في المناهل، وأتكلم فأذم أهل البادية وأوبخهم بما يردعهم، فلم أرد ماء إلا تكلمت بما حضرني فما أحد ينطق، حتى قمت على ماء لبني تميم، فلما انقضى كلامي قام رجل منهم دميم فقال: الحمد لله أفضل ما [١] حمدته وحمده الحامدون قبلك وبعدك، وصلى الله على محمد نبيه ونجيه أفضل صلاة وأتمها، وأخصها وأعمها. ثم إني قد سمعت ما تقول في مدح الحضارة وأهلها، وذم البداوة وأهلها، ومهما كان منا أهل البادية من شر فليس فينا نقب الدور، ولا شهادة الزور، ولا **نبش القبور**، ولا نيك الذكور. قال: فأفحمني، فتمنيت أني لم أخرج لذلك الوجه.

«٥٧٥» – عتب عبد الله بن طاهر على كاتب له فنحاه فرفع إليه رقعة يعتذر فيها، فوقع عبد الله بين سطورها: قلة نظرك لنفسك حرمك سني المنزلة، وغفلتك عن حظك حطتك عن أعلى الدرجة، وجهلك موضع النعمة، أحل بك الغير والنقمة، وعماك عن سبيل الدعة، أسلكك طريق المشقة، حتى صرت من قوة الأمل معتاضا شدة الوجل، ومن رخاء العيش معتقبا يأس الأبد، وحتى ركبت مطية المخافة بعد مجلس الأمن والكرامة، وصرت موضعا للرحمة بعد أن كنت موضع الغبطة. على أني أرى أملك أمريك بك أدعاهما إلى المكروه إليك، وأوسع حاليك لديك أضعفهما متنفسا عليك، كقول القائل: [من المتقارب]

إذا ما بدأت امرءا جاهلا ... ببر فقصر عن حمله

---

(١) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة السخاوي، شمس الدين ٢٧٣/١

ولم تلقه قابلا للجميل ... ولا عرف العز من ذله

---

[١] ر: مما.." (١)

"والعدد غير قليل؟ ألم يكن فيكم نهاة تمنع الغواة عن دلج الليل وغارة النهار؟

قربتم القرابة وباعدتم الدين، تعتذرون بغير العذر، وتغضون عن المختلس. كل امرىء منكم يذب عن سفيهه، صنع من لا يخاف عاقبة ولا يرجو معادا. ما أنتم بالحلماء «١» ، ولقد اتبعتم السفهاء، فلم يزل بهم ما ترون من قيامكم دونهم حتى انتهكوا حرم الإسلام، ثم أطرقوا وراءكم كنوسا في مكانس الريب. حرام علي الطعام والشراب حتى أسويها بالأرض هدما وإحراقا. إني رأيت آخر هذا الأمر لا يصلح إلا بما صلح به أوله: لين في غير ضعف، وشدة في غير عنف.

وإني أقسم بالله لأخذن الولي بالمولى، والمقيم بالظاعن، والمقبل بالمدبر، والصحيح منكم في نفسه بالسقيم، حتى يلقى الرجل منكم أخاه فيقول: أنج سعد فقد هلك سعيد، أو تستقيم لي قناتكم. إن كذبة المنبر تلقى منشورة «٢» ، فإذا تعلقتم علي بكذبة فقد حلت لكم معصيتي: من نقب عليه فأنا ضامن له ما ذهب منه «٣» ؛ فإياي ودلج الليل، فإني لا أوتى بمدلج إلا سفكت دمه، وقد أجلتكم في ذلك بقدر ما يأتي الخبر من الكوفة ويرجع إليكم؛ وإياي ودعوى الجاهلية فإني لا أجد أحدا دعا بها «٤» إلا قطعت لسانه. وقد أحدثتم أحداثا لم تكن، وقد أحدثنا لكل ذنب عقوبة: من غرق قوما غرقناه، ومن أحرق على قوم «٥» أحرقناه، ومن نقب على قوم بيتا نقبنا عليه قلبه «٦» ، ومن نبش قبرا دفناه فيه حيا. كفوا عني أيديكم وألسنتكم أكف عنكم يدي ولساني. ولا يظهر من أحدكم خلاف «٧» ما عليه عامتكم إلا ضربت عنقه. وقد كانت بيني وبين أقوام." (٢)

"والتخلق بأخلاقهم ولا يستقيم أداء التكاليف إلا به وحصول نجح الدارين متعلق بكسبه ولو نزلت نازلة فى الحي احتاجوا إليك بسببه فإن يجدوا عندك جوابا قالوا سلوا مشائخك فإن أردت الدنيا نلت به وإن تخليت للعبادة فلم يقدر أحد أن يقول تعبد بلا علم

وبه إلى يحيى بن شيبان قال قال الإمام كنت أعطيت جدلا فى الكلام وأصحاب الأهواء فى البصرة كثيرة فدخلتها نيف وعشرين مرة وربما قمت بها سنة أو أكثر ظنا إن علم الكلام أجل العلوم فلما مضى مدة عمري تفكرت وقلت السلف كانوا أعلم بالحقائق ولم ينتصبوا مجادلين بل أمسكوا عنه وخاضوا فى علم الشرائع ورغبوا فيه وتعلموا وعلموا وتناظروا عليه فتركت الكلام واشتغلت بالفقه ورأيت المشتغلين بالكلام ليس سيماهم سيماء الصالحين قاسية قلوبهم غليظة أفئدتهم لا يبالون بمخالفة الكتاب والسنة ولو كان خيرا لاشتغل به السلف الصالحون هذا

وحكاية روياه مشهورة أنه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويولف العظام الكرام يوضع بعضها فى موضع مناسب للمقام وتعبير ابن سيرين لها أن صاحبها رجل يحيي الله به سنة أميتت فيما بين الأنام

---

(١) التذكرة الحمدونية ابن حمدون ٢١٤/٥

(٢) التذكرة الحمدونية ابن حمدون ٢٤٩/٦

فصل فى اعتقاده

ذكر الغزنوي عن يحيي بن نصر والديلمي عن نوح بن أبي مريم الجامع قالا سألناه عن السنة والجماعة قال تفضيل الشيخين ومحبة الختنين والإيمان بالقدر خيره وشره والمسح على الخفين وتحليل النبيذ للتقوي على طاعة الله لا السكر وعدم التكفير لأحد بذنب عدم التكلم فى الله بشيئ قال سعد بن معاذ جمع الإمام فى هذه الأحرف." (١)

"وثبت له به البيعة يوم الأضحى، ووافق ذلك يوم الجمعة من سنة ثمان وثلاثين ومئة، وهو ابن ست وعشرين سنة. وتوفي يوم الثلاثاء لست بقين لربيع الأول سنة اثنتين وسبعين مئة.

وكان ملكه اثنتين وثلاثين سنة وخمسة أشهر. وكان مولده بدير حنينا من عمل دمشق، سنة ثلاث وعشرة مئة.

ومن ولد يزيد " بن " عبد الملك بعد عمر بن عبد العزيز الوليد بن يزيد. وولي الخلافة بعد عمه هشام. وكان مناجا زنديقا سفيها. وقصته في المصحف مشهورة حين رشقه بالسهام لما استفتح فيه، فخرج له) واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد (فغضب، ونصبه هدفا للسهام. وقال، وهو يرشقه:

أتوعد كل جبار عنيد ... فهأنذاك جبار عنيد

إذا ما جئت ربك يوم حشر ... فقل: يا رب مزقني الوليد

فرؤي رأسه بعد ثلاثة أيام في موضع المصحف موضوعا بعد ما حز، انتقم الله منه لكتابه الكريم. وقتله ابن عمه يزيد بن الوليد الملقب بالناقص، وكان فاضلا. وكانت ولايته من مقتل الوليد خمسة أشهر. ويقال: أنه مذكور في الكتب المتقدمة بحسن السيرة والعدل، وفي بعضها: يا مبذر الكنوز، يا سجادا في الأسحار، كانت ولايتك رحمة ووفاتك فتنة، أخذوك فصلبوك.

وكان مروان بن محمد بن مروان بن الحكم آخر ملوك بني أمية، الذي قامت عليه " المسودة " بنو العباس لما ولي الخلافة نبش قبر يزيد الناقص، واستخرجه وصلبه. ولقب يزيد بالناقص لأنه نقص الجند أعطياتهم.." (٢)

"باب ما ذكر صاحب الديك من ذم الكلاب

وتعداد أصناف معايبها ومثالبها، من لؤمها وجبنها وضعفها وشرهها، وغدرها وبذائها، وجهلها وتسرعها، ونتنها وقذرها، وما جاء في الآثار من النهي عن اتخاذها وإمساكها، ومن الأمر بقتلها وطردها، ومن كثرة جناياتها وقلة ردها ومن ضرب المثل بلؤمها ونذالتها، وقبحها وقبح معاظلتها ومن سماجة نباحها وكثرة أذاها، وتقذر المسلمين من دنوها، وأنها تأكل لحوم الناس، وأنها كالخلق المركب والحيوان الملفق: كالبغل في الدواب وكالراعبي في الحمام، وأنها لا سبع ولا بهيمة، ولا إنسية ولا جنية، وأنها من الحن دون الجن، وأنها مطايا الجن ونوع من المسخ، وأنها تنبش القبور وتأكل الموتى، وأنها يعتريها الكلب من أكل لحوم الناس.

فإذا حكينا ذلك حكينا قول من عدد محاسنها، وصنف مناقبها، وأخذنا من ذكر أسمائها وأنسابها وأعراقها، وتفدية الرجال

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية عَبْد القَادِرِ القُرَشي ١/٤٦٨

(٢) الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة محمد البري ١/٣٥

إياها واستهتارهم بها، وذكر كسبها وحراستها، ووفائها وإلفها وجميع منافعها، والمرافق التي فيها، وما أودعت من المعرفة الصحيحة والفطن العجيبة والحس اللطيف والأدب المحمود. وذلك سوى صدق الاسترواح وجودة الشم، وذكر حفظها ونفاذها واهتدائها، وإثباتها لصور أربابها وجيرانها، وصبرها، ومعرفتها بحقوق الكرام، وإهانتها اللئام، وذكر صبرها على الجفا، واحتمالها للجوع، وذكر ذمامها وشدة منعها معاقد الذمار «١» منها، وذكر يقظتها وقلة غفلتها وبعد أصواتها، وكثرة نسلها وسرعة قبولها وإلقاحها وتصرف أرحامها في ذلك، مع اختلاف طبائع ذكورها والذكور من غير جنسها، وكثرة أعمامها وأخوالها، وترددها في أصناف السباع، وسلامتها من أعراق البهائم، وذكر لقنها وحكاياتها، وجودة ثقافتها ومهنها وخدمتها، وجدها ولعبها وجميع أمورها؛ بالأشعار المشهورة والأحاديث المأثورة، وبالكتب المنزلة والأمثال السائرة، وعن تجربة الناس لها وفراستهم فيها، وما عاينوا منها؛ وكيف قال أصحاب الفأل فيها، وبإخبار المتطيرين." (١)

"يقول: وبر لحييها كثير كأنه شعر [ذيخ] [١] قد بله المطر. وأنشد: [من الرجز]

لما رأين ماتحا بالغرب ... تخلجت أشداقها للشرب [٢]

تخليج أشداق الضباع الغلب [٣]

يعني من الحرص والشره. وتمثل ابن الزبير [٤] : [من الطويل]

خذيني فجريني جعار وأبشري ... بلحم امرئ لم يشهد اليوم ناصره [٥]

وإنما خص الضباع، لأنها **تنبش القبور**، وذلك من فرط طلبها للحوم الناس إذا لم تجدها ظاهرة. وقال تأبط شرا [٦] : [من الطويل]

فلا تقبروني إن قبري محرم ... عليكم ولكن خامري أم عامر

إذا ضربوا رأسي وفي الرأس أكثري ... وغودر عند الملتقى ثم سائري

هنالك لا أبغي حياة تسرني ... سمير الليالي مبسلا بالجرائر

١٩٤٤-[إعجاب الضباع بالقتلى]

قال اليقطري [٧] : وإذا بقي القتيل بالعراء انتفخ أيره، لأنه إذا ضربت عنقه يكون منبطحا على وجهه، فإذا انتفخ انقلب، فعند ذلك تجيء الضبع فتركبه فتقضي حاجتها ثم تأكله.

وكانت مع عبد الملك جارية شهدت معه حرب مصعب، فنظرت إلى مصعب وقد انقلب وانتفخ أيره وورم وغلظ، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما أغلظ أيور المنافقين!

---

[١] إضافة يقتضيها السياق.

[٢] الماتح الذي يستقي من أعلى البئر. الغرب: الدلو العظيمة. التخلج: التحرك والاضطراب.

[٣] الغلب: جمع أغلب وغلباء؛ وهو الغليظ الرقبة.

---

(١) الحيوان الجاحظ ١٤٦/١

[٤] البيت للنابغة الجعدي في ديوانه ٢٢٠، والكتاب ٢٧٣/٣، وبلا نسبة في اللسان (جرر، جعر) ، والمقتضب ٣٧٥/٣.

[٥] جعار: اسم للضبع.

[٦] الأبيات للشنفرى أو لتأبط شرا في الطرائف الأدبية ٣٦، وللشنفرى في الحماسة البصرية ٩٤/١، والأغاني ١٨٢/٢١، وأسماء المغتالين ٢٣٢، وشرح ديوان الحماسة للتبريزي ٦٥/٢، وللمرزوقي ٤٩٠، وانظر البرصان ١٦٦، وعيون الأخبار ٢٠٠/٣، والعقد الفريد ١٠١/١، والأزمنة والأمكنة ٢٩٣/١.

[٧] تقدم الخبر في ٥/.." (١)

"لم يبق من الحيوانات شيء، وهم ينظرون إليها، وبقيت القيروان أربعين سنة لم ير فيها خشاش ولا هوام، فكان عقبة بن نافع أول من اختط القيروان (١) ، وأقطع مساكنها ودورها للناس وبنى مسجدها، وتنازعوا في قبلة الجامع، فبات عقبة مغموما، فرأى في المنام قائلا يقول له: خذ اللواء بيدك فحيث ما سمعت التكبير فامش، فإذا انقطع التكبير فاركز اللواء فإنه موضع قبلتكم، ففعل عقبة ذلك، فهو موضع القبلة، وهو محراب جامع القيروان إلى اليوم. وقد هدم حسان بن النعمان جامع القيروان وبناه حاشا المحراب فإنه تركه، ويقال إنه هدم وبني نحو ثلاث مرات، كل وال يلي القيروان يريد أن يكون الجامع من بنيانه، وكانوا يتركون المحراب تبركا ببناء عقبة، وكان مستجاب الدعوة ويقال له: عقبة المستجاب، وهو المقتول بتهودة على يدي البربر، ويقال إنه لما أراد معد بن إسماعيل الشيعي تحريف قبلة مسجد القيروان سنة خمس وأربعين وثلثمائة، بلغه أن أهل القيروان يقولون: إن الله عز وجل يمنعه بدعاء عقبة، فلما وصل ذلك إلى معد غضب، وأمر بنبش قبر عقبة بن نافع وإحراق رمته بالنار، وكان قبره بظاهر تهودة حيث استشهد، وبعث معد لذلك خمسمائة فارس وراجل، فلما دنوا من قبره وحاولوا ما أمرهم به هبت عليهم ريح عاصفة ولاحت بروق خاطفة وقعقعت رعود قاصفة كادت تهلكهم، فانصرفوا ولم يعرضوا له، فخافوا عقوبة معد فتاهوا في صحارى إفريقية حتى سمعوا أنه هلك، فحينئذ رجعوا إلى أوطانهم مستبصرين. وبازاء محراب جامع القيروان الساريتان المشهورتان الحمراوان المشوبتان بالصفرة اللتان لم ير الراءون أحسن منهما ولا مثلهما، كانتا في كنيسة من كنائس الروم فنقلهما إلى جامع القيروان حسان بن النعمان، وهما يقابلان المحراب، عليهما القبة المتصلة بالمحراب.

وروي أن صاحب القسطنطينية بذل له فيهما قبل نقلهما إلى الجامع زنتهما ذهبا فآثروا الجامع بهما.

وخارج (٢) مدينة القيروان خمسة عشر ماجلا للماء هي سقايات لأهل القيروان، منها ما بني في أيام هشام بن عبد الملك بن مروان وفي أيام غيره من الخلفاء، وأعظمها شأنا وأفخمها منصبا الماجل الذي بناه أحمد بن الأغلب بباب تونس من القيروان، وهو مستدير متناهي الكبر، وفي وسطه صومعة مثمنة، وفي أعلاها قبة مفتحة على أربعة أبواب، فإذا وقف الرامي على ضفته ورمى بأشد ما يكون من القسي لا يدرك الصومعة التي في وسطه، وكان على ذلك الماجل قصر عظيم فيه من البناء العجيب والغرف المشرفة على ذلك الماجل كل شيء غريب، وبجوفي هذا الماجل ماجل لطيف متصل به يقع فيه ماء الوادي إذا جرى، فتنكسر فيه حدة جريانه، ثم يدخل الماء الماجل الكبير، وهذا الوادي الذي يدخل الماجل إنما هو واد

---

(١) الحيوان الجاحظ ٥٥٩/٦

شتوي يجري في أيام الشتاء، فإذا امتلأ هذا الماجل وغيره من المواجل شرب منه أهل القيروان ومواشيهم، ويرفع ماء هذا الماجل الكبير إلى أيام الصيف فيكون ماؤه باردا عذبا صافيا كثير الماء، وكان عبيد الله الشيعي يقول: رأيت بإفريقية شيئين ما رأيت مثلهما في المشرق، الحفير الذي بباب تونس من القيروان، يعني هذا الماجل الكبير، والقصر الذي برقادة المعروف بقصر البحر.

وكان يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن ملك المغرب لما طلع إلى إفريقية دخل القيروان ووصل لجامعها وطاف على مشاهدها ومزاراتها، ووقف على هذا الماجل معجبا به، وجمع القبائل والأجناد لإخراج ترابه، فرغب أهل القيروان إليه في تركه خيفة من ورود العرب عليه عند جفوف (٣) الهواء فتركه، وفي هذا الماجل يقول الشاعر (٤) :

وبالجملة فمدينة القيروان دار ملك المغرب، ورأت من الممالك والملوك والدول والفقهاء والعلماء والصالحين ما لم يكن مثله في قطر من الأرض ثم محنت بالعرب والفتن، وخلت من الناس وذهبت نضرتها ومحاسنها، وبسط أخبارها يطول فلنقتصر على هذا القدر.

---

(١) سقط من ع.

(٢) عاد إلى متابعة النقل عن الاستبصار: ١١٥.

(٣) في مادة (عمرة) : عند يبس الهواء.

(٤) بياض بمقدار ٣ أسطر.." [1]

"وتوفيت بقرية التربية سادس عشر شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة ولا أعرف لعلي بن يحيى عقبا عمل ما يستحق الذكر غير ابنة له تسمى حللا فإنها كانت من حظاياه وابتنت مدرسة برأس وادي نخلان بموضع يعرف بالظهرة وعملت مكرمة بأن وقفت دارها التي كانت تسكنها مدرسة ووقفت طينها على مدرسة ودرسة وخرجت عن بيتها إلى بيت ابتنته بقرب المدرسة وكانت من المتصدقات المحسنات أخبرني الثقة أنها كانت تأمر من يفتش لها عن الأيتام ويأتي لها بهم فتكسوهم وتحسن إليهم وتأمر بتطهير من لم يكن مطهرا منهم وهذا دأبها إلى أن توفيت وكانت من أهل الهمم العالية والنفوس الأبية حكى لي الثقة أن الأمير أسد الدين لما مر عندها هو ووالدها يريدان نزول باب السلطان وكانت قد كتبت إلى سيدها أنه لا يتأخر عن النزول معها في دارها قبل أن تجعله مدرسة فعرف بذلك الأمير أسد الدين فقال لا بأس نجبر باطنها ثم مروا بها فلم يدخلوا إلا على سماط عظيم لا يعمل أحد من نظرائها مثله وحجت بعد لزوم سيدها وأقبلت على العبادة وفعل المعروف حتى توفيت ووقفها على المدرسة وقف جيد ولكن ضعف الوقت وسوء نظر النظار وعدم الحكام أقلوا بركته

نرجع إلى تتمة ذكر الفقهاء بني مضمون فآخر من عرف منهم ولد لأحمد اسمه محمد كان متفقها ويذكر بمعرفة النحو ولي قضاء صنعاء من قبل بني محمد بن عمر وكان خطيبا مصقعا وكان شديد الأحكام مبالغا في إقامة الحق وإقامة مذهب

---

(١) الروض المعطار في خبر الأقطار الحميري، ابن عبد المنعم ص/٤٨٧

السنة وإماتة البدعة وكان يحلف الإسماعيلية بأيمان تشق عليهم ثم بلغه أن بعضهم لما مات ودفن دفن معه مصحف فأمر من **ينبش القبر** عنه وأخرج المصحف فشق ذلك على الإسماعيلية وكادوا وبذلوا الأموال في عزله فعزل بغير وجه يوجب العزل فعاد إلى بلده فلبث مدة ثم رتبه أولاد أسد الدين مدرسا بمدرسة جده بإب فلم يبرح بها حتى توفي وهو الذي عرفني ببعض نعوت أهله إذ وجدته بإب وأنا عازم على تقدم بلده فقلت له يكتب لي إلى بعض من يراه صالحا في البلد يزورني الترب." (١)

"قطعة حتى بقي العظم بينا فبقي الفقيه ساعة معجبا ثم ايقظه من نومه فلما استيقظ دهش من نظر الفقيه لما هو يكتمه عن كل أحد ثم بادر يلف رأسه فذكروا ان الفقيه قال لا بأس عليك وهون عليه الحال ثم سئله عن سبب ذلك قال كنت رجلا من أولاد زبيد المسرفين على أنفسهم عرض بخاطري أن أكون **انبش القبور** وأخذ منها الأكفان ابيعها فنبشت عدة قبور وطابت لي معاملة ذلك حتى توفيت ابنة احد التجار وبلغني انها كفنت بثوب له قيمة فاتيت قبرها ليلا ونبشته فما هو الا ان فتحت لحدها اذ بيد خرجت منه فاختطفت من رأس الجلدة التي رأيت فقلت يس وتعوذت فقال يا قليل التوفيق اما آن لك أن تخشى الله وترعوى عن فعلك فقلت مجيبا ولا اعرف الكلام ممن يصدر أنا التائب الى الله تعالى ولست ارى شخصا يكلمني فقال إن صدقت توبتك لم يضرك شيء مما تم بك فاذهب وتب الى الله فذهبت بيتي وسترت حالي من اهلي واصحابي ومن الله علي بالعافية فخرجت عن زبيد حتى ساقني القدر اليك هذا ما نقل قدماء القرية وذكر غيرهم انه حين قال يس قال له قائل أنا تبارك لو كنت يس لأخذت جميع رأسك وقد بلغني رواية تشابه هذه وذلك أن رجلا **نبش قبرا** فحين بدا بنبش اللحد خرجت منه يد قلعت إحدى عينيه فقال يس فسمع قائلا يقول انه تبارك لو كنت يس لقلعت عينيك الثنتين وكانت وفاته في صدر المائة السابعة وقبره يمنى القرية مشهورا يزار ويتبرك به وصلت القرية مرارا لغرض الزيارة والبحث عن احواله ولعلى أجد اشياء من كتبه فاستدل به على الغرض فقيل لي ان الفقيه لما توفي خلف ابنه السجاد وصارت اليه الكتب فسلك طريق الصحبة لاهل الامراء واهدى كثر الكتب اليهم على طريق التقرب وتوفي وخلف ابنة واحدة تزوجها بعض مشايخ الفرسانيين واسمه على بن احمد فاولدت له عدة اولاد غالبهم رعيه يذكرون بالخير والمرؤة ومنهم سليمان بن محمد يعرف بالقاضي يقال انه تفقه بالفقيه بكر وهو ابن عمه وسلك طريقه ورعا وزهدا حتى انه احيا عدة ارض في أماكن من راس." (٢)

"يقتل بركة. فأخذ بذلك خطه وخطوط الأمراء الأكابر وعاد إلى الثغر وقتله. فلما دخل يونس الدوادار إلى الثغر **نبش قبر** بركة فوجد في رأسه ضربة وفي جسده ضربات عديدة وقد دفن بثيابه من غير غسل ولا كفن فغسله وكفنه وصلى عليه ودفنه في تربة بناها على قبره. وقبض على ابن عرام. وخاف من بدر بن سلام أن يعترضه في الطريق ويخلصه فطلب نجدة فسار إليه عدة مماليك ساروا به في بحر الملح إلى دمياط وأتوا في النيل إلى القاهر وسجن في يوم الثلاثاء ثاني عشره بخزانة شمايل مقيدا وعذب على مال اتهم أنه أخذه من بركة فلم يقر بشيء. ثم أخرج في يوم الخميس رابع عشرينه وحمل

---

(١) السلوك في طبقات العلماء والملوك الجُنْدي، بهاء الدين ٤٠٦/١

(٢) السلوك في طبقات العلماء والملوك الجُنْدي، بهاء الدين ٣٨٩/٢

على حمار إلى القلعة وقد اجتمع الأمراء بباب القلعة منها فجرد من ثيابه وضرب بالمقارع نحو التسعين شيبا. ونودي عليه وهو يضرب: هذا جزاء من يقتل الأمراء بغير إذن. فقال: ما قتلته إلا بإذن الأمراء وأخرج خطوطهم فأخذت منه وهو بستغيث: بيني وبينكم الله ياسيدي الشيخ نهار هذا اليوم الذي وعدتني فإنا لله وإن إليه راجعون. وذلك أن الشيخ نهار كان حدثه بأمور ومنها أنه لا يموت إلا مقتولا بالسيف موسطا أو مسمرا فكان يتوقع ذلك. ثم أركب الجمل ودقت المسامير الحديد في كفيه وذراعيه وقدميه على الخشب. وهو يقول: يا سيدي الشيخ نهار قد صح الذي وعدتني به هذا اليوم الذي وعدتني به. وساروا به من باب القلعة على الجمل ليشهر فصار ينشد في تلك الحال التي يذهل فيها المرء عن نفسه. لك قلتبى تعله فدمى لم تحله قال إن كنت مالكا فلي الأمر كله فلما صار بالرميلة تحت القلعة. أوقف تجاه باب السلسلة فبدره مماليك بركة بسيوفهم يضربوه بها حتى صار قطعا وفرقوا شلوة تفريقا. ثم حملت رأسه وعلقت بباب زويلة فأخذت أمه ما قدرت عليه من بدنه وأخذت رأسه وغسلت ذلك. ودفنته. بمدرسته جوار قنطرة أمير حسين. من حكر جوهر النوبي خارج القاهرة. وكان ابن عرام فطنا ذكيا فأحسن المشاركة في القلم. كتب تاريخا مفيدا. وكانت له نوادر وعنده حكايات يذاكر بها. وكان مهابا رئيسا سيوسا وكان يداخل كل ذي فن ويتنقل في أحوال مختلفة ويخوض في كل ما يفيد وينفع. وفي رابع عشره: استقر الأمير بلوط الصرغتمشى في نيابة الإسكندرية. وفي حادي عشرينه: استدعى الأمير الكبير برقوق الشيخ جلال الدين رسولا التباني فطلع إليه بعد مراجعات كثيرة وعرض عليه أن يستقر في قضاء الحنفية. فلم يوافق على ذلك وامتنع كما امتنع في الأيام الأشرفية شعبان بن حسين. وقال: هذه." (١)

"وفي يوم الخميس سابع عشره: خلع على الأمير تنبك بن تنبك أحد الأمراء الألوف وإستقر حاجب الحجاب عوضا عن الأمير تغرى بردى المؤذى المنتقل إلى الدوادارية الكبرى. وفي هذه الأيام: كبست عدة أماكن في طلب العزيز وقبض على جماعة من الأشرفية لكثرة الإرجاف بخروج من في بلاد الصعيد من المماليك عن الطاعة وأنهم عادوا يريدون القاهرة فمنعت المراكب من التعدية في النيل بكثير من الناس وكثر الفحص والتفتيش حتى كبست البساتين والترب وغلقت بعض أبواب القاهرة نهارا وأخذ أهل الدولة من الأمراء ومن بالقلعة في الاستعداد للحرب هذا مع ما في الوجه البحري من الوباء الشنيع في سرعة الموتان الوحي السريع وكثرة عدة الأموات لا سيما في الأطفال والعبيد والإماء بحيث مات من قرية واحدة مائتا صغير من أولاد أهلها وحل بالتجار في الإسكندرية ضيق شديد وبلاء عظيم بسبب رمى الفلفل السلطاني عليهم. ونزل بأهل القاهرة ومصر خوف شديد بسبب إختفاء الأشرفية وتطلبهم فإذا طرقت جهة من الجهات حل بأهلها من أنواع البلاء ما لا يوصف من النهب والهدم والعقوبة والغرامة سواء وجد المطلوب أو لم يوجد فما بقى أحد إلا وخامر قلبه الخوف خشية أن يرميه عدو له أو حاسد لنعمته أنه أخفى أحدا من الأشرفية فلا تتروى المؤيدية في أمره ولا تتمهل بل تطرقه بغتة وتنزل به فجأة وقد تبعها من غوغاء العامة عدد كالجراد المنتشر وتهجم داره ودور من حوله فيكون شيئا مهولا وكثيرا ما فعلوا ذلك فلم يجدوا أحدا وكان من البلاء ما كان حتى أنه هجم بعض المدارس ونهبت وكسر أبواب بيوتها **ونبش قبر** كان بها فلم يوجد بها أحد ومع ذلك كله فالغلال ترمى على الناس من الديوان فلا يقدر على ذي الجاه ويهلك الضعيف من

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ٥/٩٢

كثرة الغرامة. وفي يوم السبت تاسع عشره: برز المحمل إلى الريدانية خارج القاهرة صحبة الأمير تنبك المستقر حاجب الحجاب في عدة من المماليك السلطانية ثم تبعه الحجاج شيئا بعد شيء. وفيه ورد الخبر بالقبض على طوغان الزردكاش وحمله في الحديد فقدم في آخر النهار وكان من خبره أن الأشرفية من حين كانت وقعة قرقماس لم يزالوا في إدبار وتقدمت المؤيدية عليهم كما تقدم ذكره فأخذوا في التدبير لأنفسهم بغير معرفة ولا حظ يسعدهم فأخرجوا العزيز من موضعه وأضاعوه ثم قاموا مع الأمير أينال ليثوروا." (١)

"العظام لا مخ فيها"١، ويقول الجاحظ في حديثه عن النعام "ومن أعاجيبها أنها من عظم عظامها وشدة عدوها لا مخ لها"٢، والطريف أن الجاحظ يستشهد على هذا ببيت الأعلم الذي نحن بصدده. وهكذا نرى شعر الصعاليك مصدرا من مصادر دراسة حيوان الصحراء يعتمد عليه الدارسون في تأييد آرائهم. وقد رأينا تأبط شرا حين يصف الحية يذكر أن خروجها يكون "بعيد غروب الشمس"، وهو تحديد دقيق لوقت خروج الأفاعي من جحورها، تؤيده الخبرة العلمية، وليس غريبا على تأبط شرا أن يذكر ذلك؛ لأنه بحكم طبيعة حياته مضطرا إلى ملاحظة هذه الظواهر، وقد قيل له: "هذه الرجال غلبتها، فكيف لا تنهشك الحيات في سراك؟ فقال: إني لا أسري البردين، يعني أول الليل لأنها تمور خارجة من جحرتها، وآخر الليل تمور مقبلة إليها"٣ وهكذا يكون هذا البيت صدى لتجربته العملية التي تصورها هذه العبارة.

ومن أدل الأمثلة على هذه الخبرة العملية التي تظهر في شعر الصعاليك أنهم لا يكادون يذكرون الضباع إلا في مجال الحديث عن الموت، وقد رأينا ذلك الفزع الذي كان يسيطر على نفوس بعض الشعراء الصعاليك من أن تلقى أجسادهم بعد مقاتلهم إلى الضباع، والذي ظهرت آثاره في شعر الأعلم وتأبط شرا، كما رأينا حديث تلك الوليمة التي يعدها الشنفرى للضبع من جسده بعد مقتله.

ومن المقرر عند علماء الحيوان أن الضبع "مولعة بنبش القبور لكثرة شهوتها للحوم بني آدم٤"، وهذه الحقيقة العلمية المقررة هي التي عرفها تأبط شرا الجاهلي، وظهرت آثارها في شعره، حين وصف الضبع في دقة رائعة بأنها "تفري الدفائنا"٥. ومن الطريف أن الجاحظ عند حديثه عن الضباع وولعها بنبش القبور و"فرط طلبها للحوم الناس" يستشهد بأبيات

---

١ شرح أشعار الهذليين ١/ ٦٢ ص١١، ١٢.

٢ الحيوان ٤/ ٣٢٦.

٣ الأغاني ١٨/ ٢١٠.

٤ الدميري: حياة الحيوان ٢/ ٦٧.

٥ الأغاني ١٨/ ٢١٣.." (٢)

---

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك المقريزي ٤١٠/٧

(٢) الشعراء الصعاليك في العصر الجاهلي يوسف خليف ص/٢٩٠

"وارسل اليه الشيخ عبد اللطيف القدسي نظما جوابا لنظمه وهو هذا ... الا يا امام العصر يا خير قائم ... بشرع رسول الله يا خير حاكم

لانت فريد العصر في العلم والنهى ... وانت وحيد الدهر اكرم حازم

وانت ضياء الدين بل انت شمسه ... بعلمك ساد الناس يا خير عالم

ركبت محيط العلم في سفن التقى ... ففقت على الاقران حادث وقادم

فأنت اذا ما كنت في بلدة صبت ... وايقظ يقظان بها كل نائم

فان غبت لا يخفى ضياك وايما ... حضرت فانت الشمس في أفق عالم

سألت الهي ان يديم بقاءكم ... تقيض على الطلاب جن وآدمي

لعمرك شعري في جوابك عاجز ... كنظم لحسان وكف لحاتم

قريضي اذا ما فاز منك بنظرة ... فلا بد ان تخفوه عن كل ناظم

فاني لاستحيي اذا قيل انه ... اجاب مديح ابن الفناري ابن غانم ...

ومن جملة اخباره ان الطلبة الى زمانه يعطلون يوم الجمعة ويوم الثلاثاء فأضاف المولى المذكور اليهما يوم الاثنين والسبب في ذلك انه اشتهر في زمانه تصانيف العلامة التفتازاني ورغب الطلبة في قراءتها ولم توجد تلك الكتب بالشراء لعدم انتشار نسخها فاحتاجوا الى كتابتها ولما ضاق وقتهم عن كتابتها اضاف المولى المذكور يوم الاثنين الى يوم العطلة ومن جملة اخباره ايضا انه كان للسلطان المذكور وزير مسمى بعوض باشا وكان يبغض المولى الفناري ولما عمي المولى المذكور في أواخر عمره قال الوزير المذكور يوما ارجو من الله تعالى ان اصلي على هذا الشيخ الاعمى فسمعه المولى الفناري وقال انه جاهل لا يحسن الصلاة على الميت وأرجو من الله تعالى ان يشفيني ويعميه وأصلي عليه فشفى الله تعالى المولى الفناري وكحل السلطان عين الوزير بحديدة محماة فعمي ثم مات وصلى عليه المولى الفناري روي انه كان سبب عماه انه لما سمع ان الارض لا تأكل لحوم العلماء العاملين نبش قبر استاذه المولى علاء الدين الاسود ليتحقق عنده الرواية." (١)

"قلت: فإن نظرت في الشعر، فلم يكن أشعر مني، ما يكون آخر أمري؟ قالوا: تمدح هذا فيهب لك، أو يحملك على دابة، أو يخلع عليك خلعة، وإن حرمك هجوته، فصرت تقذف المحصنات.

فقلت: لا حاجة لي في هذا.

قلت: فإن نظرت في الكلام، ما يكون آخره؟ قالوا: لا يسلم من نظر في الكلام من مشنعات الكلام، فيرمى بالزندقة فإما أن يؤخذ فيقتل، وإما أن يسلم فيكون مذموما ملوما.

قلت: فإن تعلمت الفقه؟ قالوا: تسأل، وتفتي الناس، وتطلب للقضاء، وإن كنت شابا.

قلت: ليس في العلوم شيء انفع من هذا. فلزمت الفقه، وتعلمته.

وعن زفر بن الهذيل، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: كنت أنظر في الكلام، حتى بلغت فيه مبلغا يشار إلى فيه بالأصابع،

---

(١) الشقائق النعمانيه في علماء الدوله العثمانيه طاشْكُبْري زَادَهْ ص/٢٠

وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان، فجاءتني امرأة يوما، فقالت: رجل له امرأة أمة، أراد أن يطلقها للسنة، كيف يطلقها؟

فلم أدر ما أقول، فأمرتها تسأل حمادا، ثم ترجع فتخبرني.

فسألت حمادا، فقال: يطلقها وهي طاهرة من الحيض والجماع تطليقة، ثم يتركها حتى تحيض حيضين، فإذا اغتسلت فقد حلت للأزواج.

فرجعت، فأخبرتني، فقلت: لا حاجة لي في الكلام، وأخذت نعلي، وجلست إلى حماد، فكنت أسمع مسائله، فأحفظ قوله، ثم يعيدها من الغد، فأحفظ ويخطئ أصحابه، فقال: لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة، فصحبته عشر سنين. ثم إني نازعتني نفسي لطلب الرياسة، فأحببت أن أعتزله، وأجلس في حلقة لنفسي، فخرجت يوما بالعشي وعزمي أن أفعل، فلما دخلت المسجد، فرأيته، لم تطب نفسي أن أعتزله، فجئت فجلست معه، فجاءه في تلك الليلة نعي قرابة له، قد مات بالبصرة، وترك مالا وليس له وارث غيره، فأمرني أن أجلس مكانه، فما هو إلا أن خرج حتى وردت علي مسائل لم أسمعها منه، فكنت أجيب وأكتب جوابي، فغاب شهرين، ثم قدم، فعرضت عليه المسائل، وكانت نحوا من ستين مسألة، فوافقني في أربعين، وخالفني في عشرين. فآليت على نفسي أن لا أفارقه حتى يموت، فلم أفارقه حتى مات.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: قدمت البصرة، فظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت فيه، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب، فجعلت على نفسي أن لا افارق حمادا حتى يموت، فصحبته ثماني عشرة سنة.

وعن أبن سماعة، أنه قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما صليت صلاة مذ مات حماد إلا استغفرت له مع والدي، وإني لأستغفر لمن تعلمت منه علما، أو علمته علما.

وعن يونس بن بكير، أنه قال: سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، يقول: غاب أبي غيبة في سفر له، ثم قدم، فقلت له: يا أبة، إلى أي شيء كنت أشوق؟ قال: وأنا أرى أنه يقول: إلى ابني.

فقال: إلى أبي حنيفة، ولو أمكنني أن لا أرفع طرفي عنه فعلت.

وعن أبي مطيع البلخي أنه قال: قال أبو حنيفة: دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين، فقال: يا أبا حنيفة عن من أخذت العلم؟ قال: قلت عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس.

قال: فقال أبو جعفر: بخ بخ، استوثقت ما شئت يا أبا حنيفة عن الطيبين المباركين، صلوات الله عليهم.

وعن ابن أبي أويس، قال: سمعت الربيع بن يونس، يقول: دخل أبو حنيفة يوما على المنصور، وعنده عيسى بن موسى، فقال للمنصور: هذا عالم الدنيا اليوم.

فقال له: يا نعمان، عن من أخذت العلم؟ قال: عن أصحاب عمر عن عمر، وعن أصحاب علي عن علي، وعن أصحاب عبد الله عن عبد الله، وما كان في وقت ابن عباس على وجه الأرض أعلم منه. قال: لقد استوثقت لنفسك.

وروي عن أبي حنيفة، أنه قال: رأيت رؤيا فأفزعتني، رأيت كأني **أنبش قبر** النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيت البصرة، فأمرت

رجلا أن يسأل محمد بن سيرين، فسأله، فقال: هذا رجل ينبش أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي رواية أنه قال: صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه إليه أحد قبله.

قال هشام: فنظر أبو حنيفة، وتكلم حينئذ. والله تعالى أعلم.

فصل

في مناقب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه،

وثناء الأئمة عليه." (١)

"أتكونون كمن طرفت «١» عينيه الدنيا، وسدت مسامعه الشهوات، واختار الفانية على الباقية، ولا تذكرون أنكم أحدثتم في الإسلام الحدث الذي لم تسبقوا إليه، من تركتكم هذه المواخير «٢» المنصوبة، والضعيفة المسلوبة في النهار المبصر، والعدد غير قليل. ألم يكن منكم نهاة تمنع الغواة عن دلج «٣» الليل وغارة النهار؟ قربتم القرابة، وباعدتم الدين؛ تعتذرون بغير العذر؛ وتغضون على المختلس؛ كل امريء منكم يذب عن سفيهه، صنيع من لا يخاف عاقبة ولا يرجو معادا؛ ما أنتم بالحلماء، ولقد اتبعتم السفهاء، فلم يزل بكم ما ترون من قيامكم دونهم، حتى انتهكوا حرم الإسلام، ثم أطرقوا «٤» وراءكم، كنوسا في مكانس «٥» الريب؛ حرام علي الطعام والشراب حتى أسويها بالأرض هدما وإحراقا.

إني رأيت آخر هذا الأمر لا يصلح إلا بما صلح به أوله،: لين في غير ضعف، وشدة في غير عنف، وإني أقسم بالله لآخذن الولي بالمولى، والمقيم بالظاعن، والمقبل بالمدبر، والصحيح بالسقيم؛ حتى يلقى الرجل منكم أخاه فيقول انج سعد فقد هلك سعيد! أو تستقيم لي قناتكم. إن كذبة الأمير بلقاء مشهورة فإذا تعلقتم علي بكذبة فقد حلت لكم معصيتي. من نقب منكم عليه فأنا ضامن لما ذهب له؛ فإياي ودلج الليل، فإني لا أوتي بمدلج إلا سفكت دمه، وقد أجلتكم في ذلك بقدر ما يأتي الخبر الكوفة ويرجع إليكم؛ وإياي ودعوى الجاهلية، فإني لا أجد أحدا دعا بها إلا قطعت لسانه. وقد أحدثتم أحداثا لم تكم وقد أحدثنا لكل ذنب عقوبة، فمن غرق قوما غرقناه، ومن أحرق قوما أحرقناه، ومن نقب بيتا نقبنا عن قلبه، ومن نبش قبرا دفناه فيه حيا. فكفوا عني ألسنتكم وأيديكم، أكف يدي ولساني؛ ولا يظهرن من أحد منكم ريبة بخلاف ما عليه عامتكم إلا ضربت عنقه. وقد كانت بيني وبين قوم إحن»

فجعلت ذلك دبر أذني وتحت قدمي؛ فمن كان محسنا فليزدد في." (٢)

"وبعث زياد إلى رجال من بني تميم ورجال من بني بكر، وقال: دلوني على صلحاء كل ناحية ومن يطاع فيها، فدلوه فضمنهم الطريق وحد لكل رجل منهم حدا؛ فكان يقول: لو ضاع حبل بيني وبين خراسان عرفت من آخذ به.

وكان زياد يقول: من سقى صبيا خمرا حددناه، ومن نقب «١» بيتا نقبنا عن قلبه، ومن نبش قبرا دفناه فيه حيا.

وكان يقول: اثنان لا تقاتلوا فيهما العدو: الشتاء، وبطون الأودية.

وأول من جمعت له العراق زياد، ثم ابنه عبيد الله بن زياد؛ لم تجتمع لقرشي قط غيرهما.

---

(١) الطبقات السنية في تراجم الحنفية الغزي، تقي الدين ص/٢٦

(٢) العقد الفريد ابن عبد ربه الأندلسي ٤/٢٠٠

وعبيد الله بن زياد أول من جمع له العراق وسجستان وخراسان والبحران وعمان، وإنما كان البحران وعمان إلى عمال أهل الحجاز.

وهو أول من عرف العرفاء «٢» ، ودعا النقباء، ونكب «٣» المناكب، وحصل الدواوين، ومشي بين يديه بالعمد» ، ووضع الكراسي، وعمل المقصورة، ولبس الزيادي، وربع الأرباع بالكوفة، وخمس الأخماس بالبصرة، وأعطى في يوم واحد للمقاتلة والذرية من أهل البصرة والكوفة، وبلغ بالمقاتلة من أهل الكوفة ستين ألفا، ومقاتلة البصرة ثمانين ألفا، والذرية مائة ألف وعشرين ألفا. وضبط زياد وابنه عبيد الله العراق بأهل العراق.

قال عبد الله بن مروان لعباد بن زياد: أين كانت سيرة زياد من سيرة الحجاج؟

قال: يا أمير المؤمنين، إن زيادا قدم العراق وهي جمرة تشتعل فسل أحقادهم، وداوى أدواءهم، وضبط أهل العراق بأهل العراق، وقدمها الحجاج؛ فكسر الخراج، وأفسد." (١)

"إن وقف في بيته أطعم الواردين والزائرين والطلبة المنقطعين. وكان كثيرا ما يحج فيصرف في الطريق وفي مكة وما يجاوز الحد. وأحصوا حجاته فكانت نيفا وثلاثين حجة. وكان من أكثر الناس تعقلا للفقه وأحسنهم تغيبا للمهذب خرج من بين يديه نحو من مائة مدرس ولم يكن في مدرسي تهامة ولا الجبال المتأخرين أكثر أصحابا منه. وكانت وفاته يوم الثاني عشر من المحرم من السنة المذكورة رحمه الله تعالى.

وفيها توفي الفقيه الفاضل أبو عبد الله محمد بن احمد بن يحيى بن مضمون وكان فقيها عارفا نحويا بارعا ولي قضاء صنعاء من قبل بني محمد بن عمر وكان شديد الأحكام مبالغا في إقامة الحق وإقامة مذهب السنة وإماتة البدعة. وكان يحلف الإسماعيلية بإيمان تشق عليهم. ثم بلغه أن بعضهم لما مات ودفن دفن معه مصحف فأمر من **ينبش القبر** عنه وأخرج المصحف فشق ذلك عليهم وكادوه وبذلوا في عزله الأموال الجزيلة فعزل بغير وجه يوجب العزل فعاد إلى بلاده وأقام مدة ثم رتبه بعض أولاد أسد الدين مدرسا في مدرسة جده بأب فلم يزل بها حتى توفي وكانت وفاته في السنة المذكورة رحمه الله تعالى.

وفيها توفي الفقيه أبو حفص عمر بن أبي الربيع سليمان الملقب بالجنيد بن محمد بن اسعد بن أبي النهى. وكان إماما فاضلا صالحا له كرامات كثيرة تفقه بسعد الغولي. وتوفي يوم الثامن من المحرم أول شهور السنة المذكورة رحمه الله تعالى.

وفيها توفي الفقيه الأجل الفاضل أبو العباس احمد بن أبي بكر بن اسعد بن زريع بن أسعد تفقه بالفقيه صالح بن عمر البريهي تفقها جيدا. وكان عارفا مجتهدا ذا صيانة وعفة وعبادة ودرس بسهفنة على حياة شيخه وتوفي لسبع بقين من ربيع الآخر من السنة المذكورة رحمه الله تعالى.

وفي سنة ست عشرة حصل على السلطان مرض شديد حتى خيف عليه منه التلف واشرف منه على الهلاك وارجف بموته. فيروى إن القاضي جمال الدين محمد بن أبي بكر بن محمد اليحيوي راسل الملك الناصر جلال الدين محمد ابن الملك." (٢)

---

(١) العقد الفريد ابن عبد ربه الأندلسي ٢٧٠/٥

(٢) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية علي بن الحسن الخزرجي ٣٤١/١

"فقالت: اغلي زيتا، وأكوي به يدي.

ففعلت ذلك، وكويتها، وشددتها، وقلت لها: الآن خبريني ما دهاك، فامتنعت.

فقلت: والله، إن لم تحدثيني؛ لأكشفن أمرك لأبيك.

فقالت: إنه وقع في نفسي، منذ سنين، أن **أنبش القبور**، فتقدمت إلى هذه الجارية، فاشترت لي جلد ماعز بشعره، واستعملت لي كفا من حديد.

فكنت إذا أعتم الليل، أفتح الباب، وآمرها أن تنام في الدهليز، ولا تغلق الباب، وألبس الجلد، والكف الحديد، وأمشي على أربع، فلا يشك الذي يراني من فوق سطح أو غيره، أنني كلب.

ثم أخرج إلى المقبرة، وقد عرفت من النهار، خبر من يموت من رؤساء البلد، وأين دفن، فأقصد قبره، فأنبشه، وآخذ الأكفان، وأدخلها معي في الجلد، وأمشي مشيتي، وأعود والباب غير منغلق، فأدخل، وأغلقه، وأنزع تلك الآلة، فأدفعها إلى الجارية، مع ما قد أخذت من الأكفان، فتخبئه في بيت لا تعلمون به.

وقد اجتمع عندي نحو ثلاث مائة كفن، أو ما يقارب هذا المقدار، لا أدري ما أصنع بها، إلا أني كنت أجد لهذا الخروج والفعل لذة لا سبب لها أكثر من إصابتي بهذه المحنة.

فلما كانت الليلة؛ سلط علي رجل أحس بي، كأنه كان حارسا لذلك القبر، فقمت لأضرب وجهه بالكف الحديد؛ ليشتغل عني، وأعدو، فداخلني." (١)

"هلك سعيد، أو تستقيم لي قناتكم، إن كذبة المنبر بلقاء مشهورة، فإذا تعلقتم علي بكذبة فقد حلت لكم معصيتي، من بيت منكم فأنا ضامن لما ذهب له، إياي ودلج الليل، فإني لا أوتى بمدلج إلا سفكت دمه، وقد أجلتكم في ذلك بقدر ما يأتي الخبر الكوفة ويرجع إليكم، وإياي ودعوى الجاهلية فإني لا أجد أحدا دعا بها إلا قطعت لسانه.

وقد أحدثتم أحداثا لم تكن، وقد أحدثنا لكل ذنب عقوبة، فمن غرق قوما غرقناه، ومن حرق على قوم حرقناه، ومن نقب بيتا نقبت عن قلبه، ومن **نبش قبرا** دفنته فيه حيا، فكفوا عني أيديكم وألسنتكم أكفف عنكم لساني ويدي، وإياي لا يظهر من أحد منكم خلاف ما عليه عامتكم إلا ضربت عنقه، وقد كانت بيني وبين أقوام إحن فجعلت ذلك دبر أذني وتحت قدمي، فمن كان منكم محسنا فليزدد إحسانا، ومن كان مسيئا فلينزع عن إساءته.

إني لو علمت أن أحدكم قد قتله السل من بغضي لم أكشف له قناعا، ولم أهتك له سترا حتى يبدي لي صفحته، فإذا فعل لم أناظره، فاستأنفوا أموركم، وأعينوا على أنفسكم، فرب مبتئس بقدومنا سيسر، ومسرور بقدومنا سيبتئس.." (٢)

"ذلها أظهر التودد منها

وبها منكم كحر المواسي ... ولقد غاظني وغاظ سوائي

قربهم من نمارق وكراسي ... أنزلوها بحيث أنزلها الل

---

(١) الفرج بعد الشدة للتنوخي التنوخي، المحسن بن علي ٣٨٢/٣

(٢) الكامل في التاريخ ابن الأثير، أبو الحسن ٤٦/٣

ه بدار الهوان والإتعاس ... واذكروا مصرع الحسين وزيدا

وقتيلا بجانب المهراس ... والقتيل الذي بحران أضحى

ثاويا بين غربة وتناس.

فأمر بهم عبد الله فضربوا بالعمد حتى قتلوا، وبسط عليهم الأنطاع، فأكل الطعام عليها وهو يسمع أنين بعضهم حتى ماتوا جميعا.

وأمر عبد الله بن علي بنبش قبور بني أمية بدمشق، **فنبش قبر** معاوية بن أبي سفيان،." [1]

"فلم يجدوا فيه إلا خيطا مثل الهباء، **ونبش قبر** يزيد بن معاوية بن أبي سفيان فوجدوا فيه حطاما كأنه الرماد، **ونبش قبر** عبد الملك بن مروان فوجدوا جمجمته، وكان لا يوجد في القبر [إلا] العضو بعد العضو، غير هشام بن عبد الملك فإنه وجد صحيحا لم يبل منه إلا أرنبة أنفه، فضربه بالسياط وصلبه وحرقه وذراه في الريح.

وتتبع بني أمية من أولاد الخلفاء وغيرهم فأخذهم، ولم يفلت منهم إلا رضيع أو من هرب إلى الأندلس، فقتلهم بنهر أبي فطرس، وكان فيمن قتل: محمد بن عبد الملك بن مروان، والغمر بن يزيد بن عبد الملك، وعبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك، وسعيد بن عبد الملك.

وقيل: إنه مات قبل ذلك، وأبو عبيدة بن الوليد بن عبد الملك.

وقيل: إن إبراهيم بن يزيد المخلوع قتل معهم، واستصفى كل شيء لهم من مال، وغير ذلك، فلما فرغ منهم قال:

بني أمية قد أفنيت جمعكم ... فكيف لي منكم بالأول الماضي

يطيب النفس أن النار تجمعكم ... عوضتم [من] لظاها شر معتاض

منيتم، لا أقال الله عثرتكم ... بليث غاب إلى الأعداء نهاض

إن كان غيظي لفوت منكم ... فلقد منيت منكم بما ربي به راض.

وقيل: إن سديفا أنشد هذا الشعر للسفاح، ومعه كانت الحادثة، وهو الذي قتلهم.

وقتل سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس بالبصرة أيضا جماعة من بني أمية، عليهم الثياب الموشية المرتفعة، وأمر بهم فجروا بأرجلهم، فألقوا على الطريق، فأكلتهم الكلاب.

فلما رأى بنو أمية ذلك اشتد خوفهم، وتشتت شملهم، واختفى من قدر على الاختفاء، وكان ممن اختفى منهم عمرو بن معاوية بن عمرو بن سفيان بن عتبة بن أبي سفيان.

قال: وكنت لا آتي مكانا إلا عرفت فيه، فضاقت علي الأرض، فقدمت على سليمان بن." [2]

"[ثم دخلت سنة عشرين وستمائة]

- ٦٢٠

---

(١) الكامل في التاريخ ابن الأثير، أبو الحسن ٢٣/٥

(٢) الكامل في التاريخ ابن الأثير، أبو الحسن ٢٤/٥

ثم دخلت سنة عشرين وستمائة

ذكر ملك صاحب اليمن مكة، حرسها الله تعالى

في هذه السنة سار الملك المسعود أتسز ابن الملك الكامل محمد، صاحب مصر، إلى مكة، وصاحبها حينئذ حسن بن قتادة بن إدريس، العلوي الحسني، قد ملكها بعد أبيه، كما ذكرناه.

وكان حسن قد أساء إلى الأشراف والمماليك الذين كانوا لأبيه وقد تفرقوا عنه، ولم يبق عنده غير أخواله من غيره، فوصل صاحب اليمن إلى مكة، ونهبها عسكره إلى العصر.

فحدثني بعض المجاورين المتأهلين أنهم نهبوها حتى أخذوا الثياب عن الناس، وأفقروهم، وأمر صاحب اليمن أن **ينبش قبر** قتادة ويحرق، فنبشوه، فظهر التابوت الذي دفنه ابنه الحسن والناس ينظرون إليه، فلم يروا فيه شيئا، فعلموا حينئذ أن الحسن دفن أباه سرا، وأنه لم يجعل في التابوت شيئا.

وذاق الحسن عاقبة قطيعة الرحم، وعجل الله مقابلته، وأزال عنه ما قتل أباه وأخاه وعمه لأجله ؛ خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين

ذكر حرب بين المسلمين والكرج بأرمينية

في هذه السنة، في شعبان، سار صاحب قلعة سرماري، وهي من أعمال." (١)

"ينام، ونار الفداء: كانت ملوكهم إذا سبوا قبيلة وطلبوا منهم الفداء كرهوا أن يعرضوا النساء نهارا لئلا يفتضحن، ونار الوسم التي يسمون بها الإبل، ونار القرى وهي أعظم النيران، ونار الحرتين وهي التي أطفأها الله تعالى لخالد بن سنان العنسي حيث دخل فيها وخرج منها سالما وهي خامدة.

قال الصفدي: البخل والجبن صفتان مذمومتان في الرجال، ومحمودتان في النساء لأن المرأة إذا كانت فيها شجاعة ربما كرهت بعلها، فأوقعت فيه فعلا أدى إلى إهلاكه وتمكنت من الخروج من مكانها على ما تراه، لأنها لا عقل لها يمنعها مما تحاوله، وإنما يصدها عما يقتضيه الجبن الذي عندها.

وفي كتاب الفرج بعد الشدة حكاية غريبة لبعض الغرباء مع ابنة القاضي بمدينة الرملة، لما أمسكها بالليل وهي **تنبش القبور**، وكانت بكراذ فضربها فقطع يدها، فهربت منه، فلما أصبح ورأى كفها ملقى فيه النقش والخواتم علم أنها امرأة، فتتبع الدم إلى أن رآه دخل بيت القاضي، فما زال حتى تزوجها.

فلما كان بعض الليالي لم يشعر بها إلا وهي على صدره وبيدها موسى عظيمة، فما زال بها حتى حلف لها بطلاقها، وحلف لها على خورجه من البلد في وقته.

وإذا كانت المرأة سخية جادت بما في بيتها، فأضر ذلك بحال زوجها، ولأن المرأة ربما جادت بالشيء في غير موضعه، قال الله تعالى: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " قيل يعني النساء والصبيان. كان الشيخ عز الدين، إذا قرأ القارىء عليه من كتاب

---

(١) الكامل في التاريخ ابن الأثير، أبو الحسن ١٠/٣٧٨

وانتهى إلى آخر باب من أبوابه لا يقف عليه، بل يأمره أن يقرأ من الباب الذي بعده ولو سطرا، ويقول: ما أشتهي أن تكون ممن يقف على الأبواب.

وفي الغلمان شادن يضحك عن الأقحوان ويتنفس عن الريحان، كأن قده خوط بان، سكران من خمر طرفه، وبغداد مشرقة من حسنه وظرفه، الشكل كله في حركاته، وجميع الحسن بعض صفاته، كأنما وسمه الجمال بنهايته، ولحظه الفلك بعنايته، فصاغه من ليله، وحلاه بنجومه، وأقماره.

حكى المسعودي في شرح المقامات: أن المهدي لما دخل البصرة رأى أياس بن معاوية وهو صبي وخلفه أربعمأة من العلماء وأصحاب الطيالسة وأياس يقدمهم، فقال المهدي لعامله: أما كان فيهم شيخ يتقدمهم غير هذا الحدث؟ ! ثم إن المهدي التفت إليه وقال: كم سنك يا فتى؟ فقال: سني أطال الله بقاء الأمير، سن أسامة بن زيد بن حارثة لما ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فيهم أبو بكر وعمر، فقال له: تقدم بارك الله فيك.

يقال: إن أياس بن معاوية نظر إلى ثلاث نسوة، فزعن من شيء فقال هذه حامل وهذه مرضعة، وهذه بكر فسئلن فكان الأمر كذلك فقيل له: من أين لك هذا، فقال لما فزعن وضعت إحديهن يدها على بطنها والأخرى على ثديها والأخرى على فرجها.." (١)

"بالكوفة، سجد شكرا لله تعالى، ولما قتل مروان، هرب ابناه عبد الله وعبيد الله إلى أرض الحبشة، فقاتلتهم الحبشة، فقتل عبيد الله، ونجا عبد الله في عدة ممن معه، وبقي إلى خلافة المهدي، فأخذه نصر بن محمد بن الأشعث عامل فلسطين، فبعث به إلى المهدي، ولما قتل مروان حملت نساؤه وبناته إلى بين يدي صالح بن علي بن عبد الله بن عباس، فأمر بحملهن إلى حران، فلما دخلنها ورأين منازل مروان، رفعن أصواتهن بالبكاء، وكان عمر مروان لما قتل، اثنتين وستين سنة، وكانت مدة خلافته خمس سنين وعشرة أشهر ونصفا، وكان يكنى أبا عبد الملك وكانت أمه أم ولد كردية، وكان يلقب بالحمار، وبالجعدي، لأنه تعلم من الجعد بن درهم مذهبه، في القول بخلق القرآن، والقدر، وكان مروان بن محمد، الحكم المذكور، أبيض أشهل، ضخم الهامة، كث اللحية أبيضها، ربعة، وكان شجاعا، حازما، إلا أن مدته انقضت، فلم ينفعه حزمه وهو آخر الخلفاء من بني أمية.

من قتل من بني أمية

كان سليمان بن هشام بن عبد الملك، قد أمنه السفاح وأكرمه، فدخل سديف على السفاح وأنشده:

لا يغرنك ما ترى من رجال ... إن تحت الضلوع داء دويا

فضع السيف وارفع السوط حتى ... لا ترى فوق ظهرها أمويا

فأمر السفاح بقتل سليمان، فقتل، وكان قد اجتمع عند عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس، عدة من بني أمية، نحو تسعين رجلا، فلما اجتمعوا عند حضور الطعام، دخل شبل بن عبد الله، مولى بني هاشم، على عبد الله بن علي عم السفاح المذكور وأنشده:

---

(١) الكشكول البهاء العاملي ٢٩٢/١

أصبح الملك ثابت الأساس ... بالبهاليل من بني العباس

طلبوا وتر هاشم فشفوها ... بعد ميل من الزمان وياس

لا تقيلن عبد شمس عثارا ... واقطعن كل رقلة وغراس

ذلها أظهر التودد منها ... وبها منكم كحد المواسي

ولقد ساءني وساء سوائي ... قربهم من نمارق وكراسي

أنزلوها بحيث أنزلها الل ... ه بدار الهوان والإتعاس

واذكروا مصرع الحسين وزيد ... وشهيد بجانب المهراس

والقتل الذي بحران أضحى ... ثاويا بين غربة وتناس

فأمر عبد الله بهم، فضربوا بالعمد حتى وقعوا، وبسط عليهم الأنطاع، ومد عليهم الطعام، وأكل الناس وهم يسمعون أنينهم حتى ماتوا جميعا، وأمر عبد الله بنبش قبور بني أمية بدمشق، **فنبش قبر** معاوية بن أبي سفيان، **ونبش قبر** يزيد ابنه، **ونبش قبر** عبد الملك بن مروان، **ونبش قبر** هشام بن عبد الملك، فوجد صحيحا، فأمر بصلبه فصلب ثم أحرقه بالنار، وذراه، وتتبع." (١)

"وتأسيسه جامعها وأنهم يقولون إن الله عز وجل يمنعه منه «١» بدعاء صاحب نبيه - صلى الله عليه وسلم -. فأمر معد لعنه الله **بنبش قبر** عقبة وإحراق رمته بالنار، وبعث إلى مدينة تهوذا لذلك خمسمائة بين فارس وراجل. فلما دنوا من قبره وحاولوا ما أمرهم به هبت ريح عاصفة ولاحت بروق خاطفة وقعقعت رعود قاصفة كادت تهلكهم، فانصرفوا ولم يعرضوا له.

١٢٤٥ ومنها إلى مدينة باديس مرحلة. وبمدينة باديس حصنان فهما جامع وأسواق وبسائط ومزارع جليلة يزدرعون بها الشعير مرتين في العام على مياه سائحة كثيرة عندهم. ومن باديس إلى قيطون بياضة وهو أول بلد سماطة، ومنه يفترق الطريق إلى بلاد السودان وإلى أطرابلس وإلى القيروان. إلى مدينة نفطة مرحلتان، وهي مدينة «٢» مبنية بالصخر عامرة آهلة بها جامع ومساجد وحمامات كثيرة، وهي كثيرة المياه السائحة، وشرب جميع «٣» بلاد قسطيلية بوزن إلا نفطة فإن شربها جزاف. وجميع أهلها شيعة وتسمى الكوفة الصغرى. إلى مدينة توزر وهي آخر أقاليم بلد قسطيلية وقد تقدم ذكرها، وبينها وبين بسكرة خمسة أيام. ثم تسير منها إلى قفصة مرحلتان، ومن مدينة قفصة مرحلتان «٤» إلى فج الحمار وبه فندق وماجل للماء. إلى الهروية وهي آخر قرى كورة قمونية. إلى مدينة مذكود وهي أم أقاليم بلد قمونية بها جامع وحمامات وأسواق ومساجد كثيرة وفنادق عدة وآبار عذبة الماء بعيدة الرشاء، وحولها ثمار كثيرة من جميع الأصناف أكثرها شجر التين «٥» وهو يفوق تين إفريقية طيبا. ومنها يحمل التين زبيبا إلى القيروان فيكون أغلى من سائر التين ثمنا وأكثر طلبا. وهي في

---

(١) المختصر في أخبار البشر أبو الفداء ٢١٢/١

غابة من شجر التين الأخضر «٦» لا تظهر لمن قصدها حتى يبلغها. ومن مدينة مذكود إلى جمونس «٧» الصابون قرية." (١)

"الجنة رحمته، وفي النار عذابه، فقال: من أنا يا ضب؟

قال: رسول رب العالمين قد أفلح من صدقك وقد خاب من كذبك، قال، فقال الأعرابي عند ذلك: يا ويلاه ضب اصطدته بيدي من البرية يشهد لك بالرسالة. أنا أولى منه بذلك، هات يدك أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله حقا، ولقد أتيتك وما على وجه الأرض أحد أكثر بغضا مني إليك، ولقد صرت الآن أذهب من عندك وما على وجه الأرض أحدا أكثر محبة مني إليك، ولأنت الساعة أحب إلي من أهلي وولدي وما تملك يدي، فقد آمن بك شعري وبشري وداخلي وخارجي وسري وعلانيتي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي هداك لهذا الدين الذي يعلو ولا يعلى عليه، ولكن لا يقبله الله إلا بصلاة، ولا يقبل الصلاة إلا بقراءة. قال: فعلمني يا حبيبي. قال: فعلمه سورة الفاتحة، وسورة الإخلاص، وقال: من قرأها ثلاث مرات، فكأنما قرأ القرآن. قال: لهذا يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، ثم سأله: ألك مال؟ فقال: يا حبيبي ليس في بني سليم أفقر مني، فقال لأصحابه: أعطوه، فأعطوه حتى أثقلوه، فقال عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله: عندي ناقة عشارية أعطيها له، فقال: إن الله يعطيك ناقة في الجنة من درة قوائمها من الزبرجد الأخضر وعيناها من الياقوت الأحمر، وعليها هودج من السندس تخطفك من الصراط كالبرق. قال: فخرج الأعرابي من عنده، فتلقاه ألف فارس من المشركين كلهم يريدون قتل النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرهم بقصته، فأسلموا عن آخرهم، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد عليهم، وهذه القصة ذكرها الدراقطني بتمامها، والبيهقي والحاكم، وابن عدي.

الخواص: قلبه يذهب الحزن والخفقان، وشحمه يطلى به الذكر يزيد في الباه، وكعبه يشد على وجع الضرس يبرأ، وإذا جعل على وجه فرس لا يسبقه شيء، وبعره يذهب البرص والكلف طلاء، ومن أكل لحمه لا يعطش زمانا طويلا.

(ضبع)

حيوان معروف ومن كناه أم عامر ومن طبعه حب لحم الآدمي حتى قيل: إنه **ينبش القبور** وإذا مر بإنسان نائم حفر تحت رأسه ووثب عليه وبقر بطنه وشرب دمه.

الخواص: من شرب دمه ذهب وسواسه، ومن علق عليه عينه أحبه الناس، وإذا جعلها في خل سبعة أيام ثم جعلها تحت فص خاتم فكل من كان به سحر، وجعل الخاتم في قليل ماء وشربه زال سحره.

(ضفدع)

حيوان يتولد من المياه الضعيفة الجري، ومن العفونات وعقيب الأمطار وأول ما يظهر مثل الحب الأسود، ثم ينمو، ثم تتشكل له الأعضاء، وإذا نق جعل فكه الأسفل في الماء والأعلى من خارج وفي صوته حدة.

قال سفيان: ليس من الحيوان أكثر ذكرا لله تعالى من الضفدع، وفي الآثار أن داود عليه الصلاة والسلام قال: لأسبحن الله تعالى بتسبيح ما سبحه أحد قبلي، فنادته ضفدعة يا داود تمن على الله تعالى بتسبيحك، وأنا لي تسعون سنة

---

(١) المسالك والممالك للبكري أبو عبيد البكري ٧٤٣/٢

ما جف لساني عن ذكر الله تعالى قال: فما تقولين في تسبيحك قالت أقول: سبحان من هو مسبح بكل لسان، سبحان من هو مذكور بكل مكان، فقال داود:

ما عسى أن أقول. وقال بعضهم: إنها كانت تأخذ الماء بفيها وتجعله على نار إبراهيم الخليل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(حرف الطاء) :

(طاووس)

طير مليح ذو ألوان عجيبة وعنده الزهو في نفسه والعجب، ومن طبعه العفة وهو من الطير كالفرس من الحيوان، والأنثى تبيض حين يمضي لها من العمر ثلاث سنين وفي ذلك الأوان يكمل ريش الذكر ويتم لونه، وتبيض الأنثى مرة واحدة في كل شهر، ففي السنة اثنتا عشرة بيضة أو أقل أو أكثر، ويسفد الذكر في أيام الربيع، ويرمي ريشه في أيام الخريف، كالشجر فإذا بدأ طلوع الورق طلع ريشه، ومدة حضنه ثلاثون يوما.

فائدة: قيل: إن آدم لما غرس الكرمة جاء إبليس لعنه الله، فذبح عليها طاووسا، فشربت دمه، فلما طلعت أوراقها ذبح عليها قردا، فشربت دمه، فلما طلعت ثمرتها ذبح عليها أسدا، فشربت دمه، فلما انتهت ثمرتها ذبح عليها خنزيرا، فشربت دمه، فمن أجل ذلك تجد شارب الخمر أول ما يشربها وتدب فيه يزهو بنفسه، ويميس عجبا كالطاووس، فإذا جاء مبادىء السكر لعب وصفق بيديه كالقرد، فإذا قوي سكره قام وعربد، كهيئة الأسد، فإذا انتهى سكره انقبض كما ينقبض الخنزير، ثم يطلب النوم والناس تتشاءم بإقامته بالدور، قيل: لأنه كان سببا لدخول إبليس الجنة وخروج آدم منها، والله على كل شيء قدير «١» .." (١)

"١٢٨١ - الاخذ سلجان والقضاء ليان سلج سلجانا إذا بلع والليان المطل يضربان في مدافعة الحقوق ومطلها

١٢٨٢ - الأدب خير ميراث

١٢٨٣ - الإفراط في الأنس يكسب قرناء السوء قاله أكثم

١٢٨٤ - الأم من ابن قرصع هو رجل بمنى كان متعالما باللؤم

١٢٨٥ - ألام من اسلم هو أسلم بن زرعة جبا أهل خراسان جباية لم يجبها أحد ثم بلغه أن الفرس كانت تضع في فم الميت درهما فنبش القبور واستخرج الدراهم قال صهبان الجرمي

(الطويل)

(تعوذ بنجم واجعل القبر في الصفا ... من الطود لا ينبش عظامك أسلم)

١٢٨٦ - .. من البرم القرون تفسيره في الفصل الثاني." (٢)

"يزيد بن الوليد بن عبد الملك

ودخل «يزيد بن الوليد بن عبد الملك» «دمشق» سنة ست وعشرين ومائة، وبويع له. وكان محمود السيرة، مرضيا، ويكنى:

---

(١) المستطرف في كل فن مستطرف شهاب الدين الأبشيهي ص/٣٦٤

(٢) المستقصى في أمثال العرب الزمخشري ٢٩٨/١

أبا خالد، وكان لقبه «الناقص» ، لأنه نقص الجند من أرزاقهم.

واستعمل «منصور بن جمهور الكلبي» على «العراق» فلما بلغ ذلك «يوسف ابن عمر» هرب إلى «الشام» .

وتوفي «يزيد بن الوليد» في ذي الحجة سنة ست ومائة، وقد بلغ من السن اثنتين وأربعين سنة. وكانت ولايته من مقتل «الوليد» خمسة أشهر. وله عقب كثير. ولما ولي «مروان» **نبش قبره**. واستخرجه وصلبه. ويقال إنه مذكور في الكتب المتقدمة بحسن السيرة والعدل. وفي بعضها: يا مبدد [١] الكنوز، يا سجادا بالأسحار، كانت ولايتك رحمة، ووفاتك فتنة، أخذوك فصلبوك.

إبراهيم بن الوليد

وبويع «إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك» ، و «عبد العزيز بن الحجاج بن عبد الملك» بعده، فلم يبايعه «مروان بن محمد بن مروان بن الحكم» ، وطلب الخلافة لنفسه. وكان سبب ذلك، أن «الحكم بن الوليد بن يزيد» - وكان ولي عهد أبيه- قال وهو محبوس في حبس «يزيد بن الوليد» قبل أن يقتل:

---

[١] هـ، و: «يا مبذر» .." (١)

"قلت هذا عن شكري وأنا لم أضع يدي في يده منذ سنة ١٩١٩ إلى اليوم لأني لا أحمل له ضغنا أو أنطوي له على حفيظة فما أحمل له أو لغيره شيئا من هذا القبيل بل لأنه هو شاء أن ينأى ويبتعد ولست أستطيع أن أطارد أحدا بصداقة لا يريدها، وأنا امرؤ ينسى المعركة بعد انتهائها يستوي في ذلك أن أكون غالبا أو مغلوبا.

فإذا كنت غالبا لم أره أو كنت مغلوبا لم أتحسر ولم أحقد، وبحسبي أن أكون قد بذلت جهده كله ولم أدخر منه شيئا.

ولو كان شكري يذهب مذهبي في الحياة لما منعه شيء من أن يصافحني بعد أن وضع السلاح وانقطع الكفاح، ولماذا يظل الناس متنافرين طول العمر.

وإنما كتبت هذا الكلام الكثير لأني أحب شكري وأجله ولأني نادم على ما صنعت به تائب من ذنبي إلى الله ومعه وله أن يصدق أو يرتاب فما لي فيه مطمع ولقد حاولت أن أكفر عما أسأت به إليه وأن أجره إلى الدنيا مرة فأبى وقال: اتركني ولا **تنبش قبري** وحسبي ما لقيت منك فأقصرت ونفضت يدي يائسا.

وإنه لسخيف من الدكتور رمزي مفتاح أن يخوض فيما لا يعلم وأن يكتب عن العقاد وعني وما كتب ولست أظن العقاد مباليه.

ويحسن أن أنبه إلى أن الأستاذ العقاد لا ذنب له فيما وقع بيني وبين شكري ولم يكتب حرفا واحدا يسوء شكري ولقد كان فضله علينا أن أصلح ما أفسدناه.." (٢)

---

(١) المعارف الدِّينَوري، ابن قتيبة ص/٣٦٧

(٢) المعارك الأدبية أنور الجندي ص/٥٥٧

"ولم يذكر علماء السير والأخبار أسماء المراحل التي قطعتها قريش عند زحفها على "أحد" بتفصيل، وكل ما ذكروه أن قريشا جاءوا فنزلوا "عينين" بجبل ببطن السبخة من قناة على شفير الوادي مما يلي المدينة١، وذكر أنه الجبل الذي أقام عليه الرماة يوم أحد؛ ولذلك قيل ليوم أحد: يوم عينين٢. وكانوا قد قدموا من "ذي طوى" على طريق "الأبواء" حيث همت وهي هناك أن **تنبش قبر** "آمنة" أم النبي. وسلكوا "العقيق" حتى نزلوا ظاهر المدينة٣، ثم التقوا بالمسلمين عند أحد.

ويظهر من هذه الأسماء، أن قريشا سلكت في سيرها على المدينة الطريق المألوف الذي يمر بالأبواء. و"ذو طوى": موضع قرب مكة عرف بالزاهر، به بئر حفرها "عبد شمس بن عبد مناف"٤.

ولما سار الرسول للعمرة، سلك طريق "الفرع" "الفروع" نحو "مر الظهران"، ثم "بطن يأجج"، وحبس الهدي بـ"ذي طوى" ودخل مكة من الثنية٥. و"مر الظهران"، واد به عيوان ومياه غير بعيد عن مكة، وبه "مجنة"، ويعرف الآن بوادي فاطمة٦.

وخرج الرسول من المدينة، فسلك حرة بني حارثة، ثم "الشوط" بين المدينة وأحد، ثم "الشيخين" حتى نزل الشعب من "أحد" في عدوة الوادي إلى الجبل٧. ولما عاد الرسول إلى المدينة، بلغه أن "أبا سفيان" كان بموضع "ملل" يقرر الرجوع إلى المسلمين، وأن رجلا أخبره أنه رأى "أبا سفيان" بالروحاء، وهو مجمع مع قريش على السير إلى المدينة. وسأل الرسول عن موضع قريش فقيل له: إنه بالسيالة، فخرج من المدينة حتى وصل "حمراء الأسد"، فبلغه رجوع قريش إلى مكة وذهاب شرها، فرجع إلى يثرب٨.

---

١ الطبري "٢/ ٥٠٢"، "غزوة أحد".

٢ تاج العروس "٩/ ٢٩١"، "عين".

٣ إمتاع الأسماع "١/ ١١٥ وما بعدها".

٤ تاج العروس "١٠/ ٢٢٩"، "طوى".

٥ إمتاع الأسماع "١/ ٣٣٧ وما بعدها"، الطبري "٣/ ٢٣ وما بعدها".

٦ بلاد العرب "٢٤، ٣٢".

٧ الطبري "٢/ ٥٠٤ وما بعدها".

٨ الطبري "٢/ ٥٣٤"، إمتاع الأسماع "١/ ١٦٧ وما بعدها".." [1]

"بكتمر الساقي، وبكتمر الساقي جهزني خفية إلى بلادي، وقتل غيري وأحد يشبهني، وجهز رأسه إلى بو سعيد، وصدق على ذلك، وأقبل عليه أولاده ونساؤه والتفت عليه جماعة كبيرة، وحشد عظيم، وعزم على الدخول إلى الشام إلى أن كفى الله شره، ولم يزل أمره يقوى حتى أن الملك الناصر كابر نفسه وحسه وقال: ربما يكون الأمر صحيحا، وقد تكون مماليكى خانوا في أمري، **ونبش قبره**، وأخرجت عظامه، وأحضر المنجمين وغيرهم ممن يضرب المندل، وأحضر رمة تمرتاش، وقال صاحب هذا يعيش أو مات؟، فقالوا له: مات، ولم يزل الملك الناصر في الشك إلى أن مات هذا المدعى، انتهى كلام

---

(١) المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام جواد علي ٤٥/١٤

الصفدي، رحمه الله تعالى.

؟

٧٨٩ – تمراز الناصري

٨١٤هـ –؟ ١٤١٢م

تمراز بن عبد الله الناصري الظاهري الأمير سيف الدين، نائب السلطنة بديار مصر.

هو من جملة مماليك الظاهر برقوق وأمرائه، ونسبته بالناصري لحالبه خواجا ناصر الدين، كان خصيصا عند الملك الظاهر برقوق، رقاه إلى أن." (١)

"دار الصالح: هذه الدار بحارة الديلم قريبا من السجن، وكانت دار الصالح طلائع بن رزبك يسكنها وهو أمير قبل أن يلي الوزارة، بناها في سنة سبع وأربعين وخمسمائة، وبناها على ما هي عليه الآن.

دار بهادر: هذه الدار بالقاهرة جوار المشهد الحسيني، في درب جرجي المقابل للابارين، المسلوك منه إلى دار الضرب وغيره، أنشأها الأمير بهادر رأس نوبة أحد مماليك الملك المنصور قلاوون، واتفق أنه كان ممن مالأ الأمير بدر الدين بيدرا على قتل الملك الأشرف خليل بن قلاوون، فلما قدر الله بانتقاض أمر بيدر أو قتله، وإقامة الملك الناصر محمد بن قلاوون بعد أخيه الأشرف خليل، قبض على جماعة ممن وافق على قتل الملك الأشرف خليل، وقد تجمعت المماليك الأشرفية مع الأمير علم الدين سنجر الشجاعي، وهو يومئذ وزير الديار المصرية في دار النيابة من قلعة الجبل عند الأمير زين الدين كتبغا نائب السلطنة، وإذا بالأمير بهادر المذكور قد حضر هو والأمير جمال الدين أقوش الموصلي الحاجب المعروف بنميلة، وكانا قد اختفيا فرقا من سطوة الأشرفية حتى دبر أمرهما النائب، وأذن لهما في طلوع القلعة، فما هو إلا أن أبصرهما الأشرفية سلوا سيوفهم وضربوا رقبتيهما في أسرع وقت، فدهش الحاضرون وما استطاعوا أن يتكلموا خوفا من الأشرفية، واتفق في بناء هذه الدار ما فيه عبرة لمن اعتبر، وذلك أن بهادر هذا لما حفر أساسها وجد هناك قبورا كثيرة، فأخرج تلك العظام ورماها، فبلغ ذلك قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد، فبعث إليه ينهاه عن نبش القبور ورمي العظام ويخوفه عاقبة ذلك، فقال: إذا مت يجروا رجلي ويرموني، فقال القاضي: لما أعيد عليه هذا الجواب: وقد يكون ذلك.

فقدر الله أنه لما ضربت رقبته ورقبة أقوش ربط في رجليهما حبل وجرا من دار النيابة بالقلعة إلى المجاير بالكيمان، نعوذ بالله من سوء عاقبة القضاء، ثم عرفت هذه الدار ببيت الأمير جركتمر بن بهادر المذكور، وكان خصيصا بالأمير قوصون، فبعثه لقتل السلطان الملك المنصور أبي بكر بن الملك الناصر محمد بن قلاوون، لما نفاه إلى مدينة قوص بعد خلعه، فتولى قتله، فلما قبض على قوصون قبض على جركتمر في ثاني شعبان سنة اثنين وأربعين وسبعمائة، وقتل بالإسكندرية هو وقوصون في ليلة الثلاثاء ثامن عشر شوال، تولى قتلهما الأمير ابن طشتمر طلبة، وأحمد بن صبيح، وكان جركتمر هذا فيه أدب وحشمة، وأول أمره كان من أصحاب الأمير بيبرس الجاشنكيري، فقدمه وأعطاه أمرة عشرة، ثم اتصل بالأمير أرغون النائب،

---

(١) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ابن تغري بردي ١٤٣/٤

فأعطاه أمرة طبلخاناه، وكان يلعب بالأكرة ويجيد في لعبها إلى الغاية.

ثم عرفت هذه الدار بالأمير سيف الدين بهادر المنجكي أستادار الملك الظاهر برقوق لسكنه بها، وتجديد عمارتها، وأنشأ بجوارها حماما وكانت وفاته يوم الاثنين الثاني من." (١)

"لقد كان كفؤا للعداة ومعقلا ... وركنا لهذا الدين بل أيما ركن

هكذا وقفت عليه، ثم رأيت بعد ذلك أن المزني، رحمه الله، لما دفن مر رجل على قبره وإذا بهاتف يقول: فذكر البيتين. وقال آخر:

لله در الثرى كم ضم من كرم ... بالشافعي حليف العلم والأثر

يا جوهر الجوهر المكنون من مضر ... ومن قريش ومن ساداتها الأخر

لما توليت ولى العلم مكتئبا ... وضر موتك أهل البدو والحضر

ولآخر:

أكرم به رجلا ما مثله رجل ... مشارك لرسول الله في نسبه

أضحى بمصر دفينا في مقطمها ... نعم المقطم والمدفون في تربة

ومناقب الشافعي رحمه الله كثيرة، قد صنف الأئمة فيها عدة مصنفات، وله في تاريخي الكبير المقفى ترجمة كبيرة، ومن أبدع ما حكي من مناقبه: أن الوزير نظام الملك أبا علي الحسن بن علي بن إسحاق، لما بنى المدرسة النظامية ببغداد في سنة أربع وسبعين وأربعمائة، أحب أن ينقل الإمام الشافعي من مقبرته بمصر إلى مدرسته، وكتب إلى أمير الجيوش بدر الجمالي وزير الإمام المستنصر بالله معد يسأله في ذلك، وجهز له هدية جليلة، فركب أمير الجيوش في موكبه ومعه أعيان الدولة ووجوه المصريين من العلماء وغيرهم، وقد اجتمع الناس لرؤيته، فلما **نبش القبر** شق ذلك على الناس، وماجوا وكثر اللغط وارتفعت الأصوات وهموا برجم أمير الجيوش والثورة به، فسكتهم وبعث يعلم الخليفة أمير المؤمنين المستنصر بصورة الحال، فأعاد جوابه بإمضاء ما أراد نظام الملك، فقريء كتابه بذلك على الناس عند القبر وطردت العامة والغوغاء من حوله، ووقع الحفر حتى انتهوا إلى اللحد، فعندما أرادوا قلع ما عليه من اللبن خرج من اللحد رائحة عطرة أسكرت من حضر فوق القبر حتى وقعوا صرعى، فما أفاقوا إلا بعد ساعة، فاستغفروا مما كان منهم وأعادوا ردم القبر كما كان وانصرفوا، وكان يوما من الأيام المذكورة، وتزاحم الناس على قبر الشافعي يزورونه مدة أربعين يوما بلياليها، حتى كان من شدة الازدحام لا يتوصل إليه إلا بعناء ومشقة زائدة، وكتب أمير الجيوش محضرا بما وقع وبعث به وبهدية عظيمة مع كتابه إلى نظام الملك، فقرىء هذا المحضر والكتاب بالنظامية ببغداد، وقد اجتمع العالم على اختلاف طبقاتهم لسماع ذلك، فكان يوما مشهودا ببغداد، وكتب نظام الملك إلى عامة بلدان المشرق من حدود الفرات إلى ما وراء النهر بذلك، وبعث مع كتبه بالمحضر وكتاب أمير الجيوش، فقرئت في تلك الممالك بأسرها، فزاد قدر الإمام الشافعي عند كافة أهل الأقطار، وعامة جميع أهل الأمصار بذلك.." (٢)

---

(١) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المقريزي ١٢٤/٣

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المقريزي ٣٥٨/٤

"ويوجد أسماء أخرى لنصارى من العرب يشير ظاهرها إلى الوثنية وإنما سقطت عن معناها الأول كما حدث عند اليونان والرومان بعدد تنصرهم. فمن ذلك (عبد قيس) و (امرؤ القيس) تسمى بها النصارى كما مر وأن كان اسم قيس يدل على بعض أوثانهم القديمة. وكذلك (المدان) من أوثان حمير كما قالوا وكان بنو عبد المدان في اليمن من أشراف نصارى نجران. ومثله (كلال) وإليه نسب عبد كلال أحد ملوك عحمير المتنصرين كما سبق. ومثله أيضا (العزيز) كان من أصنام بعض قبائل العرب. وبه عرف عبد العزيز بن سيف بن ذي يزن الحميري. وذكر في تاج العروس (٢: ٤١٢) خمسة من نصارى الحيرة في جملتهم عبد عمرو وعبد ياليل. وقالوا أن ياليل اسم صنم.

ومثله (يغوث) تسمى به يغوث الحارثي سيد بني مذحج (الأغاني ١٢: ١٥٣) هذا ما حضر لنا من أسماء أهل الجاهلية الدالة على دين التوحيد والمحتوية لصفاته تعالى. ولا شك أنها دخلت بينهم بتأثير النصرانية.

٣ الأعلام النصرانية المحضة

هو الصنف الثالث من الأعلام النصرانية التي شاعت بين عرب الجاهلية وهذه الأعلام يستدل من مجرد منطوقها أنها لنصارى ليست لسواهم وها نحن نروي ما لقينا منها على ترتيب حروف المعجم: (أبجر) قد دعي بعض نصارى العرب بهذا الاسم كأبجر بن جابر سيد بني عجل النصارى (الأغاني ١٠: ٢٧) والعرب يشتقونه من (بجر) أي عظم بطنه. ولعل الأصح اشتقاقه من السريانية ومعناه فيه الأعرج وبه عرف ملوك الرها الأباجرة.

(أفريم) وهو اسم نصراني يشار به إلى ملفان السريان القديس أفرام الكبير. وقد عرف به أفريم أسقف الحيرة الذي ذكرته هند الكبرى في كتابتها التي أوردناها في الجزء الأول (ص٩١) (إيشوع) و (يشوع) ورد في الاسم الإضافي عبد يشوع كما سترى. وجاء مفردا أيضا لبعض أساقفة العراق كأيشوع برنون (كتاب المجدل لماري بن سليمان ص٧٥) (إيليا) هو اسم إلياس الذي مر ذكره ولعله على هذه الصورة شاع بين النصارى خصوصا. وممن تسمى به إيليا أسقف نجران الذي ذكره ياقوت في معجم البلدان (٢: ٣٨) وإيليا الكشكراني (المجدل ٣٨) (بولس) جاء في أعمال شهداء نجران أن ذا نؤاس لما دخل نجران غيلة وقتل أهلها نبش قبر أسقفها "بولس" المتوفى قبل ذلك بسنتين فأحرق رممه.

(جرجس) شهيد النصرانية المعروف. وبهذا الاسم عرف جرجس أسقف العرب الكاتب السرياني الشهير. وكان أسقفا على بني طي في أواسط القرن السابع (Duval: Litterature Syriaque, p.٣٧٧) (جريج) وقيل (جريج) عرف به جريج الراهب (الطبري ١: ٣٨٣ وسيرة الرسول ٤٠٧) وعبد الملك بن جريج وشبث بن قيس بن جريج (تاج العروس ٢: ١٥) وورد جريج بين أعلام اليمنيين (الاشتقاق لابن دريد ٣٢٩) . والاسم على رأينا شبيه بجرجس أو مشتق منه (اطلب الملحقات بتاريخ الطبري) . (Add. DLXXXIII) وقد ورد عند العرب على صورة جرجه. قال في التاج (٢: ١٥) : "بنو جرجه المكيون" ولعل بعض هذه الأسماء العربية مشتقة عن اسم القديس جرجنسيوس رسول عرب اليمن وأسقف الحميريين (راجع القسم الأول ص٦٤) (رومان) عرف بهذا الاسم عند العرب بنو رومان بطن من بني طي (ابن دريد في الاشتقاق ٢٢٨) وكان لنبي المسلمين مولى يدعى رومان الرومي ذكره في التاج (٨: ٣٢٠) . وذكر معه صاحبيا يدعى رومان بن نعجة من الصحابة. وأم رومان بنت عويمر الكنانية هي والدة عائشة زوجة نبي الإسلام. وكذلك ذكر ابن سعد (ص١٩)

في كتاب الوفود يزيد بن رومان. ولا نشك في أن هذا الاسم تعريب رومانوس أحد مشاهير القديسين في حدود العرب. وقد جاء على لفظه الأعجمي في تاريخ الطبري (١: ٢٢٠٢) حيث ذكر حروب المسلمين لنصارى الأنبار فقال إن قضاعة كان عليها رئيسا "رومانوس بن وبرة" وقال هناك أنه "كان أخا النعمان".." (١)

"أنذرنا الجفلى لحضور دفن المؤيد هشام ابن الحكم المستنصر فرأيت أنا وغيري نعشا وفيه شخص مكفن وقد شاهد غسله رجلان شيخان جليلان حكمان من حكام المسلمين من عدول القضاة في بيت وخارج البيت أبي رحمه الله وجماعة عظماء البلد ثم صلينا عليه في الوف من الناس ثم لم يلبث إلا شهورا نحو التسعة حتى ظهر حيا وبويع بالخلافة ودخلت إليه أنا وغيري وجلست بين يديه وبقى كذلك ثلاثة أعوام غير شهرين وأيام حتى لقد أدى ذلك إلى توسوس جماعة لهم عقول في ظاهر الأمر إلى أن ادعوا حياته حتى الآن وزاد الأمر حتى اظهروا بعد ثلث وعشرين سنة من موته على الحقيقة إنسانا قالوا هو هذا وسفكت بذلك الدماء)

وهتكت الأستار واخليت الديار واثيرت الفتن انتهى قلت وقد جرى مثل ذلك في سنة ثمان وثلثين وتسع وثلثين وسبعماية وما قبلها وبعدها وهو ظهور الذي ادعى أنه دمرتاش ابن جوبان وجاء إلى أولاد دمتاش ونسايه وأهله ووافقوه على ذلك والتف عليه جماعة وصارت له شوكة وحيف على الشام ومصر منه إلى أن كفى الله أمره وقتل وكان ظهوره بعد موت دمرتاش بتسع سنين أو ما حولها والتبس الحال في أمره على السلطان الملك الناصر حتى **نبش قبره** وأخرجت عظامه من مكانها برا باب القرافة بقلعة الجبل وكان المذكور قد قطع رأسه وجهز إلى الملك بو سعيد وكان يدعى أنه حصل الاتفاق في أمره وهرب من الاعتقال في سجن القلعة ووصل إلى البحر وركب فيه مركبا وتغيب إلى أن ظهر وأن الذي قتل كان غيره وليس لذلك صحة أصلا بل الذي قتل وقطع رأسه بحضور امناء السلطان ومماليكه الخواص الذين لا يتجاسرون على وقوع شيء من ذلك ثم أن ابن عباد بقي كالوزير واستبد بالأمر ولم يزل لمكا مستقلا إلى أن توفى في آخر جمادى الأولى سنة ثلث وثلثين وأربع ماية ودفن بقصر اشبيلية وقام بالأمر بعده ولده المعتضد بالله أبو عمرو عباد وقيل إنما كان إقامة الذي زعم أنه هشام في أيام المعتضد ومن شعره

(ويا سمين حسن المنظر ... يفوق في المرأى وفي المخبر)

(كأنه من فوق اغصانه ... دراهم في مطرف اخضر)

ومنه

(يا حبذا الياسمين إذ يزهر ... فوق غصون رطيبة نضر)

(قد امتطى للجلال ذروتها ... فوق بساط من سندس اخضر)

(كأنه والعيون ترمقه ... زبرجد في خلاله جوهر)

---

(١) النصرانية وآدابها بين عرب الجاهلية لويس شيخو ص/١٠٨

٣ - (أبو الحسين الكاتب المغربي محمد بن اسمعيل بن اسحق أبو الحسين الكاتب)

قال ابن رشيق في الأنموذج من بيت شعر وكتابة وكان أبوه من جلة أهل زمانه في الرياسة والكتابة وعلم الدواوين وأسرار الشعر وكذلك ولده محمد المذكور كان شاعرا حديد الخاطر ذلق اللسان مبرزا حسن البصر بصناعة الشعر واورد له قطعة منها في فرس أشقر." (١)

"للآخر فقال له يوما أنا ضامن عندكم انكسر علي مال إن كان شيء فالسيف وإلا فما فائدة الحبس والله ما جزائي إلا أن أسمر على جمل ويطاف بي في بلادكم ويقال هذا جزاء وأقل جزاء من يأمن إلى الملوك أو يسمع من أيمانهم ثم إن الرسل حضروا يطلبون من السلطان تجهيز تمرتاش إلى بو سعيد فقال ما أسيره ولكن خذوا رأسه فقالوا ما معنا أمر أن نأخذه إلا حيا وأما غير ذلك فلا فأمروا أن يقفوا على قتله وأخرج من سجنه ومعه أيتمش وقجليس وغيرهما وخنق جوا باب القرافة فكان يستغيث ويقول أين أيتمش يعني الذي حلف لي وأيتمش يختبئ حياء منه وقال ما عندكم سيف تضربوني به ثم حز رأسه وجهز إلى بو سعيد من جهة السلطان ولم يتسلمه الرسل وكتب السلطان إلى بو سعيد يقول فقد جهزت إليك غريمك فجهز إلي غريمي قراسنقر فما وصل الرأس حتى مات قراسنقر حتف أنفه فقيل لبو سعيد ألا تجهز رأس قراسنقر إليه فقال لا إن الله أماته بأجله ولم أقتله أنا

وكانت قتلته في رمضان سنة ثمان وعشرين وسبع مائة ودفنت جثته برا باب القرافة ولما وصل إلى مصر أقاموا الأمير شرف الدين حسين بن جندر من الميمنة إلى الميسرة وأجلسوه في دار العدل وشاور السلطان الأمير سيف الدين تنكز في إمساكه فلم يشر بذلك ثم إنه شاوره في قتله فقال المصلحة استبقاؤه فلم يرجع إلى رأيه ثم إن الدهر ضرب ضرباته وحالت الأيام والليالي فظهر في بلاد التتار إنسان بعد موت بو سعيد وادعى أنه تمرتاش وقال أنا كنت عند بكتمر الساقي وبكتمر الساقي جهزني خفية إلى بلاد البحر وقتل غيري)

واحد يشبهني وجهز رأسه إلى بو سعيد وصدق على ذلك وأقبل عليه أولاده ونساءه والتف عليه جماعة كثيرة وحشد عظيم وعزم على الدخول إلى الشام إلى أن كفى الله شره ولم يزل أمره يقوى حتى إن السلطان كابر نفسه وحسه وقال ربما إن الأمر صحيح وقد يكون مماليكي خانوا في أمره ونبش قبره وأخرجت عظامه وأحضر المنجمين وغيرهم ممن يضرب المندل وأحضر سيف تمرتاش وقال صاحب هذا يعيش أو مات فقالوا له مات

ولم يزل شكه إلى أن مات هذا الدعي وخلف تمرتاش من الأولاد الشيخ حسن ومصر ملك وجمدغان وبير حسن وتودان وشيدون

٣ - (صاحب ميافارقين)

تمرتاش بن أيلغازي بن أرتق الأمير حسام الدين التركماني الأرتقي صاحب ميافارقين ولي الملك بعد والده وكانت مدته نيفا

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ١٥٣/٢

وثلاثين سنة وولي بعده نجم الدين ألبي والملك في عقبه إلى الآن وتوفي سنة سبع وأربعين وخمس مائة وكان حسام الدين تمرتاش المذكور صاحب ماردين وديار بكر وكان شجاعا عادلا جوادا يحب العلماء." (١)

"وقلد النقابة على الهاشميين ببغداد وبقي فيها تسعا وعشرين سنة ثم صرف منها وأعيدت إلى عبد الواحد بن الفضل بن عبد الملك ثم أعيد إليها

وقرأ الفقه على مذهب أبي حنيفة على الحسن الكرخي وروى عن المفجع البصري شيئا من)

شعره وتوفي سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة

٣ - (البديعي الأزرق)

الحسن بن محمد بن علي بن هارون بن إسحاق أبو علي البديعي الأزرق الشاعر حدث عن أبي عبيد المحاملي وروى عنه أبو بكر الشيرازي في كتاب الألقاب من جمعه

ومن شعره من البسيط

(يا ذا الذي ليس لي في غيره غرض ... ومن هواه علي الدهر مفترض)

(لم لا أكون لكم من غيركم عوضا ... إذ ليس لي في البرايا منكم عوض)

٣ - (ابن الدهان النحوي)

الحسن بن محمد بن علي بن رجاء أبو محمد اللغوي المعروف بابن الدهان أحد أئمة النحو المشهورين

قرأ القرآن بالروايات الكثيرة ودرس الفقه على مذهب أهل العراق والكلام على مذهب الاعتزال والعربية على علي بن عيسى الرماني والسيرافي وعلي بن عيسى الربعي

وكان متبحرا في اللغة وسمع من علي وعبد الملك ابني محمد بن عبد الله ابن بشران وحدث باليسير

قال أبو زكريا الخطيب التبريزي كنا نقرأ اللغة على الحسن بن الدهان يوما وليس عليه سراويل فانكشف عورته فقال له بعض من كان يقرأ عليه معنا أيها الشيخ قمدك فتجمع ثم انكشف ثانية فقال له ذلك الرجل أيها الشيخ عردك فتجمع ثانيا ثم انكشف ثالثا فقال له ذلك الرجل أيها الشيخ عجارمك فخجل الشيخ وقال له أيها المدبر ما تعلمت من اللغة إلا أسماء هذا المرديك وتوفي سنة سبع وأربعين وأربعمائة وكان يلقب كل من يقرأ عليه فلقب أبا إسحاق الشيرازي الفقيه بالزبزب وهو دابة **تنبش القبور** ولقب أبا البيان النهرواني درابة لطوله

٣ - (مفتي الفريقين الوركاني الشافعي)

الحسن بن محمد بن الحسن فخر الدين مفتي." (٢)

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ٢٤٩/١٠

(٢) الوافي بالوفيات الصفدي ١٤٤/١٢

"ركعة وقال له رجل إني وضعت كتابا على خطك إلى فلان فوهب لي أربعة آلاف درهم فقال إن كنتم تنتفعون بهذا فافعلوه وقيل إنه ختم القرآن في الموضع الذي مات فيه سبعة آلاف مرة وردد ليلة كاملة قوله تعالى بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر وروى نوح الجامع أنه سمع أبا حنيفة يقول ما جاء عن رسول صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة اخترنا وما كان غير ذلك فهم رجال ونحن رجال وقال وكيع سمعت أبا حنيفة يقول البول في النمسجد أحسن من بعض القياس وقال ابن حزم جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي وقال يحيى القطان لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا أكثر أقواله ونقل المنصور أبا حنيفة من الكوفة إلى بغداد وأراده على القضاء فأبى فحلف عليه ليفعلن فحلف أبو حنيفة أن لا يفعل فقال الربيع ألا ترى أمير المؤمنين يحلف فقال أبو حنيفة أمير المؤمنين أقدر مني على كفارة اليمين وأبى الولاية فأمر بحبسه في الوقت وقيل إنه قال له اتق الله ولا ترعى في أمانتك إلا من يخاف الله والله ما أنا مأمون الرضى فكيف أكون مأمون الغضب ولو اتجه الحكم عليك ثم تهددتني أن تغرقني في الفرات أو ألي الحكم لا خترت أن أغرق في الفرات ولك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم لك ولا أصلح لذلك فقال له كذبت أنت تصلح لذلك فقال له قد حكمت لي على نفسك كيف يحل لك أن تولي على أمانتك من هو كذاب وقيل تولى)

القضاء يومين فلم يأته أحد فلما كان في اليوم الثالث أتاه رجل صفار ومعه آخر فقال الصفار لي مع هذا ددرهمان وأربعة دوانيق ثمن تور صفر فقال أبو حنيفة اتق الله وانظر فيما يقول الصفار قال ليس له علي شيء فقال أبو حنيفة للصفار ما تقول فقال استحلفه لي فقال أبو حنيفة للرجل قل والله الذي لا إله إلا هو فجعل يقول فلما رآه أبو حنيفة معزما على أن يحلف قطع عليه وأخرج من كمه صرة وأخرج منها درهمين ثقيلين وقال للصفار هذان الدرهمان عوض باقي تورك فنظر الصفار إليهما وقال نعم وأخذ الدرهمين فلما بعد يومين اشتكى أبو حنيفة ثم مرض ستة أيام ومات رحمه الله تعالى وكان يزيد بن هبيرة قد ضربه مائة سوط كل يوم عشرة أسياط وهو يمتنع من ولاية ذلك فلما رآه مصرا خلى سبيله وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم على أبي حنيفة وكان أبو حنيفة ربع من الرجال وقيل كان طوالا تعلوه سمرة أحسن الناس منطقا وأحلاهم نغمة ورأى أبو حنيفة في منامه كأنه نبش قبر رسوله الله صلى الله عليه وسلم فبعث من سأل محمد بن سيرين فقال ابن سيرين صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه إليه أحد قبله وقال الشافعي قيل لمالك هل رأيت أبا حنيفة قال نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال يحيى بن معين القراءة عندي قراءة حمزة والفقه." (١)

"سطور قرأها أحمد بن طغان السندي البيطار فذكر (١٨١- و) أن المكتوب عليه:

الحمد لله الوارث للخلق بعد فناء الدنيا كما غرقني، فاني ابن عم ذي القرنين عشت أربعمائة سنة وكسرا، ودرت الشرق والغرب أطلب دواء للموت من أراد أن يدخل الجنة فليصل في هذا الدير عند العمود ركعتين، ومن أراد صنعة العمد وآلتها، فعليه بالقنطرة السابعة من جسر أذنه.

---

(١) الوافي بالوفيات الصفدي ٩٠/٢٧

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن مسلم بن سلمان الاربلي قال: أخبرتنا الكاتبة شهدة بنت أحمد بن الفرج قالت: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد ابن محمد النعالي قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف قال: أخبرنا أبو عمرو عثمان بن سعيد بن السماك قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الختلي قال حدثني أبو عمرو عثمان بن سعيد بن يزيد الانطاكي قال: حدثنا علي ابن الهيثم المصيصي قال: حدثنا تمام بن كثير أبو قدامة الساحلي قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور قال: حدثنا الوليد القاص قال: أتيت أنطاكية فاذا أسود قد **نبش قبرا** فأصاب فيه صفيحة نحاس فيها مكتوب بالعبرانية، فأتوا بها الى امام أنطاكية، فبعث الى رجل من اليهود فقرأه، فاذا فيه أنا عون بن أرميا النبي، بعثني ربي الى أنطاكية أدعوهم الى الايمان بالله، فأدركني فيها أجلي، وسينبشني أسود في زمان أمه أحمد صلى الله عليه وسلم. (١٨١- ظ) .

ووقع إلي ببغداد كتاب من تأليف أحمد بن محمد بن إسحاق الزيات الهمذاني الفقيه، فنقلت منه: حدثنا أبو عمرو عبد العزيز بن محمد بن الفضل قال: حدثني الفضل بن شحرف قال: حدثنا عبد الله بن جبير قال: حدثني موسى بن طريف عن أبي يحيى عن إسماعيل بن عياش قال: كنت جالسا إلى عامل أنطاكية إذ ورد عليه كتاب من أبي جعفر **بنبش القبور** فنبشوا في هذا الجبل قبرا فإذا فيه رجل أضلاعه تتثنى، وعند رأسه لوح مكتوب فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله، أنا." [١]

"جلا الرعيني لنا مبدعا ... عروسه البكر وياما جلا

لو رامها مبتكر غيره ... قالت قوافيها له الكل: لا

فأنشدني أيضا لنفسه:

أما والله لو شقت قلوب ... ليعلم ما بها من فرط حب

لأرضاك الذي لك في ضميري ... وأرضاني رضاك بشق قلبي

اسماعيل بن عياش بن سليم:

أبو عتبة الأزرق العنسي الحمصي، سافر الى بغداد ثم بعثه المنصور الى الشام، ودخل أنطاكية، وحكى أنه كان جالسا الى عاملها وقد ورد عليه كتاب أبي جعفر المنصور يأمره **بنبش القبور**، فنبشوا في جبل أنطاكية قبر عوذ بن سام ابن نوح وعند رأسه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله، أنا عوذ بن سام بن نوح بعثت الى أهل أنطاكية فكذبوني وقتلوني، وقد ذكرنا الحكاية في باب ما ورد من الكتابة القديمة على الأحجار بحلب وعملها، رواها عنه أبو يحيى.

وروى عن محمد بن زياد الألهاني، وشرحبيل بن مسلم الخولاني، وسليمان الأعمش، وأبي عمرو الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومحمد بن عمرو، وبجير بن سعد، وأبي (١٢٨- و) بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وضمضم بن زرعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمرو بن قيس السكوني، وثور بن يزيد، وعمرو ومحمد ابني مهاجر، والحجاج بن أرطاة، واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهشام بن الغاز، وهشام بن عروة، وعطاء بن عجلان، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، وابن جريج، وعبيد الله بن عمر، وعمر بن محمد بن زيد العمري، وابن سمعان، وموسى بن عقبة، وسهيل بن أبي صالح، ومحمد بن اسحاق، ويحيى

---

(١) بغية الطلب في تاريخ حلب ابن العديم ١/٤٥٤

بن عبيد الله، وجعفر بن الحارث، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

روى عنه سفيان الثوري- وهو من شيوخه-، وعبد الله بن وهب، وضمرة ابن ربيعة، ومعمر بن سليمان، وهشام بن عمار، وعبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، وأبو عبيدة عتبة بن رزين الألهاني، ويحيى بن معين وعبد الله بن المبارك، وهرون بن معروف، وبقية بن الوليد، وسليمان بن عبد الرحمن، وأبو داود الطيالسي، والأبيض." (١)

"بروكلمان واليونيني في المرآة. والجدير بالذكر ان الذين ترجموا له اثنوا عليه وذكروا قول الشيخ عبد القادر الجيلي فيه بانه «سلطان الاولياء» وان النبوة لو كانت تنال بالمجاهدة لنالها الشيخ عدي (انظر النجوم والشذرات خاصة) . وذكر الزركلي ان قبره قد احرق سنة ٨١٧ هـ، الا انه لم يذكر المصدر. والمعروف ان بدر الدين لؤلؤ صاحب الموصل قد نبش قبره واحرق عظامه وحارب اصحابه (الحوادث الجامعة ص ٢٧١ و ٢٧٢ في حوادث سنة ٦٥٢ هـ) .

٢- ذكره الشعراني في «الطبقات الكبرى» ١/١١٧ (انظر ايضا مخطوطتها- ورقة ١٢٦ دبلن) وقال انه شيخ شيوخ الشام في وقته. تخرج بصحبته كثيرون منهم الشيخ عدي. وتنسب اليه اقوال في الحث على الزهد والطاعة. توفي بمنبج الا انه لم يذكر تاريخ وفاته. وترجم له مؤلف «الكواكب الدرية» ٢/٩٤ وتصحفت نسبته الى «المنيحي» . وفي المكتبة الظاهرية (فهرس مخطوطات التاريخ ص ٢٩٣) مخطوطة بعنوان «بهجة الشيخ عقيل النهجي» مجهولة المؤلف وقال واضع الفهرس بان عقيلا هذا هو ابن عبد الرحمن بن ابي بكر وان نسبه ينتهي الى عمر بن الخطاب. الا انه لم يذكر المصدر.

٣- ذكره الشعراني في «الطبقات الكبرى» ١/١١٤ (انظر مخطوطتها- ورقة ١٢٤ دبلن) فقال ان الشيخ ابا محمد الشنبكي انتهت اليه رئاسة الصوفية في وقته وتخرج به السالكون مثل الشيخ ابي الوفاء. كان شريف الاخلاق كامل الادب وكان في بدايته يقطع الطريق ثم تاب. وتنسب اليه اقوال كثيرة في الحث على الزهد والطاعة. الا انه لم يذكر تاريخ وفاته. وذكره صاحب «الشذرات» ٤/١٨٠ بين اصحاب عدي بن مسافر، كذلك له ذكر في «الكواكب الدرية» ٢/١٣٤، وهو منسوب الى «الشنابكة»." (٢)

"ومنها ما لم يزل سوره قائما حتى اليوم. ويبلغ ارتفاع بعض الاسوار عشرين ذراعا وعرضه ست أذرع.

وقد أخذ الروم مواد الاسوار والحصون مما وجدوه من رخام وحجارة منحوتة وغيرها من بقايا مدن الرومان التي ضربها الوندال أو البربر. وإذا كان الوندال والبربر قد خربوا مدن الاحياء فان الروم لم يقفوا في تحصين مركزهم عند أخذ مواد المدن الخربة بل تعدوها الى نبش القبور وتخريب مدن الموتى لاخذ ما فيها من مواد صالحة للبناء.

وللروم من البناءات سوى الاسوار والحصون تشييد الكنائس. وليس لهم من البناءات العمومية غيرها. قال اغسال: "وهي مبنية بمواد مختلفة ومزينة بلا ذوق ولا فن".

وقد حافظ الروم- علاوة على ما أنشأوه- على ما بقي من آثار الرومان لم ينله الخراب. ورمموا منه ما وجدوه منثلما. وكل ذلك إنما قاموا به لحفظ راحتهم. ولكن لم ينالوا بغيتهم، ولم تصد استحكاماتهم البربر عن غاراتهم. قال اغسال: "وآثار

---

(١) بغية الطلب فى تاريخ حلب ابن العديم ٤/١٧٢٢

(٢) تاريخ اربل ابن المستوفي الإربلي ٢/١٦٧

البيزنطيين الباقية بنوميديا- ما عدا التحاصين- تدل على بؤس شديد".

٨ – الحالة الدينية في العهد الرومي

علمت سابقا ان الاسرائليين كانت لهم هجرات الى الشمال الأفريقي قبل الميلاد وبعده. وقد جاء الوندال- وهم أمة حربية- فالفوا بهذا الوطن الاسرائليين- وهم أمة تجارية- فقربوهم، واستعانوا بهم على استدرار خيرات الوطن. فاستحوذ الاسرائيليون على التجارة، وراشوا، وكثر عددهم. واتفقوا مع الوندال على كراهية الارثذوكس وإذايتهم.." (١)

"الجاهلية، فانى لا أجد أحدا دعا بها إلا قطعت لسانه وقد أحدثتم أحداثا لم تكن، وقد أحدثنا لكل ذنب عقوبة، فمن غرق قوما غرقته، ومن حرق على قوم حرقناه، ومن نقب بيتا نقبت عن قلبه، ومن نبش قبرا دفنته فيه حيا، فكفوا عني أيديكم وألسنتكم أكفف يدي وأذاي، لا يظهر من أحد منكم خلاف ما عليه عامتكم إلا ضربت عنقه.

وقد كانت بيني وبين أقوام إحن، فجعلت ذلك دبر أذني وتحت قدمي، فمن كان منكم محسنا فليزدد إحسانا، ومن كان مسيئا فلينزع عن إساءته إني لو علمت أن أحدكم قد قتله السل من بغضي لم أكشف له قناعا، ولم أهتك له سترا، حتى يبدي لي صفحته، فإذا فعل لم أناظره، فاستأنفوا أموركم، وأعينوا على أنفسكم، فرب مبتئس بقدومنا سيسر، ومسرور بقدومنا سيبتئس.

أيها الناس، إنا أصبحنا لكم ساسة، وعنكم ذادة، نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا، ونذود عنكم بفيء الله الذي خولنا، فلنا عليكم السمع والطاعة فيما أحببنا، ولكم علينا العدل فيما ولينا، فاستوجبوا عدلنا وفيئنا بمناصحتكم واعلموا أني مهما قصرت عنه فإني لا أقصر عن ثلاث:

لست محتجبا عن طالب حاجة منكم ولو أتاني طارقا بليل، ولا حابسا رزقا ولا عطاء عن إبانه، ولا مجمرا لكم بعثا فادعوا الله بالصلاح لأئمتكم، فإنهم ساستكم المؤدبون لكم، وكهفكم الذي إليه تأوون، ومتى تصلحوا يصلحوا ولا تشربوا قلوبكم بغضهم، فيشتد لذلك غيظكم، ويطول." (٢)

"أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم أخبرنا العباس بن الوليد البيروتي حدثنا أبو قدامة (١) الجبيلي قال سمعت عقبة بن علقمة يقول سألت (٢) الأوزاعي عن الإيمان يزيد وقال الحيري أيزيد قال نعم حتى يكون مثل الجبال قال قلت فينقص قال نعم حتى لا يبقى منه شئ وسئل العباس وقيل له أليس تقول ما يقول الأوزاعي فقال نعم أخبرنا أبو بكر المزرفي حدثنا أبو الحسين بن المهتدي أخبرنا أبو أحمد بن أبي مسلم القرضي أخبرنا أبو عمرو (٣) بن السماك حدثنا إسحاق بن إبراهيم الختلي حدثني أبو عمرو عثمان بن سعيد بن يزيد الأنطاكي حدثنا علي بن الهيثم المصيصي حدثنا تمام بن كثير أبو قدامة الساحلي حدثنا محمد بن شعيب بن شابور حدثنا الوليد القاص قال أتيت أنطاكية فإذا أسود قد نبش قبرا فأصاب فيه صفيحة وفي الأصل صحيفة نحاس فيها مكتوب بالعبرانية

---

(١) تاريخ الجزائر في القديم والحديث مبارك الميلي ٣٧١/١

(٢) تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري الطبري، أبو جعفر ٢٢٠/٥

فأتوا بها إلى إمام أنطاكية فبعث إلى رجل من اليهود فقرأه فإذا فيه أنا عون بن إرميا النبي بعثني ربي في أنطاكية أدعوهم إلى الإيمان بالله فأدركني فيها أجلي وسينبشني أسود في زمان أمة أحمد (صلى الله عليه وسلم) قرأت على أبي محمد السلمي عن أبي نصر بن ماكولا قال وأما (٤) الجبيلي بضم الجيم وفتح الباء المعجمة بواحدة وسكون الياء المعجمة باثنتين نسبة إلى جبيل أبو قدامة الجبيلي حدث عن عقبة بن علقمة البيروتي عن الأوزاعي روى عنه العباس بن الوليد

---

(١) بالاصل " أبو عبد الله " خطأ وهو صاحب الترجمة

(٢) في الاصل: " سمعت " والصواب ما أثبت عن المختصر ٥ / ٣٠٤

(٣) بالاصل " عمر " والصواب ما أثبت واسمه عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد ترجمته في سير الاعلام ١٥ / ٤٤٤

(٤) الاكمال لابن ماكولا ٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩." (١)

"سليمان النوفلي قال سمعت أبي يقول كنت مع عبد الله بن علي أول ما دخل دمشق فدخلها بالسيف ثلاث ساعات من النهار وجعل مسجد جامعها سبعين يوما اصطبلا لدوابه وجماله ثم نبش قبور بني أمية **فنبش قبر** معاوية فلم يجد فيه إلا خيطا أسود مثل الهباء **ونبش قبر** عبد الملك بن مروان فوجد منه جمجمته وكان يوجد في القبر العضو بعد العضو غير هشام بن عبد الملك فإنه وجد صحيحا لم يبل منه إلا أرنبة أنفه فضربه بالسياط وهو ميت وصلبه أياما ثم أمر به فأحرق بالنار ودق رماده ونخل وذري في الريح ثم تتبع بني أمية من أولاد الخلفاء وغيرهم فطلبهم فأخذ منهم اثنين وتسعين نفسا ولم يفلت منهم إلا صبي صغير يرضع أو من هرب إلى الأندلس فلم يقدر عليه فقتلهم على نهر بالرملة وجمعهم وبسط عليهم الأنطاع وجعل فوق الأنطاع موائد عليها الطعام وجلس يأكل ويأكلون فوقهم وهم يتحركون من تحت الأنطاع واستصفى كل شئ كان لهم من الضياع والدور والعقار وكان السبب فيما عمل بجثة هشام بن عبد الملك أنه لم تحدث الناس أن الخلافة تصير إلى ولد العباس كتب هشام إلى عامله على المدينة أن يشخص محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إلى حضرته إلى دمشق فأشخصه وأمره بلزوم الباب فاشترى محمد بن علي بها جارية فجاءت بابن فأنكر محمد الابن فاختصما إلى هشام بن عبد الملك فأمر قاضيه أن يحكم بينهما فاستحلفه فحلف أنه ليس بابنه وفرق بينهما ثم إن محمد بن علي لما أن بلغ الصبي سبع سنين دس إليه من سرقه فأتاه به فقتله فاستعدت أمه عليه إلى هشام فحلف أنه ما قتله ولا دس إليه من قتله ولا يعلم له قاتلا ثم إن هشاما أمر أصحاب الأبواب أن يتجسسوا في الغوطة هل عندهم من ذلك خبر فجاءه رجل من أهل المزة فذكر أنه كان يسقي أرضا له بالليل وأنه رأى رجلا راكبا على فرس وقد أردف خلفه آخر ومعه آخر يمشي فقتلوا واحدا منهم ودفنوه ولم يعلموا بي وقد علمت على الموضع الذي فيه القتيل وتتبعت أثرهم حتى دخلوا المدينة وعرفت الدار التي دخلوها فقال هشام لله درك فرجت عنا ثم وجه معه بأقوام إلى الدار التي ذكر فإذا دار محمد بن علي فأحضره وسأله فأنكر فوجه فنبش الصبي ووضع بين يديه مقتولا فقال هشام لولا أن الأب لا يقاد

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٤٢/١١

(١) في " ز ": وتبعت

(٢) آخر الكلمة غير واضح بالاصل وفي د: والمثبت عن " ز ": مقتولا." (١)

"[ذكر من اسمه إسماعيل] [حرف العين في آباء من اسمه اسماعيل]

[٩٧٢٦] إسماعيل بن عياش بن سليم

[أبو عتبة الأزرق العنسي الحمصي، سافر إلى بغداد ثم بعثه المنصور إلى الشام، ودخل أنطاكية، وحكى أنه كان جالسا إلى عاملها وقد ورد عليه كتاب أبي جعفر المنصور يأمره **بنبش القبور**، فنبشوا في جبل أنطاكية قبر عوذ بن سام بن نوح وعند رأسه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله، أنا عوذ بن سام بن نوح بعثت إلى أهل أنطاكية فكذبوني وقتلوني] «١» .

[قال ابن العديم] «٢» :

[أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزد، البغدادي- بقراءتي عليه بحلب- قال:

أخبرنا الرئيس أبو القاسم هبة الله بن عبد الواحد بن محمد بن الحصين- بقراءة أخي عليه وأنا أسمع- قال: أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن عيلان البزاز قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي قال: حدثني إسحق بن الحسن الحربي قال:

حدثنا يحيى بن عثمان البصري قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا فزع أحدكم فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعذابه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون فإنها لن تضره» «٣» . قال: فكان عبد الله يعلمها من بلغ من ولده ومن لم يبلغ منهم، كتبها في صك وعلقها في عنقه] «٤»

[١٤٠٣٧] .

[٩٧٢٦] تقدمت ترجمته ج ٩/٣٥ رقم ٧٥٦ ولم تنته بعد، نستدرك هنا ما فاتنا من ترجمته هناك.." (٢)

"من الداخل الخارج دراهم ولا يمنعونهم فلما علم الناس بذلك كثر ازدحامهم فلما أصبحوا منعوهم فدخلوا وخرجوا من باب القرافة فلم يمنعهم الواقفون به من الفرنسيس بل كانوا يفتشون البعض ويمنعون البعض وكل ذلك حذرا من أفعال الطموش وسوء أخلاقهم وتوالد الشر بسببهم وقد دخل بعضهم أكابر الانكليز وصحبتهم فرنساوية يفرجونهم على البلدة والأسواق وكذلك دخل بعض أكابر العثمانية فزاروا قبر الإمام الشافعي والمشهد الحسيني والشيخ عبد الوهاب الشعراوي والفرنساوية ينتظرونهم بالباب.

وفي ليلة الإثنين رابع عشرينه نادوا في الأسواق برمي مدافع في صبحه وذلك لنقل رمة كلهبر فلا يرتاع الناس من ذلك فلما

---

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٢٧/٥٣

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٢٩١/٧١

كان في صبح ذلك اليوم اطلقوا مدافع كثيرة ساعة **نبش القبر** بالقرب من قصر العيني واخرجوا الصندوق الرصاص الموضوع فيه رمته ليأخذوه معهم إلى بلادهم.

وفيه ارسلوا اوراقا ورسلا للاجتماع بالديوان وهو آخر الدواوين فاجتمع المشايخ والتجار وبعض الوجاقلية واستوف الخازندار والوكيل والترجمان فلما استقر بهم الجلوس أخرج الوكيل كتابا مختوما وأخبر أن ذلك الكتاب من سارى عسكر منو بعث به إلى مشايخ الديوان ثم ناوله لرئيس الديوان ففضه وناوله للترجمان فقرأه والحاضرون ويسمعون وصورته بعد البسملة والجلالة والصدر نخبركم أنا علمنا بكثرة الانبساط انكم تهتدون بكثرة الحكمة والانصاف في الموضع الذي أنتم مستمرون فيه وأن لم تقدروا لتنظيم أهالي البلد بالهدى والطاعة الموجبة منه لحكومة الفرنساوي فالله تعالى بسعادة رسوله الكريم عليه السلام الدائم ينعم عليكم في الدارين عوض خيراتكم وأخبرنا المقدام الجسور بونابارته المشهور عن كل ما فعلتم حاكما ونافعا بوصايا لأجلكم سارة رضي واستراح لتلك الفعال الجيدة وعرفني أيضا أنه عن قريب." (١)

"- «لقد أحدثتم أحداثا، وقد أحدثنا لها عقوبات [١] فمن غرق قوما غرقناه، ومن حرق على قوم حرقناه، ومن نقب على قوم نقبت قلبه، ومن **نبش قبرا** دفنته حيا. فكفوا أيديكم وألسنتكم، أكفف يدي وأذاى. لا يظهر من أحد منكم خلاف ما عليه عامتكم إلا ضربت عنقه.

- «وقد كانت بيني وبين قوم أحن، فجعلت ذلك دبر أذنى، وتحت قدمي. فمن كان منكم محسنا، فليزد إحسانا، ومن كان مسيئا، فلينزع عن إساءته. إنى لو علمت أن أحدكم قد قتله السل من بغضي، لم أكشف له قناعا، ولم أهتك له سترا، حتى يبدى لى صحيفته. فإذا فعل، لم أناظره، فاستأنفوا أموركم، وأعينوا على أنفسكم، فرب مبتئس بقدومنا سيسر، ومسرور بقدومنا سيبتئس.

- «أيها الناس، إنا أصبحنا لكم ساسة، وعنكم ذادة، [٥٣] نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا، ونذود عنكم بفيء الله الذي خولنا. فلنا عليكم السمع والطاعة فى ما أحببنا، ولكم علينا العدل فى ما ولينا، فاستوجبوا عدلنا وفيئنا بمناصحتكم.

- «واعلموا أنى مهما قصرت عنه، فإنى لا أقصر عن ثلاث:

لست محتجبا عن طالب حاجة منكم، ولو أتانى طارقا، ولا حابسا عطاء عن إبانه ولا مجمرا لكم بعثا، فادعوا الله بالصلاح لأئمتكم، فإنهم ساستكم المؤدبون، وكهفكم الذي إليه تأوون، ومتى تصلحوا، يصلحوا [٢] ، ولا تشربوا قلوبكم بغضهم، فيشتد لذلك غيظكم، ويطول له حزنكم. ولا تدركوا حاجتكم، مع أنه لو استجيب لكم،

---

[١] . كذا فى مط: لها عقوبات. وفى الطبري وابن الأثير: لكل ذنب عقوبة.

[٢] . فى الأصل: ومتى يصلحوا، تصلحوا. وما أثبتناه يؤيده مط والطبري وابن الأثير.." (٢)

---

(١) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار الجبرتي ٤٧٤/٢

(٢) تجارب الأمم وتعاقب الهمم ابن مسكويه ١٧/٢

"عن حماد، يعنى ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، يعنى عن النخعى، عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، فقال أبو جعفر: بخ بخ، استوفيت يا أبا حنيفة.

ودخل أبو حنيفة يوما على المنصور، فقال المنصور: هذا عالم أهل الدنيا. وعن هشام ابن مهران، قال: رأى أبو حنيفة فى النوم كأنه **ينبش قبر** النبي – صلى الله عليه وسلم –، فبعث من سأل محمد بن سيرن، فقال محمد بن سيرين: من صاحب هذه الرؤيا؟ ولم يجبه عنها، ثم سأله الثانية، فقال مثل ذلك، ثم سأله الثالثة، فقال: صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه إليه أحد قبله.

وفى حديث عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن فى أمتى رجلا يقال له: أبو حنيفة، هو سراج الأمة". قال الخطيب: هذا حديث موضوع، وكذا ذكره جماعة من الأئمة أنه موضوع.

وعن ابن عيينة، قال: ما مقلت عيني مثل أبي حنيفة. وعن ابن المبارك، قال: كان أبو حنيفة آية، قيل له: فى الخير أم فى الشر؟ فقال: اسكت يا هذا، فإنه يقال: آية فى الخير، وغاية فى الشر، ثم تلى: ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾ [المؤمنون: ٥٠].

وعن ابن المبارك قال: ما كان أوقر مجلس أبي حنيفة، كنا يوما فى المسجد الجامع، فوقعت حية فسقطت فى حجر أبي حنيفة، فهرب الناس غيره، فما زاد على أن نفض الجبة وجلس مكانه.

وعن سهل بن مزاحم، قال: بذلت الدنيا لأبي حنيفة فلم يردها، وضرب عليها بالسياط فلم يقبلها. وعن روح بن عبادة، قال: كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة، فأتاه موته أبي حنيفة فاسترجع وتوجع، وقال: أى علم ذهب.

وعن مسعر بن كدام، قال: ما أحسد أحدا بالكوفة إلا رجلين: أبا حنيفة فى فقهه، والحسن بن صالح فى زهده. وعن الفضيل بن عياض، قال: كان أبو حنيفة فقيها، معروفا بالفقه، مشهورا بالورع، وسيع المال، معروفا بالأفضال على من يطيق، صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار، كثير الصمت، قليل الكلام حتى ترد مسألة فى حلال أو حرام، وكان يحسن يدل على الحق، هاربا من السلطان.

وعن أبي يوسف، قال: إنى لأدعو لأبي حنيفة قبل أبوى، ولقد سمعت أبا حنيفة يقول: إنى لأدعو لحماد مع والدى. وعن أبي بكر بن عياش، قال: مات أخو سفيان." (١)

"ابن يحيى بن محمد بن الطراح، قالت: أخبرني جدي، قالوا: أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن النقور سوى ابن البدن، فإنه قال: أخبرنا الشريف أبو الغنائم عبد الصمد بن علي بن المأمون، قالا: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد الحربي السكري، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا أبو زكريا يحيى بن معين في شعبان سنة سبع وعشرين ومئتين، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، قال: أخبرني أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: – حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا قبر

(١) تهذيب الأسماء واللغات النووي ٢/٢١٩

أبي رغال، وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود. وكان بهذا الحرم، يدفع عنه، فلما خرج منه، أصابته النقمة، التي أصابت قومه، بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه، أصبتموه معه، فابتدره الناس، فاستخرجوا منه الغصن.

رواه أبو داود (١) عن يحيى بن معين نحوه، فوافقناه فيه بعلو، وهو حديث حسن عزيز.

---

(١) قال شعيب: هو في "سننه"رقم (٣٠٨٨) في الامارة: باب **نبش القبور** العادية - أي: القديمة - يكون فيها المال. وهو حديث حسن كما قال المؤلف رحمه الله. وانظر خبر أبي رغال في "الكامل"١ / ٩٣ و٤٣٣ لابن الاثير.." [1]

"فغاب شهرين، ثم قدم فعرضت عليه المسائل، وكانت نحوا من ستين مسألة، فوافقني في أربعين، وخالفني في عشرين، فآليت على نفسي أن لا أفارقه حتى يموت، فلم أفارقه حتى مات (١) .

وبه، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (٢) ، قال: حدثنا الوليد بن بكر الأندلسي، قال: حدثنا علي بن أحمد بن زكريا الهاشمي، قال: حدثنا أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله العجلي، قال: حدثني أبي، قال: قال أبو حنيفة: قدمت البصرة فظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت فيه، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب، فجعلت على نفسي أن لا أفارق حمادا حتى يموت، فصحبته ثماني عشرة سنة.

وبه، قال: أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الداوودي (٣) ، قال: أخبرنا عبيد الله بن أحمد بن يعقوب المقرئ، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، قال: حدثني شعيب بن أيوب، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: رأيت رؤيا فأفزعتني (٤) ، رأيت كأني **أنبش قبر** النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيت البصرة، فأمرت رجلا يسأل محمد بن سيرين، فسأله، فقال: هذا رجل ينبش أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبه، قال: أخبرنا الحسن بن أبي بكر (٥) ، قال: حدثنا محمد

---

(١) قال الإمام الذهبي متعقبا هذه الحكاية: الله أعلم بصحتها (السير: ٦ / ٣٩٨) .

(٢) تاريخ الخطيب: ١٣ / ٣٣٣.

(٣) تاريخ الخطيب: ١٣ / ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٤) في المطبوع من تاريخ الخطيب زاد في هذا الموضع كلمة: حتى.

(٥) تاريخ الخطيب: ١٣ / ٣٣٦ - ٣٣٧.." [2]

"١٧٥٧ - أنبش من جيأل

وهي الضبع **تنبش القبور** وتستخرج جيف الموتى فتأكلها

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ١١/٤

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال المزي، جمال الدين ٤٢٧/٢٩

١٧٥٨ – أنعس من كلب

من قول رؤبة

(لاقيت مطلا كنعاس الكلب ...)

وقد مر فيما تقدم

١٧٥٩ – أنوم من فهد

وهو أنوم الحيوان ويقال فهد الرجل إذا أكثر النوم

١٧٦٠ – أنوم من الظربان

لأنه طويل النوم وقال بعضهم ينام نوم الظربان وينتبه انتباه الذئب." (١)

"بيتا نقبنا عن قلبه، ومن **نبش قبرا** دفناه حيا فيه، فكفوا عني أيدكم وألسنتكم، أكفف عنكم يدي ولساني، ولا تظهر من أحد منكم ريبة بخلاف١ ما عليه عامتكم إلا ضربت عنقه، وقد كانت بيني وبين أقوام إحن٢؛ فجعلت ذلك دبر أذني٣ وتحت قدمي، فمن كان منكم محسنا فليزدد إحسانا، ومن كان منكم مسيئا فلينزع عن إساءته، إني لو علمت أن أحدكم قد قتله السل من بغضي لم أكشف له قناعا، ولم أهتك له سترا، حتى يبدي لي صفحته٤، فإذا فعل ذلك لم أناظره، فاستأنفوا أموركم، وأعينوا على أنفسكم، فرب مبتئس بقدومنا سيسر، ومسرور بقدومنا سيبتئس.

أيها الناس: إنا أصبحنا لكم ساسة، وعنكم ذادة، نسوسكم بسلطان الله الذي أعطانا، ونذود عنكم بفيء الله الذي خولناه٥؛ فلنا عليكم السمع والطاعة فيما أحببنا، ولكم علينا العدل فيما ولينا، فاستوجبوا عدلنا وفيئنا بمناصحتكم لنا، واعلموا أني مهما قصرت عنه، فلن أقصر عن ثلاث: لست محتجبا عن طالب حاجة منكم ولو أتاني طارقا بليل، ولا حابسا عطاء ولا رزقا عن إبانة٦، ولا مجمرا٧ لكم بعثا، فادعوا الله بالصلاح لأئمتكم؛ فإنهم ساستكم المؤدبون لكم، وكهفكم الذي إليه تأوون، ومتى يصلحوا تصلحوا، ولا تشربوا قلوبكم بغضهم، فيشتد لذلك غيظكم، ويطول له حزنكم، ولا تدركوا له حاجتكم، مع أنه لو استجيب لكم فيهم لكان شرا لكم. أسأل الله أن يعين كلا على كل، وإذا رأيتموني أنفذ فيكم الأمر، فأنفذوه على

---

١ أي تخالف ما اجتمع عليه عامة القوم.

٢ جمع إحنة: وهي الحقد والضغينة.

٣ أي خلف أذني، وقد اقتبسها من كلام معاوية كما مر بك.

٤ أي يجاهرني بالعدواة.

٥ ملكنا، والفيء: ما كان شمسا فينسخه الظل، والخراج، أي ندفع عنكم بظل الله ونعمته التي وهبنا، أو ندفع عنكم بما صار في أيدينا من أموال الخراج.

---

(١) جمهرة الأمثال العسكري، أبو هلال ٢/٣١٨

٦ وقته وموعده.

٧ جمر الجند: حبسهم في أرض العدو ولم يقفلهم.." [(١)]

"المباهاة (١) والنزهة، وسلطت المراحيض على أموت المسلمين من الأشراف والأولياء وغيرهم.

وذكر أرباب التاريخ، أن العمارة من قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى باب القرافة؛ إنما حدثت أيام الناصر بن قلاون، وكانت فضاء، فأحدث الأمير يلبغا التركماني تربة، فتبعه الناس.

قال الفاكهي في شرح الرسالة: ولا يجوز التضييق فيها ببناء يحرز (٢) به قبرا ولا غيره، بل لا يجوز في المقبرة المحبسة غير الدفن فيها خاصة؛ وقد أفتى من تقدم من أجلة العلماء رحمهم الله -على ما بلغني ممن أثق به- بهدم ما بني بقرافة مصر، وإلزام البنائين فيها حمل النقض، وإخراجه عنها إلى موضع غيرها.

وأخبرني الشيخ الفقيه الجليل نجم الدين بن الرفعة، عن شيخه الفقيه العلامة ظهير الدين التزمنتي، أنه دخل إلى صورة مسجد بني بقرافة مصر الصغرى، فجلس فيه من غير أن يصلي تحية، فقال له الباني: ألا تصلى تحية المسجد! قال: لا؛ لأنه غير مسجد، فإن المسجد هو الأرض والأرض، مسبلة لدفن المسلمين -أو كما قال.

وأخبرني أيضا المذكور، عن شيخه المذكور، أن الشيخ بهاء الدين بن الجميزي، قال: جهدت مع الملك الصالح في هدم ما أحدث بقرافة مصر من البناء، فقال: أمر فعله والدي لا أزيله.

وإذا كان هذا قول ذلك الإمام وغيره في ذلك الزمان قبل أن يبالغوا في البناء، والتفنن فيه **ونبش القبور** لذلك، وتصويب (٣) المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والعلماء والصالحين وغيرهم؛ فكيف في هذا الزمان، وقد تضاعف ذلك جدا حتى كأنهم لم

---

(١) ط: "للمباهاة".

(٢) ط: "يجوز".

(٣) ح، ط: "ونصب"، وما أثبته من الأصل.." [(٢)]

"وله وأحسن:

أما ترى الغيث كلما ضحكت ... كمائم الزهر في الرياض بكى

كالحب يبكي لديه عاشقه ... وكلما فاض دمعه ضحكا

وله أيضا:

لحى الله أمرءا أولا لسرا ... فبحت به وفض الله فاه

لأنك بالذي استودعت منه ... أنم من الزجاج بما وعاه

---

(١) جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة أحمد زكي صفوت ٢/٢٧٣

(٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة السيوطي ١/١٤٠

وقد قيل في المعنى وأجاد قائله:

ينم بسر مستوعبه سرا ... كما نم الظلام بسر نار

أتم من النصول على مشيب ... ومن صافي الزجاج على عقار

توفي الزاهي سنة ستين وثلاثمائة وهو شاعر ماهر رحمه الله تعالى.

الجوزل:

بفتح الجيم، فرخ الحمام والقطا وأنواعهما. وسيأتي ذكره في لفظ القطا والجمع جوازل قال الشاعر:

يا ابنة عمي لا أحب الجوزلا ... ولا أحب قرصك المفلفلا

وإنما أحب ظبيا أعبلا ... وربما سمي الشاب جوزلا

جيال:

كجبال، اسم للضبع على فعال، وهي معرفة بلا ألف ولام.

وحكمها يأتي في باب الضاد المعجمة.

الأمثال:

قالوا: «أنبش من جيال» «١» لأنها **تنبش القبور**، وتخرج جيف الموتى من باطن الأرض إلى ظاهرها.

أبو جرادة: هو الطائر الذي يسميه أهل العراق الباذنجان، ويسميه أهل الشأم البصير، يؤخذ لحمه فيذوب ويتمسح به من كانت البواسير به ظاهرة ينفعه نفعا بينا والله أعلم.

باب الحاء المهملة

حائم:

هو الغراب الأسود لأنه يحوم عندهم بالفراق قال المرقش «٢» :

ولقد غدوت وكنت لا ... أغدو على واق وحائم «٣»

فإذا الأشائم كالايا ... من والأيامن كالأشائم

وكذاك لا خير ولا ... شر على أحد بدائم." [١]

"تعالى عنه: «كلا لا يعطيه لأضيبع من قريش ويدع أسدا من أسد الله» . وشذ الخطابي، فقال:

الأضيبع نوع من الطيور.

ومن أسماء الضبع جيل وجعار وحفصة، ومن كناها أم خنور وأم طريق وأم عامر وأم القبور وأم نوفل والذكر أبو عامر وأبو كلدة وأبو الهنبر. وقد تقدم في باب الهمزة أن الضبع تحيض كالأرنب، تقول: ضحكت الأرنب ضحكا، أي حاضت قال الشاعر:

وضحك الأرانب فوق الصفا ... كمثل دم الحرب يوم اللقا

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدَّمِيري ١/٣٢٠

يعني الحيض، فيما زعم بعضهم. وقال ابن الأعرابي في قول ابن أخت تأبط شرا «١» :

تضحك الضبع لقتلى هذيل ... وترى الذئب لها يستهل

أي إن الضبع، إذا أكلت لحوم الناس، أو شربت دماءهم، طمثت وقد أضحكها الدم. قال الشاعر:

وأضحكت الضباع سيوف سعد ... لقتلى ما دفن ولا ودينا

وكان ابن دريد يرد هذا، ويقول: من شاهد الضباع عند حيضها، حتى علم أنها تحيض؟ وإنما أراد الشاعر أنها تكشر لأكل اللحوم، وهذا سهو منه فجعل كشرها ضحكا. وقيل: معناه أنها تستبشر بالقتلى إذا أكلتهم فيهر بعضها على بعض فجعل هريرها ضحكا. وقيل: أراد أنها تسر بهم، فجعل السرور ضحكا، لأن الضحك إنما يكون منه كتسمية العنب خمرا، وتستهل الذئاب تصيح وتعوي، قاله ابن سيده.

ومن عجيب أمرها، أنها كالأرنب، تكون سنة ذكرا وسنة أنثى فتلقح في حال الذكورة، وتلد في حال الأنوثة، نقله الجاحظ والزمخشري في ربيع الأبرار، والقزويني في عجائب المخلوقات، وفي كتابه مفيد العلوم ومبيد الهموم، وابن الصلاح في رحلته عن ارسطالطاليس وغيرهم، قال القزويني: وفي العرب قوم يقال لهم الضبعيون، لو كان أحدهم في قفل فيه ألف نفس، وجاء الضبع لا يقصد أحدا سواه. والضبع توصف بالعرج وليست بعرجاء وإنما يتخيل ذلك للناظر، وسبب هذا التخيل لدونة في مفاصلها، وزيادة رطوبة في الجانب الأيمن على الأيسر منها. وهي مولعة **بنبش القبور** لكثرة شهوتها للحوم بني آدم، ومتى رأت إنسانا نائما حفرت تحت رأسه، وأخذت بحلقه فتقتله وتشرب دمه. وهي فاسقة لا يمر بها حيوان من نوعها إلا علاها.

وتضرب العرب بها المثل في الفساد، فإنها إذا وقعت في الغنم عاثت، ولم تكتف بما يكتفي به الذئب، فإذا اجتمع الذئب والضبع في الغنم سلمت لأن كل واحد منها يمنع صاحبه. والعرب تقول في دعائها: اللهم ضبعا وذئبا أي اجمعهما في الغنم لتسلم. ومنه قول الشاعر:

تفرقت غنمي يوما فقلت لها: ... يا رب سلط عليها الذئب والضبعا." (١)

"وكان يومئذ صبيا في الثانية عشرة من عمره، ونزل على مدينة ببشتر ذاتها، وبها حفص، وشدد عليها الحصار، وابتنى إزاءها حصنا للتضييق عليها، وفرق قواته لمنازلة بقية الحصون الثائرة، ثم ترك قوة لمتابعة الحصار. واستمر الحصار بضعة أشهر، حتى اضطر حفص أن يذعن أخيرا إلى التسليم؛ فسلم المدينة بالأمان إلى القائد سعيد بن المنذر، وذلك في أواخر شهر ذي القعدة سنة ٣١٥ هـ (يناير سنة ٩٢٨ م) وأخذ حفص بن عمر وأهله وأصحابه، أسرى إلى قرطبة، فعفا عبد الرحمن عنهم، وأحسن مثواهم، وضم حفصا إلى جيشه.

وفي العام التالي سنة ٣١٦ هـ، سار عبد الرحمن إلى ببشتر لتنظيم شئونها، فخرج من قرطبة في منتصف شهر المحرم منها (مارس سنة ٩٢٨ م) ورافقه ولده الحكم، ووزيره أحمد بن محمد بن حدير، واستخلف على المدينة أحمد ابن عيسى بن أبي عبدة. وقصد إلى ببشتر بطريق أشونة، فوصلها في العشرين من المحرم، ودخلها وجال في أرجائها، وألفاها منقطعة النظير من

---

(١) حياة الحيوان الكبرى الدَّمِيري ١١٢/٢

حيث الحصانة والمنعة. فعين لها واليا من قبله، وعمد إلى تطهيرها من آثار ابن حفصون، فصلى في مسجدها الجامع، وأمر أن تقام به الصلاة. وكان ابن حفصون في أواخر أيامه، قد أثار حول موقفه من تذبذبه حول إظهار الإسلام، وجنوحه إلى النصرانية، ريبا حول حقيقة الدين الذي كان يعتنقه. فأمر الناصر **بنبش قبره**، وإخراج جثته وفحصها. فتبين من هيئتها، وكونه ملقى على الظهر، مشبوك الذراعين على الصدر، ومستقبلا المشرق، أنه دفن على دين النصرانية، وعاين ذلك الناس من العسكر وغيرهم، وشهد بذلك الفقهاء المرافقون، واتفق الجميع على أنه هلك على دين النصرانية. فأمر عبد الرحمن بحمل الجثة، إلى قرطبة، حيث علقت في أعلى الجذوع على باب السدة يكتنفها أشلاء ولديه المصلوبين قبله، وهما حكم وسليمان. واستمرت أشلاؤهم معلقة على جذوعها عبرة للناظرين حتى سنة ٣٣١ هـ، حيث حملها مد النهر الطامي في تلك السنة ولأحمد بن محمد الرازي في صلب أوصال ابن حفصون قصيدة يقول فيها:

تبدي لمرأي العين مجسما ... وقام من الأجداث خلقا متمما

فما كان إلا مثل من نام نومة ... فأنبه عنها حين أغفي وهوما." (١)

"جواز **نبش قبره** والدفن فيه، خلاف ما قاله ابن الجوزي.

وصنف عبد المغيث: " الانتصار لمسند الإمام أحمد " أظنه ذكر فيه: أن أحاديث السند كلها صحيحة. وقد صنف في ذلك قبله أبو موسى. وبذلك أفتى أبو العلاء الهمداني، وخالفهم الشيخ أبو الفرج بن الجوزي.

وللشيخ عبد المغيث مصنف في حياة الخضر في خمسة أجزاء. وله كتاب " الدليل الواضح في النهي عن ارتكاب الهوى الفاضح " يشتمل على تحريم الغناء وآلات اللهو وذكر فيه: تحريم الدف بكل حال، في العرس وغيره.

وأجاب عن حديث " أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف " بأن معناه: أعلنوه إعلانا يبلغ ما يبلغ صوت الدف لو ضرب به لتمحوا سنة الجاهلية من نكاح البغايا المستتر به.

وأجاب عن حديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة، بأنهما لم يكونا مكلفتين لصغرهما.

قال: وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على تسميته " مزمار الشيطان " وربما أشار إلى أنه منسوخ. وهذا مذهب ضعيف.

وللشيخ عبد المغيث قصيدة في السنة رواها عنه." (٢)

"فقال، سله عن حاله عندى ولم أكرمه، فسأله فقال: كنت قهرمانا «١» له ناصحا، فقال أبو مسلم: أبيت إلا كرما، فقال: يا ابن الخنا «٢» أردت أن أقول: إنك كنت لى خادما فتقتلنى، فبالله أسلكك لو لم أقلب المعنى ما كنت فاعلا، قال: قد والله كنت قدرت موضع خشيتك، قال: أكان هذا جزائى، قال: ومن جازيناه بجزائه وضعت سيفى فلم يبق بر ولا فاجر إلا قتلته. ومثل هذا كثير وما زال يسعى جهده حتى أزال بنى أمية، وأقيم عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس الملقب بالسفاح «٣» فبعث عمه عبد الله بن على «٤» لقتال مروان بن محمد، فقتله وبطش في أهل

---

(١) دولة الإسلام في الأندلس محمد عبد الله عنان ٣٨٦/١

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ابن رجب الحنبلي ٣٥٢/٢

الشام بطش الجبارين، وصارت من الجور سيرة لم يسرها أحد قبله؛ وذلك أنه لما عزم مروان بالزاب وغلب على بلاد الشام، وقتل أهل دمشق وهدم سورها وسار إلى فلسطين نادى وهو على نهر فطرس في بنى أمية بالأمان واجتمعوا إليه فعجلت الخراسانية إليهم بالعمد فقتلوهم، وقتل عبد الله جماعة منهم ومن أتباعهم، وأمر **بنبش قبر** معاوية بن أبى سفيان فما وجد منه إلا خطا، **ونبش قبر** يزيد بن معاوية فوجد منه سلاميات «٥» رجله، ووجد من عبد الملك بعض شؤون رأسه، ولم يوجد من الوليد وسليمان بنى عبد الملك إلا رفات، ووجد هشاما صحيحا إلا شيئا من أنفه وشيئا من صدغه «٦» ، فضرب عدة سياط «٧» وصلب،." (١)

"بوادي الفرع وهو مريض وبعث أخاه على الجيش ومعه ابنه حسن هذا فلما بعد وأبلغ حسن أن عمه قال لبعض الجند إن أخي قتادة مريض وهو ميت لا محالة وطلب منهم أن يحلفوا له ليكون هو الأمير بعده فلما بلغ الحسن ذلك أرسل إلى عمه من خنقه وخرج للناس في الحرم وطلب الأشراف ووجوه الناس وقال لهم إن أبي اشتد به المرض وأنا أحب أن تبايعوني فبايعوه وحلفوا له فأحضر تابوتا مغطى وقال هذا أبي مات وكان قد دفنه ليلا فلما استقرت الإمارة لحسن وثبتت قدمه أرسل إلى أخيه وكان بينبع وطلبه ولم يخبره بحال أبيه فلما وصل إليه قتله وكان له أخ اسمه راجح كانت بينهما مباينة أقام في الأعراب هاربا بظاهر مكة حتى كان من أمره مع آق باش أمير الركب العراقي ما كان كما سيأتي قريبا ولما بلغ قتادة قتل حسن لعمه قامت قيامته وحلف ليقتلن حسنا فبلغ ذلك حسنا فدخل على أبيه بعد عوده من المدينة فبالغ قتادة في ذمه وتهديده فوثب إليه حسن واستعان بغلام وجارية كانا يخدمان أباه فأمسكا يديه فقتله خنقا ثم قتلهما ليخفي سبب قتله وقيل بل قتله سما فهذا سبب قتل حسن أباه قتادة وكانت وفاته كما تقدم في جمادى الآخرة عام ٦١٧ سبع عشرة وستمائة أو ثمان عشرة والأول هو الذي رأيته أكثر وكان قتادة يقول أنا أحق من الناصر العباسي بالخلافة وكان في زمنه في المسجد يؤذن بحي على خير العمل ومدة عمره نحو سبعين سنة ومدة ولايته من سنة ٥٩٩ تسع وتسعين وخمسمائة إلى سنة ٦١٧ سبع عشرة وستمائة ولما وصل الملك المنصور صاحب اليمن أمر **بنبش قبر** قتادة وإحراقه لما فعل من نهب اليمنيين فوجدوا في القبر تابوتا ليس فيه شيء فعرف الناس بذلك أن حسن قتل أباه ودفن التابوت في قبر آخر ليخفي قبره على الناس وكان لقتادة من الولد راجح وهو الأكبر الذي فر إلى الأعراب بظاهر مكة كما تقدم وحسن وعلى الأكبر جد الأشراف المعروفين بذوي علي وعلى الأصغر جد." (٢)

"أبي نمي جد الأشراف الذين كانوا ولاة خليص وهم الآن ولاه مكة ألا ترى أن عجلان بن رميثة بن أبي نمي محمد بن أبي سعد الحسن بن علي هذا الأصغر بن قتادة ولكل من هؤلاء ذرية وأعقاب ومما صنع الشريف قتادة أن أدار على مكة سورا من أعلاها ليحفظها عمن يريدها بسوء ثم وليها الشريف حسن بن قتادة عام سبع عشرة وستمائة ووقع فيها قتال بينه وبين آق باش أمير الركب العراقي وهو مملوك تركي للناصر العباسي عقد له الولاية على مكة وعلى كل بلد يدخلها ومعنى آق باش أبيض الرأس وسبب القتال أنه لما ورد آق باش المذكور أميرا تعرض راجح لقطع الطريق بين مكة وعرفة

---

(١) رسائل المقريزي المقريزي ص/٦٧

(٢) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي العصامي ٤/٢٢٩

فأمسكه الأمير المذكور فأرسل أخوه حسن إلى الأمير موعدا له بمال جزيل أن يسلم إليه أخاه راجحا فبلغ ذلك راجحا فقال للأمير أنا أعطيك أضعاف ما وعدك فأعني على ولاية مكة فوعده بذلك فأرادا جميعا دخول مكة فمنعهما حسن ووقع الحرب فصعد آق باش على جبل عرفة بما عنده من المنعة فأحدقت به أعراب الشريف حسن فقتل وعلق رأسه في ميزاب الكعبة وقيل رفع على رأس رمح بالمسعى وأرسل يعتذر إلى دار الخلافة كذا في عمدة الطالب وفي موسم تسعة عشرة وستمائة وليها الملك المسعود يوسف من بني أيوب وصل إليها وكان قد تفرق عن حسن والأشراف لشحه ولم يبق عنده ألا جماعة من عشيرته وجاء مع صاحب اليمن المذكور أخو الشريف حسن الشريف راجح بن قتادة فتقاتلا بالمسعى فانكسر حسن وفارق مكة فنهبها الملك المسعود وراجح حتى سلبوا الناس أشياء من على أجسادهم وولى الملك المسعود راجح بن قتادة حليا ونصف المخلاف وأمر المسعود **بنبش قبر** قتادة فلم يجدوا ألا التابوت كما تقدم ذكر ذلك وعمل المسعود في مكة من المنكرات ما لم ير منها أنه يطلع على قبة زمزم ويرمي الحمام بالبندق ويجلس عبيده بالمسعى فيضربون أرجل الناس بالسيوف يقولون إن السلطان سكران نائم امشوا قليلا قليلا لئلا توقظوه كانت داره على المسعى تسمى دار السلطنة وكانت تسمى دار القوارير." (١)

"قال القاضي ابن خلكان (١) : شيوخ القاضي يقاربون المائة (٢) ، توفي في سنة أربع وأربعين وخمس مائة، في رمضانها - وقيل: في جمادى الآخرة منها - بمراكش، ومات ابنه في سنة خمس وسبعين وخمس مائة.

قال ابن بشكوال (٣) : توفي القاضي مغربا عن وطنه، في وسط سنة أربع.

وقال ولده القاضي محمد: توفي في ليلة الجمعة، نصف الليلة التاسعة من جمادى الآخرة، ودفن بمراكش، سنة أربع (٤) .

قلت: بلغني أنه قتل بالرماح، لكونه أنكر عصمة ابن تومرت.

وفيها مات: شاعر زمانه القاضي أبو بكر أحمد بن محمد بن حسين الأرجاني (٥) قاضي تستر، والعلامة المصنف أبو جعفرك أحمد بن علي بن

---

(١) في " وفيات الأعيان " ٣ / ٤٨٥.

(٢) انظر تراجمهم في كتابه " الغنية ".

(٣) في " الصلة " ٢ / ٤٥٤.

(٤) أي: وخمس مئة " التعريف بالقاضي عياض " ص ١٣ بتحقيق د.

محمد بن شريفة طبع المغرب سنة ١٩٨٢ م وجاء في حاشية الأصل بخط مغاير ما نصه: أخبرني الشيخ الامام أبو عمرو بن حماج أن قبر القاضي عياض بناحية باب أغمات من مراكش بإزاء كنيسة كانت هناك، وكان لا يعرف لدروسه واستيلاء النصارى على مدفنه وما حوله حين أباحه لهم بعض الملوك، وأن في سنة اثنتي عشرة وسبع مئة أو قبلها أو بعدها بقليل أراد الله تعالى إظهار قبره، فغضب أبو يعقوب المريني على نصارى مراكش، وأباح أموالهم للمسلمين، فنهبت ديارهم، وتخيلوا

---

(١) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي العصامي ٤/٢٣٠

أن النصارى يدفنون الحلي التي لهم مع موتاهم، فحملهم ذلك على نبش القبور التي حول الكنيسة، فبيناهم كذلك إذ ظهرت علامة قبر القاضي وتاريخه، ففرح الفقهاء بذلك، وأمر القاضي أبو إسحاق بن الصباغ بتسوية ما حول القبر وإشهاره وإظهاره، وبنى عليه قبة عظيمة ذات أربعة أوجه، وألزم الفقهاء بالتردد إلى هناك لتلاوة القرآن ليشتهر القبر.

قال لي أبو عمرو: أنا جئت إلى القبة المذكورة، ودعوت الله تعالى، فاستجاب لي.

والله أعلم.

(٥) تقدمت ترجمته برقم (١٣٤) .." [١]

"بالعشي وعزمي أن أفعل، فلما رأيته، لم تطب نفسي أن أعتزله.

فجاءه تلك الليلة نعي قرابة له قد مات بالبصرة، وترك مالا، وليس له وارث غيره، فأمرني أن أجلس مكانه.

فما هو إلا أن خرج حتى وردت علي مسائل لم أسمعها منه، فكنت أجيب وأكتب جوابي، فغاب شهرين، ثم قدم.

فعرضت عليه المسائل، وكانت نحوا من ستين مسألة، فوافقني في أربعين، وخالفني في عشرين، فآليت على نفسي ألا أفارقه حتى يموت.

وهذه أيضا الله أعلم بصحتها، وما علمنا أن الكلام في ذلك الوقت كان له وجود - والله أعلم -.

قال أحمد بن عبد الله العجلي: حدثني أبي، قال:

قال أبو حنيفة: قدمت البصرة، فظننت أني لا أسأل عن شيء إلا أجبت فيه، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب، فجعلت على نفسي ألا أفارق حمادا حتى يموت، فصحبته ثماني عشرة سنة.

شعيب بن أيوب الصريفيني: حدثنا أبو يحيى الحماني، سمعت أبا حنيفة يقول:

رأيت رؤيا أفزعتني، رأيت كأني أنبش قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فأتيت البصرة، فأمرت رجلا يسأل محمد بن سيرين.

فسأله، فقال: هذا رجل ينبش أخبار رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المحدث محمود بن محمد المروزي: حدثنا حامد بن آدم، حدثنا أبو وهب محمد بن مزاحم، سمعت عبد الله بن المبارك يقول:

لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان، كنت كسائر الناس.

أحمد بن زهير: حدثنا سليمان بن أبي شيخ، حدثني حجر بن عبد الجبار، قال:

قيل للقاسم بن معن: ترضى أن تكون من غلمان أبي حنيفة؟

قال: ما جلس الناس إلى أحد أنفع من مجالسة أبي حنيفة.

وقال له القاسم: تعال معي." [٢]

"من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه، أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه، أصبتموه معه) .

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٢١٧/٢٠

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٣٩٨/٦

فابتدره الناس، فاستخرجوا منه الغصن.

أخرجه: أبو داود (١) ، عن يحيى.

١٦٨ - أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم *

الإمام، العلامة، البحر، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري، النحوي، صاحب التصانيف.

ولد: في سنة عشر ومائة، في الليلة التي توفي فيها الحسن البصري.

حدث عن: هشام بن عروة، ورؤبة بن العجاج، وأبي عمرو بن العلاء، وطائفة.

ولم يكن صاحب حديث، وإنما أوردته لتوسعه في علم اللسان، وأيام الناس.

حدث عنه: علي بن المديني، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو

---

(١) رقم (٣٠٨٨) في الخراج والامارة والفيء: باب نبش القبور العادية يكون فيها المال، وإسناده ضعيف، لعنعنة ابن إسحاق، وجهالة بجير بن أبي بجير.

(*) تاريخ خليفة: ١٩ - ٢٠، المعارف: ٥٤٣، فهرست ابن النديم: ٥٣ - ٥٤، تاريخ بغداد ١٣ / ٢٥٢، معجم الأدباء ٩ / ١٥٤، الكامل لابن الأثير ٦ / ٣٩٠، إنباه الرواة ٣ / ٢٧٦، وفيات الأعيان ٥ / ٢٣٥، تهذيب الكمال: لوحة ١٣٥٥، ميزان الاعتدال ٤ / ١٥٥، العبر ١ / ٣٥٩، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٧١، مرآة الجنان ٢ / ٤٤ - ٤٦، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٤٦، النجوم الزاهرة ٢ / ١٨٤، بغية الوعاة ٢ / ٢٩٤، طبقات المفسرين ٢ / ٣٢٦، شذرات الذهب ٢ / ٢٤.." (١)

"شان فضيلته برأيه الفاسد وأفعاله السيئة، فإنه خرب بيت الشيخ عبد القادر الكيلاني وشتت أولاده، ويقال: إنه بعث في الليل من نبش قبر الشيخ عبد القادر الكيلاني ورمى عظامه في اللجة [١] وقال: هذا وقف ما يحل أن يدفن فيه أحد [٢] .

ولما اعتقله الخليفة كتبوا فيه فتاوى أنه كان سبب هزيمة العسكر، فذكروا أشياء فأفتوا بإباحة دمه، فسلم إلى الوزير ابن القصاب واعتقله في بيت للسلاح، فأخرج منه ميتا. انتهى.

وفيها أبو بكر بن الباقلاني [٣] مقرئ العراق، عبد الله بن منصور بن عمران الربعي الواسطي، تلميذ أبي العز القلانسي، وآخر أصحابه، روى الحديث عن خميس الحوزي [٤] ، وأبي عبد الله البارع، وطائفة، وتوفي في سلخ ربيع الأول وله ثلاث وتسعون سنة وثلاثة أشهر.

وفيها أبو محمد عبد الوهاب بن الشيخ عبد القادر بن أبي صالح الجيلي ثم البغدادي الأزجي [٥] الفقيه الحنبلي الواعظ.

ولد في ثاني شعبان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة.

---

(١) سير أعلام النبلاء ط الرسالة الذهبي، شمس الدين ٤٤٥/٩

ذكر أبو شامة: أنه سمع من ابن الحصين، وابن السمرقندي.

---

[١] تحرفت في «آ» و «ط» إلى «دجلة» والتصحيح من «ذيل الروضتين» و «النجوم الزاهرة» .

[٢] قلت: وعقب ابن تغري بردي على فعلته هذه في «النجوم الزاهرة» بقوله: قلت: وما فعله هو بعظام الشيخ أقبح من أن يدفن بعض المسلمين في بعض أوقاف المسلمين، وما ذاك إلا الحسد من الشيخ عبد القادر وعظم شهرته، حتى وقع منه ما وقع، ولهذا كان موته على أقبح وجه، بعد أن قاسى خطوبا ومحنا، وحبس سنين، حتى أخرج من الحبس ميتا، وهذا ما وقع له في الدنيا، وأما الآخرة فأمره إلى الله تعالى، وبالجملة فإنه كان من مساوئ الدهر.

[٣] انظر «التكملة لوفيات النقلة» (١/ ٢٧٧- ٢٧٨) و «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٤٦- ٢٤٨) و «العبر» (٤/ ٢٨١) .

[٤] تصحفت في «آ» و «ط» إلى «الجوزي» والتصحيح من «سير أعلام النبلاء» .

[٥] انظر «التكملة لوفيات النقلة» (١/ ٢٨٨- ٢٨٩) و «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨٨- ٣٩٠) .." (١)

"خروج جعفر بن الفضل إليه كتب له يستخلفه على كشف اعمال الإخشيد كلها كما كان أبوه، واستوزر أحمد بن محمد البريدي. فحدثني أبو الفضل جعفر بن الفضل الوزير قال: حملت كتاب الراضي ووضعته بين يدي الإخشيد وانصرفت إلى محمد ابن علي الماذرائي.

وفي شهر رمضان من ستة سبع وعشرين ورد كتاب الراضي مع رسول يعرف بابن الشيعي يلقبه " الإخشيد " وهذا أول من لقب به، فدعي بذلك على منبر الفسطاط وسائر المنابر، وكتب بذلك على كتبه، وكوتب به، وعبأ الإخشيد مالا كثيرا وهدية وكراعا وبغالا وحميرا وثياباً وأنفذ ذلك إلى الراضي.

وفي ذي القعدة سنة سبع وعشرين أرجف الناس بمسير محمد بن رائق من العراق، وأنه قد حصل بالرقة يريد الشامات ومصر، وكان عبيد الله بن طغج بدمشق، فأنفذ الإخشيد عمران بن فارس في جيش كثير بسبب محمد بن رائق. ثم وصلت الأخبار بوصول محمد بن رائق إلى دمشق وملكها مع ما خلفها من حمص وحلب والثغور وسائر الأعمال، فقلق لذلك الإخشيد، وخرج عبيد الله بن طغج عن دمشق منهزما.

ثم ورد الخبر في آخر ذي الحجة سنة سبع وعشرين بدخول محمد بن رائق الرملة، وكان كالطائر في مسيره، وانصرف أصحاب الإخشيد عن غير قتال، **ونبش قبر** الفضل بن جعفر الوزير فوجد فيه مالا فأخذه. ثم أخذ الإخشيد في أهبة المسير لقتال محمد بن رائق فهاجت به السوداء على عادته فعولج أياما.

وفي المحرم سنة ثمان وعشرين سار الإخشيد لقتال ابن رائق، واستخلف أخاه أبا المظفر، وسار حتى نزل الفرما، وتقدمت طلائع محمد بن رائق فكانت بينهم مناوشة. وسفر الحسن بن طاهر العلوي (١) بين الإخشيد وبين محمد بن رائق في الصلح. وأنفذ الإخشيد كاتبه محمد بن كلا للرملة للموافقة على شرائط بينهما. وتم الصلح على أن الرملة للإخشيد، ومن

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العِماد الحنبلي ٥١٤/٦

طبرية وما خلفها لمحمد

---

(١) انظر ذلك في بغية الطلب ٤: ٢٤٢.." [١]

"الناس بعلم العروض، وأحفظهم له، وكان شاعرا مجودا، وكان له حظ من علم الموسيقى، وبسبب ذلك كان يصغي إلى الملاهي.

وتوفي سنة ست وثلاثين وثلاثمئة.

٢٧١ - أبو أيوب بن حجاج

هو سليمان بن سليمان بن حجاج بن عمير، وكان شاعرا مجودا، وخطيبا بليغا، حافظا للأخبار القديمة، جيد الاقتصاص لها، وكان له حظ من العربية واللغة، وقال الشعر بعدما أسن فأحسن وجود، وهو القائل في ابن عمه أحمد بن يوسف - وكان بينهما تباعد-:

قريب رحم، بعيد مرحمة ... ما نالني من أذى فمنه وبه

وله قصائد حسان جيدة المعاني حلوة الألفاظ، منها قصيدته الكافية التي يقول في أولها:

كنت حرا فصرت عبدا وملكا ... لظلوم لا أرتجي منه فكا

وقصيدته التي أولها:

أقلي من اللوم أو أكثري ... سواء على قلب مستهتر

وفيها:

يروح ويغدو على وصله ... بجهر مريب وسر بري

ولما نبش قبر عمه إبراهيم بعد ثلاثين عاما من دفنه، اتهم بعض من." [٢]

"واشتد حصار الروم لطرسوس، ولم يتحرك أحد من المسلمين لإنقاذها، وكانت تعاني من قلة الأقوات، ومن الغلاء، وانتشار الوباء، فأسقط في أيدي أهلها، وطلبوا من نقفور الأمان، وعرضوا رفع الحصار، مقابل ثلاثمائة ألف دينار، وإطلاق ما عندهم من الأسرى. وأبى نقفور، وخيرهم بين الخروج من المدينة بالأمان، أو البقاء فيها مع الدخول في طاعة الروم، وتخريب أسوار المدينة١. واستمرت المفاوضات إلى أن تم الاتفاق على تسليم المدينة للروم بالأمان لأهلها، على أن من أراد أن يخرج من المدينة فله أن يحمل من ماله، ورحله، ما يطيق حمله. وأن من أراد البقاء على الذمة، أو الجزية، أو النصرانية، فله ذلك أيضا. واشترط نقفور تخريب الجامع والمساجد.

ودخل نقفور وعامة عسكره طرسوس في منتصف شهر شعبان عام ٣٥٤ هـ، فأخذ كل واحد من الروم دار رجل من

---

(١) شذرات من كتب مفقودة في التاريخ إحسان عباس ٢٥٢/١

(٢) طبقات النحويين واللغويين الزبيدي، أبو بكر ص/٣٠٠

المسلمين بما فيها، ثم يتوكل ببابها، ولا يطلق لصاحبها إلا حمل الخف، فإن رآه قد تجاوز منعه، حتى إذا خرج منها صاحبها دخلها النصراني، فاحتوى على ما فيها. ونصب نقفور علمين، علم يشير إلى الإسلام، وعلم يشير إلى النصرانية، وطلب من أهل المدينة أن من أراد الخروج إلى بلاد الإسلام، فليقف تحت العلم الأول، ومن اختار البقاء تحت حكم الروم فليقف تحت الثاني. وقد قدر عدد الذين خرجوا بمائة ألف ما بين رجل وامرأة وصبي. وحدث أثناء الخروج من المواقف المحزنة الكثير. فقد تقاعد بالمسلمين أمهات أولادهم لما رأين أهاليهن، وقالت: أنا الآن حرة، لا حاجة لي في صحبتك، فمنهن من رمت بولدها على أبيه، ومنهن من منعت الأب من ولده، فنشأ نصرانيا. فكان الإنسان يجيء إلى عسكر الروم، فيودع ولده، ويبكي، ويصرخ، وينصرف على أقبح صورة٢.

وقام نقفور بإحراق المصاحف، وتخريب المساجد، وأخذ من خزائن السلاح ما لم يسمع بمثله، مما كان جمع من أيام بني أمية إلى هذه الغاية. وصعد نقفور منبر المدينة وخاطب من حوله: "أين أنا؟ " فقالوا: "على منبر طرسوس". فقال: "لا، ولكنني على منبر بيت المقدس، وهذه كانت تمنعكم من تلك"٣. وأمر بنقل أبواب مدينة طرسوس إلى القسطنطينية، كما أمر بنبش قبر المأمون، فأخذ سلاحه، وأعاد القبر كما كان. وجعل المسجد الجامع اصطبلا لدوابه، ثم أحرق البلد.

---

١ تجارب الأمم ٢/ ٢١٣.

٢ ياقوت- معجم البلدان ٤/ ٢٨، الكامل ٧/ ١٣- ١٤.

٣ زبدة الحلب ص ١٣٣.." (١)

"ودلج الليل، فإني لا أوتى بمدلج إلا سفكت دمه، وإياي ودعوى الجاهلية، فإني لا أجد أحدا دعا بها إلا قطعت لسانه. وقد أحدثتم أحداثا، وأحدثنا لكل ذنب عقوبة؛ فمن غرق قوما غرقته، ومن أحرق قوما أحرقته، ومن نقب بيتا نقبت عن قلبه، ومن نبش قبرا دفنته فيه حيا؛ فكفوا أيديكم وألسنتكم أكف عنكم.

وقد كانت بيني وبين أقوام منكم أشياء قد جعلتها دبر أذني وتحت قدمي، فمن كان محسنا فليزدد، ومن كان مسيئا فلينزع. إني لو علمت أن أحدكم قد قتله السل من بغضي لم أكشف له قناعا ولم أهتك له سترا، حتى يبدي لي صفحته، فإذا فعل ذلك لم أناظره؛ فأعينوا على أنفسكم واتنفوا أمركم.

خطبة «١» للحجاج حين دخل البصرة

دخل وهو متقلد سيفا متنكب قوسا عربية، فعلا المنبر فقال: [وافر]

أنا ابن جلا وطلاع الثنايا ... متى أضع العمامة تعرفوني «٢»

إن أمير المؤمنين نكب «٣» عيدانه بين يديه، فوجدني أمرها عودا وأصلبها." (٢)

---

(١) طرسوس صفحة من جهاد المسلمين في الثغور جميل عبد الله محمد المصري ص/١٣٤

(٢) عيون الأخبار الدِّينَوري، ابن قتيبة ٢/٢٦٥

"تجود بما تحوي فتحيي ببذلها ... وتنقل ما تملا وتحفظ ما تعي

تقبلها الأفواه من كل جانب ... فما خص منها موضع دون موضع وقال في منكورس:

ظبي من الأتراك لا يتركني ... أقطف بالمقلة ورد خده

نصف اسمه الأول منك لم يزد ... وعكس باقيه شبيه قده وقال أيضا:

اربح وخذ بنسيئة ... واشرب وكل وامطل ودافع

فأحق ما أكل المحا ... لي مال أرباب المطامع وقال في حمام:

جئت أريد الحمام يوما ... فغرني النقش والحصير

حتى إذا جزت نلت ريحا ... كأنما **تنبش القبور**

والناس عند الصدور فيها ... قد يبست منهم الصدور

يغرف هذا من جرن هذا ... وقد علا منهم الهرير

أنقل خوف الوقوع رجلي ... فيها كما ينقل الضرير

جنهم لا يصاب فيها ... وهج بل الكل زمهرير

قد عرفت فالحديث عنها ... بنحس أوصافها يسير

وكلما جاءها زبون ... قلنا ألم يأتكم نذير وقال أيضا:

حمانا الترك وانتهكوا حمانا ... ولن (١) يفي التواصل بالصدود

حمونا بالصوارم والعوالي ... وجاروا باللواحظ والقدود وقال أيضا:

---

(١) ص: ولا.." (١)

"فأدركني فيها أجلي وسينبشني أسود في زمان أمة محمد صلى الله عليه وسلم «١» » .

وورد كتاب من أبي جعفر «٢» **بنبش القبور** التي بانطاكية فنبشوا قبرا فإذا فيه رجل أضلاعه تنثني وعند رأسه لوح مكتوب فيه:

«لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ أنا عون بن سام بن نوح بعثني الله إلى أهل أنطاكية؛ فكذبوني، وقتلوني. وينبشني رجل أسود أفدع «٣» أصلع» .

فإذا الذي نبشه أسود. وكانت عليه عمامة فكشفوها فإذا هو أصلع. ونزعوا خفه فاذا هو أفدع فتركوه كما كان.

وقال الله تعالى: وكان تحته كنز لهما

«٤» . وورد عن ابن عباس: هو." (٢)

---

(١) فوات الوفيات ابن شاكر الكتبي ٣٠٧/١

(٢) كنوز الذهب فى تاريخ حلب سِبْط ابن العَجَمي، موفق الدين ٩٨/١

"وقال ابن أبي الأشعث: يوصف الضبع بالعرج، وليست عرجاء، وإنما يخيل ذلك للناظر وسبب ذا التخيل لدونة في مفاصلها، وزيادة الرطوبة في الجانب الأيمن على الجانب الأيسر منها، وهي مولعة **بنبش القبور**، وإنما ذلك لشهوتها في لحوم الناس إذا لم تجدها ظاهرة، ومن عاداتها إذا صار القتيل بالعراء، وانتفخ ذكره وقلبه، تجيء فتركبه وتقضي حاجتها منه، ثم تأكله، ومتى رأت إنسانا نائما حفرت تحت رأسه، وأخذت بحلقه قتلته وشربت دمه، وهي فاسقة لا يمر بها حيوان من نوعها إلا علاها وتضرب العرب بها المثل في الفساد، فإنها إذا وقعت في الغنم عاثت ولم تكتف بما يكتفي الذئب فإذا اجتمع الضبع والذئب في الغنم سلمت فإن كل واحد منهما يمنع صاحبه والعرب تقول في دعائها للغنم اللهم ضبعا وذئبا، أي اجمعهما فيها لتسلم والضبع إذا وطئت ظل الكلب في القمر وهو على سطح وقع فأكلته، وإذا دخل الرجل عليها وجارها ولم يسد خروق الموضع بنفسه أو بثوبه، ثم صار إليها من الضياء بقدر سم الخياط، وصبت إليه وقطعته وإن أخذ معه حنضلا أمن سطوتها وتوصف بالموق والحمق، وذلك إن الصيادين لها يقفون على باب وجارها، ويقولون أطرقي أم طريق خامري أم عامر فإذا سمعت كلامهم انقبضت، فيقولون أبشري بكمر الرجال أبشري بشاة هزيل، وجواد عظلي، وهم مع ذلك يشدون يديها ورجليها وهي لا تتحرك، ولو شاءت لأجهزت عليهم فقتلتهم وهذا عند من له أدنى فهم في الخرافات التي للعرب، وهي تلد من الذئب جروا يسمى العسبار يكون منفردا لا يألف السباع ويثب على الناس والدواب والله أعلم بالصواب.

الوصف والتشبيه

قال متمم بن نويرة يصفها:

يا لهف من عرفاء ذات فليلة ... جاءت إلي على ثلاث تضلع

ظلت تراصدني وتنظر حولها ... ويريبها رمق وإني مطمع

وتظل تنشطني وتلحم أجريا ... وسط العرين وليس شيء يمنع

لو كان سيفي باليمين ضربتها ... عني ولم أوكل وجنبي الأضيع

القول في طبائع الخنزير." (١)

"٤٣١٠- أنبش من جيأل

هذا الاسم للضبع، وهي **تنبش القبور**، وتستخرج جيف الموتى فتأكلها.

قال الأصمعي: أنشد أبو عمرو بن العلاء لرجل من بنى عامر يقال له مشهث (في الأصول "مشعب" وما أثبتناه عن اللسان (ج أل) وقد أنشد ثالث هذه الأبيات، وعنده "بها خماع" وروى أولها في (م ت ع) وأربعتها في الأصمعيات ٤٣)

تمتع يا مشعث إن شيئا ... سبقت به الوفاة هو المتاع

بأصر يتركني الحي يوما ... رهينة دارهم وهم سراع

---

(١) مباهج الفكر ومناهج العبر الوطواط ص/٣٢

وجاءت جيأل وبنو أبيها ... أحم المأقيين بهم خماع

فظلا ينبشان الترب عنى ... وما أنا – ويب غيرك – والسباع." (١)

"٤٥٠٤– هو حياء مارخة

مارخة: امرأة كانت تتخفر فعثر عليها تنبش قبرا.

يضرب في فرط الوقاحة." (٢)

"فمن للبوادر قبل الطبيخ ... ومن للمبزر قبل القلايا «١»

نبش القبور

قال عمرو بن هانئ الطائي: بعثنا أبو غانم المروزي على نبش قبور بني أمية، فانتهيت إلى قبر هشام فاستخرجته صحيحا فما فقدت منه شيئا إلا أطراف أنفه. إلا أنه كان كريشة فأحرقناه، ثم استخرجنا سليمان من أرض دابق فلم نجد إلا صلبه وجمجمته، وكذلك كان عبد الملك، ووجدنا معاوية كخط أسود كأنه رماد، ولم يوجد في قبر يزيد بن معاوية إلا عظم واحد، وما وجد من عظامهم أحرقناه.

ومن أنواع هذا الباب

قال الجاحظ: ما سمع في صفة النوائح المستأجرات مثل قول الراجز:

كأنها نائحة تفجع ... تبكي لميت وسواها المفجع

ونحوه:

بكى الشجو ما دون اللهى من حلوقه ... ولم يك شجو ما وراء الحناجر

وقال زياد الحارثي: رمسنا رجلا في زمن أبي بكر فبكى رجل، وقال:

فبينما المرء في الأحياء مغتبط ... إذ صار في الرمس تعفوه الأعاصير

يبكي عليه غريب ليس يعرفه ... وذو قرابته في الحي مسرور

فقال له بعضهم: أتعرف قائل هذا الشعر؟ قال: لا، فقال: هذا الميت والله قائله وذاك وارثه مسرور بماله، فأنت الغريب الباكي عليه نهاية الصبر أن لا تحدث بمصيبتك أحدا ولا تذل نفسك عنده. الصبر على المصيبة يفل حد الشامت بها.

وقال محمد بن هريمة: أقبلت من مصر فلما انتهينا إلى باعينانا قعد صاحبي ليبول، فقال له رجل شيخ: هذا قبر عجيف، كان المعتصم قتله ههنا وألقى عليه هذا الحائط، فقال الرجل: سبحان الله رأيتني بهذا المكان وقد دعا لي عجيف بالسوط فبلت من خوفه، وها أنا أبول على قبره. الناس بين فرح بمولود وترح بمفقود.." (٣)

"قال عبد الوهاب بن نجدة الحوطي: مات محمد بن سليمان الضمري سنة ثمانين ومئة، قبل إسماعيل بن عياش بسنة.

---

(١) مجمع الأمثال الميداني، أبو الفضل ٣٥٥/٢

(٢) مجمع الأمثال الميداني، أبو الفضل ٣٨٨/٢

(٣) محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء الراغب الأصفهاني ٥٥٧/٢

محمد بن سليمان بن عبد الله النوفلي

كان مع عبد الله بن علي حين دخل دمشق.

قال محمد بن سليمان النوفلي: كنت مع عبد الله بن علي أول ما دخل دمشق، فدخلها بالسيف ثلاث ساعات من النهار، وجعل مسجد جامعها سبعين يوما اصطبلا لدوابه وجماله، ثم نبش قبور بني أمية، فنبش قبر معاوية، فلم يجد فيه إلا خيطا أسود مثل الهباء، ونبش قبر عبد الملك بن مروان، فوجد فيه جمجمته، وكان يوجد في القبر العضو بعد العضو، غير هشام بن عبد الملك، فإنه وجد صحيحا لم يبل منه إلا أرنبة أنفه، فضربه بالسياط وهو ميت، وصلبه أياما، ثم أمر به، فأحرق بالنار، ودق رماده، ونخل، وذري في الريح. ثم تتبع بني أمية من أولاد الخلفاء وغيرهم، فطلبهم، فأخذ منهم اثنين وتسعين نفسا، لم يفلت منهم إلا صبي صغير يرضع، أو من هرب إلى الأندلس، فلم يقدر عليه، فقتلهم على نهر بالرملة، وجمعهم، وبسط عليهم الأنطاع، وجعل فوق الأنطاع موائد عليها الطعام، وجلس يأكل ويأكلون فوقهم، وهم يتحركون من تحت الأنطاع، واستصفى كل شيء كان لهم من الضياع والدور والعقار.

وكان السبب فيما عمل بجثة هشام بن عبد الملك أنه لما تحدث الناس أن الخلافة تصير إلى ولد العباس، كتب هشام إلى عامله على المدينة أن يشخص محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إلى حضرته إلى دمشق، فأشخصه، وأمره بلزوم الباب، فاشترى محمد بن علي بها جارية، فجاءت بابن، فأنكر محمد الابن، فاختصما إلى هشام بن عبد الملك، فأمر قاضيه أن يحكم بينهما، فاستحلفه، فحلف أنه ليس بابنه، وفرق بينهما.." (١)

"وسئل العباس بن الوليد البيروتي وقيل له: أليس تقول: بقول الأوزاعي؟ فقال: نعم.

وحدث عن محمد بن شعيب بن شابور، عن الوليد القاص قال: أتيت أنطاكية فإذا أسود قد نبش قبرا فأصاب فيه صحيفة نحاس، فيها مكتوب بالعبرانية، فأتوا بها إلى إمام أنطاكية، فبعث إلى رجل من اليهود فقرأه فإذا فيه: أنا عون بن إرميا بعثني ربي إلى أنطاكية أدعوهم إلى الإيمان بالله فأدركني فيها أجلي، وسينبشني أسود في زمان أمة أحمد صلى الله عليه وسلم.

تمام بن محمد بن عبد الله

ابن جعفر بن عبد الله بن الجنيد أبو القاسم بن أبي الحسن البجلي الرازي الحافظ، ولد بدمشق وسمع بها.

حدث عن أبي الحسن خيثمة بن سليمان بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في قبورهم، كأني أنظر إليهم إذا انفلقت الأرض عنهم يقولون: لا إله إلا الله. والناس بهم ".

وحدث عن أبي الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي بسندهإلى سفيان الثوري قال: ما أعرف شيئا أفضل من طلب الحديث إذا أريد به الله عز وجل.

---

(١) مختصر تاريخ دمشق ابن منظور ١٩٧/٢٢

توفي تمام بن محمد في المحرم سنة أربع عشرة وأربع مائة، وكان مولده سنة ثلاثين وثلاث مائة.
وكان ثقة مأمونا؛ قال أبو بكر بن الحداد: ما لقينا مثله في الحفظ والخبرة.." (١)

"قال بعض أصحاب التواريخ: ولم يلق أحدا منهم ولا اخذ عنه، واصحابه يقولون لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم، قال: ولم يثبت ذلك عند النقاد. وذكر الخطيب في تاريخ بغداد: انه رأى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه كما تقدم، وأخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وسمع عطاء بن أبي رباح وأبا إسحاق السبيعي ومحارب بن دثار والهيثم بن حبيب الصواف ومحمد بن المنكدر ونافعا مولى عبد الله بن عمرو وهشام بن عروة وسماك بن حرب، روى عنه عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم، وكان عالما عاملا زاهدا ورعا تقيا كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله تعالى. ونقله أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد على أن يوليه القضاء فأبى، فحلف لتفعلن وحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فقال الربيع بن يونس الحاجب: الا ترى أمير المؤمنين يحلف؟ فقال أبو حنيفة أمير المؤمنين على كفارة أيمانه قد رمني على كفارة أيماني، وأبى أن يلي فأمر به إلى الحبس في الوقت، والعوام يدعون أنه تولى أياما ولم يصح هذا من جهة النقل. وقال الربيع رأيت المنصور يكلم أبا حنيفة في أمر القضاء وهو يقول اتق الله ولا تدع في أمانتك إلا من يخاف الله، والله ما أنا مأمون الرضى، فكيف أكون مأمون الغضب؟ ولو اتجه الحكم علي ثم تهددتني أن تغرقني في الفرات أو إلى الحكم لاخترت أن أغرق، ولك حاشية يحتاجون إلى من يكرمهم، ولا أصلح لذلك، فقال له: كذبت أنت تصلح، فقال قد حكمت لي على نفسك، فكيف يحل لك أن تولي قاضيا على أمانتك وهو كذاب؟. قال الخطيب أيضا في بعضى الروايات: ان المنصور لما بنى مدينة ونزلها، ونزل المهدي في الجانب الشرقي وبنى مسجد الرصافة، ارسل إلى أبي حنيفة فجيء به، فعرض عليه قضاء الرصافة فأبى، فقال له: ان لم تفعل ضربتك بالسياط. قال: او تفعل؟ نعم، فقعد في القضاء يومين فلم يأته أحد، فلما كان

في اليوم الثالث أتاه رجل صفار ومعه آخر، فقال الصفار: لي على هذا درهمان وأربعة دوانق ثمن تور صفر. فقال أبو حنيفة: اتق الله وانظر فيما يقول الصفار، فقال ليس علي شيء، فقال أبو حنيفة للصفار: ما تقول؟ فقال: استحلفه لي فقال أبو حنيفة: قل والله الذي لا إله إلا هو، فجعل يقول، فلما رآه أبو حنيفة مقداما على اليمين قطع عليه وأخرج من صرة في كمه درهمين ثقيلتين، وقال للصفار خذ هذا عوض ما لك عليه، فلما كان بعد يومين اشتكى أبو حنيفة فمرض ستة أيام ثم مات. وكان يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري أمير العراقين أرده للقضاء بالكوفة أيام مروان بن محمد آخر ملوك بني أمية، فأبى عليه، وضربه مائة سوط وعشرة سواط، كل يوم عشرة أسواط. وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله، وكان الإمام أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم على أبي حنيفة، وذلك بعد إن ضرب الإمام أحمد على ترك القول بخلق القرآن، يعني البكاء والترحم. وذكر الخطيب في تاريخه أيضا أن أبا حنيفة رضي الله عنه رأى في المنام أنه **ينبش قبر** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فبعث من سأل محمد بن سيرين، فقال ابن سيرين: صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه إليه أحد. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه قيل لمالك هل رأيت أبا حنيفة؟ قال نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه

(١) مختصر تاريخ دمشق ابن منظور ٥/٣٠٥

السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته وروى حرملة ين يحيى عن الشافعي، قال: الناس عيال على هؤلاء الخمسة من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، ومن أراد أن يتبحر في التفسير فهو عيال على مقاتل ين سليمان، ومن أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي ومن أراد أن يتبحر في الشعر فهو عيال على زهير بن أبي سلمى، ومن أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على بن محمد بن إسحاق. وفيها توفي وقيل في التي قبلها وقل في التي بعدها أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح القرشي مولاهم المكي، كان أحد العلماء المشهورين، ويقال إنه أول من صنف الكتب في الإسلام، قال رحمه الله: كنت مع معن بن زائدة باليمن فحضر وقت الحج، فلم يخطر لي نية، فخطر ببالي قول عمرو بن ربيعة: اليوم الثالث أتاه رجل صفار ومعه آخر، فقال الصفار: لي على هذا درهمان وأربعة دوانق ثمن تور صفر. فقال أبو حنيفة: اتق الله وانظر فيما يقول الصفار، فقال ليس علي شيء، فقال أبو حنيفة للصفار: ما تقول؟ فقال: استحلفه لي فقال أبو حنيفة: قل والله الذي لا إله إلا هو، فجعل يقول، فلما رآه أبو حنيفة مقداما على اليمين قطع عليه وأخرج من صرة في كمه درهمين ثقيلتين، وقال." (١)

"للصفار خذ هذا عوض ما لك عليه، فلما كان بعد يومين اشتكى أبو حنيفة فمرض ستة أيام ثم مات. وكان يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري أمير العراقين أرده للقضاء بالكوفة أيام مروان بن محمد آخر ملوك بني أمية، فأبى عليه، وضربه مائة سوط وعشرة سواط، كل يوم عشرة أسواط. وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله، وكان الإمام أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم على أبي حنيفة، وذلك بعد إن ضرب الإمام أحمد على ترك القول بخلق القرآن، يعني البكاء والترحم. وذكر الخطيب في تاريخه أيضا أن أبا حنيفة رضي الله عنه رأى في المنام أنه ينبش قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فبعث من سأل محمد بن سيرين، فقال ابن سيرين: صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه إليه أحد. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه قيل لمالك هل رأيت أبا حنيفة؟ قال نعم رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته وروى حرملة ين يحيى عن الشافعي، قال: الناس عيال على هؤلاء الخمسة من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، ومن أراد أن يتبحر في التفسير فهو عيال على مقاتل ين سليمان، ومن أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي ومن أراد أن يتبحر في الشعر فهو عيال على زهير بن أبي سلمى، ومن أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على بن محمد بن إسحاق. وفيها توفي وقيل في التي قبلها وقل في التي بعدها أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح القرشي مولاهم المكي، كان أحد العلماء المشهورين، ويقال إنه أول من صنف الكتب في الإسلام، قال رحمه الله: كنت مع معن بن زائدة باليمن فحضر وقت الحج، فلم يخطر لي نية، فخطر ببالي قول عمرو بن ربيعة:

بالله قولي له من غيرمعتبة ... ماذا أردت بطول المكث في اليمن

إن كنت حاولت ذنبا أونعمت بها ... فما أخذت بترك الحج من ثمن

قال فدخلت على معن فأخبرته أني قد عزمت على الحج، فقال لي: ما يدعوك إليه؟ ولم تكن تذكره، فقلت: وذكرت بيتين لعمرو بن أبي ربيعة، وأنشدته إياهما فجهزني وانطلقت.

---

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان اليافعي ٢٤٣/١

سنة إحدى وخمسين ومائة

فيها توفي شيخ البصرة وعالمها الإمام عبد الله بن عون، والإمام محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني صاحب السيرة، وكان بحرا من بحور الحلم ذكيا حافظا طلابة للعلم اخباريا نسابة ثبتا في الحديث عند أكثر العلماء، وأما في المغازي والسير فلا يجهل إمامته.." (١)

"- ٢٩٥- ١٢٨/أوقوله: (متقارب)

١- وبتنا سراجين في مدحه ... كلانا يؤجج في القلب نارا

- ٢٩٦- وقوله: (وافر)

١- مبادي الشعر في حكم «١» وفخر ... ووصف الخود «٢» والظبي الغرير «٣»

٢- وآخره سؤال وابتذال ... ومدح للجليل وللحقير

٣- كماش في المطالب منتهاه ... وغايته إلى نبش القبور

- ٢٩٧- وقوله: (خفيف)

١- وجواد تهزه نغمة السا ... ئل هز النسيم أعطاف ناضر

٢- قلت عذري باد فقال مجيبا ... هو باد فابشر وجودي حاضر

- ٢٩٨- وقوله: (طويل)

١- أرى القوم قد ملوا السماحة والندى ... وكم بين معذور إلى غير معذور

٢- ورب سراج ضاع بين بيوتهم ... فبات بلا زيت وباتوا بلا نور

- ٢٩٦-." (٢)

"ولم تقنعوا حتى استثارت قبورهم ... كلابكم منها بهيم وديزج «١»

الديزج: الذي كان نبش قبر الحسين في أيام المتوكل، ونبق فيه الماء، ومنع الناس الزيارة إلى أن قتل المتوكل.

وعيرتموهم بالسواد ولم يزل ... من العرب الأمحاض أخضر أدعج «٢»

ولكنكم زرق يزين وجوهكم ... بنى الروم، ألوان من الروم نعج «٣»

لئن لم تكن بالهاشميين عاهة ... لما شكلكم تالله إلا المعلهج «٤»

بآية ألا يبرح المرء منكم ... يكب على حر الجبين فيعفج «٥»

يبيت إذا الصهباء روت مشاشه ... يساوره علج من الروم أعلج «٦»

فيطعنه في سبة السوء طعنة ... يقوم لها من تحته وهو أفحج «٧»

---

(١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان اليافعي ٢٤٤/١

(٢) مسالك الأبصار في ممالك الأمصار ابن فضل الله العمري ١٧٧/١٩

لذاك بني العباس يصبر مثلكم ... ويصبر للموت الكمي المدجج «٨»

فهل عاهة إلا كهذي وإنكم ... لأكذب مسئول عن الحق يلهج «٩»

فلا تجلسوا وسط المجالس حسرا ... ولا تركبوا إلا ركائب تحدج «١٠»

أبى الله إلا أن يطيبوا وتخبثوا ... وأن يسبقوا بالصالحات ويفلجوا «١١»

وإن كنتم منهم وكان أبوكم ... أباهم فإن الصفو بالرنق يمزج «١٢»." (١)

"من أين قلت هذا؟ قال: لحديث حدثناه أنت! ثم ذكر له الحديث، فقال له الأعمش: أنتم الأطباء ونحن الصيادلة "

أحمد بن أبي خيثمة: نا إبراهيم بن بشار، عن سفيان بن عيينة، قال: كررت بأبي حنيفة في المسجد، وإذا أصحابه حوله قد ارتفعت أصواتهم، فقلت: ألا تنهاهم عن رفع الصوت في المسجد؟ قال: «دعهم فإنهم لا يتفقهون إلا بهذا»

فصل

قال عمر بن شبة: حدثني أبو نعيم، سمعت زفر بن الهذيل، يقول: "كان أبو حنيفة يجهر في أمر إبراهيم بن عبد الله بن حسن جهرا شديدا، فقلت: والله ما أنت بمنته حتى نؤتى فتوضع في أعناقنا الحبال، قال أبو نعيم: فغدوت أريد أبا حنيفة، فلقيته راكبا يريد وداع عيسى بن موسى قد كاد وجهه يسود، فقدم بغداد فأدخل على المنصور "

محمد بن شجاع الثلجي، سمعت الحسن بن أبي مالك، سمعت أبا يوسف، سمعت أبا حنيفة، يقول: " يقدم علينا من هذا الوجه صنفان يعني من خراسان: الجهمية، والمشبهة "

النضر بن محمد، عن أبي حنيفة، أنه قال: «جهم ومقاتل كانا فاسقين، أفرط هذا في التشبيه وهذا في النفي»

قال أبو يوسف، قال أبو حنيفة «لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث، إلا ما يحفظه من وقت ما سمعه»

شعيب بن أيوب الصريفيني، ثنا أبو يحي الحماني، سمعت أبا حنيفة، يقول: " رأيت رؤيا أفزعتني، رأيت كأني **أنبش قبر** النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيت البصرة، فأمرت رجلا يسأل محمد بن سيرين،." (٢)

"فقال: هذا رجل ينشر أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم "، وفي رواية: هذا رجل ينشر علم النبوة.

وروى محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن أبي مالك، عن أبي يوسف، قال: " رأى أبو حنيفة كأنه **ينبش قبر** النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأخذ عظامه يجمعها، ويؤلفها، فهاله ذلك، فأوصى صديقا له إذا قدم البصرة أن يسأل ابن سيرين، فسأله، فقال: هذا رجل يجمع سنة النبي ويحييها "، وقال علي بن عاصم: سمعت أبا حنيفة يقول: " رأيت كأني نبشت قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فجزعت وخفت أن يكون ردة عن الإسلام، فجهزت رجلا إلى البصرة، فقص على ابن سيرين الرؤيا، فقال: إن صدقت رؤيا هذا الرجل فإنه يرث علم نبي "

ابن أبي رزمة، عن عبدان، أنه سمع ابن المبارك، يقول: «إذا سمعتهم يذكرون أبا حنيفة بسوء ساءني ذلك، وأخاف عليهم

---

(١) مقاتل الطالبيين أبو الفرج الأصبهاني ص/٥١٨

(٢) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه الذهبي، شمس الدين ص/٣٥

المقت من الله تعالى علي بن معبد»

ثنا الشافعي، قال: قال الليث بن سعد: "كنت أسمع بذكر أبي حنيفة، فأتمنى أن أراه، فإني لبمكة إذ رأيت الناس متقصفين على رجل، فسمعت رجلا، يقول: يا أبا حنيفة، فقلت: إنه هو، فقال: إني ذو مال وأنا من خراسان ولي ابن أزوجه المرأة وأنفق عليه المال الكثير، فيطلقها فيذهب مالي، وأشتري له الجارية بالمال الكثير فيعتقها، فيذهب مالي فهل من حيلة؟ قال أبو حنيفة: «أدخله سوق الرقيق، فإذا وقعت عينه على جارية فاشترها لنفسك، ثم زوجها إياه، فإن طلقها رجعت مملوكة لك، وإن." (١)

"ألم يكن منكم نهاة تمنع الغواة عن دلج الليل، وغارة النهار؟ قربتم القرابة، وباعدتم الدين. تعتذرون بغير العذر وتغضون على المختلس، كل امرئ منكم يذب عن شفيهه ضنيع من لا يخاف عاقبة، ولا يرجو معادا. ما أنتم بالحلماء، ولقد اتبعتم السفهاء، فلم يزل بهم ما ترون من قيامكم دونهم، حتى انتهكوا حرم الإسلام، ثم أطرقوا وراءكم كنوسا في مكانس الريب حرم على الطعام والشراب حتى أسويها بالأرض هدما وإحراقا، إني رأيت آخر هذا الأمر لا يصلح إلا بما صلح به أوله: لين في غير ضعف، وشدة في غير عنف. إني أقسم بالله لآخذن الولي بالمولى، والمقيم بالظاعن، والمقبل بالمدبر، والصحيح منكم في نفسه بالسقيم حتى يلقى الرجل منكم أخاه فيقول: انج سعد فقد هلك سعيد أو تستقيم لي قناتكم. إن كذبة المنبر. بلقاء مشهورة، فإذا تعلقتم على بكذبة فقد حل لكم معصيتي. من نقب عليه منكم فأنا ضامن لما ذهب منه، فإياي ودلج الليل، فإني لا أوتى بمدلج إلا سفكت دمه وقد أجلتكم في ذلك بقدر ما يأتي الخبر إلى الكوفة، ويرجع إليكم. وإياي ودعوى الجاهلية، فإني لا أجد أحدا دعا بها إلا قطعت لسانه. وقد أحدثتم أحداثا لم تكن، وقد أحدثنا لكل ذنب عقوبة، فمن غرق قوما غرقناه، ومن أحرق على قوم أحرقناه ومن نقب على قوم بيتا نقبنا عن قلبه، ومن نبش قبر دفناه فيه حيا كفوا عني أيديكم، وألسنتكم أكف عنكم يدي ولساني. ولا يظهر من أحدكم خلاف ما عليه عامكم إلا ضربت عنقه. وقد كانت بيني وبين أقوام إحن فجعلت ذلك دبر أذني، وتحت قدمي، فمن كان منكم محسنا فليزدد إحسانا، ومن كان مسيئا فليرتدع عن إساءته. إني لو علمت أن أحدكم قد قتله السل من بغضي لم أكشف عنه قناعا، ولم أهتك له سترا حتى يبدي لي صفحته، فإذا فعل لم أناظره فاستأنفوا أموركم، وأعينوا على أنفسكم، فرب مبتئس بقدومنا سيسر، ومسرور لقدومنا سيبتئس. أيها الناس: إنا أصبحنا لكم ساسة، وعنكم ذادة، نسوسكم بسلطان الله." (٢)

"فقال: كلي معنا.

فرأيت صبية كالدينار المنقوش، ما مقلت مقلتاي مثلها، ولا أحسن منها، إلا أن لونها أصفر جدا، وهي مريضة، فعلمت أن الذي لحق يدها، قد فعل بها ذلك.

فأقبلت تأكل بيمينها، وشمالها مخبوءة.

فقال: اخرجي اليسرى.

---

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه الذهبي، شمس الدين ص/٣٦

(٢) نثر الدر في المحاضرات الآبي ٥/٧

فقالت: قد خرج فيها خراج عظيم، وهي مشدودة.

فحلف لتخرجنها.

فقالت امرأته: يا رجل، استر على نفسك، وعلى ابنتك، فو الله- وحلفت بأيمان كثيرة- ما اطلعت لهذه الصبية على سوء قط، إلا البارحة، فإنها جاءتني، بعد نصف الليل، فأيقظتني [٢٠٤] ، وقالت: يا أمي، الحقيني، وإلا تلفت.

فقلت لها: ما لك؟

فقالت: قد قطعت يدي، وهوذا أنزف الدم، والساعة أموت، فعالجيني، وأخرجت يدها مقطوعة.

فلطمت، فقالت: لا تفضحيني ونفسك بالصياح، عند أبي والجيران، وعالجيني.

فقلت: لا أدري بما أعالجك.

فقالت: خذي زيتا، فاغليه، واكوي به يدي.

ففعلت ذلك، وكويتها، وشددتها، وقلت: الآن حدثيني ما دهاك.

فامتنعت.

فقلت: والله، لئن لم تحدثيني، لأكشفن أمرك إلى أبيك.

قالت: إنه وقع في نفسي منذ سنتين، أن **أنبش القبور**، فتقدمت." (١)

"مشهودة [١] ، فإذا تعلقتم على بكذبة فقد حلت لكم معصيتي! من بيت [٢] منكم فأنا ضامن لما ذهب له، إياى ودلج الليل، فإنى لا أوتى بمدلج إلا سفكت دمه، وقد أجلتكم فى ذلك بقدر ما يأتى الخبر الكوفة ويرجع إليكم. وإياى ودعوى الجاهلية [٣] ، فإنى لا أجد أحدا دعا بها إلا قطعت لسانه، وقد أحدثتم أحداثا لم تكن، وقد أحدثنا لكل ذنب عقوبة، فمن غرق قوما غرقناه، ومن حرق قوما حرقناه، ومن نقب بيتا نقبت عن قلبه، ومن **نبش قبرا** دفنته فيه حيا! فكفوا عنى أيديكم وألسنتكم أكفف عنكم يدى ولسانى، ولا يظهر من أحد منكم خلاف ما عليه عامتكم إلا ضربت عنقه! وقد كانت بينى وبين أقوام إحن [٤] فجعلت ذلك دبر أذنى وتحت قدمى [٥] ، فمن كان منكم محسنا فليزدد إحسانا، ومن كان مسيئا فلينزع عن إساءته، إنى لو علمت أن أحدكم قد قتله [٦] السل من بغضى لم أكشف له قناعا ولم أهتك له سترا حتى يبدى لى صفحته، فإذا فعل لم أناظره. فاستأنفوا أموركم، وأعينوا على

---

[١] روى أبو على القالى فى النوادر ص ١٨٥ قول زياد فى خطبته: «ألا وإنها ليست كذبة أكثر عليها شاهدا من الله ومن المسلمين من كذبة إمام على منبر» .

[٢] بيت: أصيب من شخص أوقع به ليلا.

[٣] ما كان عليه أهل الجاهلية من التعصب القبلى الأعمى يدعو بعضهم بعضا عند الحادث فيقول: «يا لفلان» ، وفى الصحيحين وغيرهما حديث النبى صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى

---

(١) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة التنوخي، المحسن بن علي ٣/٢٣٩

الجاهلية»

. [٤] إحن: جمع إحنة، بمعنى حقد.

[٥] روى المبرد فى الكامل قول زياد: «الإمرة تذهب الحفيظة، وكانت من قوم إلى هنات جعلتها تحت قدمى ودبر أذنى»

، وقال المرصفى فى شرحه ج ٤ ص ١١٦:

«دبر: معناه خلف، يريد تصاممت فلم أصغ إليه» .

[٦] رواية المبرد فى الكامل: «أخذه» .." (١)

"فقال سليمان قتلتنى يا شيخ ودخل السفاح، وأخذ سليمان فقتل، قال:

ودخل شبل بن عبد الله مولى بنى هاشم على عبد الله بن على وعنده من بنى أمية نحو تسعين رجلا على الطعام، فأقبل عليه شبل فقال:

أصبح الملك ثابت الأساس ... بالبهاليل من بنى العباس

طلبوا وتر هاشم فشفوها ... بعد ميل من الزمان وباس

لا تقيلن عبد شمس عثارا ... واقطعن كل رقلة وغراس

ذلها أظهر التودد منها ... وبها منكم كحر المواسى

فلقد غاظنى وغاظ سوائى ... قربهم من نمارق وكراسى

أنزلوها بحيث أنزلها الل ... ه بذات «١» الهوان والإتعاس

واذكروا مصرع الحسين وزيدا ... وقتيلا بجانب المهراس

والقتيل الذى بحران أضحى ... ثاويا بين غربة وتناسى

فأمر بهم عبد الله فضربوا بالعمد حتى قتلوا، وبسط عليهم الانطاع فأكل الطعام عليها، وهو يسمع أنين بعضهم حتى ماتوا جميعا، وأمر عبد الله بن على بنبش قبور بنى أمية بدمشق، **فنبش قبر** معاوية بن أبى سفيان فلم يجدوا فيه إلا خيطا مثل الهباء، **ونبش قبر** يزيد بن معاوية فوجدوا فيه حطاما كالرماد، **ونبش قبر** عبد الملك بن مروان فوجدوا فيه جمجمة، وكان يوجد فى القبر العضو بعد العضو، غير هشام بن عبد الملك فإنه وجد صحيحا، لم يبل منه إلا أرنبة أنفه، فضربه بالسياط ثم صلبه ثم حرقه وذراه فى الريح، وتتبع بنى أمية من أولاد الخلفاء وغيرهم فأخذهم، فلم يفلت منهم إلا رضيع أو من هرب إلى الأندلس، واستصفى ما لهم من أموال وغيرها، فلما فرغ منهم قال:

بنى أمية قد أفنيت جمعكم ... فكيف لى منكم بالأول الماضى." (٢)

"ابن قرمان، والأمير علاء الدين ايدغدى شقير الحسامى. فوصلوا إلى دمشق، فى ذى القعدة، وتوجهوا إلى حلب، وأقاموا بها مع العسكر. وجهز صاحب سيس رسلا إلى الأبواب السلطانية يسأل عواطف السلطان ومراحمه «١» . واستمر

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٣١٢/٢٠

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٥٠/٢٢

العسكر بحلب ينتظرون ما يرد عليهم، من أبواب السلطان. فأقاموا عليها شهورا، إلا الأمير حسام الدين أستاذ الدار، فإنه توجه إلى الأبواب السلطانية، على خيل البريد. وكان عود هذا العسكر إلى الديار المصرية، ووصوله إلى القاهرة، فى منتصف شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وتسعين وستمائة، بعد مقتل السلطان بثلاثة أيام على ما نذكره إن شاء الله تعالى.

ذكر حادثة غريبة ظهر فيها آية من آيات الله عز وجل

وفى سنة سبع وتسعين وستمائة، فى العشر الأول، من جمادى الأولى «٢» ، ورد على السلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين، مطالعة مضمونها: أن شخصا بقرية جينين «٣» ، من الساحل الشامى، كانت له زوجة، فتوفيت إلى رحمة الله تعالى. فحملت بعد تغسيلها وتكفينها ودفنت. فلما عاد زوجها من المقبرة، تذكر أن منديله وقع فى القبر، وفيه جملة من الدراهم. فأتى إلى فقيه فى القرية، فاستفناء ف **نبش القبر**. فقال له فى ذلك يجوز نبشه وأخذ المال منه. ثم تداخل الفقيه المفتى فى ذلك شيء فى نفسه. فقام وحضر معه إلى القبر، فنبش الزوج القبر ليأخذ المال، والفقيه على جانب القبر. فوجد الزوج زوجته مقعدة «٤»." (١)

"أخبرنى بذلك الأمير علاء الدين أيد غدى الشهرزورى المتقدم ذكره عن كتاب شهاب الدين أحمد ولده إليه، قال: ولما وصل إلى كتابه بذلك أعدت جوابه أسأله عن تحقيق هذا الأمر، فكتب إلى: هذا أمر محقق وإن نائب السلطنة جهز جماعة لكشف [١] هذه الحادثة، وكان هو ممن ندب لكشف [١] ذلك، وقد بلغتنى هذه الواقعة من غير الأمير علاء الدين المذكور، واشتهرت، وآيات الله تعالى ومعجزاته كثيرة، نعوذ بالله تعالى من سخطه، ونسأله رضاه وعفوه ومغفرته.

وفى هذه السنة فى شهر ربيع الأول أيضا ورد كتاب الأمير أسد الدين رميثه أمير مكة إلى الأبواب السلطانية يتضمن: أن أخاه عز الدين حميضة قدم من بلاد العراق، وكان قد تسحب إليها والتحق بخربندا كما تقدم، وأنه وصل الآن على فرس واحد ومعه اثنان من أعيان التتار، وهما: درقندى- وقيل فيه دلقندى [٢]- وملك شاه ومعهم ثلاث وعشرون راحلة، وأنه كتب إلى أخيه رميثة يستأذنه فى دخول مكة؛ فمنعه إلا بعد إذن السلطان. فكتب السلطان إلى حميضة أنه إن حضر إلى الديار المصرية على عزم الإقامة بها فله الأمان ويسامحه بذنوبه السالفه، وأما الحجاز فلا يقيم فيه، وكتب إلى درقندى وملكشاه بالأمان، وأن يحضرا، وأخبر من وصل أنهم لقوا فى طريقهم شدة من العراق إلى الحجاز، وأن العربان نهبوهم، فنهب لدرقندى أموال جمة وأنه وصل على فرس واحد مسافة عشرين ليلة، وقد حكى عن الأمير محمد بن عيسى أخى مهنا أن الملك خربندا كان قد جهز دلقندى المذكور فى جمع كثير مع عز الدين حميضة قبل وفاته إلى الحجاز لنقل الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من جوار رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأن الأمير محمد المذكور جمع من العربان نحو أربعة آلاف فارس وقصد المقدم المذكور وقاتله ونهبه، وكسب العرب منه جملة عظيمة من الذهب والدارهم، حتى إن فيهم جماعة حصل للواحد منهم نحو ألف دينار غير الدواب والسلاح وغير ذلك، وأخذوا الفئوس والمجارف التى كانوا قد هيئوها **لنبش قبر** [٣] [الشيخين] أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، وكان ذلك فى الحجة سنة ست عشرة وسبعمائة،

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٣١/٣٤٤

[١- ١] ما بين الرقمين إضافة من ص.

[٢] فى ك «وقفدى» والمثبت من ص، وف. وفى إتحاف الورى ٣: ١٥٥ «درقندى وقيل دقلندى»

[٣] ما بين الحاصرتين يقتضيه السياق.." (١)

"عن اتخاذها وإمساكها، ومن الأمر بقتلها وإطرادها «١» ، ومن كثرة جناياتها وقلة ودها «٢» ، وضرب المثل بلؤمها ونذالتها وقبحها وسماجة نباحها وكثرة أذاها وتقذر «٣» المسلمين من دنوها «٤» ، وأنها تأكل لحوم الناس، وأنها مطايا الجن، ونوع من المسخ، وأنها **تنبش القبور**، وتأكل الموتى، وأنها يعتريها الكلب من أكل لحوم الناس، إلى غير ذلك من مساويها، ثم ذكر قول من عدد محاسنها وصنف مناقبها وأخذ فى ذكر أسمائها وأنسابها وأعراقها وتفدية الرجال لها، وذكر كسبها وحراستها ووفائها وإلفها وجميع منافعها، والمرافق التى فيها، وما أودعت من المعرفة الصحيحة والفطنة العجيبة، والحس اللطيف، والأدب المحمود، وصدق الاسترواح، وجودة الشم، وذكر حفظها وإتقانها واهتدائها، وإثباتها لصور أربابها وجيرانها، ومعرفتها بحقوق الكرام، وإهانتها اللئام، وصبرها على الجفاء، واحتمالها للجوع، وشدة منتها «٥» وكثرة يقظتها، وعدم «٦» غفلتها، وبعد أصواتها، وكثرة نسلها، وسرعة قبولها ولقاحها مع «٧» اختلاف طبائع ذكورتها «٨» والذكورة «٩» من غير جنسها، وكثرة أعمامها وأخوالها." (٢)

"ذكر ما قيل فى الضبع

يقال: إن الضبع كالأرنب، تكون مرة «١» ذكرا ومرة «٢» أنثى، وهم يسمون الذكر والأنثى: الضبع «٣» والذيخ «٤» ، ومن أسمائها: حضاجر، وجيأل، وجعار، وقثام، ونقاث، والعرفاء، لطول عرفها، والعثواء لنفول «٥» شعرها، والعرجاء، والخامعة، وأم عامر وأم هنبر «٦» ، وأم خنور؛ وولدها الفرعل؛ وحجرها الوجار. والضبعة «٧» مولعة **بنبش القبور**، وإنما ذلك لشهوتها فى لحوم الناس؛ ومن عاداتها إذا كان القتيل بالعراء وورم وانتفخ ذكره تأتيه فتركبه وتقضى حاجتها منه، ثم تأكله؛ وهى متى رأت إنسانا نائما حفرت تحت رأسه، فاذا مال رأسه وظهر حلقه ذبحته بأسنانها، وشربت دمه؛ وهى فاسقة، لا يمر بها حيوان من نوعها إلا تعرضت له حتى يعلوها؛." (٣)

"قلت: ونقل ابن عذرة في كتاب «تأسي أهل الإيمان، فيما جرى على مدينة القيروان» لابن سعدون القيرواني ما لفظه: ثم أرسل الحاكم بأمر الله إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم من **ينبش قبر** النبي، فدخل الذي أراد نبشه دارا بقرب المسجد وحفر تحت الأرض ليصل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فرأوا أثوارا، وسمع صائح: إن بنيكم ينبش، ففتش الناس فوجدوهم وقتلوهم، انتهى.

ومما يناسب ذلك ما ذكره المحب الطبري في الرياض النضرة في فضائل العشرة، قال:

أخبرني هارون بن الشيخ عمر بن الزعب- وهو ثقة صدوق مشهور بالخير والصلاة والعبادة- عن أبيه، وكان من الرجال

---

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٢٥٢/٣٢

(٢) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٢٥٩/٩

(٣) نهاية الأرب في فنون الأدب النويري ٢٧٤/٩

الكبار- قال: كنت مجاورا بالمدينة وشيخ خدام النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذاك شمس الدين صواب اللمطي، وكان رجلا صالحا كثير البر بالفقراء والشفقة عليهم، وكان بيني وبينه أنس فقال لي يوما: أخبرك بعجيبة، كان لي صاحب يجلس عند الأمير ويأتيني من خبره بما تمس حاجتي إليه، فبينما أنا ذات يوم إذ جاءني فقال: أمر عظيم حدث اليوم، قلت: وما هو؟ قال: جاء قوم من أهل حلب وبذلوا للأمير بذلا كثيرا، وسألوه أن يمكنهم من فتح الحجرة وإخراج أبي بكر وعمر رضي الله عنهما منها، فأجابهم إلى ذلك، قال صواب: فاهتمت لذلك هما عظيما، فلم أنشب أن جاء رسول الأمير يدعوني إليه، فأجبته، فقال لي: يا صواب يدق عليك الليلة أقوام المسجد، فافتح لهم، ومكنهم مما أرادوا ولا تعارضهم، ولا تعترض عليهم، قال: فقلت له: سمعا وطاعة، قال: وخرجت ولم أزل يومي أجمع خلف الحجرة أبكي لا ترقأ لي دمعة ولا يشعر أحد ما بي، حتى إذا كان الليل وصلينا العشاء الآخرة وخرج الناس من المسجد وغلقنا الأبواب فلم ننشب أن دق الباب الذي حذاء باب الأمير، أي باب السلام، فإن الأمير كان سكنه حينئذ بالحصن العتيق.

قال: ففتحت الباب، فدخل أربعون رجلا أعدهم واحدا بعد واحد، ومعهم المساحي والمكاتل والشموع وآلات الهدم والحفر. قال: وقصدوا الحجرة الشريفة، فو الله ما وصلوا المنبر حتى ابتلعتهم الأرض جميعهم بجميع ما كان معهم من الآلات، ولم يبق لهم أثر.

قال: فاستبطأ الأمير خبرهم، فدعاني، وقال: يا صواب ألم يأتك القوم؟ قلت: بلى، ولكن اتفق لهم ما هو كيت وكيت، قال: انظر ما تقول، قلت: هو ذلك، وقم فانظر هل ترى منهم باقية أو لهم أثرا، فقال: هذا موضع هذا الحديث، وإن ظهر منك كان يقطع رأسك، ثم خرجت عنه، قال المحب الطبري: فلما وعيت هذه الحكاية عن هارون حكيتها لجماعة من الأصحاب فيهم من أثق بحديثه فقال: وأنا كنت حاضرا في بعض الأيام عند الشيخ أبي عبد الله القرطبي بالمدينة والشيخ شمس الدين صواب يحكي له هذه الحكاية سمعتها بأذني من فيه، انتهى ما ذكره الطبري.." (١)

"الناس منطقا وأحلامهم نغمة.

وذكر الخطيب في تاريخه (١) أن أبا حنيفة رأى في المنام كأنه **ينبش قبر** الرسول صلى الله عليه وسلم، فبعث من سأل ابن سيرين، فقال ابن سيرين: صاحب هذه الرؤيا يثور (٢) علما، لم يسبقه أحد قبله.

قال الشافعي (٣) ، رضي الله عنه، قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة فقال: نعم، رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته.

وروى حرملة بن يحيى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال (٤) : الناس عيال على هؤلاء الخمسة، من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة ممن وفق له الفقه، ومن أراد أن يتبحر في الشعر فهو عيال على زهير بن أبي سلمى، ومن أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق، ومن أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي، ومن أراد أن يتبحر في التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان، هكذا نقله الخطيب في تاريخه.

وقال يحيى بن معين: القراءة عندي قراءة حمزة، والفقه فقه أبي حنيفة على هذا أدركت الناس. وقال جعفر بن الربيع: أقمت

---

(١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى السمهودي ١٨٩/٢

على أبي حنيفة خمس سنين، فما رأيت أطول صمتا منه، فإذا سئل عن الفقه تفتح وساهل كالوادي، وسمعت له دويا وجهارة في الكلام.

وكان إماما في القياس؛ قال علي بن عاصم (٥) : دخلت على أبي حنيفة وعنده حجام يأخذه من شعره، فقال للحجام: تتبع مواضع البياض، فقال الحجام: لا تزد، فقال: ولم قال لأنه يكثر، قال فتتبع مواضع السواد لعله يكثر، وحكيت لشريك هذه الحكاية فضحك وقال: لو ترك أبو حنيفة قياسه لتركه مع الحجام.

---

(١) تاريخ بغداد ١٣: ٣٣٥.

(٢) ق: يثير.

(٣) تاريخ بغداد ١٣: ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٤) تاريخ بغداد ١٣: ٣٤٦.

(٥) تاريخ بغداد ١٣: ٧٤٧.." [١]

---

(١) وفيات الأعيان ابن خلكان ٥/٤٠٩